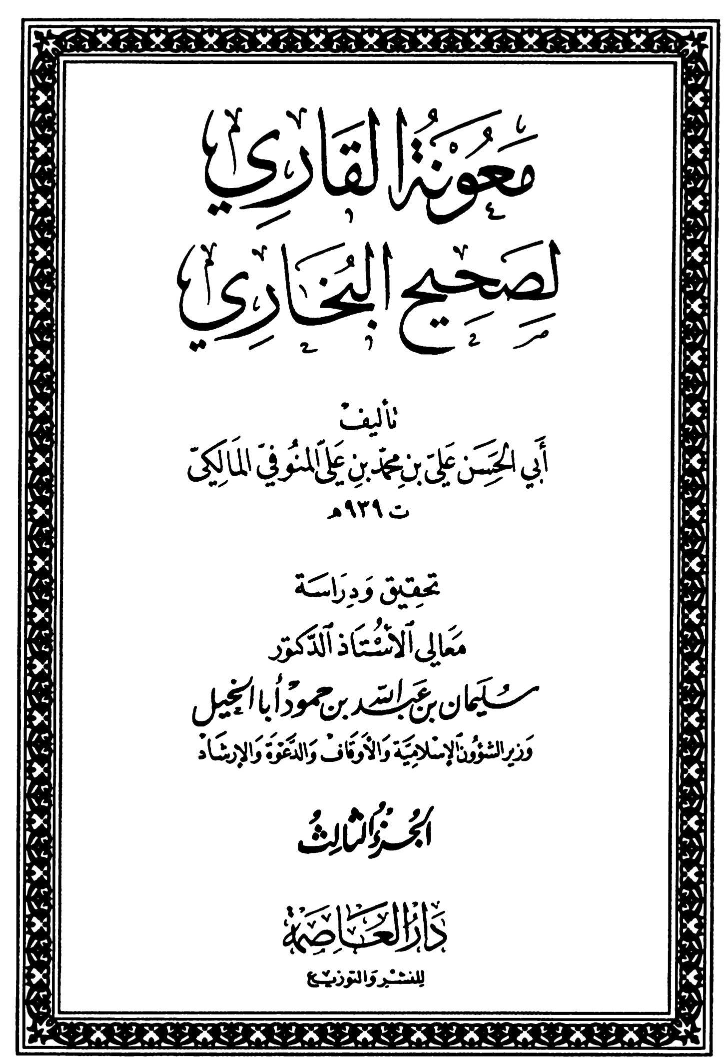
Ataunnabi.com



معونة القاري لصحيح البخاري

تأليف

أبي الحسن علي بن محمد بن علي المنوفي المالكي

ت ٩٣٩هـ

تحقيق ودراسة

معالي الأستاذ الدكتور

سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل

وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

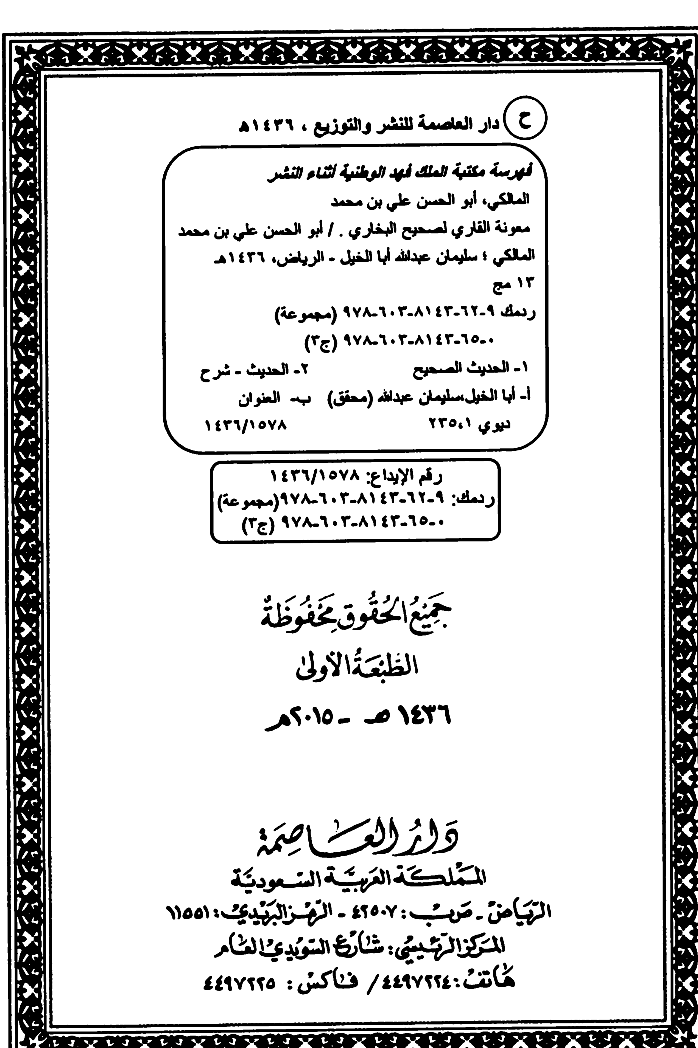
الجزء الثالث

دار العاصمة

للنشر والتوزيع

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com



ح دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المالكي، أبو الحسن علي بن محمد

معونة القاري لصحيح البخاري . / أبو الحسن علي بن محمد المالكي؛ سليمان عبدالله أبا الخيل - الرياض، ١٤٣٦هـ

١٣ مج

ردمك ٩-٦٢-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٠-٦٥-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)

١- الحديث الصحيح ٢- الحديث - شرح

أ- أبا الخيل،سليمان عبدالله (محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٣٥،١ ١٥٧٨/١٤٣٦

رقم الإيداع: ١٥٧٨/١٤٣٦

ردمك: ٩-٦٢-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

٠-٦٥-٨١٤٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

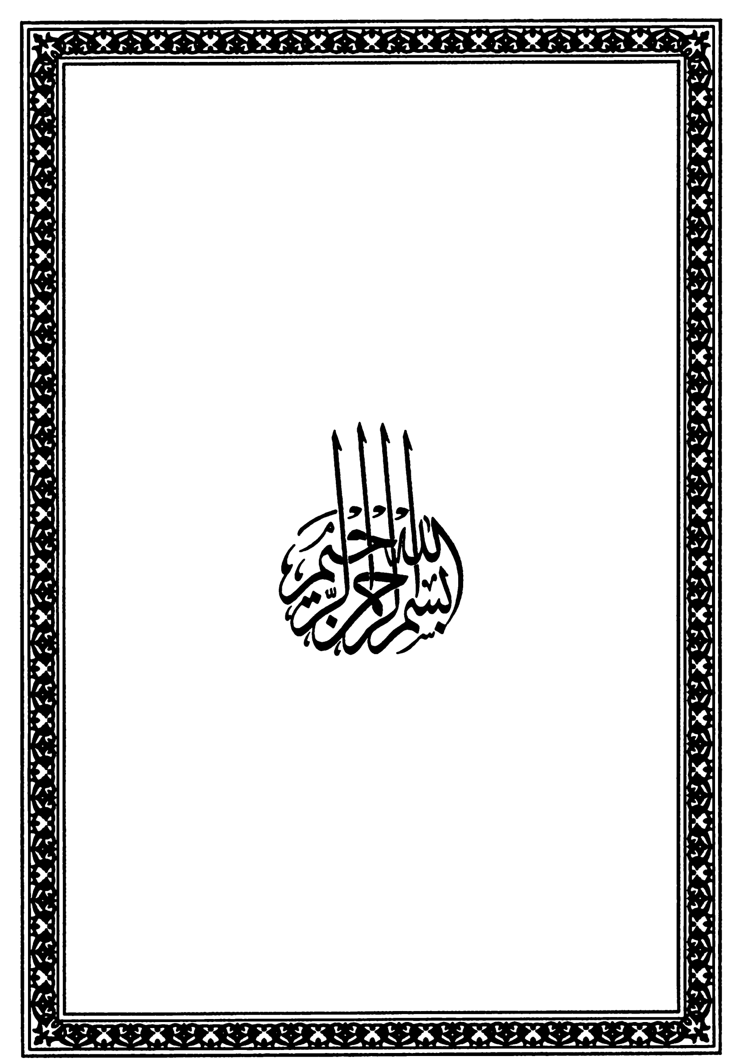
الرياض - ص.ب: ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي: ١١٥٥١

المركز الرئيسي: شارع السويدي العام

هاتف: ٤٤٩٧٢٢٤ / ٤٤٩٧٢٢٤ فاكس: ٤٤٩٧٢٢٥

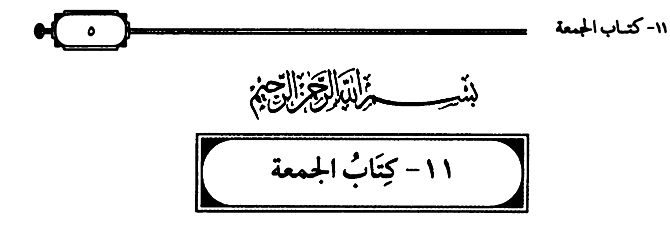
For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com



For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com



١١ - كِتَابُ الجمعة

«ك»: «وهي بسُكُونِ الميم، بمعنى مفعول، أي: اليوم المجموع فيه، وبضمها تثقيل لها كعسر في عسر، وبفتحها بمعنى فاعل، أي: اليوم الجامع للناس، و[قرئ بهن][1] جميعًا»، انتهى. وقال «ز»: «(الجمعة): بِضَمِّ [الميم][2] وَفَتْحها وإِسْكانِها، فالأولان لكونها جامعة، والثالثة لجمعهم فيها، فإن فُعَلَة بالتحريك للفاعل كهُمَزَة، وفُعْلَة للمفعول كهُزْأة».

فإن قلتَ: لِمَ أُنِّثَ وهو صفة اليوم؟ قلتُ: ليست التاء للتأنيث بل للمبالغة، كما يُقال: رجل عَلَّامة، وهو صفة للساعة، وقال «س»: «(الجمعة): الأشهر فيها: ضم الميم، والسُكُونِ والفتح والكسر لغات، واختلف في تسمية اليوم بذلك، مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية: العروبة بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَضَمِّ الراء، وَبِالمُوَحَّدَةِ، فقيل: لأن كمال الخلائق جُمِع فيه. وقيل: لأن خلق آدم جُمِع فيه»[3]، إلى آخر ما ذكر.

ثـم ذُكِـر ليـوم الجمعـة خـصوصيات، منهـا: أنـه خـير أيـام الأسـبوع، وقـراءة «الكهـف»، وفيـه سـاعة إجابـة، وقـراءة «الجمعـة» و«المنـافقين» في عـشاء ليلتهـا، و«الكافرين» و«الإخلاص» في مغرب ليلتها، والأمان من عذاب القبر لمن مات في يومها أو ليلتها، واختصاص صلاتها بجماعة».

(١) في (أ): «قد روي بهما».

(٢) كذا في «التنقيح» للزركشي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الجيم».

(٣) «التوشيح» للسيوطي (٢/٨١٨ رقم: ٨٧٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١- باب: فَرْضِ الْجُمُعَةِ

لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

٨٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ؛ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا الله لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ: اليَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ». [خ: ٢٣٨، م: ٨٥٥].

(فَرْضِ الْجُمُعَةِ): الأكثر على أنها فُرِضت بالمدينة، وقال الشيخ أبو حامد[١]: «[بمكة][٢]»، ويدل له حديث أبي داود[٣]، وابن خزيمة[٤]؛ عن كعب بن مالك، قال: «كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ المدينة أسعد بن زرارة»، وسيأتي ما يجاب به عنه.

(ابْنَ هُرْمُزَ): ممنوع من الصرف. (نَحْنُ الآخِرُونَ): في الزمان من مدة أيام الدنيا، (السَّابِقُونَ): في الكرامة والفضل في الآخرة. (بَيْدَ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَة، أي: غير، قال أبو عبيد: «لفظة (بَيْدَ) تكون بمعنى: غير، وبمعنى: على، وبمعنى: من أجل»[٥]، وكله صحيح ها هنا. (أَنَّهُمْ) أي: اليهود

---

(١) قال النووي في المجموع شرح المهذب (٤/٤٠٤): «وذكر الشيخ أبو حامد في «تعليقه» أن الجمعة فُرِضَت بمكة قبل الهجرة، وفيما قاله نظر».
(٢) من (أ) فقط.
(٣) برقم (١٠٦٩).
(٤) صحيح ابن خزيمة (٣/١١٢).
(٥) غريب الحديث لابن سلام (١/١٣٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

والنصارى. (الكِتَابَ): التوراة والإنجيل. (هَذَا): أي: يوم الجمعة.

(فُرِضَ عَلَيْهِمْ): «س»: «للحموي: «فرض الله»، واختُلف: هل المراد أنه فُرض عليهم [فأبوه][1] واختاروا السبت بدله؟ أو فُرض عليهم يومًا ما، ووكل تعيينه إلى اختيارهم فاجتهدوا في تعيينه فأخطئوا؟». وقال «ك»: «فرض الله عليهم اجتماعهم فيه»، ثم نقل عن الخطابي[2] أنه قال: «يريد بقوله: (هَـٰذَا يَوْمُهُمُ) [أن][3] المفروض عليهم نسك يوم الجمعة وتعظيمه، فاختلفوا فيه، فمالت اليهود إلى يوم السبت؛ لأنهم زعموا أنه يوم قد فُرِغَ فيه من خلق الخلق، فقالوا: نستريح فيه عن العمل، ونشتغل بالعبادة والشكر لله، والنصارى إلى الأحد، قالوا: هذا أول يوم بدأ الله فيه بخلق الخليقة، فهو أولى بالتعظيم. (فَهَدَانَا اللهُ لَهُ) أي: [لليوم][4] الذي [فرضه][5]، وهو يوم الجمعة، وهذا سابق على السبت والأحد، فنحن السابقون لهم في الدنيا -أيضًا- من هذا الوجه». (تَبَعٌ): جمع تابع، كخدم [جمع خادم][6]. (اليَهُودُ): أي: عيد اليهود أو مجمعهم (غَدًا): لأن ظرف الزمان لا يكون خبرًا عن جثة، [فيقدر][7] فيه معنًى يمكن تقديره خبرًا، و(غَدًا) أي: السبت. (بَعْدَ غَدٍ): الأحد.

٢- بابٌ: فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الجُمُعَةِ، أَوْ عَلَى النِّسَاءِ؟

٨٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ

---

(١) في (ب): «فأبوا».
(٢) شواهد التوضيح (٦٥/١).
(٣) في (أ): «أي».
(٤) في (أ): «اليوم».
(٥) في (ب): «فرض».
(٦) في (ب): «وخادم».
(٧) في (ب): «فتقدر».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ».

[خ: ٨٩٤، ٩١٩، م: ٨٤٤].

٨٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ: وَالوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

[خ: ٨٨٢، م: ٨٤٥ بدون: من المهاجرين].

(بْنِ أَسْمَاءَ): بِفَتْحِ الهمزة، وبالمد: الضبعي بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ. (جُوَيْرِيَةُ): بِضَمِّ الجيم، وهو من الأعلام المشتركة بين الرجال والنساء. (إِذْ جَاءَ): للمستملي، والأصيلي، وكريمة: «إِذْ دَخَلَ». (رَجُلٌ): هو عثمان بن عفان ﷺ، كما في «الموطإ»(١)، ومسلم(٢)، وأبي داود(٣). ابن عبدالبر: «لا أعلم بين المسلمين في ذلك خلافًا»(٤)، (مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ): الشعبي: «هم من أدرك بيعة الرضوان»(٥)، وقال ابن المسيب: «هم من صلى إلى القبلتين»(٦)، وقيل: هم الذين شهدوا بدرًا.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/٣٥٩): «وقد سمى ابن وهب وابن القاسم في روايتهما عن مالك في الموطأ الرجل المذكور: عثمان بن عفان، وكذا سماه معمر في روايته عن الزهري عند الشافعي وغيره، وكذا وقع في رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر».

(٢) برقم (٨٤٥).

(٣) لم أقف عليه مصرحًا به عند أبي داود.

(٤) التمهيد لابن عبدالبر (١٠/٧٢).

(٥) أخرجه ابن قتيبة في المعارف (ص٥٧٢)، والطبري في تفسيره (١١/٧).

(٦) أخرجه ابن قتيبة في المعارف (ص٥٧٢)، والطبري في تفسيره (١١/٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(أَيَّةُ سَاعَةٍ): «س»: «استفهام توبيخ وإنكار؛ للتأخير إلى ذلك الوقت». وقال «ك»: «فإن قلتَ: قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤] بدون تاء، فما وجهه؟ قلتُ: الأمران جائزان، يُقال: أيُّ امرأة جاءتك، وأية امرأة جاءتك، وقرئ: ﴿بِأَيَّةِ أَرْضٍ﴾[١]، وشبه سيبويه[٢] تأنيث «أي» بتأنيث «كل» في قولهم: «كلتهن»».

(شُغِلْتُ): «ز»: «قال في «الصحاح»[٣]: يُقال: شغلت عنك بكذا، على ما لم يسم فاعله، واشتغلت». (وَالْوُضُوءُ أَيْضًا؟): «ك»: «بالنصب، أي: أتتوضأ الوضوء فقط؟ وفيه إنكار، يعني: قَصَّرْتَ حَيْثُ [أَبْطَأْتَ][٤] في المجيء، وحيث تَرَكْتَ الغُسْلَ أيضًا، فإن قلتَ: كيف دلالته على شهود الصبي والنساء؟ قلتُ: هو دليل الجزء الأول من الترجمة».

وقال «ز»: «(وَالْوُضُوءُ) إنكار آخر على ترك السنة المؤكدة التي هي الغسل، وجوزوا فيه الرفع والنصب، فالرفع على أنه مبتدأ، والخبر محذوف تقديره: الوضوء مقتصر عليه، والنصب على أنه مفعول بإضمار فعل تقديره: أتخص الوضوء دون الغسل، والواو عوض من همزة الاستفهام، كما قرأ ابن كثير: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ ءَامَنتُم بِهِۦ﴾ [الأعراف: ١٢٣]. وقال ابن السيد[٥]: روي بالرفع على لفظ الخبر،

---

(١) قال القرطبي في تفسيره (٨٣/١٤): «قرأ أبي بن كعب: ﴿بِأَيَّةِ أَرْضٍ﴾، والباقون: ﴿بِأَيِّ أَرْضٍ﴾. قال الفراء: اكتفي بتأنيث (الأرض) من تأنيث (أي)، وقيل: أراد بالأرض المكان فذكَّر».
(٢) يُنظر: الكشاف (٥١٢/٣)، وتفسير القرطبي (٨٣/١٤).
(٣) الصحاح (١٧٣٦/٥).
(٤) في (أ): «بطأت».
(٥) مشكلات موطأ مالك (ص٨١). وهو: أبو محمد عبدالله بن محمد بن السيد البطليوسي، ثم التنيسي، صاحب المصنفات في اللغة وغيرها، جمع المثلث في مجلدين، وزاد فيه على قطرب شيئًا كثيرًا جدًّا، وله شرح سقط الزند لأبي العلاء، وشرح أدب الكاتب لابن قتيبة، وغير ذلك، (ت٥٢١). يُنظر: وفيات الأعيان (٩٦/٣)، والوافي بالوفيات (٣٠٧/١٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

والصواب: «آلوضوء» بالمد على لفظ الاستفهام، كقوله تعالى: ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ [يونس: ٥٩]. ويجوز النصب، أي: أتخيرت الوضوء، وقال السهيلي[١]: اتفقت الرواة على رفعه؛ لأن النصب يخرجه على معنى الإنكار لفعل الوضوء، فلو نصب لتعلق الإنكار بنفس الوضوء، ولكنه قال: (الْوُضُوءُ)، أي: إفراد الوضوء والاقتصار عليه صنيعك أيضًا»، انتهى.

وقال «س»: «(أَيْضًا) إن صحت هذه اللفظة من قول عمر، ولم تكن مروية بالمعنى، ففيه دليل على أنها عربية، وقد توقف ابن هشام في عربيتها في مثل هذا التركيب، و[هي][٢] مصدر أو حال، أي: [و][٣] رجعت إلى تقصير آخر أيضًا».

* * *

٨٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [خ: ٨٥٨، م: ٨٤٦ مختصرًا وكتاب الجمعة (٧) بطوله].

(وَاجِبٌ): أي: متوكد، ولو كان واجبًا لرجع عثمان حين كلمه عمر، أو لرده عمر حين لم يرجع، فلما لم يرجع، ولم يؤمر بالرجوع؛ دل على أنه ليس بفرض.

وفيه فوائد، منها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الخطبة، وتفقد الإمام رعيته، والإنكار على مخالف السنة وإن كان كبير القدر، وجواز الإنكار على الكبير في مجمع من الناس، والاعتذار إلى ولاة الأمور، وإباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء.

---

(١) يُنظر: فتح الباري (٢/٣٦٠).
(٢) في (ب): «هو».
(٣) من (أ) فقط.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣- باب: الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ

٨٨٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ». قَالَ عَمْرٌو: أَمَّا الغُسْلُ، فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الِاسْتِنَانُ وَالطِّيبُ فَالله أَعْلَمُ أَوَاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا، وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الحَدِيثِ». [خ: ٨٥٨، م: ٨٤٦ مختصرًا، والجمعة (٧) بطوله].

قَالَ أَبُو عَبْدِالله: هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَلَمْ يُسَمَّ أَبُو بَكْرٍ هَذَا. رَوَى عَنْهُ بُكَيْرُ بْنُ الأَشَجِّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ وَعِدَّةٌ. وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي عَبْدِالله.

(حَرَمِيٌّ): [بِمُهْمَلَةٍ][1] وراء مَفْتُوحَتَيْنِ، (ابْنُ عُمَارَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الميم.

(ابْنُ سُلَيْمٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْح اللام، وسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ.

(أَشْهَدُ): «ك»: «بِفَتْح الهاء من الشهادة، و[جاء][2] بهذا اللفظ تأكيدًا للقضية، وتحقيقًا لوقوعها.

(مُحْتَلِمٍ): أي: بالغ، وهو مجاز؛ لأن الاحتلام يستلزم البلوغ، والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة أن الاحتلام إذا كان معه الإنزال موجب للغسل، سواء كان يوم الجمعة أم لا»، انتهى. وقال «ز»: «(مُحْتَلِمٍ) أي: بالغ، وخصه بالذكر لأن الاحتلام أكثر ما يبلغ به الرجال؛ [كقوله][3]: «لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا

---

(١) في (أ): «بجاء».

(٢) في (أ): «جاز».

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «لقوله».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِخِمَارٍ»(١)؛ لأن الحيض أغلب ما يبلغ به النساء».

(يَسْتَنَّ): مضارع الاستنان بنونين، وهو الاستياك، وهو مأخوذ من دلك السن بالسواك. (يَمَسَّ): بِفَتْحِ الميم. (إِنْ وَجَدَ): متعلق بـ (يَمَسَّ)، ويحتمل تعلقه أيضًا بالاستنان. (هُوَ): أي: قال البخاري: هو (أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ)، وهو أصغر من أبي بكر. (لَمْ يُسَمَّ): بلفظ المجهول، أي: كان مشهورًا بكنيته، ولم يعرف اسمه. (رَوَى عَنْهُ) أي: عن أبي بكر، (بُكَيْرٌ): مصغر مخفف، (ابْنُ الأَشَجِّ): بالْمُعْجَمَةِ، وبالجيم. (عِدَّةٌ): أي: عدد كثير من الناس. (يُكْنَى ...): إلخ، أي: كان محمد ذا كنيتين.

٤- بابُ: فَضْلِ الْجُمُعَةِ

٨٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». [م: ٨٥٠].

(سُمَيٌّ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الميم. (السَّمَّانِ): نسبة إلى بيع السمن. (غُسْلَ الْجَنَابَةِ): نصب على المصدر بـ (اغْتَسَلَ)، والأصل غسلًا مثل غسل الجنابة، فحذف الموصوف، أي: مثله في الصفة والشرائط. (بَدَنَةً): «ك»: «قال الجمهور: إنها تقع على الواحد من النَّعَم ذكرًا أو أنثى، والتاء فيه للوحدة، وسميت بها لعظم بدنها، وخصها

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد (١٥٠/٦)، وابن حبان (٦١٢/٤)، والحاكم (٣٨٠/١) من حديث عائشة رضي الله عنها. قال ابن حجر في التلخيص (٢٧٩/١): «وأعله الدارقطني بالوقف، وقال: الوقف أشبه، وأعله الحاكم بالإرسال».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

جماعة بالإبل، والمراد ها هنا: الإبل اتفاقًا».

(بَقَرَةً): مشتقة من البقر، وهو الشق، فإنها تبقر الأرض، أي: تشقها بالحراثة.

(كَبْشًا): وُصِفَ بـ (أَقْرَنَ)؛ لأنه أكمل وأحسن صورة، و[لأن][1] قرنه ينتفع به.

(دَجَاجَةً): «ك»: «بِفَتْح الدال وَكَسْرها، للذكر والأنثى»، وقال «ز، س»: «(دَجَاجَةً) بِالفَتْحِ، وأما في اسم [الأناسي][2] فبِالكَسْرِ. قاله ابن حبيب[3]، وحكى غيره تثليث دالها». «ك»: «فإن قلتَ: القربان إنما هو في النَّعم فقط، لا في الدجاجة والبيضة؟ قلتُ: معنى (قَرَّبَ) ها هنا: تصدق متقربًا بها إلى الله تعالى».

(المَلَائِكَةُ): قالوا: هم غير الحفظة، وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة. (الذِّكْرَ): أي: الخطبة، وقراءة القرآن فيها، وفي الصلاة.

وفي الحديث فوائد، منها: أن اسم القربان والصدقة يقع على القليل والكثير، وأن مراتب الناس في الثواب بحسب أعمالهم، والمسارع إلى طاعة الله تعالى أعظم أجرًا، «ومذهب مالك وبعض الشافعية -كإمام الحرمين- أن [المراد بالساعات][4]: لحظات لطيفة بعد الزوال، قالوا: والرواح: الذهاب بعد الزوال لغة.

ومذهب الجمهور: استحباب التبكير إليها أول النهار، والساعات عندهم: من أول النهار، والرواح قال الأزهري: «الذهاب، سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل»[5].

٥- بَابٌ

٨٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي

---

(١) في (أ): «كان».

(٢) كذا في «التنقيح» للزركشي، وهو الصواب، و(أ): «الأناتي»، وفي (ب): «الأناني».

(٣) يُنظر: فتح الباري (٢/٣٦٧).

(٤) في (ب): «الساعات».

(٥) يُظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦/١٣٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ تَوَضَّأْتُ فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ». [خ: ٨٧٨، م: ٨٤٥ باختلاف].

(دَخَلَ رَجُلٌ): هو عثمان ﷺ. (لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟): أي: عن الحضور في أول وقتها.

٦- بابُ: الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ

٨٨٣- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنَ الطُّهْرِ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». [خ: ٩١٠].

(الدُّهْنِ): بِفَتْحِ الدال مصدر، وبضمها اسم، فمعناه: باب استعمال الدهن. (ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ)[1].

(ابْنِ وَدِيعَةَ): بِفَتْحِ الواو، مرادف أمانة.

(سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ): بسين مُهْمَلَةٍ، أصله من رامهرمز، أسلم قُدومَ النبي ﷺ المدينة، وكان عبدًا لبني قريظة، فكاتبوه فأدى عنه رسول الله ﷺ كتابته، وكان سافر لطلب الدِّين، فأخذه العرب فباعوه. ويُقال: إنه تدواله بضعة عشر مالكًا، حتى

---

(١) بعدها في (ب) بياض، وكتب في حاشيتها: «بياض بخط مؤلفه».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أفضى إلى رسول الله ﷺ وساعده في العتق، وقال فيه: «سَلْمَانُ مِنَّا أَهْلَ البَيْتِ»(١)، حتى قال المهاجرون يوم حفر الخندق: «سلمان منا»، وقال الأنصار: «سلمان منا». وهو أحد الذين اشتاقت إليهم الجنة، عاش مئتين وخمسين سنة، وقيل: ثلاث مئة وخمسين، وقيل: إنه أدرك وصي عيسى عليه السلام(٢). وكان يأكل من عمل يده، ولّاه عمر المدائن، ومات بها.

(مِنَ الطُّهْرِ): «س»: «للكُشْمِيهَنِي: «مِنْ طُهْرٍ»»، وقال «ك»: ««مِنْ طُهْرٍ»: التنكير فيه للتكثير، وأراد به نحو: قص الشارب، وقلم الأظفار، وحلق العانة، وتنظيف الثياب». (وَيَدَّهِنُ): بتَشْدِيدِ الدال من باب الافتعال، أي: يطلي بالدهن، و(أَوْ) في (أَوْ يَمَسُّ) لا [تنافي](٣) الجمع بينهما، وقيد بـ (طِيبِ بَيْتِهِ) ليؤذن بأن السنة أن يتخذ الطيب لنفسه، ويجعل استعماله عادة له، فيدخره في البيت. (يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ): أي: صلاة الجمعة، أو ما [قدر](٤) له من الصلاة فرضًا أو نفلًا.

(يُنْصِتُ): بِضَمِّ الياء، يقال: أَنْصَتَ، إذا سَكَتَ، وأَنْصَتَهُ، إذا أَسْكَتَهُ، فهو لازم ومتعد، والأول مراد هنا. (تَكَلَّمَ الإِمَامُ): أي: للخطبة والصلاة. (مَا بَيْنَهُ): أي: بين يوم الجمعة هذا، (وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى): «ك»: «فإن قلتَ: ما المراد بـ (الأُخْرَى)؟ الماضية قبلها، أو المستقبلة بعدها؟ قلتُ: يحتملها؛ لأن الأخرى تأنيث الآخر بِفَتْحِ الخاء لا بكسرها، فلا يلزم أن تكون متأخرة، لا يقال: المغفرة إنما هي بعد وقوع الذنب لا قبله؛ لأنا نقول: لا نسلم ذلك، قال تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته (٨٣/٤)، والطبراني في الكبير (٦٠٤٠)، والحاكم في المستدرك (٦٩١/٣) من حديث عمرو بن عوف المزني ﷺ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٠/٦): «رواه الطبراني، وفيه كثير بن عبدالله المزني، وقد ضعفه الجمهور، وحسن الترمذي حديثه، وبقية رجاله ثقات».
(٢) يُنظر: تاريخ بغداد (١٦٤/١)، وتاريخ مدينة دمشق (٣٧٨/٢١).
(٣) في (أ): «ينافي».
(٤) في (أ): «يقدر».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]»، انتهى. وقال «س»: «(وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى) لابن خزيمة[١]: «التي قبلها»، زاد ابن حبان[٢]: «وزيادة ثلاثة أيام من التي بعدها»، زاد ابن ماجه[٣]: «ما لم تغش الكبائر»».

* * *

٨٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ طَاوُسٌ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطِّيبُ فَلاَ أَدْرِي. [خ: ٨٨٥، م: ٨٤٨ مختصرًا].

(ذَكَرُوا): لم يسم طاوس هنا من حدَّثه بذلك، وهو: «أبو هريرة» كما أخرجه من طريقه عنه: ابن خزيمة[٤]، وابن حبان[٥]. (وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ): هو إما تأكيد لـ [(اغْتَسِلُوا)][٦] من باب ذكر الخاص بعد العام، وبيان لزيادة الاهتمام به، أو يراد بالأول: الغسل المشهور الذي هو كغسل الجنابة، وبالثاني: التنظيف من الأذى، واستعمال الدهن ونحوه. (لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا): «ك»: «فإن قلتَ: لم يطابق بين خبر «كان» و[اسمه][٧]؟ قلتُ: يستوي في لفظ الجُنُب المفرد والمثنى والجمع، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]». (مِنَ الطِّيبِ): (مِنَ) للتبعيض، قائم مقام

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١٣٠/٣).
(٢) صحيح ابن حبان (٣٢/٤).
(٣) برقم (١٠٨٦).
(٤) صحيح ابن خزيمة (١٣٠/٣).
(٥) صحيح ابن حبان (٣٥/٤).
(٦) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «اغسلوا»، وغير واضحة في (أ).
(٧) في (ب): «اسمها».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المفعول، أي: استعملوا بعض الطيب. (فَلاَ أَدْرِي): أي: أنه قاله رسول الله ﷺ.

* * *

٨٨٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ؛ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَمَسُّ طِيبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لاَ أَعْلَمُهُ. [خ: ٨٨٤، م: ٨٤٨].

(ابْنَ جُرَيْجٍ): بِضَمِّ الجيم الأولى، وَفَتْح الراء. (ابْنُ مَيْسَرَةَ): بِفَتْحِ الميم، وسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَفَتْح المُهْمَلَةِ. (إِنْ كَانَ): أي: الطيب أو الدهن. (لاَ أَعْلَمُهُ): أي: أنه قول النبي ﷺ، ولا كونه مندوبًا.

٧- باب: يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ

٨٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا.

[خ: ٩٤٨، ٢١٠٤، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١، م: ٢٠٦٨].

(حُلَّةً سِيَرَاءَ): بِكَسْرِ السين، وَفَتْح الياء، والمد، قال في «المطالع»: «وعلى

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الإضافة ضبطناه عن المتقنين، كما يقال: ثوبُ خزٍّ، وروي بالتنوين على الصفة أو البدل»، وقال «ك»: «(حُلَّةً) قال أبو عبيد[١]: الحلل: برود اليمن، والحلة: إزار ورداء، ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين. والسيراء: بِكَسْرِ [السين][٢] الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ، وبالراء، وبالمد: برد فيه خطوط صفر. وقيل: ثياب مضلعة بالقز. وقيل: إنها حرير محض. وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث؛ لأنها هي المحرمة، وأما المختلط فلا يحرم إلا أن يكون الحرير أكثر وزنًا. وضبطوا الحلة هنا بالتنوين على أن (سِيَرَاءَ) صفة، وبلا تنوين على الإضافة، قال سيبويه[٣]: لم يأت فعلاء صفة، وأكثر المحدثين ينونونه، كما قالوا: ناقة عشراء، وأهل العربية يختارون الإضافة»، انتهى.

(لَوِ اشْتَرَيْتَ): «ك»: «(لَوِ) إما للشرط، وجزاؤه محذوف، أي: لو كان [حسنًا][٤]، أو للتمني». (لِلْوَفْدِ): جمع وافد، وهو الوارد على الأمير رسولًا، وجمعه: أوفاد ووفود. (يَلْبَسُ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ. (لاَ خَلاَقَ لَهُ): أي: لا نصيب له. (عُطَارِدٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الراء، «ز»: «هو ابن حاجب التميمي، قدم في وفد بني تميم وأسلم وله صحبة»، وقال «ك»: «(عُطَارِدٍ): التميمي، كان يقيم بالسوق الحُلَل، أي: يعرضها للبيع، فأضاف الحُلة إليه بهذه الملابسة». (مَا قُلْتَ): أي: الذي قلته، وهو أنه: (إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ). (أَخًا لَهُ): «ك»: «قيل: إنه أخوه [من أمه][٥]، وقيل: أخوه من الرضاعة». وقال «ز»: «قال الدمياطي: الذي أرسل إليه عمر الحلة لم يكن أخاه، إنما هو أخو أخيه زيد بن الخطاب لأمه أسماء بنت وهب. وفي «مسند

(١) غريب الحديث لابن سلام (١/٢٢٨).
(٢) من (أ) فقط.
(٣) كتاب سيبويه (٣/٢٠٦).
(٤) في (أ): «أحسن».
(٥) في (أ): «لأمه».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أحمد»[١]: «لم أُعْطِكَه تلبسه، إنما أعْطَيْتُكَه تَبِيعها، فباعها بألفي درهم»، وقال المنذري[٢]: أخو عمر الذي أعطاه الحلة هو عثمان بن حكيم، وكان أخًا لأمه، فأما زيد بن الخطاب أخو عمر، فإنه أسلم قبل عمر»، انتهى.

وقال «س»: «(أَخًا لَهُ) هو عثمان بن حكيم أخوه لأمه، وقد اختلف في إسلامه». [«ك»][٣]: «وفي الحديث فوائد، منها: تحريم الحرير على الرجال، فإن قلتَ: لفظ (مَنْ) عام للنساء أيضًا؟ قلتُ: هو مخصوص بالدلائل الخارجية. ومنها: إباحة هديته، وإباحة ثمنه، واستحباب لبس أنفس الثياب يوم الجمعة، وعند لقاء الوفود، وعرض المفضول على الفاضل ما يحتاج إليه من مصالحه التي لا يذكرها، ومنها: صلة الأقارب وإن كانوا كفارًا، وجواز إهداء [ثياب][٤] الحرير إلى الكفار [لأنها][٥] لا [تتعين][٦] للبسهم، وقد يتوهم متوهم أن فيه دليلًا على أن رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير، وهو وهم باطل؛ لأن الحديث ليس فيه الإذن لهم في لبسها، والصحيح أن الكفار مخاطبون بالفروع، فيحرم عليهم كما يحرم على المسلمين»، انتهى.

٨- باب: السِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسْتَنُّ». [خ: ٨٥٨].

٨٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٣/٣٨٣).
(٢) يُنظر: مقدمة فتح الباري (ص٢٨٦).
(٣) زيادة يقتضيها السياق.
(٤) في (ب): «ثيابه».
(٥) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.
(٦) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يتعين».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

النَّاسِ، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ». [خ: ٧٢٤٠، م: ٢٥٢].

(يَسْتَنُّ): يفتعل من الاستنان، وهو الاستياك.

(أَنْ أَشُقَّ): «ك»: «هو في معنى المشقة، وهو مبتدأ خبره محذوف واجب الحذف».

(أَوْ: عَلَى النَّاسِ) [«ك»][1]: «شك من الراوي، والسواك ها هنا [معنًى][2] لا عين، أي: استعمال العود في الأسنان لإذهاب الصفرة ونحوها عنها، وقد استدل الأصوليون به على أن المندوب ليس مأمورًا به»، انتهى.

وقال «د»: «(لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ...): إلخ، في ظاهره إشكال؛ لأن القاعدة في [معنى][3] (لَوْلَا) الامتناعية أن تدخل على اسمية [ففعلية][4]؛ لربط امتناع الثانية بوجود الأولى، وهنا العكس، فإن الممتنع: المشقة، والموجود: الأمر؛ إذ قد ثبت أمره بالسواك، وجوابه أن التقدير: لولا مخافة أن أشق لأمرتهم أمر إيجاب»، انتهى.

* * *

٨٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الحَبْحَابِ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ».

(ابْنُ الحَبْحَابِ): بِفَتْحِ الحاء المُهْمَلَةِ الأولى، وسُكُونِ المُوَحَّدَةِ الأولى: أبو صالح المعولي بِفَتْحِ الميم وَكَسْرِها.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «يعني»، وفي (ب): «معين».

(٣) من (أ) فقط.

(٤) كذا في «مصابيح الجامع»، وهو الصواب، وفي (أ) ونسخة عن «المصابيح»: «فعلية»، وفي (ب): «الفعلية».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(أَكْثَرْتُ): «ك»: «أي: بالغت معكم في أمر السواك، وفي بعضها بصيغة [مجهول][1] الماضي، أي: بولغت من عند الله»، وقال «س»: «(أَكْثَرْتُ) بالغت في تكرير طلبه منكم، أو في إيراد الأخبار في الترغيب فيه، وللإسماعيلي قبله: «لقد»».

* * *

٨٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ.

[خ: ٢٤٥، م: ٢٥٥، ٢٥٢].

(كَثِيرٍ): ضد قليل. (حُصَيْنٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وإهمال الصاد المَفْتُوحَة، وبالنون، وهو مجرور عطفًا على (مَنْصُورٍ)، وليس مرفوعًا عطفًا على (سُفْيَانُ).

(يَشُوصُ): بِفَتْحِ الياء المُثَنَّاةِ من تحت، وَضَمِّ الشين الْمُعْجَمَةِ، وبالصاد المُهْمَلَةِ، أي: يغسل وينظف. «ك»: «فإن قلتَ: كيف دل على الترجمة؟ قلتُ: بالطريق الأولى؛ لما علم من زيادة اهتمام الشارع بالجمعة في تنظيفها ونحوه. قال ابن بطال[2]: إذا كانت الجمعة لها مزية فضيلة في الغسل لها، وكان السواك مستحبًا لكل صلاة [كانت][3] الجمعة أولى بذلك».

٩- باب: مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ

٨٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا

---

(١) في (أ): «المجهول».

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٤٨٦).

(٣) في (ب): «كان».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَبْدَالرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ، فَقَصَمْتُهُ ثُمَّ مَضَغْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِي. [خ: ١٣٨٩، ٣١٠٠، ٣٧٧٤، ٤٤٣٨، ٤٤٤٦، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٥٢١٧، ٦٥١٠، م: ٢٤٤٣ بقطعة لم ترد هنا]. ؟؟؟؟

(دَخَلَ): أي: حجرة عائشة في مرض رسول الله ﷺ.

(يَسْتَنُّ): أي: [يستاك][1].

«(فَقَصَمْتُهُ): بقاف وصاد مُهْمَلَةٍ، كذا لأكثرهم، أي: كسرته، ولابن السكن وغيره بضادٍ مُعْجَمَةٍ»، قاله في «المطالع»[2]. أي: [مضغته][3] بأسنانها ولينته. (مُسْتَنِدٌ) أي: معتمد، وفي بعضها: [«مُسْتَسْنِدٌ»][4].

١٠- باب: مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٨٩١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ -هُوَ ابْنُ هُرْمُزَ الْأَعْرَجُ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢]، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١]. [خ: ١٠٦٨، م: ٨٨٠].

(باب: مَا يُقْرَأُ): بِضَمِّ الياء وَفَتْحها.

(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ): «ك»: «قالوا: مثل هذا التركيب يفيد الاستمرار».

﴿تَنزِيلُ﴾: «س»: «بِضَمِّ اللام على الحكاية، زادت كريمة: «السجدة» بالنصب، قال

---

(١) في (أ): «اليستاك».

(٢) يُنظر: فتح الباري (٢/٣٧٧).

(٣) في (أ): «مصعته».

(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «امتسند»، وغير واضحة في (أ).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ابن حجر(١): لم أرَ في شيء من الطرق التصريح بأنه ﷺ سجد لـمَّا قرأ فيها سورة ﴿تَنزِيلُ﴾: إلا في «المعجم الصغير»(٢) للطبراني بسند ضعيف عن عليّ.

والحكمة في قراءة هاتين السورتين: الإشارة إلى ما فيهما من ذكر خلق آدم وأحواله يوم القيامة؛ لأن ذلك كان ويكون يوم الجمعة. ذكره ابن دحية(٣). وقال غيره: الحكمة: قصد السجود الزائد، حتى يستحب لمن لم يقرأ هذه السورة بعينها أن يقرأ سورة غيرها فيها سجدة، وقد روى ذلك ابن أبي شيبة(٤) عن جماعة من السلف، وفيه ما يُشعر بأن ذلك كان عادة الصحابة».

١١ - باب: الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمُدُنِ

٨٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ -بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ- فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، بِجُوَاثَى مِنَ الْبَحْرَيْنِ.

[خ: ٤٣٧١].

(الْمُدُنِ): بسُكُونِ الدال وَضَمِّها: جمع مدينة. (الْمُثَنَّى): بلفظ المفعول من التثنية، بالمُثَلَّثَةِ. (العَقَدِيُّ): بالعين المُهْمَلَةِ والقاف المَفْتُوحَتَيْنِ.

(ابْنُ طَهْمَانَ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ. (أَبِي جَمْرَةَ): بجيم. (الضُّبَعِيُّ): بِضَمِّ الضاد

---

(١) فتح الباري (٢/٣٧٩).

(٢) المعجم الصغير (١/٢٨٧) رقم (٤٧٣).

(٣) في «العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور»، كما في فتح الباري (٢/٣٧٩)، وابن دحية: هو عمر بن الحسن أبو الخطاب بن دحية الأندلسي، متهم في نقله مع أنه كان من أوعية العلم، سمع بالأندلس ابن بشكوال، وابن المجاهد، وابن زرقون، وطبقتهم، وسمع معجم الطبراني كله من الصيدلاني، وحدَّث بالموطأ وسمعه منه أبو عمرو بن الصلاح، (ت٦٣٣هـ). يُنظر: تذكرة الحفاظ (٤/١٤٢٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٧٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المُعْجَمَةِ، وَفَتْح الباء المُوَحَّدَةِ، نسبة لبني ضبيعة.

(جُمِّعَتْ): بتَشْدِيدِ الميم المَكْسُورَة، وجمع القوم تجميعًا، أي: شهدوا الجمعة.

(عَبْدِ القَيْسِ): «ك»: «[صار][1] علمًا لقبيلة كانوا ينزلون البحرين، وهو موضع قريب من بحر عمان». (جُوَاثَى): بِضَمِّ الجيم، وَخِفَّةِ الواو، وَبِالمُثَلَّثَةِ، وبالمقصورة، اسم حصن بالبحرين»، انتهى. وقال «ز»: «(جُوَاثَى) بجيم مَضْمُومَةٍ، وواو مخففة، ومنهم من همزها، وثاء مُثَلَّثَة: قرية من قرى عبد القيس». «س»: «وكان هذا التجميع في عهده ﷺ».

* * *

٨٩٣- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ». وَزَادَ اللَّيْثُ: قَالَ يُونُسُ: كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي القُرَى: هَلْ تَرَى أَنْ أُجَمِّعَ؟ وَرُزَيْقٌ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا، وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ، وَرُزَيْقٌ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيْلَةَ، فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ -وَأَنَا أَسْمَعُ- يَأْمُرُهُ أَنْ يُجَمِّعَ، يُخْبِرُهُ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [خ: ٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٥٢٠٠، ٧١٣٨، والجنائز، باب ٣٢، م: ١٨٢٩].

---

(١) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(بِشْرٌ): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وسُكُونِ الشين الْمُعْجَمَةِ. (أُجَمِّعَ): بتَشْدِيدِ الميم من التجميع. (رُزَيْقٌ): «س»: «بتقديم الراء على الزاي، وقيل: عكسه، وهو مُصَغَّر، وكذا أبوه، وقيل: أبوه مكبَّر»، وقال «ك»: «(رُزَيْقٌ) بِضَمِّ الراء، ثم فتح الزاي، وسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وبالقاف». (ابْنُ حُكَيْمٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الكاف، وإِسْكانِ [التَّحْتِيَّةِ][1]، الأيلي بِفَتْحِ الهمزة، وسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، منسوب إلى أيلة، بِفَتْحِ الهمزة، بلد معروف في طرف الشام على ساحل البحر، بينها وبين المدينة [خمس عشرة][2] مرحلة. (السُّودَانِ): جمع أسود.

(وَأَنَا أَسْمَعُ): جملة حالية، وكذا (يَأْمُرُهُ): فهما حالان مترادفان، فإن قلتَ: ما محل (يُخْبِرُهُ)؛ إذ لا يجوز أن يكون الإخبار بدلًا أو بيانًا لأمر؟ قلتُ: هو حال من فاعل (يَأْمُرُهُ)، فهما حالان متداخلان، فإن قلتَ: ما المكتوب، وما المسموع؟ قلتُ: المكتوب هو الحديث، والمسموع المأمور به.

(كُلُّكُمْ رَاعٍ): «ك»: «فإن قلتَ: إذا لم يكن للرجل أهل ولا سيد ولا أب، ولم يكن إمامًا، فعلى من رعايته؟ قلتُ: على أصدقائه وأصحاب معاشرته، فإن قلتَ: إذا كان كل منا راعيًا، فمن الرعية؟ قلتُ: أعضاء نفسه وجوارحه وقواه وحواسه، فإن قلتَ: ما وجه مطابقة الحديث لسؤال رزيق؟ قلتُ: لما كان هو عاملًا على طائفة، كان عليه أن يراعي حقوقهم، ومن جملتها إقامة الجمعة، فيجب عليه إقامتها وإن كانت في قرية، وقال أبو حنيفة[3]: لا تجب الجمعة إلا في الأمصار الجامعة».

(قَالَ): «ك»: «أي: يونس، اعلم أنه عمم أولًا، ثم خصص ثانيًا، والخصوصية

---

(١) في (أ): «التَّحْتَانِيَّة».
(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «خمسة عشر».
(٣) يُنظر: المبسوط للشيباني (٣٤٥/١)، وبدائع الصنائع (٢٥٩/١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

إما بحسب الرعاية العامة، وإما بحسب الرعاية الخاصة، ثم الخاصة إما بحسب الزواج: إما من جهة الرجل، وإما من جهة المرأة، وإما بحسب الخدمة، وإما بحسب النسب». ثم قال: «قال النووي(١): الراعي: هو الحافظ المؤتمن، الملتزم صلاح ما قام عليه وما تحت نظره، ففيه: أن كل من كان في نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه، وبالقيام بمصالحه في دينه ودنياه. وقال الخطابي(٢): أما رعاية الإمام: فهي ولاية أمور الرعية، و[الحياطة](٣) من ورائهم، وإقامة الحدود والأحكام فيهم، وأما رعاية الرجل أهله: فالقيام عليهم، والسياسة لأمرهم، وتوفية حقوقهم في النفقة والعشرة، وأما رعاية المرأة: فحسن التدبير في أمر بيت زوجها، والتعهد لمن تحت يدها من عياله وأضيافه، ورعاية الخادم: هو حفظ ما في يده من مال سيده، والنصيحة له فيه، والقيام بما استكفاه من الشغل والخدمة»، انتهى.

١٢ - باب: هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا الغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ.

٨٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [خ: ٨٧٧، م: ٨٤٤].

٨٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [خ: ٨٥٨، م: ٨٤٦ وكتاب الجمعة (٧) بزيادة].

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/٢١٣).
(٢) أعلام الحديث (١/٥٧٩).
(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الحفاظة».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٨٩٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا اليَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا الله، فَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى»، فَسَكَتَ. [خ: ٢٣٨، م: ٨٥٥].

٨٩٧- ثُمَّ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ». [خ: ٨٩٨، ٣٤٨٧، م: ٨٤٩ بلفظ «حق لله»].

(تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ): في بعضها بدل (الجُمُعَةُ): «الغُسْلُ»، فالمراد [بـ (مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ)][(١)]: هو المكلف.

(صَفْوَانَ): بِالفَتْحِ، غير منصرف، (ابْنِ سُلَيْمٍ): بِضَمِّ السين المُهْمَلَةِ. (وَاجِبٌ): أي: [كالواجب][(٢)]، فإن قلتَ: الحديث الأول دل على أن الغسل لمن جاء إلى الجمعة خاصة، وهذا على أنه عام للمُجَمِّع ولغيره؟ قلتُ: لا منافاة بين ذكر الخاص وذكر العام، فإن قلتَ: مفهوم الشرط يقتضي أن من لم يجئ الجمعة ليس مأمورًا بالغسل، فتحصل المنافاة؟ قلتُ: لا تحصل؛ إذ المراد من الأمر به تأكيد [المندوبية][(٣)]، ولا شك أن سنة الغسل للمُجَمِّع آكد من غير المُجَمِّع، وإن كانت سنة له أيضًا، واختلفوا: هل الغسل لأجل اليوم، أو لأجل الصلاة؟

(فَهَدَانَا الله): أي: ليوم الجمعة. (فَغَدًا): «ك»: «فإن قلتَ: ما إعرابه؟ قلتُ: ظرف متعلق إما بالخبر، وإما بالمبتدأ، ومعناه: الاجتماع لليهود في غد، و[النصارى][(٤)]

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «أن من لم يجب»، وفي (ب): «ممن يجب».
(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «كالجواب»، وفي (ب): «فالواجب».
(٣) في (أ): «الندبية».
(٤) في (أ): «للنصارى».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

في بعد غد، وفي بعضها: «فغد» بالرفع، فإن قلتَ: المبتدأ نكرة صرفة، ومقدم على الظرف، والقواعد النحوية تأباه؟ قلتُ: هو في حكم المضاف ونحوه، أي: غدًا الجمعة لليهود، وغد بعد غد للنصارى». (فَسَكَتَ): أي: النبي ﷺ. (يَوْمًا): زاد النسائي[1]، وابن خزيمة[2]: «وهو يوم الجمعة».

* * *

٨٩٨- رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «للهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا».

[خ: ٨٩٧، م: ٨٤٩].

(أَبَانُ): بِفَتْحِ الهمزة، وَخِفَّةِ المُوَحَّدَةِ. (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ): أعم من: «كل محتلم»، فالغسل سنة لكل مسلم، وآكد منه في حق المحتلم، وآكد [منه][3] في حق المجمع.

١٣- بـاب

٨٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسَاجِدِ».

[خ: ٨٦٥، م: ٤٤٢ بزيادة].

٩٠٠- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ، تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ

---

(١) في المجتبى (١٣٦٧).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣/١٠٩).

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «من»، وليست في (أ).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ».

(شَبَابَةُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَخِفَّةِ الْمُوَحَّدَتَيْنِ. (مُجَاهِدٍ): «ك»: «قالوا: قد رأى مجاهد هاروت وماروت، وكاد يتلف»[1]. (ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ): «س»: «مفهومه: أنه لا يؤذن لهن بالنهار، والجمعة نهارية، فدل على أنها لا تجب عليهن، وهو محل الترجمة». وقال «ك»: «(ائْذَنُوا): أي: أجيزوا، فإن قلتَ: لفظ (بِاللَّيْلِ) مفهومه أنه لا يؤذن في الخروج بالنهار؟ قلتُ: إذا جاز خروجهن بالليل الذي [هو][2] محل الوقوع في الفتن، فجواز الخروج بالنهار بالطريق الأولى.

فإن قلتَ: ما وجه تعلقه بالترجمة؟ قلتُ: عادة البخاري أنه إذا عقد ترجمة للباب، وذكر ما يتعلق بها [يذكر][3] أيضًا ما يناسبها، فجاء بهذا الحديث والذي بعده ليبين أن النساء لهن شهود الجمعة».

(كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ): هي عاتكة بنت زيد، أخت سعيد أحد العشرة، فإنها كانت تخرج إلى المسجد، فلما خطبها عمر شرطت عليه أن لا يمنعها [من][4] المسجد، فأجابها على كُره. (ذَلِكَ): بِكَسْرِ الكاف؛ لأن الخطاب لمؤنث. (وَيَغَارُ): بوزن يخاف، مشتق من الغيرة، فإن قلتَ: هذا الحديث عامٌّ في الليل والنهار، والسابق مخصوص بالليل؟ قلتُ: ليس مخصوصًا؛ إذ النهار بالطريق الأولى.

١٤- باب: الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ

٩٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُالْحَمِيدِ صَاحِبُ

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/٢٨٨).
(٢) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.
(٣) في (أ): «ذكره».
(٤) من (أ) فقط.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الزِّيَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ الحَارِثِ، ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمْعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ. [خ: ٦١٦، م: ٦٩٩].

(الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ): «ك»: «(أن» بِالفَتْحِ، و(يَحْضُرِ): بلفظ المبني للمفعول». وقال «س»: «(إِنْ) بِالكَسْرِ، و(يَحْضُرِ) مبني للفاعل». (صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ): بِكَسْرِ الزاي، وَخِفَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ. (عَزْمَةٌ): «ك»: «أي: واجبة»، وقال «س»: «(عَزْمَةٌ) أي: فلو تركت المؤذن يقول: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ)، لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر فيشق عليهم، وقد استشكل الإسماعيلي هذه الرواية، وقال: لا إخالها صحيحة؛ فإن أكثر الروايات: «إنها عزمة» أي: كلمة المؤذن».

(أُحْرِجَكُمْ): «ك»: «هو بمعنى التأثيم والتضييق، وفي بعضها من الخروج [بالمنقطة][1]»، وقال «د»: «(أُحْرِجَكُمْ) بِضَمِّ الهمزة، وإِسْكَانِ الحاء المُهْمَلَةِ، من الحَرَجِ، و[تساعده][2] الرواية السابقة، وجوزوا فيه الخاء المُعْجَمَةِ». (الدَّحْضِ): بِفَتْحِ الدال المُهْمَلَةِ، وإِسْكَانِ الحاء المُهْمَلَةِ، وبإعجام الضاد: الزلق، وفي بعضها: بِفَتْحِ الحاء المُهْمَلَةِ.

١٥ - باب: مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ

لِقَوْلِ الله جَلَّ وَعَزَّ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

---

(١) في (أ): «بالمنقوطة».
(٢) في (أ): «يساعده».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ، فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا، سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ. وَكَانَ أَنَسٌ ﷺ فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا يُجَمِّعُ وَأَحْيَانًا لَا يُجَمِّعُ، وَهُوَ بِالزَّاوِيَةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ.

٩٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ -وَهُوَ عِنْدِي- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا». [خ: ٩٠٣، ٢٠٧١].

(بِالزَّاوِيَةِ): بالزاي: موضع على فرسخين من البصرة. (يَنْتَابُونَ): يبتدرون مرة بعد أخرى، وهو افتعل من النوبة، وقيل: (يَنْتَابُونَ): يأتون. وقال «س»: «(يَنْتَابُونَ): يحضرون نوبًا، افتعال من النوبة».

(الْعَوَالِي): جمع عالية: مواضع وقرى من جهة نجد من المدينة، أدناها ثلاثة أميال [أو][1] أربعة، وأبعدها ثمانية.

(فِي الْغُبَارِ): «س»: «المسلم، والإسماعيلي: «في العبساء»، بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، والمد وهو أصوب».

(لَوْ أَنَّكُمْ): «ز»: «يجوز أن تكون (لَوْ) للتمني فلا جواب لها، أو للشرط فجوابها محذوف»، أي: لكان [حسنًا][2]، وقال «ك»: «كلمة (لَوْ) تقتضي دخولها على الفعل، فمعناه: لو ثبت تطهركم، والجزاء محذوف، أو هو للتمني».

---

(١) في (أ): «و».
(٢) في (أ): «أحسن».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٦ - باب: وَقْتُ الجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

وَكَذَلِكَ يُرْوَى، عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الجُمُعَةِ، رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوِ اغْتَسَلْتُمْ». [خ: ٩٠٢، م: ٨٤٧].

٩٠٤ - حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ.

٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُبَكِّرُ بِالجُمُعَةِ، وَنَقِيلُ بَعْدَ الجُمُعَةِ. [خ: ٩٤٠].

(النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ): «ك»: «بِفَتْحِ المُوَحَّدَةِ، مر في: «باب فضل من استبرأ لدينه»».
(ابْنِ حُرَيْثٍ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الراء، وسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالمُثَلَّثَةِ، قال: «كنت في بطن الأم يوم بدر»[1]، رأى النبيّ ﷺ وسمع منه، ومسح رأسه ودعا له بالبركة.
(عَمْرَةَ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ.
(مَهَنَةَ): «ك»: «بِفَتْحِ الميم والهاء، جمع ماهن، وهو: الخادم، كطلبة وطالب، وفي بعضها بِسُكُونِ الهاء، وهو مصدر، أي: أصحاب خدمة أنفسهم». (فِي هَيْئَتِهِمْ): أي: حالتهم التي كانوا عليها، فإن قلتَ: ما وجه دلالته على الترجمة؟ قلتُ: لفظ الرواح حقيقةٌ عند الأكثر للذهاب بعد الزوال.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/٧)، والطبراني في الكبير (٣٠٥/٦) رقم (٢٤٧٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(سُرَيْجٌ): بِضَمِّ [السين][1] المُهْمَلَةِ، وسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وبالجيم، (ابْنُ النُّعْمَانِ): بِضَمِّ النون. (فُلَيْحٌ): بِضَمِّ الفاء.

(بِالجُمُعَةِ): أي: بِصَلاتِها. «ك»: «فإن قلتَ: كيف يدل على الترجمة؟ قلتُ: التبكير لا يراد به أول النهار باتفاق الأمة؛ لأن أحمد وإن قال بجواز صلاتها قبل الزوال، لم يقل بجوازها وقت طلوع الشمس، بل أراد: قبل الزوال، فالمراد به: أول وقت الظهر، فمعنى (كُنَّا نُبَكِّرُ بِالجُمُعَةِ): كنا نصليها بعد الزوال في أول الوقت».

(وَنَقِيلُ): بِفَتْحِ أوله، مضارع «قال»، (بَعْدَ الجُمُعَةِ).

١٧ - باب: إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٩٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ -هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ- قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ البَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلاَةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلاَةِ، يَعْنِي: الجُمُعَةَ.

قَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ فَقَالَ: بِالصَّلاَةِ وَلَمْ يَذْكُرِ الجُمُعَةَ. وَقَالَ بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَمِيرٌ الجُمُعَةَ، ثُمَّ قَالَ لِأَنَسٍ ﷺ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ؟

(المُقَدَّمِيُّ): بِضَمِّ الميم، وَفَتْحِ القاف، وتَشْدِيد المُهْمَلَةِ المَفْتُوحَة. (حَرَمِيٌّ): بالمُهْمَلَةِ والراء المَفْتُوحَتَيْنِ، (ابْنُ عُمَارَةَ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الميم. (أَبُو خَلْدَةَ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وسُكُونِ اللام، وبإهمال الدال، وقال بعضهم: بِفَتْحِ اللام: خالد الخياط بالمُعْجَمَةِ، وتَشْدِيد التَّحْتَانِيَّةِ، روى له البخاري هذا الحديث الواحد. (بَكَّرَ): أي: صلى أول وقت الظهر. (يَعْنِي: الجُمُعَةَ) «س»: «هو من كلام بعض الرواة، قاله

---

(١) من (أ) فقط.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

[لفهمه][(١)] التسوية بين الجمعة والظهر، وإلا فالتصريح في الحديث السابق أنه كان يبكر بها مطلقًا؛ ولهذا قال الشافعية: لا إبراد بالجمعة».

(ابْنُ بُكَيْرٍ): بِضَمِّ المُوَحَّدَةِ، وَفَتْحِ الكاف، وإِسْكانِ التَّحْتانِيَّةِ. (بِشْرٌ): بِكَسْرِ المُوَحَّدَةِ، وسُكُونِ المُعْجَمَةِ، (ابْنُ ثَابِتٍ): بالمُثَلَّثَةِ، ثم بالمُوَحَّدَةِ، ثم بالفَوْقَانِيَّةِ. (أَمِيرٌ): هو الحكم، ابن عم الحجاج أمير البصرة.

١٨- باب: المَشْيِ إِلَى الجُمُعَةِ

وَقَوْلِ الله جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وَمَنْ قَالَ: السَّعْيُ العَمَلُ وَالذَّهَابُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا-: يَحْرُمُ البَيْعُ حِينَئِذٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ: تَحْرُمُ الصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ.

٩٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ، قَالَ: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الجُمُعَةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ الله حَرَّمَهُ الله عَلَى النَّارِ». [خ: ٢٨١١].

٩٠٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ: قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا

---

(١) في (ب): «الفهم».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». [خ: ٦٣٦، م: ٦٠٢].

٩٠٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ». [خ: ٦٣٧، م: ٦٠٤ بغير هذه الطريق].

﴿وَسَعَىٰ لَهَا﴾: أي: [عمل][1] لها وذهب. (حِينَئِذٍ): أي: حين النداء.

(الوَلِيدُ): بِفَتْحِ الواو. (يَزِيدُ): «من الزيادة»، قاله «ك»، وقال «ز»: «هو بالياء المُثَنَّاةِ ثم بالزاي على الصواب، ووقع في أصل كريمة بِضَمِّ المُوَحَّدَةِ، والراء، وهو غلط؛ ذاك كوفي لم يخرج له البخاري». (عَبَايَةُ): بعين مَفْتُوحَة، ثم مُوَحَّدَةٍ مُخَفَّفَةٌ، ثم تَحْتَانِيَّةٍ، (ابْنُ رِفَاعَةَ): بِكَسْرِ الراء، وَخِفَّةِ الفاء، والمُهْمَلَةِ، ابن رافع بن خديج، بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وبإهمال الدال المَكْسُورَة، وبالجيم. (أَبُو عَبْسٍ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وسُكُونِ المُوَحَّدَةِ، وبالمُهْمَلَةِ، اسمه: عبدالرحمن بن جبر بِفَتْحِ الجيم، وإِسْكَانِ المُوَحَّدَةِ، وبالراء، ليس له في البخاري غير هذا الحديث.

(سَبِيلِ الله): اسم جنس مضاف مفيد للعموم، فيتناول الجمعة. (تَسْعَوْنَ) «ك»: «حال، فالنهي متوجه إليه لا إلى الإتيان، فإن قلتَ: كيف نهى عنه والقرآن قد أمر به، حيث قال تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾؟ قلتُ: المراد بالسعي هنا هو الإسراع، وفي القرآن: القصد، أو: الذهاب، أو: العمل، وعن الحسن: «ليس السعي على الأقدام، بل على القلوب»[2]».

(عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ): بنصب (السَّكِينَةُ) على الإغراء، كأنه قال: الزموا السكينة، وقال «ك»: «(السَّكِينَةُ) أي: الزموا السكينة، فهي بالنصب، ومعناها: الهينة والتأني،

---

(١) في (أ): «عجل».
(٢) أخرجه عبدالرحمن بن الحسن الهمذاني في تفسير مجاهد (٢/٦٧٤)، وذكره القرطبي في تفسيره (١٨/١٠١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وبالرفع على أنها مبتدأ»، أخبر عنه بما قبله، والجملة حال من ضمير (وَأْتُوهَا تَمْشُونَ). (أَبُو قُتَيْبَةَ): بِضَمِّ القاف، وَفَتْحِ الفَوْقَانِيَّة، وسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالمُوَحَّدَةِ. (لاَ أَعْلَمُهُ): أي: قال البخاري: لا أعلم رواية عبدالله هذا الحديث عن أحد إلا عن أبيه.

١٩- باب: لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٩١٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالله قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ، حَدَّثَنَا سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى». [٨٨٣].

(لَا يُفَرِّقُ): «ز»: «براء مُشَدَّدَةٍ، تكسر وتفتح»، وقال «د»: «(لَا) ناهية، والفعل من التفريق، مبني للفاعل والمفعول، يريد: النهي عن التخطي، والتفرقة تتناول أمرين، أحدهما: التخطي، والثاني: أن [يُزَحْزِح][(١)] [كلًّا][(٢)] منهما عن مكانه ويجلس بينهما، وكل منهما ممنوع؛ فإن السابق استحق مجلسه، فليس للطارئ أن يحول بينه وبينه». (ابْنِ وَدِيعَةَ): بِفَتْحِ الواو.

٢٠- باب: لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ

٩١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -هُوَ ابْنُ سَلَّامٍ- قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ، وَيَجْلِسَ فِيهِ. قُلْتُ لِنَافِعٍ: الجُمُعَةَ؟ قَالَ:

---

(١) في (ب): «يدحرج».
(٢) كذا في «مصابيح الجامع»، وهو الصواب، وفي (ب): «كل»، وليست في (أ).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الْجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا. [خ: ٢٦٦٩، ٦٢٧٠، م: ٢١٧٧].

(لَا يُقِيمُ): «ز»: «بِضَمِّ الميم»، وقال «د»: «(لَا) نافية، والفعل مرفوع، والخبر في معنى النهي». (وَيَقْعُدُ): «ك»: «إما بالنصب على تقدير «أن»، فيكون حِينَئِذٍ منعًا عن الجمع بين الإقامة والقعود، أو بالرفع إما عطفًا على (يُقِيمُ): أي: لا يُقِيم ولا يَقْعُد، فيكون كلٌّ منهما ممنوعًا، وإما جملة حالية بتقدير: وهو يقعد، فيكون المجموع ممنوعًا كالأول، فلو أقامه ولم يقعد هو في مكانه لم يكن مرتكبًا للنهي».

(مَخْلَدٌ): بِفَتْحِ الميم، وسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (وَيَجْلِسَ): «ك»: «بالنصب عطفًا على (يُقِيمُ)، فكل واحد منهما منهي [عنه][1]، ولو صح الرواية بالرفع لكان الكل المجموعي منهيًّا [عنه][2]، فإن قلتَ: النهي للتنزيه أم للتحريم؟ قلتُ: النهي ظاهر في التحريم، ولا يعدل عنه إلا لدليل. التيمي: لا يجوز أن يقيم أحدًا من مكانه؛ [لأنه][3] من سبق إلى مباح فهو أحق به». (لِنَافِعٍ: الْجُمُعَةَ؟): «ز»: «نصب بإسقاط الخافض، أي: في الجمعة؟ (قَالَ: الْجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا): منصوبان، وعند أبي ذر برفعهما». انتهى. وقال «ك»: «(الْجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا) [مرفوعين][4]، أي: متساويان في النهي، أو منتهى الإقامة فيهما، ومنصوبين، أي: في الجمعة وفي غيرها».

٢١- باب: الأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩١٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي

---

(١) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.
(٢) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.
(٣) في (أ): «لأن».
(٤) في (أ): «مرفوعان».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ﷺ وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ. [خ: ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦].

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: الزَّوْرَاءُ: مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ.

(السَّائِبِ): «ك»: «بالمُهْمَلَةِ، وبالهمز بعد الألف». (أَوَّلُهُ): بدل من النداء، (إِذَا جَلَسَ): خبر (كَانَ). (كَانَ عُثْمَانُ): خبره محذوف، أي: خليفة، أو (كَانَ) تامة. (النَّاسُ): أي: المسلمون. (زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ): «ك»: «النداء الأول: هو الأذان عند جلوس الإمام على المنبر، والثاني: هو إقامة الصلاة عند نزوله، والثالث: عند دخول الظهر وقبل صعود الإمام، فإن قلتَ: فهو الأول؛ لأنه مقدم عليهما؟ قلتُ: هو ثالث باعتبار شرعيته، فإن قلتَ: كيف شرع؟ قلتُ: باجتهاد عثمان ﷺ، وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الإنكار، فصار إجماعًا سكوتيًا».

(الزَّوْرَاءِ): بِفَتْحِ الزاي، وسُكُونِ الواو، وبالراء، وبالمد: موضع [في][1] سوق المدينة، وقيل: جدار، وقيل: حجر كبير.

٢٢- باب: المُؤَذِّنِ الوَاحِدِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٩١٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ المَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ، حِينَ كَثُرَ أَهْلُ المَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ، يَعْنِي عَلَى المِنْبَرِ. [خ: ٩١٢].

(ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ): بِفَتْحِ اللام. (المَاجِشُونُ): «ك»: «بِفَتْحِ الجيم، وَبِكَسْرِها».

---

(١) في (ب): «من».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(التَّأْذِينَ الثَّالِثَ): «ك»: «فإن قلتَ: ليس ثالثًا، بل ثانيًا؟ قلتُ: جعل الإقامة أيضًا تأذينًا على سبيل التغليب». (غَيْرَ وَاحِدٍ): «ك»: «فإن قلتَ: كان له بلال، وابن أم مكتوم، وغيرهما، فكيف قال ذلك؟ قلتُ: معناه لم يكن ليوم الجمعة له إلا واحد».

٢٣- باب: يُؤَذِّنُ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ

٩١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالله، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى المِنْبَرِ، أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، قَالَ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا، فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى هَذَا المَجْلِسِ -حِينَ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ- يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي.

[خ: ٦١٢].

(يُؤَذِّنُ الإِمَامُ): «ك»: «أطلق الأذان عليه وإن كان جوابًا له؛ لأن صورته صورة الأذان، وفي بعضها: «يُجِيبُ الإِمَامُ»». (ابْنُ مُقَاتِلٍ): بِضَمِّ الميم، وبالقاف، وبِكَسْرِ الفَوْقَانِيَّة. (ابْنِ حُنَيْفٍ): بِضَمِّ الحاء المُهْمَلَةِ. (أَبِي أُمَامَةَ): بِضَمِّ الهمزة. (وَأَنَا): أي: أشهد أيضًا به، أو: أنا أيضًا أقول مثله.

(أَنْ قَضَى): «ك»: «(أَنْ) زائدة»، وقال «ز»: «(أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ) وفي رواية: «انقضى التأذين»»، وقال «س»: «(أَنْ قَضَى): أي: فرغ، و(أَنْ) زائدة، وسقطت للأصيلي، وللكُشْمِيهَنِي: «فلما انقضى» أي: انتهى». وقال «د»: «(أَنْ) زائدة، و(قَضَى) مسند إلى ضمير يعود [إلى][1] (المُؤَذِّنُ)، و(التَّأْذِينَ): منصوب على أنه

---

(١) في (أ): «على».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مفعول به، وفي نسخة: «فلما انقضى التأذين» من الانقضاء، ورفع (التَّأْذِينَ) على أنه فاعل»، انتهى.

٢٤- باب: الجُلُوسِ عَلَى المِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ

٩١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّانِيَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ، حِينَ كَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ». [خ: ٩١٢].

(وَكَانَ التَّأْذِينُ): أي: قبل أمر عثمان به.

٢٥- باب: التَّأْذِينِ عِنْدَ الخُطْبَةِ

٩١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: إِنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ -وَكَثُرُوا- أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. [راجع: ٩١٢].

(فَثَبَتَ الأَمْرُ): أي: أمر الأذان، (عَلَى ذَلِكَ): أي: على أذانين وإقامة، كما أن اليوم العمل عليه في جميع الأمصار اتباعًا للخلف والسلف.

٢٦- باب: الخُطْبَةِ عَلَى المِنْبَرِ

وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ. [خ: ٩٣].

٩١٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيُّ القُرَشِيُّ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَقَدِ امْتَرَوْا فِي المِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ، امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ: «مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ»، فَأَمَرَتْهُ، فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي». [خ: ٣٧٧، م: ٥٤٤].

(عَبْدٍ القَارِيُّ): بالقاف وبالراء [المُخَفَّفَةُ][(١)]، وبياء النسبة إلى القارة، وهي قبيلة، (القُرَشِيُّ): لأنه حليف بني زهرة من قريش، المدني لأن أصله من المدينة. (الإِسْكَنْدَرَانِيُّ): لأنه سكن فيها، ولفظ (عَبْدٍ) منون غير مضاف. (أَبُو حَازِمٍ): بمُهْمَلَةٍ وزاي. (امْتَرَوْا): من المماراة و[هو][(٢)] المجادلة. (المِنْبَرِ): بِكَسْرِ الميم من النبر، وهو الارتفاع.

(رِجَالًا)[(٣)]، (فُلَانَةَ): «ك»: «قيل: اسمها عائشة الأنصارية، وقيل: مينا بالميم المَكْسُورَة، واسم الغلام باقوم بالمُوَحَّدَةِ، وبالقاف»، وقال «س»: «اختلف في اسم صانع المنبر على أقوال: أحدها: ميمون، وهو الأصح ...»، إلى أن قال: «واختلف في سنة عمله، فقيل: سنة سبع، وقيل: سنة ثمان، وكان ذلك ثلاث درجات إلى أن زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات، وسبب ذلك أن معاوية كتب إليه أن يحمل

---

(١) في (أ): «الخفيفة».
(٢) في (أ): «هي».
(٣) بعدها بياض في (ب)، وكتب في حاشيتها: «بياض بخط مؤلفه».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المنبر إليه، فأمر به فقلع، فأظلمت المدينة، وانكسفت الشمس حتى رأوا النجوم، فخرج مروان فخطب فقال: إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه، فدعا نجارًا فزاد فيه ست درجات، وقال: إنما زدت فيه حين كثر الناس، واستمر على ذلك إلى أن [احترق مسجد][(١)] المدينة سنة [سبع][(٢)] وخمسين وست مئة، فاحترق».

«س»: «وكأن ذلك كان إشارة إلى زوال دولة آل البيت النبوي بني العباس، فإنها انقرضت عقب ذلك بقليل في فتنة التتار، ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين منبرًا، ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبرًا، فأزيل منبر المظفر، فلم يزل ذلك إلى سنة عشرين وثمان مئة، فأرسل الملك المؤيد شيخ منبرًا، فلم يزل إلى سنة سبع وستين وثمان مئة، فأرسل الظاهر خشقدم منبرًا».

(أَجْلِسُ): بالرفع، والجزم. (مِمَّا هُوَ): «د»: «فيه ثبوت ألف (مَا) الاستفهامية المجرورة، وهو قليل، كقراءة عكرمة وعيسى[(٣)]: ﴿عَمَّا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [النبأ: ١]، والمشهور الحذف [في][(٤)]: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾ [النبأ: ١]، ﴿فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ﴾ [النازعات: ٤٣]».

(طَرْفَاءِ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وبالمد: شجر، قال سيبويه[(٥)]: «هو واحد وجمع». (الغَابَةِ): الأجمة، وموضع بالحجاز، وقال «س»: «(الغَابَةِ) بالْمُعْجَمَةِ، وتخفيف الْمُوَحَّدَةِ: موضع من عوالي المدينة، وأصلها كل شجر ملتف». (نَزَلَ القَهْقَرَى): «ك»: «(القَهْقَرَى) الرجوع إلى خلف، فإن قلتَ: يقال: رجع القهقرى، ولا يقال: نزل

---

(١) في (أ): «احترقت».

(٢) في «التوشيح» للسيوطي: «أربع».

(٣) قرأ الجمهور (عَمَّ)، وقرأ أُبَي بن كعب وابن مسعود وعكرمة وعيسى (عَمَّا) بالألف، وقرأ الضحاك (عمه)، بهاء، وهذا إنما يكون عند الوقف. يُنظر: المحرر الوجيز (٥/٤٢٣). وعيسى هو: ابن عبدالرحمن ابن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، قرأ على أبيه، وقرأ عليه أخوه محمد بن عبدالرحمن القاضي، وأبوهما ممن قرأ على علي ﷺ. يُنظر: معرفة القراء الكبار (١/٦٦).

(٤) من (أ) فقط.

(٥) كتاب سيبويه (٣/٤٢٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

القهقرى؛ لأنه نوع من الرجوع، لا من النزول؟ قلتُ: لما كان النزول رجوعًا من فوق إلى تحت صح ذلك». (فِي أَصْلِ المِنْبَرِ): أي: على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه. (لِتَعَلَّمُوا): بِكَسْرِ اللام، وَفَتْحِ المُثَنَّاةِ والعين، وتَشْدِيد اللام على حذف إحدى التاءين. «ك»: «فإن قلتَ: ما الذي يدل على الترجمة فيه؟ قلتُ: لفظ: (إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ)؛ إذ العادة أن الخطيب لا يتكلم على المنبر إلا بالخطبة».

* * *

٩١٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنَسٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ، قَالَ: كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ المِنْبَرُ، سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ العِشَارِ، حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ. [خ: ٤٤٩]. قَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَنَسٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ.

٩١٩- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَنْ جَاءَ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ». [خ: ٨٧٧، م: ٨٤٤].

[(مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ)][(١)]: ابن أبي كثير، ضد قليل. الجذع: بجيم مَكْسُورَة، ومُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ. «(العِشَارِ): بِكَسْرِ العين المُهْمَلَةِ: الناقة تبلغ عشرة أشهر من حملها، وجمعها عشائر»، قاله «ز»، وقال «س»: «(العِشَارِ): بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ بعدها مُعْجَمَةٌ، جمع عشراء بِالضَّمِّ ثم الفتح، وهي الناقة الحامل التي مضت لها عشرة أشهر، وقال الخطابي[(٢)]: التي قاربت الولادة». وقال «ك»: «(العِشَارِ): بِكَسْرِ العين جمع عشراء،

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.
(٢) أعلام الحديث (١/٥٨٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

كما يُقال: امرأة نفساء، وهي الناقة التي أتت عليها من يوم أرسل فيها الفحل عشرة أشهر، وهذا فيه معجزة عظيمة».

٢٧- باب: الْخُطْبَةِ قَائِمًا(١)

وَقَالَ أَنَسٌ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا. [خ: ٩٣٢].

٩٢٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ.

[خ: ٩٢٨، م: ٨٦١ بذكره (يفعلون اليوم)].

٢٨- باب: يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ الْقَوْمَ وَاسْتِقْبَالِ [النَّاسِ الإِمَامَ](٢) إِذَا خَطَبَ

وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- الإِمَامَ.

٩٢١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ. [خ: ١٤٦٥، ٢٨٤٢، ٦٤٢٧، م: ١٠٥٢ مطولًا].

(ذَاتَ يَوْمٍ): لفظ (ذَاتَ) مقحم، أو [هو](٣) من باب إضافة المسمى إلى الاسم، فإن قلتَ: ما وجه دلالته على الترجمة؟ قلتُ: من حيث إن جلوسهم حوله لا يكون إلا وهم ينظرون إليه، ومعنى استقبالهم له: لكي يتفرغوا لسماع موعظته، وتدبر

---

(١) لم يشر المصنف إلى هذا الباب في شرحه.
(٢) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «الإمام الناس».
(٣) من (أ) فقط.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

كلامه، ولا يشتغلوا بغيره.

٢٩- باب: مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ

رَوَاهُ عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩٢٢- وَقَالَ مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ، قَالَتْ: فَأَطَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ وَإِلَى جَنْبِي قِرْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَفَتَحْتُهَا، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». قَالَتْ: وَلَغَطَ نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْكَفَأْتُ إِلَيْهِنَّ لِأُسَكِّتَهُنَّ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا قَالَ؟ قَالَتْ: قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ، مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ -أَوْ قَالَ: الْمُوقِنُ، شَكَّ هِشَامٌ- فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ، هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَآمَنَّا وَأَجَبْنَا، وَاتَّبَعْنَا وَصَدَّقْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَتُؤْمِنُ بِهِ. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ -أَوْ قَالَ: الْمُرْتَابُ، شَكَّ هِشَامٌ- فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَقُلْتُ». قَالَ هِشَامٌ: فَلَقَدْ قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ فَأَوْعَيْتُهُ، غَيْرَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ مَا يُغَلِّظُ عَلَيْهِ. [خ: ٨٦، م: ٩٠٥].

«ك»: «(بَعْدَ): مبني على الضم؛ لأنه من الغايات من الظروف المقطوعة عن الإضافة»، وقال «س»: «قال الزجاج[1]: إذا كان الرجل في حديث فأراد أن يأتي

---

(١) يُنظر: فتح الباري (٢/٤٠٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بغيره قال: (أَمَّا بَعْدُ)، واختلف في أول من قالها، فقيل: داود، وقيل: يعقوب، عليهما الصلاة والسلام، وقيل غير ذلك، وتتبع الحافظ الرهاوي(١) طرق الأحاديث التي وقع فيها (أَمَّا بَعْدُ)، فأخرجه عن اثنين وثلاثين صحابيًّا».

«ك»: «فإن قلتَ: كلمة (أَمَّا) لا بد لها من أخت، فما هي إذا وقعت بعد الثناء على الله تعالى كما هو العادة في ديباجة الرسائل والكتب، بأن يقال: الحمد والصلاة على رسول الله، أما بعد؟ قلتُ: الثناء والحمد المقدم عليه، كأنه قال: أما الثناء على الله تعالى فكذا، وأما بعد فكذا، ولا [يلزم](٢) في قسيمه أن يصرح بلفظة (أَمَّا)، بل يكفي ما يقوم مقامه، قيل: هي من أفصح الكلام، ومثل هذه الكلمة تسمى [فصل](٣) الخطاب».

(فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ): هو ابن الزبير بن العوام. (مَا شَأْنُ النَّاسِ؟): بالجر على الإضافة، و(مَا) استفهامية. (فَأَطَالَ): أي: صلاة الكسوف. (لَغَطَ): «ز»: «بِفَتْح الغين، وَكَسْرها»، وقال «ك»: «اللغط بالتحريك: الصوت». (انْكَفَأَتُ): أي: رجعت. (شَكَّ هِشَامٌ): «ك»: «فإن قلتَ: تقدم الحديث في «باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد» أن الشاك فيه فاطمة، فما التلفيق بينهما؟ قلتُ: لا منافاة بينهما لجواز عروض الشك [لهما](٤)، وتقدم الكلام على هذا الحديث في ذلك الباب».

* * *

٩٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ:

---

(١) هو: أبو محمد عبدالقادر بن عبدالله بن عبدالله الرهاوي الحنبلي، سمع مسعود الثقفي، والحسن الرستمي، وأبا جعفر الصيدلاني، وغيرهم، وعمل الأربعين المتباينة الأسانيد في مجلد كبير يدل على تبحره وسعة علمه، حدث عنه ابن نقطة، والزكي البرزالي، وابن الصيرفي، (ت٦١٢). يُنظر: تذكرة الحفاظ (١٣٨٧/٤).

(٢) في (أ): «يلزمه».

(٣) في (أ): «بفصل».

(٤) في (أ): «لها».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ بِشَيْءٍ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ الله ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَوَالله إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ وَالهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ الله فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَى وَالخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ»، فَوَالله مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ الله ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ، تَابَعَهُ يُونُسُ. [خ: ٣١٤٥، ٧٥٣٥].

(ابْنُ مَعْمَرٍ): بِفَتْحِ الميمين. (جَرِيرٍ): بِفَتْحِ الجيم، وتكرار الراء، (ابْنِ حَازِمٍ): بالمُهْمَلَةِ، والزاي. (ابْنُ تَغْلِبَ): بالفَوْقَانِيَّةِ المَفْتُوحَة، وسُكُونِ المُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ اللام، وَبِالمُوَحَّدَةِ، غير منصرف. (بِشَيْءٍ): وفي بعضها: «سَبْيٍ» بمُهْمَلَةٍ ومُوَحَّدَةٍ. (أَدَعُ): أي: أترك. (أُعْطِي): بلفظ المتكلم، لا بلفظ مجهول الماضي، ليوافق لفظ (وَأَدَعُ)، وعائد الموصول محذوف. (الجَزَعِ): نقيض الصبر. (الهَلَعِ): أفحش الجزع، وقد فسره الله تعالى بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: ١٩-٢١].

(مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ): هذه الباء تسمى [باء البدلية][1]، وبالباء المقابلة، نحو: اعتضت بهذا الثوب خيرًا منه، أي: ما أحب أن حمر النعم لي بدل كلمة رسول الله، أو مقابلها، أي: هذه الكلمة كانت أحب إلي منها، وكيف لا والآخرة خير وأبقى.

(حُمْرَ): بإِسْكَانِ الميم، (النَّعَمِ): بِفَتْحِ النون.

* * *

٩٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

---

(١) في (أ): «بالبدلية».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ، فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا». [خ: ٧٢٩، م: ٧٦١، ٧٨٢ باختلاف]. قَالَ أَبُو عَبْدِالله: تَابَعَهُ يُونُسُ.

(فَأَصْبَحَ النَّاسُ): تامة لا تحتاج إلى خبر. (فَاجْتَمَعَ): أي: في الليلة الثانية، (أَكْثَرُ): بالنصب، وفاعل (اجْتَمَعَ) ضمير (النَّاسُ)، وبالرفع بأنه فاعله. (مَكَانُكُمْ): إما مصدر ميمي بمعنى الكون، أي: لم يخْفَ عليَّ كونكم في المسجد، وإما بمعنى المكانة والمرتبة، أي: لم يخْفَ علي حالكم عند الله من حب الطاعة. (فَتَعْجِزُوا): بجيم مَكْسُورَة، قال في «الصحاح»[1]: «[يقال][2]: عجزت عن كذا، أعجز بِالكَسْرِ». (تَابَعَهُ يُونُسُ): «ز»: «قال المزي[3]: أي: في (أَمَّا) خاصة. وفيما قاله نظر؛ فإن متابعته في الحديث كله ثابتة في صحيح مسلم[4]، والنسائي[5]».

* * *

٩٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَتَشَهَّدَ

---

(١) الصحاح (٣/٨٨٣).
(٢) في (ب): «يقول».
(٣) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (١٢/٦٦) رقم (١٦٥٥٣).
(٤) برقم (٧٦١).
(٥) في المجتبى (١٦٠٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». تَابَعَهُ العَدَنِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ فِي «أَمَّا بَعْدُ».

[خ: ١٥٠٠، ٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٦٩٧٩، ٧١٧٤، ٧١٧٩، م: ١٨٣٢ مطولًا].

٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ، يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ». تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[خ: ٣١١٠، ٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧، ٥٢٣٠، ٥٢٧٨، م: ٢٤٤٩ مطولًا].

٩٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الغَسِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ المِنْبَرَ وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ مُتَعَطِّفًا مِلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ»، فَثَابُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا الحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ، يَقِلُّونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ، فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ».

[خ: ٣٦٢٨، ٣٨٠٠، وفي الجمعة باب ٢٩].

(العَدَنِيُّ): بِمُهْمَلَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ. (فِي أَمَّا بَعْدُ): أي: تابعه في مجرد كلمة (أَمَّا بَعْدُ)، لا في تمام الحديث.

(ابْنِ مَخْرَمَةَ): بِفَتْحِ الميم، وسُكُونِ المُعْجَمَةِ، وَفَتْح الراء. (الزُّبَيْدِيُّ): بِضَمِّ الزاي، وَفَتْح المُوَحَّدَةِ. (بْنُ أَبَانَ): بِفَتْحِ الهمزة، وَخِفَّةِ المُوَحَّدَةِ، وبالنون.

(ابْنُ الغَسِيلِ): «ز»: «بغين مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ، نسبة إلى جده، هو عبدالله بن حنظلة بن الغسيل»، وقال «ك»: «(ابْنُ الغَسِيلِ): هو عبدالرحمن بن سليمان بن عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر الراهب، المعروف بابن الغسيل الأنصاري، نقلوا أنه

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حين استشهد حنظلة بأُحُد، قال النبي ﷺ: «مات حنظلة وغسلته الملائكة، فسألوا امرأته فقالت: سمع [الهيعة][1] وهو جنب فلم يتأخر للاغتسال»[2].

(آخِرَ): بالنصب خبر (كَانَ)، واسمها مضمر. (مُتَعَطِّفًا): أي: مرتديًا (مِلْحَفَةً): بميم مَكْسُورَة: الإزار الكبير، يقال: تعطفت بالعطاف، أي: ارتديت بالرداء، سمي الرداء عطافًا لوقوعه على عطفي الرجل. (عَصَبَ): بتَخْفِيفِ الصاد. (بِعِصَابَةٍ): «ك»: «قيل: هي العمامة؛ لأنها تعصب الرأس، أي: تربطه».

(دَسِمَةٍ): «ز»: «بِفَتْح أوله، وَكَسْر ثانيه، أي: لونها لون الدسم كالزيت وشبهه، وقيل: معناه سوداء، وبه رويت». (إِلَيَّ): «ك»: «متعلقة بمحذوف، أي: تقربوا إلي». وقال «ز»: «أي: انهضوا إليَّ أقضي ما عليكم؛ لأنها في الأصل لانتهاء الغاية».

(فَثَابُوا): «ز»: «بمثلثة، أي: رجعوا». وقال «ك»: «(ثَابُوا): اجتمعوا إليه». (الأَنْصَارِ): هم الذي نصروا رسول الله ﷺ من أهل المدينة. (فَلْيَقْبَلْ): أي: الحسنة. (يَتَجَاوَزْ): أي: يعفو.

(مُسِيئِهِمْ): «ز»: «بالهمزة، وضبط في بعض الأصول بتَشْدِيدِ الياء وَكَسْرها بلا همز»، «ك»: «والعفو عن مسيئهم في غير الحدود، وهذا من جوامع الكلم؛ لأن الحال منحصر في الضر والنفع، والشخص في المحسن والمسيء، وفيه إخبار بالغيب؛ لأنهم قلوا وكثر الناس، وهذا من المعجزات».

٣٠- باب: القَعْدَةِ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٩٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُالله بْنُ عُمَرَ،

---

(١) في (ب): «البيعة». والهيعة: الصوت الذي تفزع منه وتخفاه من عدو، وقد هاع يهيع هيوعًا إذا جبن. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٨٧/٥).

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٩٥/١٥)، والحاكم في المستدرك (٢٢٥/٣)، والبيهقي في الكبرى (١٥/٤) من حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما. قال ابن الملقن في البدر المنير (٢٥١/٥): «وهو مرسل صحابي؛ لأن ابن الزبير لم يدرك أُحُدًا؛ لأنه كان ابن سنتين، والجمهور على الاحتجاج بمرسل الصحابي، إلا من شذ».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا. [خ: ٩٢٠، م: ٨٦١ باختلاف].

(بِشْرٌ): بِكَسْرِ المُوَحَّدَةِ، (ابْنُ المُفَضَّلِ): بلفظ المفعول من التفضيل.

٣١- باب: الِاسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ

٩٢٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِالله الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ وَقَفَتِ المَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، وَمَثَلُ المُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». [خ: ٣٢١١، م: ٨٥٠ كتاب الجمعة ٢٤].

(الِاسْتِمَاعِ): الإصغاء [للسماع][1]، والتوجه له، والقصد إليه، فكل مستمع سامع دون العكس. (ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ)، (الأَغَرِّ): بهمزة ومُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَتَيْنِ، وشِدَّةِ الراء. (الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ): «ز»: «نصب على الحال، أي: مرتبين، وجاز مجيئها معرفة على الشذوذ، كقراءة بعضهم: ﴿لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]». «(المُهَجِّرِ) أي: المبكر إلى المسجد»، قاله الخليل[2]، وقيل: هو السير في وقت الحر من الهاجرة.

(يُهْدِي): أي: يُقَرِّب.

(كَمَثَلِ): «ك»: «المثل معناه: الصفة، فالكاف لتشبيه الصفة بالصفة»، وقال «د»: «(كَمَثَلِ ...) إلخ، خبر عن «مثل المهجر»». (ثُمَّ كَالَّذِي...) إلخ: لا يصح عطفه على

---

(١) من (أ) فقط.

(٢) يُنظر: تهذيب اللغة (٦/٣٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الخبر؛ لئلا يقعا معًا خبرًا عن واحد، وهو مستحيل، وإنما هو خبر مبتدأ محذوف، أي: ثم الثاني كالذي يهدي بقرة. (ثُمَّ كَبْشًا): ليس معطوفًا على بقرة؛ لأن المعنى يأباه، وإنما هو معمول فعل محذوف، والتقدير: ثم الثالث كالذي يُهدي كبشًا، واصنع مثل هذا في (دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً). (يَسْتَمِعُونَ): الملائكة، هذا هو موضع الاستشهاد على الترجمة، وفيه حض على الاستماع للخطبة والإنصات لها، وهو واجب عند مالك وأبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه، سمع الخطبة أو لا، والمشهور عند الشافعي أنه سنة، وقال أحمد: لا يلزمه الإنصات إذا لم يسمعها».

٣٢- باب: إِذَا رَأَى الإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ

٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ». [خ: ٩٣١، ١١٦٦، م: ٨٧٥].

(رَجُلٌ): هو سُليك بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْح اللام، وسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وبالكاف، الغطفاني [بمُعْجَمَةٍ][١] ثم مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَتَيْنِ، ثم فاء ونون، مُصَغَّر، ابن عمرو الغطفاني، كما في مسلم[٢]، وزاد: «فقعد قبل أن يصلي». (صَلَّيْتَ): بهمزة الاستفهام مقدرة، وجاء مصرحًا به في رواية الأصيلي: (أَصَلَّيْتَ). (فَارْكَعْ): زاد المستملي والأصيلي: (رَكْعَتَيْنِ)، زاد مسلم: «وتَجَوَّزْ فيهما»، وفي الحديث دليل للشافعي حيث قال: «يستحب للداخل حال الخُطبة أن يركع ركعتين ويتجوز فيهما»[٣].

---

(١) في (أ): «بغين».
(٢) برقم (٨٧٥).
(٣) الأم (١/١٩٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٣- بَابُ: مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

٩٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». [خ:٩٣٠، م:٨٧٥].

٣٤- باب: رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الخُطْبَةِ

٩٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِالعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ. وَعَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكَ الكُرَاعُ، وَهَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ الله أَنْ يَسْقِيَنَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا. [خ: ٩٣٣، ١٠١٣، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٩، ١٠٣٣، ٣٥٨٢، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢ والجمعة باب ٢٧، م: ٨٩٧ مطولًا].

(وَعَنْ يُونُسَ): [عطف][1] على عبدالعزيز؛ لأن حمادًا يروي عنه أيضًا. (قَامَ رَجُلٌ): ابن حجر[2]: «لم يُسَمّ هذا الرجل، وقيل: هو [مرة بن كعب][3]، وقيل: العباس بن عبد المطلب، وقيل: أبو سفيان بن حرب، وكل ذلك [غلط][4] من قائله، ثم وجدت في «دلائل النبوة»[5] للبيهقي في رواية مرسلة ما يدل على أنه خارجة بن حِصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، أخو عيينة، فهذا هو المعتمد»، انتهى.

(الكُرَاعُ): بِضَمِّ الكاف. «ز»: «وخُطئ الأصيلي في كسره، اسم لجميع الخيل».

[«د»: «(الكُرَاعُ): بِضَمِّ الكاف، اسم لجميع الخيل، وضبطه الأصيلي بِالكَسْرِ.

---

(١) في (ب): «عطفًا».

(٢) مقدمة فتح الباري (ص٢٦٥).

(٣) كذا في «مقدمة فتح الباري»، وفي (أ) و(ب): «كعب بن مرة».

(٤) في (ب): «خلط».

(٥) دلائل النبوة (٦/١٤٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

القاضي[١]: وهو خطأ»][٢]. (الشَّاءُ): بالمد جمع كثرة لشاة، وأما في القلة فشياه.

٣٥- باب: الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٣٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الْغَدِ وَبَعْدَ الْغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ -أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ، وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا»، فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ. [خ: ٩٣٢، م: ٨٩٧ باختلاف].

(الْوَلِيدُ): بِفَتْحِ الواو. (سَنَةٌ): بِفَتْحِ أوله، أي: جدب. «ز»: «و[هي][٣] من الأسماء الغالبة، نحو الدابة في الفرس». (هَلَكَ الْمَالُ): أي: المواشي. (قَزَعَةً): «بقاف وزاي و[عين][٤] مُهْمَلَةٍ، مفتوحات: قطعة من السحاب، قال صاحب «المحكم»[٥]:

---

(١) مشارق الأنوار (٣٣٩/١).

(٢) هذا هو موضعها الصواب، وقد وردت في (أ) و(ب) في شرح الحديث التالي، قبل قوله: «(الْجَوْبَةِ): بِفَتْحِ الجيم ...».

(٣) في (أ): «هو».

(٤) من (أ) فقط.

(٥) المحكم والمحيط الأعظم (١٥٧/١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«القزع: القطع من السحاب رقاق، كأنها ظل إذا مرت من تحت السحابة الكبيرة»، قاله «ك»، وقال «س»: «(قَزَعَةٌ) بِفَتْحِ القاف والزاي، بعدها مُهْمَلَةٍ: سحاب متفرق». (ثَارَ): أي: هاج. (يَتَحَادَرُ): أي: ينزل. (مِنَ الغَدِ): (مِنَ): إما بمعنى «في» وإما تبعيضية. (حَتَّى الجُمُعَةِ): «ز»: «بالجر»، وقال «ك»: «(حَتَّى الجُمُعَةِ): مثل: «أكلت السمكة حتى رأسها»، في جواز الحركات الثلاث في مدخولها، وجاء عليها الروايات». (حَوَالَيْنَا): «س»: «بِفَتْحِ اللام، أي: اجعل، أو: أمطر»، وقال «ك»: «يقال: قعدوا حوله وحواله وحواليه، ولا يقال: حوالِيه بِكَسْرِ اللام».

(الجَوْبَةِ): بِفَتْحِ الجيم، وسُكُونِ الواو وَفَتْحها: الحفرة المستديرة الواسعة، والمراد بها هنا: الفرجة في السحاب. عياض: «وصحف من قاله بالنون»، والمعنى أن السحاب تقطع حول المدينة مستديرًا، و[انكشف][1] عنها حتى باينت ما جاورها مباينة الجوبة لما حولها. (قَنَاةُ): بِفَتْحِ القاف، والنون الخفيفة: علم على أحد أودية المدينة، غير منصرف للعلمية والتأنيث، وهو مرفوع بدل من الوادي أو بيان، وأول من سماه بذلك تبع اليماني، وفي بعضها: «قناةً» بالنصب والتنوين، فهو بمعنى البئر المحفورة، أي: سال الوادي مثل القناة، وفي بعضها: «وادي قناة» بإضافة الوادي إليها، من إضافة الشيء إلى نفسه. (بِالجَوْدِ): بِفَتْحِ الجيم، وإِسْكَانِ الواو: المطر الغزير.

وفي الحديث فوائد، منها: رفع اليدين للضراعة إلى الله تعالى، والتذلل له، وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ في إجابة دعائه متصلًا به، وفيه أدبه في الدعاء، فإنه لم يسأل رفع المطر من أصله، بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق، بحيث لا يتضرر به ساكن وابن سبيل، وسأل بقاءه في [مواضع][2] بحيث

---

(١) في (أ): «كشف».

(٢) في (أ): «موضع الحاجة».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يبقى نفعه وخصبه، وهو بطون الأودية ونحوها.

٣٦- باب: الإِنْصَاتِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا.

وَقَالَ سَلْمَانُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ».

٩٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ». [م: ٨٥١].

(الإِنْصَاتِ يَوْمَ الجُمُعَةِ): وهو السكوت (وَالإِمَامُ يَخْطُبُ): جملة حالية.

(لَغَا): اللغو: الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه، وقال نفطويه[1]: «السقط من القول»، قال النضر بن شميل[2]: «فمعنى لغوت: خبت من الأجر»، وقيل: بطلت فضيلة جمعتك، وقيل: صارت جمعتك ظهرًا. ويؤيد الأخير ما في حديث أبي داود[3]: «مَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ الناس كانت له ظُهْرًا»، قال ابن وهب -أحد رواته-: «معناه: أجزأت عنه الصلاة، وحرم فضيلة الجمعة»[4].

ولأحمد[5]: «مَنْ قال: صَهٍ، فَقَدْ تَكَلَّمَ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فَلاَ جُمُعَةَ له»، وله[6]: «مَنْ تَكَلَّمَ

---

(١) يُنظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٣٢١/١)، ونفطويه: هو إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان بن المغيرة أبو عبدالله، قال الثعالبي: «لقب نفطويه تشبيها إياه بالنفط لدمامته وأدمته، وقُدِّر اللقب على مثال سيبويه؛ لأنه كان يُنسب في النحو إليه ويجري في طريقته»، أخذ عن ثعلب والمبرد وغيرهما، وعنه أبو عبيدالله المرزباني، وأبو الفرج الأصبهاني، وابن حيوية، وغيرهم، (ت٣٢٣). يُنظر: معجم الأدباء (١٥٩/١).

(٢) يُنظر: فتح الباري (٤١٤/٢).

(٣) برقم (٣٤٧) من حديث عمر بن العاص ﷺ.

(٤) يُنظر: فتح الباري (٤١٤/٢).

(٥) مسند أحمد بن حنبل (٩٣/١) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ.

(٦) مسند أحمد بن حنبل (٢٣٠/١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَالْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، والَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ»، وهذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه إذا جعل قوله: (أَنْصِتْ) مع كونه أمرًا بمعروف لغوًا، فغيره من الكلام أولى.

(يُنْصِتُ): «ز»: «بِضَمِّ أوله، وَكَسْرِ ثالثه».

٣٧- باب: السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ

٩٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

[خ: ٥٢٩٤، ٦٤٠٠، م: ٨٥٢].

(السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ): أي: الساعة التي فيها الدعوة مستجابة.

[(عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ)][١]: القعنبي بِفَتْحِ القاف، وسُكُونِ المُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ النون، وَبِالمُوَحَّدَةِ.

(سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا): أي: يصادفها. (وَهُوَ قَائِمٌ): حال من ضمير (يُوَافِقُهَا). (يُصَلِّي): حال من ضمير (قَائِمٌ)، أو جملة تفسيرية لـ (قَائِمٌ)، أو بدل منه. (يَسْأَلُ): حال منه، مرادفة أو متداخلة.

«ك»: «فإن قلتَ: قوله: (وَهُوَ قَائِمٌ) مفهومه أنه لو لم يكن قائمًا لا يكون له هذا الحكم؟ قلتُ: شرط [مفهوم][٢] المخالفة أنه لا يخرج الكلام مخرج الغالب، وها هنا ورد بناءً على أن الغالب في المصلي أن يكون قائمًا، فلا اعتبار [لهذا][٣] المفهوم».

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.
(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ): «المفهوم»، وفي (ب): «مفهومه».
(٣) في (أ): «بهذا».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(شَيْئًا): «س»: «في «الطلاق»[(١)]: «خيرًا»»، وقال «ك»: «(شَيْئًا): أي: مما يليق بالعبد المسلم، أي: يسأل الله تعالى». (أَشَارَ): أي: رسول الله ﷺ. (يُقَلِّلُهَا): «ك»: «يريد بيان أن تلك الساعة لحظة خفيفة، واختلف في تلك الساعة ...»، إلى أن قال: «والصحيح ما رواه مسلم[(٢)]: «أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة»».

وقال «س»: «حاصل الأقوال فيها خمسة وأربعون قولًا»، وسردها، ثم قال: «وأرجح هذه الأقوال الحادي عشر، وهو: «ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة»، وهو الثابت في مسلم عن أبي موسى مرفوعًا، والثاني والعشرون، وهو: «آخر ساعة بعد العصر»، أخرجه أبو داود[(٣)] والحاكم[(٤)] عن جابر مرفوعًا، وأصحاب السنن[(٥)] عن عبدالله بن سلام قولَه، قال المحبُّ الطبري[(٦)]: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى، وأشهر الأقوال فيها قول ابن سلام.

زاد ابن حجر[(٧)]: وما عداهما إما ضعيف الإسناد، أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف.

ثم اختلف السلف في أي القولين المذكورين أرجح، فرجَّح كلًّا مرجحون، فمن رجح الأول: البيهقي، وابن العربي، والقرطبي.

وقال النووي[(٨)]: إنه الصحيح، أو الصواب.

ورجح الثاني: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن عبدالبر،

---

(١) باب الإشارة في الطلاق والأمور (٥٢٩٤).
(٢) برقم (٨٥٣) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.
(٣) برقم (١٠٤٨).
(٤) المستدرك على الصحيحين (١/٤١٤).
(٥) أبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١)، والنسائي (١٤٣٠)، وابن ماجه (١١٣٩).
(٦) غاية الإحكام في أحاديث الأحكام (٣/٢٠٥).
(٧) فتح الباري (٢/٤٢١).
(٨) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦/١٤٠، ١٤١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

والطرطوشي(١)، وابن الزملكاني(٢) من الشافعية. وقد أورد أبو هريرة على عبدالله بن سلام: أنها ليست ساعة صلاة، وقد ورد النص بالصلاة، فأجابه أن منتظر الصلاة في حكم المصلي. قلت: وهذا بعينه وارد على حديث أبي موسى أيضًا؛ لأن حال الخطبة ليست ساعة صلاة.

قال العلماء: فائدة الإبهام لهذه الساعة ولليلة القدر: بعث الدواعي على الإكثار من الصلاة والدعاء، ولو بينت لاتكل الناس على ذلك، وتركوا ما عداه»، انتهى.

٣٨- باب: إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الإِمَامِ فِي صَلاَةِ الجُمُعَةِ فَصَلاَةُ الإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ

٩٣٦- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

[خ: ٢٠٥٨، ٢٠٦٤، ٤٨٩٩، م: ٨٦٣].

(إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الإِمَامِ فِي صَلاَةِ الجُمُعَةِ): أي: خرجوا عن مجلس الإمام وذهبوا. (زَائِدَةُ): بالزاي. (حُصَيْنٍ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وبالنون.

---

(١) هو: أبو بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي، الأندلسي، المالكي، نزل الإسكندرية وتدبر بها إلى حين وفاته، أخذ عن أبي الوليد الباجي، وورد بغداد وتفقه بها على أبي بكر الشاشي، وانحدر إلى البصرة وسمع بها من أبي علي التستري، (ت٥٢٠). يُنظر: الأنساب (٩٢/٤)، والعبر (٤٨/٤).

(٢) هو: محمد بن علي بن عبدالواحد بن عبد الكريم كمال الدين ابن الزملكاني، سمع يوسف بن المجاور، وابن علان، وعدة مشايخ، وقرأ الأصول على صفي الدين الهندي، والنحو على بدر الدين ابن مالك، وعليه تخرج فخر الدين المصري، وصلاح الدين العلائي، (ت٧٢٧). يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٩٠/٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(عِيرٌ): بِكَسْرِ العين المُهْمَلَةِ: التي تحمل التجارة، طعامًا كان أو غيره، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، سميت عيرًا لأنها تعير، أي: تذهب وتجيء، وقيل: هي قافلة الحمير، ثم كثر حتي قيل: لكل قافلة عير، كأنها جمع عير بِفَتْحِ العين، والمراد أصحاب العير، والعير المذكورة في الحديث في «تفسير ابن مردويه»[(١)] عن ابن عباس أنها كانت لعبدالرحمن بن عوف، وفي «تفسير ابن [جرير][(٢)]»[(٣)] عن أبي مالك: أن الذي قدم بها من الشام دحية الكلبي.

(إِلَّا اثْنَا عَشَرَ): «س»: «زاد ابن جرير[(٤)] عن قتادة: «وامرأة»، ولابن مردويه عن ابن عباس: «وسبع نسوة»، وللدارقطني[(٥)] بسند ضعيف: «إلا أربعين رجلًا»، وهي مردودة، وسُمِّي من الاثني عشر في مسلم[(٦)]: أبو بكر وعمر، وفي «تفسير إسماعيل بن أبي زياد الشامي»[(٧)]: «سالم مولى أبي حذيفة»، وسمَّى بعضهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود، وقال السهيلي[(٨)]: هم العشرة المبشرة، وبلال، وابن مسعود»، انتهى.

وقال «ك»: (إِلَّا اثْنَا عَشَرَ): وفي بعضها: «اثني عشر»، فإن قلتَ: الاستثناء مفرغ، فيجب رفعه؛ لأن إعرابه على حسب العوامل؟ قلتُ: ليس مفرغًا؛ إذ هو

---

(١) هو: أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني، الحافظ الكبير، صاحب التفسير والتاريخ والمستخرج على البخاري، سمع أبا سهل بن زياد القطان، وميمون بن إسحاق، والصفار، وخلقًا، وعنه ابن منده، وابن رار، وابن شكرويه، (ت٤١٠). ينظر: تذكرة الحفاظ (١٠٥٠/٣)، وطبقات الحفاظ (ص٤١٢).

(٢) كذا في «التوشيح» وهو الصواب، وفي (أ): «جريج»، وفي (ب): «حجر».

(٣) تفسير الطبري (١٠٣/٢٨).

(٤) تفسير الطبري (١٠٤/٢٨).

(٥) سنن الدارقطني (٤/٢).

(٦) برقم (٨٦٣).

(٧) هو: إسماعيل بن مسلم السكوني أبو الحسن ابن أبي زياد الشامي، ذكره العقيلي فقال فيه: «اليشكري» بدل «السكوني»، يروي عن ابن عون، وهشام بن عروة، قال الدارقطني: «متروك»، وقال المزي: «هو من الضعفاء المتروكين». يُنظر: تهذيب الكمال (٢٠٦/٣)، وميزان الاعتدال (٣٨٨/١، ٤١١).

(٨) يُنظر: فتح الباري (٤٢٤/٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مستثنى من ضمير (بَقِيَ) العائد إلى المصلي، فيجوز فيه الرفع والنصب، [أو][1] يقال: إن «[اثني][2] عشر» أعطي له حكم أخواته التي هي ثلاثة عشر؛ إذ الأصل فيها البناء، لتضمنه الحرف، أو: المستثنى محذوف تقديره: ما بقي أحد إلا عدد كانوا اثني عشر رجلًا.

النووي[3]: المراد بالصلاة ها هنا انتظارها في حال الخطبة؛ ليوافق رواية مسلم[4]: أن جابرًا قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلُوا إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا».

٣٩- باب: الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا

٩٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. [: ١١٦٥، ١١٧٢، ١١٨٠، م: ٨٢٩ باختلاف، و٨٨٢ آخره].

(فِي بَيْتِهِ): «ك»: «فإن قلتَ: أهو مختص بالمغرب، أم متناول للظهر أيضًا؟ قلتُ: على مذهب الشافعي متعلق بالظهر أيضًا، وعلى مذهب [الحنفية][5] مختص بالأخير على ما هو مقتضى القاعدة الأصولية». (حَتَّى يَنْصَرِفَ): أي: إلى البيت. وفيه: أن صلاة النوافل في الخلوة أفضل، (فَيُصَلِّي): «ك»: «بالرفع لا بالنصب».

---

(١) في (أ): «و».
(٢) في (أ): «اثنا».
(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٥١/٦).
(٤) برقم (٨٦٣).
(٥) في (أ): «أبي حنيفة».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٠ - بَابُ: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ١٠]

٩٣٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا، فَتَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا، فَنَلْعَقُهُ وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ.

[خ: ٩٣٩، ٩٤١، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨، ٦٢٧٩، م: ٨٥٩ بغير هذا الطريق].

٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ بِهَذَا، وَقَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [خ: ٩٣٨، م: ٨٥٩].

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ ﴾ أي: أديت صلاة الجمعة.

(غَسَّانَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وشدَّة الْمُهْمَلَةِ، وبالنون. (أَبُو حَازِمٍ): بِمُهْمَلَةٍ، وزاي.

(امْرَأَةٌ): ابن حجر[1]: «لم تسم هذه المرأة»، (تَجْعَلُ): بجيم وعين، وروي: «تحقل» بحاء مُهْمَلَةٍ وقاف، أي: تزرع.

(أَرْبِعَاءَ): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ والمد، جمع ربيع، كأنصباء ونصيب، وهو الجدول، أي: النهر الصغير. (مَزْرَعَةٍ): «مُثَلَّثَة الراء»، قاله ابن مالك. (سِلْقًا): بِكَسْرِ السين، وسُكُونِ اللام، وبالقاف. «د»: «النصب على المفعولية، وعند الأصيلي بالرفع، ووجهه القاضي[2] بأنه مفعول ما لم يسم فاعله».

---

(١) مقدمة فتح الباري (ص٢٦٥).

(٢) مشارق الأنوار (١/١٥٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقال «ك»: «وهو بالرفع مبتدأ، خبره (لَهَا)، أو مفعولٌ ما لم يسم فاعله، على تقدير أن يجعل بلفظ المجهول، وبالنصب إن كان بلفظ المعروف، وحِينَئِذٍ الأصل فيه أن يُكتب بالألف، لكن جاز على [اللغة الربعية][1] أن يكتب بدون ألف؛ لأنهم يقفون على المنصوب المنون بِالسُّكُونِ، فلا يحتاج الكاتب على لغتهم إلى الألف، ومثله كثير في هذا الصحيح، نحو: سمعت أنس، ورأيت سالم».

(قَبْضَةً): «ز»: «بِضَمِّ القاف و[فتحها][2]».

(تَطْحَنُهَا): بِفَتْحِ الحاء الْمُهْمَلَةِ من الطحن، وللمستملي: «تطبخها» بِمُوَحَّدَةٍ ومُعْجَمَةٍ من الطبخ. (عَرْقَهُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وسُكُونِ الراء، بعدها قاف، ثم هاء ضمير، أي: عرق الطعام، والعرق: اللحم الذي على العظم، والمراد: أن أصول السلق كانت عوضًا عن اللحم، يقوم مقامه عندهم، وللكُشْمِيهَنِي: «غرقة» بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الراء، بعد القاف هاء التأنيث، والمراد: أن السلق يغرق في المرقة لِشِدَّةِ نضجه.

(فَنَلْعَقُهُ): بِفَتْحِ العين الْمُهْمَلَةِ. (لاَ نَتَغَدَّى): بإهمال الدال.

وفي الحديث فوائد، منها: الإيثار وإن كان بقليل حقير، والسلام على المرأة الأجنبية، وقناعة الصحابة، وعدم حرصهم على الدنيا ولذاتها.

٤١- باب: القَائِلَةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ

٩٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ الكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الجُمُعَةِ، ثُمَّ نَقِيلُ. [خ: ٩٠٥].

٩٤١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو

---

(١) في (أ): «لغة ربيعة».

(٢) في (أ): «فتحه».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ، ثُمَّ تَكُونُ القَائِلَةُ.

[خ: ٩٣٨، م: ٨٥٩ بغير هذه الطريق].

(القَائِلَةِ): بمعنى القيلولة، وهي النوم في الظهيرة. (ابْنُ عُقْبَةَ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وبالقاف. (الشَّيْبَانِيُّ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالمُوَحَّدَةِ، ثم النون. (الفَزَارِيُّ): بِفَتْحِ الفاء، وَخِفَّةِ الزاي، وبالراء.

(ثُمَّ تَكُونُ القَائِلَةُ): أي: تقع القيلولة.

هذا آخر «كتاب الجمعة»، اللهم اختم لنا بخير.

«س»: «لم يذكر المصنف حديثًا في عدد الجمعة؛ لأنه لم يثبت فيه شيء، وللعلماء في ذلك خمسة عشر قولًا»، وسردها.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

١٢ - كِتَابُ صلاة الخوف

١ - أَبْوَابُ: صَلاَةِ الخَوْفِ

وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النساء: ١٠١- ١٠٢].

٩٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ -يَعْنِي: صَلاَةَ الخَوْفِ- قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا العَدُوَّ، فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ الله ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

[خ: ٩٤٣، ٤١٣٢، ٤١٣٣، ٤٥٣٥، م: ٨٣٩].

(أَبْوَابُ: صَلاَةِ الخَوْفِ): كذا للمستملي وأبي الوقت، وللأصيلي وكريمة:

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«باب».

(قَالَ): أي: شعيب. (سَأَلْتُهُ): أي: الزهري. (قِبَلَ): بِكَسْرِ القاف، وَفَتْحِ المُوحَّدَةِ: الجهة. (نَجْدٍ): من بلاد العرب، وكل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد. (فَوَازَيْنَا): بالزاي: قابلنا، أصله: آزينا، قلبت الهمزة واوًا. (فَصَافَفْنَاهُمْ): للمستملي والسرخسي: «فَصَافَفْنَا لَهُمْ».

(قَامَتْ): أي: [للصلاة][1]. «ك»: «وما ذكره المصنف في صفة صلاة الخوف هو مذهب أبي حنيفة، وذكر البخاري في «كتاب المغازي» أنواعًا من صلاة رسول الله ﷺ، وروى أبو داود وجوهًا في «صلاة الخوف» يبلغ مجموعها ستة عشر وجهًا، وقال الإمام أحمد[2]: صلاة الخوف صحاح كلها. وقال أبو يوسف والمزني[3]: صلاة الخوف منسوخة، لا يجوز أن تُصلى بعد رسول الله ﷺ بدلالة تأخيره ﷺ الصلاة يوم الخندق عن وقتها. وقالا: إنما خاطب الله نبيه بذلك فهو خاص به، ولأن فيها تغيير هيئات

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الصلاة».

(٢) قال أبو عيسى الترمذي عقب روايته حديث ابن عمر رضي الله عنهما (٥٦٤) في صلاة الخوف: «وفي الْبَاب عن جَابِرٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَزَيْدِ بن ثَابِتٍ، وابن عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وابن مَسْعُودٍ، وَسَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ، وَأَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ وَاسْمُهُ زَيْدُ بن صَامِتٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وقد ذَهَبَ مَالِكُ بن أَنَسٍ في صَلَاةِ الْخَوْفِ إلى حديث سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ، وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وقال أَحْمَدُ: قد رُوِيَ عن النبي ﷺ صَلَاةُ الْخَوْفِ على أَوْجُهٍ، وما أَعْلَمُ في هذا الْبَابِ إلا حَدِيثًا صَحِيحًا، وَأَخْتَارُ حَدِيثَ سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ، وَهَكَذَا قال إسحاق بن إبراهيم، قال: ثَبَتَتْ الرِّوَايَاتُ عن النبي ﷺ في صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَرَأَى أَنَّ كُلَّ ما رُوِيَ عن النبي ﷺ في صَلَاةِ الْخَوْفِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَهَذَا على قَدْرِ الْخَوْفِ، قال إسحاق: وَلَسْنَا نَخْتَارُ حَدِيثَ سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ على غَيْرِهِ من الرِّوَايَاتِ».

(٣) لأبي يوسف في ذلك قولان: الأول: موافقته لأبي حنيفة في أنها مشروعة، ثم رجع فقال: كانت في حياة النبي ﷺ خاصة ولم تبق مشروعة. يُنظر: المبسوط للسرخسي (٤٥/٢)، وفتح القدير للسيواسي (٩٩/٢).
وقال النووي في روضة الطالبين (٤٩/٢): «قال المزني: صلاة الخوف منسوخة. ومذهبنا أنها باقية». قال ابن كثير في تفسيره (٥٤٨/١): «والعجب كل العجب أن المزني، وأبا يوسف القاضي، وإبراهيم بن إسماعيل بن علية، ذهبوا إلى أن صلاة الخوف منسوخة بتأخيره -عليه الصلاة والسلام- يوم الخندق، وهذا غريب جدًا، وقد ثبتت الأحاديث بعد الخندق بصلاة الخوف».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لا تجوز إلا خلفه ﷺ. ورُدَّ عليهما: أما حكاية النسخ فلأنها قول من لا يعرف [السنن][(١)]؛ لأن يوم الخندق كان سنة خمس، ونزول آية صلاة الخوف سنة سبع، فكيف ينسخ الآخر بالأول؟ وأيضًا: الصحابة أعرف بالنَّسخ، وقد صلوا صلاة الخوف، وأما بحث الخطاب فهو منقوض بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. وأجمعوا أنه معمول بها كما كان يعمل في حياته، وأما [قولهم][(٢)]: فيها تغيير. ففيه رد ما أوجبه القرآن، وفعل النبي ﷺ، مع أن استدراك فضيلة الوقت مع تغيير الصفات أولى»، انتهى.

٢- باب: صَلاَةِ الخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا رَاجِلٌ قَائِمٌ

٩٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا. وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا». [خ: ٩٤٢، م: ٨٣٩ مطولًا].

(عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ...): إلخ. «س»: «هو من مشكلات تركيبه على تصحيف وقع فيه، والحاصل أن المذكور هنا حديثان مرفوع وموقوف، فالمرفوع من رواية ابن عمر، والموقوف من قول مجاهد لم يروه عن ابن عمر ولا غيره، فالمرفوع أخرجه ابن جرير[(٣)] عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه يسنده إلى ابن عمر، قال: «إِذَا اخْتَلَطُوا، يعني: في القتال، فإنما هو الذكر، وإشارة الرأس»، قال ابن عمر: قال

---

(١) في (أ): «السير».
(٢) في (أ): «قوله».
(٣) تفسير الطبري (٢/٥٧٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

النبي ﷺ: «فإن كانوا أكثر من ذلك فيصلون قيامًا وركبانًا».

قال ابن حجر[1]: فتبين أن في قوله أولًا: (قِيَامًا) تصحيف من قوله: «فإنما»، والموقوف أخرجه الإسماعيلي من طريق حجاج، عن ابن جريج، عن عبدالله بن كثير، عن مجاهد قال: «إذا اختلطوا فإنما هو الإشارة بالرأس»، قال ابن جريج: حدثني موسى بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر، بمثل قول مجاهد: «إذا اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة الرأس»، وزاد عن النبي ﷺ: «فإن كثروا فليصلوا ركبانًا أو قيامًا على أقدامهم»»، انتهى.

وقال «ك»: «قوله: (وَزَادَ): أي: نافع [على][2] مجاهد، و(ابْنُ عُمَرَ) فاعل (قَالَ) مقدرًا، والمقول هو (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)، أو هو مع (وَإِنْ كَانُوا)، والمجموع مفعول (زاد)، وبهذه الزيادة صار الموقوف على ابن عمر مرفوعًا إلى [رسول الله][3] ﷺ. (أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ): أي: في حالة أشد من الاختلاط المجرد بأن يكون الخوف أكثر وهم في المضاربة والمقاتلة. (قِيَامًا): أي: على أقدامهم، (وَرُكْبَانًا): أي: على دوابهم مستقبلين أم لا».

٣- باب: يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الخَوْفِ

٩٤٤- حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ، فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ

(١) فتح الباري (٢/٤٣٢).
(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عن».
(٣) في (أ): «النبي».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بَعْضًا.

(حَيْوَةُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِفَتْحِ الواو، بعدها [تاء][1] تأنيث. (ابْنُ شُرَيْحٍ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الراء، وَإِسْكَانِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (ابْنُ حَرْبٍ): ضد صلح. (الزُّبَيْدِيُّ): بِضَمِّ الزاي. (وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ): زاد الْكُشْمِيهَنِي: «معه».

٤- باب: الصَّلاَةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ[2] الْحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ الْفَتْحُ، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، صَلَّوْا إِيمَاءً كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الإِيمَاءِ أَخَّرُوا الصَّلاَةَ، حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا، فَيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا لاَ يُجْزِئُهُمُ التَّكْبِيرُ، وَيُؤَخِّرُوهَا حَتَّى يَأْمَنُوا، وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ. وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنِ تُسْتَرَ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ، وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى، فَفُتِحَ لَنَا. وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

(الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الْحُصُونِ): يُقال: ناهضه، أي: قاومه، وتناهض القوم في الحرب إذا نهض كل فريق إلى صاحبه.

(إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ الْفَتْحُ): «ز»: «أي: اتفق وتمكن، ورواه القابسي: «إن كان بها الفتح»». (عَلَى الصَّلَاةِ): أي: على إتمامها أفعالًا وأركانًا. (لاَ يُجْزِئُهُمُ التَّكْبِيرُ): «س»:

---

(١) في (ب): «هاء».

(٢) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «العدو»، وليست في روايات الصحيح، والصواب حذفها.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«رد لقول طائفة: إذا التقى الجمعان وحضرت الصلاة، فقالوا: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فتلك صلاتهم بلا إعادة. ولقول آخرين: إذا كان عند الطراد والمسايفة يجزئ أن يكون صلاة الرجل تكبيرًا، فإن لم يكن إلا تكبيرة واحدة أجزأته». (وَبِهِ قَالَ): «ك»: «يحتمل أن يكون من تتمة كلام الأوزاعي، وأن يكون تعليقًا من البخاري، (تُسْتَرَ): بِضَمِّ الفَوْقَانِيَّةِ الأولى، وَفَتْحِ الثانية، وَسُكُونِ السين المُهْمَلَةِ بينهما، وبالراء، ويقول الناس: ششتر، بِمُعْجَمَتَيْنِ، وَبِفَتْحِ الفَوْقَانِيَّةِ، وهي مدينة مشهورة من كور الأهواز [بخوزستان][1]، وبها قبر البراء بن مالك [أخي][2] أنس بن مالك».

(اشْتِعَالُ القِتَالِ): بالعين المُهْمَلَةِ استعارة. (فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ): «ك»: «معنى قول أنس: (فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ)، أنهم [لم][3] يجدوا السبيل إلى الوضوء من شدة القتال، ويحتمل أن يكون تأخيره -عليه الصلاة والسلام- أيضًا يوم الخندق لعدم وجدان السبيل إلى الوضوء، والله أعلم». (بِتِلْكَ الصَّلَاةِ): الباء فيه للمقابلة والبدلية، أي: بدل تلك الصلاة ومقابلها، ولبعضهم من تلك الصلاة.

* * *

٩٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ البُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا صَلَّيْتُ العَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ». قَالَ: فَنَزَلَ إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَمَا غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ بَعْدَهَا.

---

(١) في (ب): «بخرستان»، وفي «الكواكب الدراري»: «بخورستان».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أخو».

(٣) في (أ): «لن».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

[خ: ٥٩٦، م: ٦٣١].

(يَحْيَى): «س»: «زاد أبو ذر: (ابْنُ جَعْفَرٍ)، وفي نسخة: «ابن موسى»، وهو خطأ، وأشد منه خطأً ما في نسخة: يحيى بن موسى بن جعفر»، وقال [«ك»][1]: «(يَحْيَى)، أي: ابن جعفر، (الْبُخَارِيُّ): بِمُوَحَّدَةٍ و[نقط][2] الخاء، البيكندي، (وَكِيعٌ): بِفَتْحِ الواو، (الْخَنْدَقِ): هو خندق مدينة الرسول ﷺ، حفره وأصحابه لما تحزبت عليهم الأحزاب في سنة أربع، (بُطْحَانَ): بِضَمِّ الْمُوحَّدَةِ: موضع».

٥- باب: صَلاَةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً

وَقَالَ الوَلِيدُ: ذَكَرْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ صَلاَةَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ، فَقَالَ: كَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تُخُوِّفَ الفَوْتُ. وَاحْتَجَّ الوَلِيدُ: بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ».

(وَإِيمَاءً): مصدر أومأ، «ز»: «وروي: «وقائمًا»».

«(شُرَحْبِيلَ): بِضَمِّ الشين الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الراء، وَإِسْكَانِ الحاء غير منصرف»، قاله «د». (ابْنِ السِّمْطِ): بِفَتْحِ السين الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الميم، ويُقال بِكَسْرِ السين، وَإِسْكَانِ الميم، أدرك النبي ﷺ، وقيل: إن في صحبته خلافًا. (كَذَلِكَ الأَمْرُ): أي: أداء [الصلاة][3] على ظهر الدابة بالإيماء هو الشأن والحكم عند خوف فوات الوقت، أو فوات العدو، أو فوات النفس. (إِذَا تُخُوِّفَ الفَوْتُ): «ز»: «إن بنيت الفعل للفاعل

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في (أ): «فتح».

(٣) في (أ): «الصلوات».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فانصب (الفوت)، أو للمفعول فارفعه». (قُرَيْظَةَ): بِضَمِّ القاف، وَفَتْحِ الراء، وَسُكُونِ التَّحْتانِيَّةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ: فرقة من اليهود.

* * *

٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ.

[خ: ٤١١٩، م: ١٧٧٠ بلفظ الظهر].

(أَسْمَاءَ): بِفَتْحِ الهمزة، والمد، غير منصرف. (جُوَيْرِيَةُ): مُصَغَّرُ جارية بالجيم. (الأَحْزَابِ): سمي ذلك العسكر بالأحزاب لأنهم تألفوا من قبائل العرب. (فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ): «ز»: «بنصب الأول، ورفع الثاني».

وقال «ك»: «(فَأَدْرَكَ ...) إلخ، ضمير بعض الأول عائد إلى (أَحَدٌ)، وفي الثاني والثالث إلى (بعض)». (بَلْ نُصَلِّي): في بعضها: «نصل» بدون ياء، حذفت تخفيفًا نحو: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَسۡرِ﴾ [الفجر: ٤].

(لَمْ يُرَدْ): «ك»: «بلفظ مجهول مضارع الأفعال، أي: المراد من (لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ) لازمه وهو الاستعجال في الذهاب إلى بني قريظة، لا حقيقة ترك الصلاة أصلًا، ولم يعنفهم رسول الله ﷺ على مخالفة النهي؛ لأنهم فهموا منه الكناية عن العجلة، ولا التاركين للصلاة المؤخرين عن أول وقتها؛ لحملهم النهي على ظاهره. قال شارح تراجم الأبواب: وجه استدلاله أنه لو حمل الحديث على أن الطائفة المصلية نزلوا وصلوا؛ لكان ذلك مضادًا للأمر، ولا يظن بالصحابة ذلك، وإذا جاز للطالب الصلاة راكبًا، فالمطلوب أولى، وصلاة الركبان مقتضية للإيماء بها، فطابق الاستدلال

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

من الحديث الترجمة. أقول: هذا معارض [بأنه][1] لو حمل على أن الطائفة الغير المصلية تركوا الركوع والسجود لكان ذلك مضافًا لقوله: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧]، ولا يظن بهم ذلك».

٦- باب: التَّكْبِيرِ وَالغَلَسِ بِالصُّبْحِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الإِغَارَةِ وَالحَرْبِ

٩٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِالعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ: «الله أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ»، فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ -قَالَ: وَالخَمِيسُ الجَيْشُ- فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَتَلَ المُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذَّرَارِيَّ، فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الكَلْبِيِّ، وَصَارَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا. فَقَالَ عَبْدُالعَزِيزِ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: مَا مَهَرَهَا؟ قَالَ: أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا. فَتَبَسَّمَ. [خ: ٣٧١، م: ١٣٦٥، الجهاد ١٢٠، والنكاح ٨٤٠ بطوله].

«ك»: «(التَّكْبِيرِ): هو قول: الله أكبر، وفي بعضها: «التبكير» بتقديم المُوحَّدَةِ على الكاف». «س»: «وهو أوجه». (عِنْدَ الإِغَارَةِ): بِكَسْرِ الهمزة بعدها مُعْجَمَةٌ، وهو متعلق بالتكبير والصلاة كليهما.

(البُنَانِيِّ): بِضَمِّ المُوحَّدَةِ، وَخِفَّة النون. (خَرِبَتْ خَيْبَرُ): «ك»: «يحتمل الخبر والإنشاء». (السِّكَكِ): جمع سكة، وهي الزقاق. (مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ): بالرفع والنصب. (الجَيْشُ): سُمِّي جيشًا لانقسامه إلى خمسة أقسام: ميمنة، وميسرة، وقلب،

---

(١) في (أ): «به».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ومقدمة، وساقة. (الْمُقَاتِلَةَ): أي: النفوس المقاتلة، وهم الرجال. (الذَّرَارِيَّ): جمع ذرية وهي الأولاد، ويجوز فيها تَخْفِيفُ الياء وَتَشْدِيدِها، فإن قلتَ: النساء ليست [داخلات][1] تحت لفظ الذراري، فكيف قال: (فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ؟) قلت: المراد بالذراري: غير المقاتلة، بدليل أنه قسيمه، فإن قلتَ: إن السياق يقتضي أن تكون صفية مشتركة بينه وبين رسول الله ﷺ، هل هو كذلك أم لا؟ قلتُ: علم من مواضع أخر أنها كانت أولًا لدحية، ثم صارت لرسول الله ﷺ، فالواو بمعنى «الفاء»، أو «ثم».

(لِدِحْيَةَ): بِفَتْحِ الدال وكسرها. (مَهْرَهَا): وفي بعضها: «أَمْهَرَهَا». «ك»: «فإن قلتَ: عُلِمَ ذلك من قوله: (جَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا)، فما فائدة السؤال؟ قلتُ: التأكيد، أو استفسره بعد الرواية ليصدق روايته».

وفي الحديث فوائد، منها: الإغلاس بصلاة الصبح في السفر كالحضر، والتكبير عند الإشراف على المدن والقرى.

(١) في (أ): «داخلة».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٣ - كِتَابُ صلاة العيدين

١ - باب: فِي العِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ

٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَبو اليَمَانِ، قَالَ: أَخبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ، قَالَ: أَخبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِالله؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، ابْتَعْ هَذِهِ، تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ الله أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الجُبَّةِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «تَبِيعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ». [خ: ٨٨٦، م: ٢٠٦٨].

(باب: فِي العِيدَيْنِ): للمستملي: «أبواب». (وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ): «ك»: «الضمير راجع إلى جنس «العيد»، أو إلى كل واحد منهما، وفي بعضها: «فيهما»، و(التَّجَمُّلِ): التزين بالثياب، وسُمِّي العيد عيدًا لعوده كل سنة».

(أَخَذَ): «س»: «في نسخة: «وجد»، وهو أوجه، وكذا أخرجه الإسماعيلي».

«ك»: «فإن قلتَ: فما فائدة تكرار (فَأَخَذَ)؟ قلتُ: أراد من الأول [ملزومه][1] وهو اشترى». (إِسْتَبْرَقٍ): الغليظ من الديباج. (ابْتَعْ هَذِهِ، تَجَمَّلْ): «س»: «بصيغة الأمر فيهما، ولأبي ذر: «أبتاع، تجمل» بالرفع، أي: تتجمل»، وقال «ك»: ««أبتاع»: بلفظ المتكلم، وهمزة الاستفهام، وفي بعضها: (ابْتَعْ) أي: اشتر، و(تَجَمَّلْ) بالجزم والرفع،

---

(١) في (أ): «معروفه».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وإحدى التاءين منه محذوفة». (لِلْعِيدِ): «ك»: «فإن قلتَ: تقدم في «الجمعة» أنه قال: «للجمعة والوفود»، فهل هي [قصة][1] واحدة، أو [قصتان][2]؟ قلت: الظاهر أنها [قصة][3] واحدة، والجمعة أيضًا عيد، بل لا يمكن أن يتعدد؛ لأن عمر ﷺ لا يتكرر منه مثلها قطعًا». (لَا خَلَاقَ): أي: لا نصيب، والمراد: نصيب الجنة، فإن قلتَ: العاصي يدخل الجنة، فله النصيب منها؟ قلتُ: هذا ورد على سبيل التغليظ. (دِيبَاجٍ): فارسي معرب، وهو إما صفة لـ (الْجُبَّةِ)، وإما مضافًا إليها. (هَذِهِ): إشارة إلى نوع تلك الجبة، لا إلى شخصها. (تَبِيعُهَا وَتُصِيبُ): للكُشْمِيهَنِي: «أَوْ تُصِيبُ»، واستظهر «ك» النسخة الأولى. (حَاجَتَكَ): بأن تجعلها لبعض نسائك، فإن قلتَ: لفظ (مَنْ لَا خَلَاقَ) عام للنساء أيضًا؟ قلتُ: خصص بالأدلة المبيحة لهن».

٢- باب: الْحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ

٩٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ الأَسَدِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فَقَالَ: «دَعْهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا.

[خ: ٤٥٤، م: ٨٩٢].

(الْحِرَابِ): بِكَسْرِ الحاء، جمع حربة. (وَالدَّرَقِ): بِمُهْمَلَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ، جمع: درقة، وهي الترس الذي يتخذ من الجلود.

---

(١) في (أ): «قضية».

(٢) في (أ): «قضيتان».

(٣) في (أ): «قضية».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(الأَسَدِيِّ): بِفَتْحِ السين. (جَارِيَتَانِ): «ز»: «الجارية في النساء كالغلام في الرجال، يقعان على من دون البلوغ فيهما»، وقال «س»: «في «الأربعين»[١] للسلمي: «أنهما كانتا لعبدالله بن سلام»، وفي «العيدين» لابن أبي الدنيا[٢] بسند صحيح تسمية أحدهما حمامة»، انتهى. زاد ابن حجر[٣]: وعند المحاملي من حديث ابن عباس: «أن امرأة كانت تغني بالمدينة اسمها زينب»، فيمكن أن تفسر به الثانية».

(تُغَنِّيَانِ): أي: ترفعان أصواتهما بإنشاد العرب، وهو قريب من الحداء. (بِغِنَاءِ): بِكَسْرِ الغين والمد. (بُعَاثَ): «ك»: «بِضَمِّ الْمُوحَّدَةِ، وَخِفَّةِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْمُثَلَّثَةِ، وعدم انصرافه أشهر، وقال أبو عبيد[٤]: هو بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وقال صاحب «النهاية»[٥]: هو اسم حصن جرى الحرب عنده بين الأوس والخزرج. قيل: وكانت فيه مقتلة عظيمة بينهما، وبقيت الحرب بينهما إلى أن أقام الإسلام مئة وعشرين سنة، فألف الله بينهم حين قدم رسول الله ﷺ المدينة».

وقال «ز»: «(بُعَاثَ): بِضَمِّ الباء الْمُوحَّدَةِ، وعين مُهْمَلَةٍ، وثاء مُثَلَّثَةٍ، قال مصعب[٦]: «ينصرف ولا ينصرف»، يوم كان الأنصار في الجاهلية اقتتلوا فيه، وقالوا

---

(١) الأربعون في التصوف (ص١٥) رقم (٣٩)، والسلمي: هو محمد بن الحسين بن محمد بن موسى أبو عبدالرحمن السلمي، النيسابوري، شيخ الصوفية وعالمهم بخراسان، صنف لهم سننًا وتفسيرًا وتاريخًا وغير ذلك، سمع من جده لأمه، وأبي العباس الأصم، وأبي علي النيسابوري، وعنه الحاكم، والبيهقي، وأبو القاسم القشيري، (ت٤١٢)، يُنظر: طبقات المفسرين للأدنه وي (١٠١/١).

(٢) هو: أبو بكر عبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن أبي الدنيا القرشي الأموي مولاهم البغدادي، سمع سعيد بن سليمان، وعلي بن الجعد، وخلف بن هشام، وخلائق، وعنه الحارث بن أبي أسامة، وأحمد اللنباني، والحسين البرذعي، وآخرون، (ت٢٨١هـ). يُنظر: تذكرة الحفاظ (٦٧٧/٢).

(٣) فتح الباري (٢٢٦/٩).

(٤) يُنظر: مشارق الأنوار (١١٦/١).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٣٩/١).

(٦) هو: مصعب بن عبدالله بن مصعب بن ثابت الزبيري، يروي عن مالك، والضحاك، وإبراهيم بن سعد، وعنه ابن ماجة، والنسائي عن المخرمي عنه، وعن الصفاني عنه، (ت٢٣٦). يُنظر: الكاشف (٢٦٨/٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فيه الأشعار، وانتصر فيه الأوس على الخزرج، وبعاث اسم حصن للأوس، وربما صحف بالغين المُعْجَمَةِ». وقال «س»: «(بُعَاثَ): موضع بالمدينة على ليلتين، كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل: بخمس سنين، ولحسان وقيس بن الخطيم[1] في ذلك أشعار كثيرة في دواوينهم».

(فَانْتَهَرَنِي): أي: زجرني. (مِزْمَارَةُ): [«س»][2]: «بِكَسْرِ الميم، وتاء التأنيث، يعني: الغناء والدف، مشتق من الزمير، وهو: الصوت الذي له صفير»، «ك»: «والهمزة قبلها مقدرة»، وقال «ز»: «وهذا من الصدِّيق إنكار منه لما تقرر عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقًا، ولم يعلم أن النبي ﷺ قررهن على هذا [النزر][3] اليسير، وأنه ليس من قبيل المنكر، وعند ذلك قال [له][4] النبي ﷺ: (دَعْهُمَا)، ثم علل له الإباحة بأنه يوم عيد، أي: سرور وفرح شرعي، فلا ينكر فيه مثل هذا»، انتهى.

(خَرَجَتَا): بدون فاء، بدل أو استئناف.

* * *

٩٥٠- وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ»، حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: «حَسْبُكِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي». [خ: ٤٥٤، م: ٨٩٢].

---

(١) هو: قيس بن الخطيم الأنصاري، قال ابن حجر: «ذكره علي بن سعيد العسكري في الصحابة، وهو وهم، فقد ذكر أهل المغازي أنه قدم مكة فدعاه النبي ﷺ إلى الإسلام، وتلا عليه القرآن، فقال: إني لأسمع كلامًا عجبًا، فدعني أنظر في أمري هذه السنة ثم أعود إليك، فمات قبل الحول». يُنظر: الإصابة (٥/٥٥٧).

(٢) هذا هو الصواب، وفي (أ): «ك»، وليست في (ب).

(٣) كذا في «التنقيح» للزركشي، وهو الصواب، وفي (ب): «الشزر»، وليست في (أ).

(٤) كذا في «التنقيح» للزركشي، وهو الصواب، وفي (ب): «لهن»، وليست في (أ).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(سَأَلْتُ): أي: التمست من رسول الله ﷺ النظر إليهم. (خَدِّي عَلَى خَدِّهِ): جملة اسمية حالية. «ك»: «فإن قلتَ: حقق لي هذه المسألة، فإن الزمخشري تارة يجعلها حالًا بدون واو فصيحًا، وأخرى ضعيفًا؟ قلتُ: إذا أمكن وضع مفرد مقامها استفصحه، كقوله تعالى: ﴿اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: ٣٦]، أي: اهبطوا معادين، وها هنا أيضًا ممكن؛ إذ تقديره: أقامني متلاصقين».

(دُونَكُمْ): «ز»: «نصب على الظرف بمعنى الإغراء، والمغرى به محذوف [دلت][1] الحالة عليه، وهو لعبهم بالحراب، والتقدير: دونكم اللعب»، وقال «ك»: «(دُونَكُمْ): كلمة إغراء بالشيء، والمغرى به محذوف، أي: الزموا ما أنتم فيه، وعليكم به». (أَرْفِدَةَ): «ك»: «بِفَتْحِ الهمزة، وَسُكُونِ الراء، وَفَتْحِ الفاء وكسرها وَالكَسْرُ أشهر، وبإهمال الدال: لقب لجنس من الحبش يرقصون»، وقال «ز»: «(أَرْفِدَةَ) بِفَتْحِ الهمزة ...» إلخ، ثم قال: «وهو جد الحبشة»، وقال «س»: «لقب للحبشة، وقيل: اسم جنس لهم، وقيل: اسم جدهم الأكبر».

(مَلِلْتُ): بِكَسْرِ اللام الأولى. (حَسْبُكِ): «ز»: «معناه: يكفيك، وهو محذوف همزة الاستفهام»، وقال «ك»: «(حَسْبُكِ) الاستفهام مقدر، أي: أحسبك؟ والخبر محذوف، أي: أكافيك هذا؟

وفي الحديث فوائد، منها: ما قاله الخطابي[2] وهو: أن الشعر الذي [كانتا][3] تغنيان به في وصف الحرب والشجاعة وما يجري في القتال، لا الغناء بذكر الفواحش والمجاهرة بالمنكر، حاشاه أن يجري في مجلسه شيء منه ﷺ. ومنها: ما كان له ﷺ من الخلق الحسن، وما ينبغي للمرء أن يعاشر مع أهله، من إيثار مسارهم فيما لا حرج

---

(١) في (أ): «دلالة».

(٢) أعلام الحديث (١/٥٩١).

(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «كانا».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عليهم. النووي(١): اختلفوا في الغناء، [فأباحه](٢) جماعة من أهل الحجاز، وحرمه أهل العراق، ومذهب الشافعي كراهته، وهو المشهور عن مالك، وقد أجازت الصحابة غناء العرب الذي هو الإنشاد والترنم، وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرته ﷺ، وهذا ومثله ليس بحرام، ولا يجرح الشاهد.

ومنها: أن مواضع الصالحين تنزه عن اللهو وإن لم يكن فيه إثم، وأن التابع للكبير إذا رأى بحضرته ما لا يليق بها ينكره، ولا يكون نحوه إلا إجلالًا للكبير من أن يتولى ذلك بنفسه، وصيانة لمجلسه، وإنما سكت ﷺ عنهن لأنه مباح لهن، وهذا كان من رأفته وحلمه. وفيه: جواز نظرهن إلى لعب الرجال من غير نظر إلى نفس البدن؛ إذ نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي إن كان بشهوة فحرام اتفاقًا، وإن كان بغير شهوة فالأصح التحريم، وقيل: «هذا كان قبل نزول: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، أو قبل بلوغها رضي الله عنها»، انتهى.

٣- باب: سُنَّةِ العِيدَيْنِ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ

٩٥١- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا».

[خ: ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣، ٦٦٧٣، م: ١٩٦١ مطولًا بلفظ مختلف].

(حَجَّاجٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ الجيم الأولى. (زُبَيْدٌ): بِضَمِّ الزاي، وَفَتْحِ الْمُوحَّدَةِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتَانِيَّةِ، وبإهمال الدال: اليامي -بياء مثناة من تحت-: بطن من

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦/١٨٢).
(٢) في (ب): «فأجازه».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

همدان. (ثُمَّ نَرْجِعُ): بالرفع، وفي بعضها بالنصب. (فَمَنْ فَعَلَ): أي: الابتداء بالصلاة.

* * *

٩٥٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا- قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبِمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ الله ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا». [خ: ٤٥٤، م: ٨٩٢].

(عُبَيْدُ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ. «(بِمَا تَقَاوَلَتِ): بالقاف، أي: قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء»، قاله «س»، وقال «ز»: «(بِمَا تَقَاوَلَتِ): وروي «مما» بميمين».

(وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ): «ك»: «أي: ليس الغناء [عادة لهما][1]، ولا هما معروفتان به»، عياض[2]: أي: ليستا ممن يغني بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش، والتشبب بأهل الجمال، وما يحرك النفوس، كما قيل: الغناء رقية الزنا، وليستا أيضًا ممن اشتهر بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط و[تكسير][3] وعمل يحرك الساكن، ويبعث الكامن، ولا ممن اتخذه صنعة وكسبًا.

(أَبِمَزَامِيرُ؟): وفي بعضها: (أَمَزَامِيرُ؟) أي: [أتلتبسون][4] أو [تشتغلون][5] بها.

---

(١) في (أ): «عادتهما».

(٢) إكمال المعلم (٣/٣٠٦).

(٣) في (أ): «تكسر».

(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أيلبسون».

(٥) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يشتغلون».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(هَذَا عِيدُنَا) أي: أن إظهار السرور في العيدين من شعار الدين، وإعلاء أمره».

٤- باب: الأَكْلِ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوجِ

٩٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ. وَقَالَ مُرَجَّأُ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا».

(هُشَيْمٌ): بِضَمِّ الهاء. (تَمَرَاتٍ): زاد الإسماعيلي: «ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا، أو أقل من ذلك، أو أكثر، وترًا». (مُرَجَّأُ): بِضَمِّ الميم، وَفَتْحِ الراء، وَتَشْدِيدِ الجيم المَفْتُوحَةِ، وبالمقصورة. (ابْنُ رَجَاءٍ): بِفَتْحِ الراء، وَخِفَّةِ الجيم، وبالمد. «س»: «ليس له في البخاري غير هذا التعليق، وقد وصله ابن خزيمة[1] والإسماعيلي». (يَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا): «ك»: «وكان ﷺ يوتر في جميع أموره استشعارًا بالوحدانية».

٥- باب: الأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ

٩٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَلْيُعِدْ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ. قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلاَ أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لاَ. [خ: ٩٨٤، ٥٥٤٦، ٥٥٤٩، ٥٥٦١، م: ١٩٦٢ بزيادة].

(فَلْيُعِدْ): أي: الذبح. (رَجُلٌ): هو أبو بردة بن نيار. (وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ): بِكَسْرِ

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/٣٤٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الجيم، أي: ذكر حال بعض جيرانه من فقرهم واحتياجهم، وكأن رسول الله ﷺ صدقه فيما قال عنهم. (جَذَعَةٌ): بِفَتْحِ الجيم والذال الْمُعْجَمَةِ، وهي: الطاعنة في السنة الثانية. (فَرَخَّصَ لَهُ): أي: في تضحية الجذعة. «ك»: «فإن قلتَ: التضحية بجذعة الضأن مجزئة؟ قلتُ: المراد منها جذعة المعز، كما في الرواية الأخرى: «[عناقًا][1] جذعة»»، والعناق: بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، هي الأنثى من أولاد المعز، ولا بد في المعز أن يكون ثنيًّا، أي: طاعنًا في السنة الثانية.

(لاَ أَدْرِي): أي: أن هذا الحكم كان خاصًّا به، أو عامًّا لجميع المكلفين، واختلف الأصوليون في أن خطاب الشارع لواحد من الأمة هل يعم جميعهم أم لا؟ فقال الحنابلة بالعموم».

* * *

٩٥٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلاَ نُسُكَ لَهُ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ الْبَرَاءِ: يَا رَسُولَ الله، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاَةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاَةَ، قَالَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ»، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً، هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [خ: ٩٥١، م: ١٩٦١].

(جَرِيرٌ): بِفَتْحِ الجيم، والراء المكررة.

(نَسَكَ نُسُكَنَا): «ز»: «النسك بضمتين جمع نسيكة يعني: الذبيحة»، وقال «ك»:

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عندنا».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«(نَسَكَ نُسُكَنَا) أي: ضحى مثل ضحيتنا، وهو في الأصل للعبادة، قيل لثعلب[١]: هل يسمى الصوم نسكًا؟ فقال: كل حق لله فهو نسك»، وقال «د»: «(نُسُكَنَا): بِإِسْكَانِ السين: العبادة، وبِضَمِّها، جمع: نسيكة، وهي: الذبيحة».

(فَإِنَّهُ): «ك»: «أي: النسك، فإن قلتَ: الجزاء هو نفس الشرط، فما وجهه؟ قلتُ: سبق تحقيقه في أول الكتاب في حديث: «من كانت هجرته إلى دنيا»، وحاصله: أن مثل هذا التركيب يُراد به لازمه في تعظيم ذلك الشيء أو تحقيره ونحوهما، حسبما يقتضيه المقام، فالمراد به ها هنا بيان عدم الاعتداد به، أي: من نسك قبل الصلاة فلا اعتداد بنسكه، ولفظ: (وَلاَ نُسُكَ لَهُ): كالتوضيح والبيان له»، (وَلاَ نُسُكَ لَهُ): عطف على مقدر، أي: لا تجزئ، وسقطت الواو للنسفي، وهو أوجه.

(أَبُو بُرْدَةَ): بِضَمِّ الْمُوحَّدَةِ، وَسُكُونِ الراء، هو هانئ بالنون، ثم الهمزة. (ابْنُ نِيَارٍ): بنون مَكْسُورَةٍ، وَخِفَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ، وبالراء، الأنصاري الأوسي المدني، شهد بدرًا وسائر المشاهد، روى له البخاري حديثًا واحدًا. (أَكْلٍ وَشُرْبٍ): «ز»: «بِضَمِّ الشين وفتحها». (شَاتِي أَوَّلَ): «ز»: «بالرفع والنصب»، وقال «ك»: «(أول شاة»: وفي بعضها: «أول»، بدون إضافة مفتوحًا ومضمومًا، أما الضم فلأنه من الظروف المقطوعة عن الإضافة، نحو: قبل وبعد، وأما الفتح فلأنه من المضافة إلى الجملة، فيجوز أن يقال: إنه مبني على الفتح، أو: إنه منصوب، وعلى التقديرين هو خبر الكون». (شَاةُ لَحْمٍ): أي: ليست ضحية، لا ثواب فيها، بل هي لحم لك تنتفع به. (لَنَا جَذَعَةً): هما صفتان لـ «عناق»، ولا يقال: عناقة؛ لأنه موضوع الأنثى من ولد المعز، فلا حاجة إلى التاء الفارقة بين المذكر والمؤنث. (أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ): من جهة طيب لحمها، وكثرة قيمتها، وسمنها.

(أَفَتَجْزِي): «ز»: «بِفَتْحِ التاء وَضَمِّها، والأول أفصح غير مهموز ثلاثي أي:

---

(١) يُنظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦/٧٢٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

[أتقضي][(١)]»، وقال «ك»: «قال النووي[(٢)]: «تجزي» بفتح التاء، هكذا الرواية فيه في جميع الكتب، ومعناه: تكفي، كقوله تعالى: ﴿لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ﴾ [لقمان: ٣٣]». (بَعْدَكَ): أي: غيرك؛ لأنه لا بد في تضحية المعز من الثني، وهذا من خصائص أبي بردة، كما أن قيام شهادة خزيمة مقام شهادتين من خصائص خزيمة، ومثله كثير في الصحابة.

٦- باب: الخُرُوجِ إِلَى المُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ

٩٥٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ -وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ- فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا المُصَلَّى، إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ؛ فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَالله، فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَالله خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ.

[م: ٨٨٩ بدون آخره].

(عِيَاضٍ): بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ. (ابْنِ أَبِي سَرْحٍ): بمهملات، وَإِسْكَانِ الراء. (إِلَى المُصَلَّى): موضع بالمدينة معروف، بينه وبين المسجد ألف ذراع. (فَأَوَّلُ):

---

(١) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب) ونسخة عن «التنقيح»: «تقضي».
(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١١٢/١٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«ك»: «هو وإن كان نكرة [مخصصة][1] فالأولى أن تكون (الصَّلاةُ) مبتدأ؛ لأنها أعرف منه و(أَوَّلُ) خبره». (مُقَابِلَ): «س»: «لابن خزيمة[2]: «على رجليه» أي: بغير منبر، وقال مالك في «المدونة»[3]: أول من خطب الناس في المصلى على منبر عثمان بن عفان، كلمهم على منبر من طين بناه كثير بن الصلت[4]». (فَيَعِظُهُمْ): أي: يخوفهم بعواقب الأمور. (يُوصِيهِمْ): في حق الغير، فينصحوا لهم، ويأمرهم بالحلال، وينهاهم عن الحرام. (بَعْثًا): بمعنى مبعوث، أي: الجيش، أي: لو أراد أن يفرد قومًا من غيرهم يبعثهم إلى الغزو [لأفردهم][5] وبعثهم. (أَوْ يَأْمُرَ): بالنصب، أي: وإن كان يريد أن يأمر بشيء لأمر به، وليس تكرارًا للأمر السابق؛ لأن المراد من الأخير: الأمر بما يتعلق بالبعث (عَلَى ذَلِكَ): أي: على الابتداء بالصلاة.

(مَرْوَانَ): هو ابن الحكم، استعمله معاوية على المدينة. (مِنْبَرٌ): مبتدأ خبره مقدر، نحو: ثمة، و(بَنَاهُ): حال، أو هو الخبر. «ك»: «فإن قلتَ: ما العامل في (إِذَا) أو (لَمَّا)؟ قلتُ: معنى المفاجأة التي في (إِذَا) أي: فاجأنا مكان المنبر زمان الإتيان، وقال بعضهم: (إِذَا) لا يحتاج إلى عامل، وبعضهم: «(مِنْبَرٌ) مبتدأ، و(إِذَا) خبره، كما يقال: خرجت فَالسَّبُعُ ثمة».

(كَثِيرُ): بِفَتْحِ الكاف، ضد قليل، (ابْنُ الصَّلْتِ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ اللام، وَبِالفَوْقَانِيَّةِ، ولد في عهد رسول الله ﷺ، وكان اسمه: قليلًا، فسماه رسول الله ﷺ كثيرًا. (غَيَّرْتُمْ): الخطاب لمروان وأصحابه، أي: غيرتم سنة رسول الله ﷺ وخلفائه،

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «محضة».

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣٤٨/٢).

(٣) المدونة الكبرى (١٦٦/١).

(٤) قال ابن حجر في الفتح (٤٤٩/٢): «وهذا معضل، وما في الصحيحين أصح، فقد رواه مسلم من طريق داود بن قيس عن عياض نحو رواية البخاري، ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه، حتى أعاده مروان، ولم يطلع على ذلك أبو سعيد».

(٥) في (أ): «فأفردهم».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فإنهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة، وقال «س»: «في مسلم[١] أن الذي أنكر عليه غير أبي سعيد، وجمع بتعدد القصة». «ك»: «فإن قلتَ: كيف جاز لمروان تغيير السنة؟ قلتُ: تقديم الصلاة في العيد ليس واجبًا فجاز تركه، وقال ابن بطال[٢]: إنه ليس تغييرًا للسنة، كما فعل رسول الله ﷺ مثله في الجمعة، ولأن المجتهد قد يؤدي اجتهاده إلى ترك الأولى إذا كان فيه مصلحة».

وقال «ز»: «تقديم مروان الخطبة على الصلاة فعله قبله عثمان ومعاوية، رواه عبدالرزاق في «مصنفه»[٣]، وفي «المبسوط» لمالك: «أول من فعله عثمان»، لكن سيأتي في «باب الخطبة بعد العيد» عن عثمان خلافه»، انتهى.

وقال «ك»: «اختلف في أول من قدم الخطبة في العيد، فقال مالك[٤]: هو عثمان ليدرك الناس الصلاة. وقال الزهري: هو معاوية»، وقال «س»: «في مسلم[٥]: «أول من خطب قبل الصلاة مروان»، ولعبدالرزاق عن الزهري: «معاوية»، ولابن المنذر عن ابن سيرين: «زياد بالبصرة»، وجمع عياض[٦] بأن معاوية هو الذي فعل ذلك، فتبعه مروان وهو عامله بالمدينة، وزياد وهو عامله بالبصرة».

(مَا أَعْلَمُ): أي: الذي أعلمه خير؛ لأنه هو طريق الرسول، فكيف يكون غيره خيرًا منه. وفي الحديث فوائد، منها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن كان المنكر عليه واليًا، ومنها: أن الإنكار يكون باليد لمن أمكنه ولا يكفي اللسان، ومنها: صحة الصلاة بعد الخطبة وإن كان تاركًا للسنة، ومنها: أن المنبر لم يكن قبل بناء ابن الصلت، ومنها: مواجهة الخطيب للناس، والبروز إلى المصلى.

---

(١) برقم (٤٩).
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٥٥٥).
(٣) مصنف عبدالرزاق (٣/٢٨٤).
(٤) المدونة الكبرى (١/١٦٦).
(٥) برقم (٤٩).
(٦) إكمال المعلم (٢/٢٨٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٧- باب: المَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى العِيدِ وَالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ

٩٥٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِالله، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الأَضْحَى وَالفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلاَةِ. [خ: ٩٦٣، م: ٨٨٨].

٩٥٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ؛ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ. [خ: ٩٦١، ٩٧٨، م: ٨٨٥ مطولاً].

٩٥٩- قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُويِعَ لَهُ؛ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلاَةِ يَوْمَ الفِطْرِ، إِنَّمَا الخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلاَةِ.

[خ: ٩٩٠، م: ٨٨٦ مطولاً].

٩٦٠- وأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله، قَالاَ: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الأَضْحَى». [خ: ٩٥٩، م: ٨٨٦ مطولاً].

٩٦١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ الله ﷺ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلالٍ، وَبِلالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الإِمَامِ الآنَ: أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيُذَكِّرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوا. [خ: ٩٥٨، م: ٨٨٥ بدون آخره].

(أَنَس): بهمزة ونون مَفْتُوحَتَيْنِ، (ابْنُ عِيَاضٍ): بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ.

(ثُمَّ يَخْطُبُ): «ك»: «صريح في أن الصلاة قبل الخطبة، وأما المشي والركوب وأن الصلاة بغير أذان وإقامة، فالحديث لا يدل عليه».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(ابْنَ جُرَيْجٍ): بِضَمِّ الجيم الأولى.

(إِنَّهُ): الضمير للشأن، وكذا الضمير في: (لَمْ يَكُنْ)، (يُؤَذَّنُ): بالبناء للمفعول.

(إِنَّمَا): للمستملي: «وأما»، وهو تصحيف.

(أَتَرى): بِفَتْحِ التاء. (أَنْ يَأْتِيَ): مفعول أول للرؤية، و(حَقًّا): مفعول ثان، وقدم للاهتمام به. (مَا لَهُمْ): الظاهر أن (مَا): نافية، ويحتمل أن تكون استفهامية.

٨- باب: الخُطْبَةِ بَعْدَ العِيدِ

٩٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ».

[خ: ٩٨، م: ٨٨٤ مطولًا وكتاب العيدين (١٣) بغير هذه الطريق].

٩٦٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ. [خ: ٩٥٧، م: ٨٨٨].

(كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ): «ك»: «هو إجماع من العلماء قديمًا وحديثًا، إلا ما كان من بني أمية».

* * *

٩٦٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ؛ تُلْقِي المَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا. [خ: ٩٨، م: ٨٨٤ بنقص وكتاب العيدين (١٣) كاملًا].

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(عَدِيٌّ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ. (يُلْقِينَ تُلْقِي): «ك»: «فإن قلتَ: ما فائدة التكرار؟ قلتُ: الإبهام والتوضيح؛ لأن الشيء إذا ذكر مجملًا ثم مفصلًا، كان أوقع في القلوب». (خُرْصَهَا): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الراء، بعدها صاد مُهْمَلَةٌ: الحلقة من الذهب أو الفضة. «د»: «وحكي فيه كَسْرُ الخاء». (سِخَابَهَا): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، ثم مُعْجَمَةٍ، ثم مُوَحَّدَةٍ: قلادة من عنبر، أو قرنفل، أو غيره بلا خرز، وقيل: خيط فيه خرز. فإن قلتَ: كيف يدل على الترجمة؟ قلتُ: كأنه جعل أمر النساء بالصدقة من تتمة الخطبة.

* * *

٩٦٥- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسْكِ فِي شَيْءٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ -يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ-: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: «اجْعَلْهُ مَكَانَهُ، وَلَنْ تُوفِيَ أَوْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [خ: ٩٥١، م: ١٩٦١].

(زُبَيْدٌ): بِضَمِّ الزاي، ثم الْمُوَحَّدَةِ. (أَنْ نُصَلِّيَ): خبر (إِنَّ) أو اسمه، وهذا أولى، والعائد إلى (مَا) محذوف. «ك»: «فإن قلتَ: فما دلالته على الترجمة؟ قلتُ: لو قدم الخطبة على الصلاة لم تكن الصلاة أول ما بدئ به». (ذَبَحْتُ): أي: قبل الصلاة. (مُسِنَّةٍ): هي الثنية من المعز. (اجْعَلْهُ مَكَانَهُ): «ك»: «فإن قلتَ: لم ذكر [الضميران](١)، وهما راجعان إلى مؤنث؟ قلتُ: اعتبر مسماهما؛ إذ الجذعة عبارة عن معز ذي سنة، والمسنة: عن معز ذي سنتين». (لَنْ تُوفِيَ، أَوْ تَجْزِيَ): يقال: وفى وأوفى بمعنى واحد، ويقال: جزى عن الشيء يجزي، بمعنى: قضى، وأجزأني: إذا أكفاك.

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الضمير».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٩- باب: مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلَاحِ فِي العِيدِ وَالحَرَمِ

وَقَالَ الحَسَنُ: نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ، إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا.

٩٦٦- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى أَبُو السُّكَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ، فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا، وَذَلِكَ بِمِنًى، فَبَلَغَ الحَجَّاجَ فَجَاءَ يَعُودُهُ، فَقَالَ الحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السِّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الحَرَمَ، وَلَمْ يَكُنِ السِّلَاحُ يُدْخَلُ الحَرَمَ. [خ: ٩٦٧].

٩٦٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ الحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ: صَالِحٌ، فَقَالَ: مَنْ أَصَابَكَ؟ قَالَ: أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السِّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ، يَعْنِي الحَجَّاجَ. [خ: ٩٦٦].

(نُهُوا): بِضَمِّ النون. (أَبُو السُّكَيْنِ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الكاف، وَسُكُونِ التَّحْتانِيَّةِ، وبالنون. (المُحَارِبِيُّ): بِضَمِّ الميم، وَبِالمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الراء، وَبِالمُوَحَّدَةِ. (ابْنُ سُوقَةَ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الواو، وبالقاف، أبو بكر الغنوي الكوفي العابد، أنفق مئة ألف درهم على إخوانه.

(أَخْمَصِ): بِفَتْحِ الهمزة، وَسُكُونِ الخاء المُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الميم، آخره مُهْمَلَةٌ: باطن القدم، وما رق من أسفلها، وقيل: هو خصر باطنها الذي لا يصيب الأرض عند المشي. (قَدَمُهُ): بِفَتْحِ الميم. (فَنَزَعْتُهَا): الضمير راجع إلى السنان، إما باعتبار السلاح وهو مؤنث، وإما باعتبار أنها حديدة، أو راجع إلى القدم فهو من باب القلب، كما يقال: أدخلت الخف في الرجل. (بِمِنًى): يصرف ولا يصرف، سمي بها لما يمنى فيها

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

من الدماء، أي: يراق، أو: لأن جبريل لما أراد مفارقة آدم، قال له: تمن، فقال: أتمنى الجنة، أو: لتقدير الله فيها الشعائر، من: منى الله الأمر، أي: قدره.

(فَجَاءَ يَعُودُهُ): وفي بعضها: «فَجَعَلَ». (لَوْ نَعْلَمُ) إما للتمني، وإما جزاؤه محذوف، أي: لجازيناه. (أَنْتَ أَصَبْتَنِي): «س»: «فيه نسبة الفعل إلى الآمر بشيء ينسب إليه عند ذلك الفعل، لكن حكى الزبير بن بكار في «الأنساب»[1]: «أن عبدالملك لما كتب إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر شق عليه، فأمر رجلًا معه حربة مسمومة فلصق ذلك الرجل به، [فأَمَرَّ][2] الحربة على [قدمه][3] فمرض منها أيامًا ومات، وذلك في سنة أربع وسبعين بعد قتل ابن الزبير بسنة».

(فِي يَوْمٍ): أي: يوم عيد، وحاصله: أنك حملت السلاح في غير مكانه وزمانه، فخالفت السنة من وجهين. (يُدْخَلُ الحَرَمَ): بِضَمِّ الياء، وَفَتْحِ الخاء.

(الحَجَّاجُ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ الجيم الأولى، ابن يوسف بن الحكم الثقفي، كان أخفش دقيق الصوت، عامل العراق عشرين سنة، وفعل فيها ما فعل، مات بواسط سنة خمس وتسعين، ودفن [بها][4] وعفا قبره، وأجري عليه الماء.

١٠ - باب: التَّبْكِيرِ إِلَى العِيدِ

وَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ بُسْرٍ: إِنْ كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ. وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ.

٩٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ،

---

(١) ذكره ابن حجر في الفتح (٢/٤٥٦) وعزاه للزبير بن بكار في الأنساب.

(٢) في (أ): «فأمده».

(٣) في (أ): «قدميه».

(٤) في (أ): «فيها».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ»، فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا»، أَوْ قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

[خ: ٩٥١، ٩٠٩، م: ١٩٦١].

(التَّبْكِيرِ): بتقديم المُثَنَّاة من فوق على المُوحَّدَةِ، وللمستملي: «التكبير». «س»: «وهو تحريف». (ابْنُ بُسْرٍ): بِضَمِّ المُوحَّدَةِ، وَسُكُونِ المُهْمَلَةِ، وبالراء، أبو صفوان السلمي بِضَمِّ السين، مات بحمص فجأة وهو يتوضأ، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام. (إِنْ كُنَّا): (إِنْ) هي المُخَفَّفَةُ من الثقيلة، و[فيها][1] ضمير الشأن.

(قَدْ فَرَغْنَا): «ز»: «قيل: صوابه: لقد فرغنا»، «د»: «يريد أن: الإتيان باللام الفارقة لازم عند خوف اللبس، وإن أمن لم يلزم؛ لقوله: «إن كان رسول الله ﷺ يحب [التَّيَمُّنَ][2]»، و«إِنْ كان من أحب الناس إلي»». (حِينَ التَّسْبِيحِ): أي: حين صلاة الضحى، أو حين صلاة العيد؛ لأن صلاة العيد سبحة ذلك اليوم.

(إِنَّ أَوَّلَ...) إلخ. «د»: «قال ابن المنير: هذا إنما يدل على البداءة بالصلاة، لا على التبكير الذي ترجم له ...»، إلخ. (ثُمَّ نَرْجِعَ): بالرفع والنصب.

١١ - باب: فَضْلِ العَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ: أَيَّامُ العَشْرِ. وَالأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ: يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي الأَيَّامِ العَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا، وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ.

---

(١) في (أ): «اسمها».

(٢) كذا في «مصابيح الجامع»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «التمر».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاذْكُرُوا اللهَ): «ك»: «لا يريد به لفظ القرآن؛ إذ لفظه هكذا: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]». (فِي الأَيَّامِ العَشْرِ): «ز»: «وفي رواية: «أَيَّامِ العَشْرِ»». «ك»: «مراده: أن الأيام المعلومات هي العشر الأول من ذي الحجة، والأيام المعدودات المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]؛ الأيام الثلاثة: الحادي عشر من ذي الحجة، والثاني عشر، والثالث عشر، وسميت هذه الثلاثة بأيام التشريق؛ لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها، أي: تقدد، أو لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس».

(كَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ): «ك»: «أي: ابن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بالباقر، فإن قلتَ: الظاهر من السياق أنه أراد بالتكبير خلفها: التكبير في أيام العشر، لا في أيام التشريق، كما كبر ابن عمر وأبو هريرة؛ فلا يناسب الترجمة؟ قلتُ: البخاري كثيرًا يذكر الترجمة، ثم يضيف إليها ما له أدنى ملابسة بها استطرادًا».

* * *

٩٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» قَالُوا: وَلاَ الجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلاَ الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».

(ابْنُ عَرْعَرَةَ): بِفَتْحِ المُهْمَلَتَيْنِ، وبالراء المكررة. (مُسْلِمٍ): بلفظ الفاعل من الإسلام، (البَطِينِ): بِفَتْحِ المُوحَّدَةِ، وَكَسْرِ المُهْمَلَةِ الخَفِيفَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وبالنون، صفة لـ (مُسْلِمٍ).

(مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟): «ز»: «(العَمَلُ) مبتدأ، و(فِي أَيَّامٍ) متعلق به، و(أَفْضَلَ) خبر المبتدأ، و(مِنْهَا) متعلق بـ (أَفْضَلَ)، والضمير ينبغي أن يكون

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لـ (الْعَمَلُ) بتقدير الأعمال، كقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ﴾ [النور: ٣١]، ورواه سيبويه في «كتابه»[1] بلفظ: «ما من أيام أحب إلى الله فيها الصوم من عشر ذي الحجة»، ومثَّل به مسألة الكحل في رفعها الظاهر، وهو أصل التراكيب المجوَّز فيها ذلك، وليست رواية «الصحيح» من رفع [أفعل][2] الظاهر في شيء»، انتهى.

وتعقب «د» قوله: «والضمير ينبغي أن يكون[3] للعمل ...» إلخ، بأن: «الطفل يطلق على الواحد وعلى الجماعة بلفظ واحد، بخلاف (الْعَمَلُ)، (فِي هَذِهِ): ظرفٌ مستقرٌ حالٌ من الضمير المجرور بـ (مِنْ)».

(إِلَّا رَجُلٌ): «ك»: «مستثنى من (الْجِهَادُ) على حذف مضاف، أي: جهاد رجل»، وقال «ز»: «(إِلَّا رَجُلٌ) فيه وجهان: أحدهما: أن الاستثناء متصل، أي: إلا عمل رجل؛ لأنه [استثناء][4] من العمل، وثانيهما: أنه منقطع، أي: لكن رجل يخرج مخاطرًا بنفسه، فلم يرجع بشيء أفضل من غيره»، [«د»: «إنما يستقيم هذا على اللغة التميمية، وإلا فالمنقطع عند غيرهم واجب النصب»][5]. (يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ): [يكافح العدو، أي: يوقعها في الهلاك][6]. (يُخَاطِرُ) «س»: «أي: يقصد قهر عدوه، ولو أدى ذلك إلى قتل نفسه»، (فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ): يصدق برجوعه دون ماله، وبعدم رجوعه أصلًا بأن يرزقه الله الشهادة»، قاله ابن بطال[7]»، انتهى. (فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ) يحتمل وجهين: أن لا يرجع بشيء من ماله ويرجع هو، وأن لا يرجع هو ولا ماله، فيرزقه الله الشهادة.

---

(١) كتاب سيبويه (٢/٣٢).
(٢) في (ب): «أفضل».
(٣) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «الضمير»، وليست في «مصابيح الجامع»، والصواب حذفها.
(٤) في (أ): «استثناه».
(٥) هذا هو الأليق بالسياق كما في «مصابيح الجامع»، وجاءت في (أ) و(ب) بعد قوله: «يخاطر بنفسه».
(٦) هذا هو الأليق بالسياق كما في «مصابيح الجامع»، وجاءت في (أ) و(ب) بعد قوله: «انتهى».
(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٥٦٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«س»: «فائدة: زاد أبو عوانة[1] عن ابن عمر: «فأكثروا [فيهن][2] من التهليلِ والتحميدِ»، وللبيهقي[3] عن ابن عباس: «من التهليل والتكبير، وإن صيام يوم منها يعدل صيام سنة[4]، والعمل بسبع مئة ضعف»، وللترمذي[5] عن أبي هريرة: «يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر»».

١٢- باب: التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ

وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ المَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ، وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الأَيَّامَ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فِرَاشِهِ، وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ، تِلْكَ الأَيَّامَ جَمِيعًا. وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ. وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِالعَزِيزِ، لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي المَسْجِدِ.

«(تَرْتَجَّ): بِتَشْدِيدِ الجيم: تضطرب وتتحرك، وهي مبالغة في اجتماع رفع الأصوات. فائدة: أصح ما روي في صفة التكبير: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد»[6]، وما عدا ذلك لا أصل له»، قاله «س».

---

(١) مسند أبي عوانة (٢/٢٤٦).

(٢) في (أ): «فيها».

(٣) شعب الإيمان (٣/٣٥٦).

(٤) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «وقيل: كل ليلة»، وليست في «التوشيح» للسيوطي، والصواب حذفها.

(٥) برقم (٧٥٨).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٤٨، ٤٩٠)، والطبراني في الكبير (٩٥٣٨) موقوفًا على ابن مسعود ﷺ. ورفعه الدارقطني (٢/٥٠)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٢/٢٥٢) وضعف إسناده، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/٤٦٢): «وأما صيغة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبدالرزاق بسند صحيح عن سلمان، قال: «كبروا الله: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرًا»، ونُقل عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وعبدالرحمن بن أبي ليلى،
=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(فُسْطَاطِهِ): هو بيت من شعر، وفيه ست لغات: فسطاط، وفستاط، وفساط بإدغام السين في السين بعد القلب، بِضَمِّ الفاء وكسرها فيهن. و(تِلْكَ الأَيَّامَ جَمِيعًا): «ك»: «كرر هذا اللفظ للتأكيد، ولتوكيده بلفظ: (جَمِيعًا)، وفي بعضها بدون واو، فيكون ظرفًا للمذكورات». (كُنَّ النِّسَاءُ): لأبي ذر: «كان». (أَبَانَ): بِفَتْحِ الهمزة، وَخِفَّة الْمُوحَّدَةِ، وبالنون، (ابْنِ عُثْمَانَ): بن عفان.

* * *

٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ -وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ- عَنِ التَّلْبِيَةِ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي، لاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ، فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ. [خ: ١٦٥٩، م: ١٢٨٥ بلفظ المهمل].

٩٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى تَخْرُجُ الْحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ. [خ: ٣٢٤، م: ٨٩٠].

(الثَّقَفِيُّ): بِمُثَلَّثَةٍ وقاف مَفْتُوحَتَيْنِ. (كَانَ): أي: الشأن.

(مُحَمَّدٌ): «ك»: «أي: ابن يحيى الدهلي[1] بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الهاء، وفي بعض

=

أخرجه جعفر الفريابي في كتاب العيدين من طريق يزيد بن أبي زياد عنهم، وهو قول الشافعي، وزاد: «ولله الحمد»، وقيل: يكبر ثلاثًا، ويزيد: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له» إلخ، وقيل: يكبر ثنتين بعدهما: «لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد»، جاء ذلك عن عمر، وعن ابن مسعود نحوه، وبه قال أحمد وإسحاق، وقد أُحْدِثَ في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها».

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وكذا في (أ) و(ب)، والمشهور بالمعجمة: الذهلي.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

النسخ لم يذكروا محمدًا، قالوا: قال البخاري: «حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ». (مِنْ خِدْرِهَا): بِالكَسْرِ، أي: سترها، وللكُشْمِيهَنِي: «خدرتها». (حَتَّى تَخْرُجَ الحُيَّضَ): «ك»: «إما غاية للغاية، وإما عطف على الغاية الأولى، وحرف العطف -وهو الواو- محذوف منها، وهو جائز». (طُهْرَتَهُ): بِضَمِّ الطاء، وَسُكُونِ الهاء، لغة في الطهارة.

«ك»: «فإن قلتَ: كيف دل على الترجمة؟ قلتُ: بالقياس؛ لأن أيام منى كيوم العيد، بجامع كونهن [أيامًا][1] مشهودات مثله، ابن بطال[2]: معنى التكبير في هذه الأيام: أن الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتها، فجعل التكبير استشعارًا للذبح لله تعالى، حتى لا يذكر في أيام الذبح غيره.

وفي الحديث فوائد، منها: جواز خروج النساء إلى المصلى رجاء بركته، ورغبة في دعاء المسلمين؛ لأن الجماعة لا تخلو عن فاضل من الناس، ودعاؤهم مشترك، ومنها: أن النساء يكبرن لفعل ميمونة وغيرها، خلافًا للحنفية».

١٣ - باب: الصَّلَاةِ إِلَى الحَرْبَةِ يَوْمَ العِيدِ[3]

٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرْكَزُ الحَرْبَةُ قُدَّامَهُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ، ثُمَّ يُصَلِّي. [خ: ٤٩٤، م: ٥٠١].

١٤ - باب: حَمْلِ العَنَزَةِ أَوِ الحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ يَوْمَ العِيدِ

٩٧٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ الحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أيام».
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٥٦٤).
(٣) لم يشر المصنف إلى هذا الباب والذي يليه في شرحه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المُصَلَّى وَالعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ، وَتُنْصَبُ بِالمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

[خ:٤٩٤، م:٥٠١].

١٥- باب: خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالحُيَّضِ إِلَى المُصَلَّى

٩٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أُمِرْنَا بِأَنْ نُخْرِجَ العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ. وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنَحْوِهِ -وَزَادَ فِي حَدِيثِ- حَفْصَةَ، قَالَ: أَوْ قَالَتْ: العَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الخُدُورِ، وَيَعْتَزِلْنَ الحُيَّضُ المُصَلَّى. [خ: ٣٢٤، م: ٨٩٠ مطولًا].

(حَمَّادُ): زاد غير كريمة: «ابْنُ زَيْدٍ».

(أُمِرْنَا): بِضَمِّ الهمزة، ولأبي ذر: «أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ». (العَوَاتِقَ): «ز»: «الحديثات الإدراك، (ذَوَاتِ الخُدُورِ): بِكَسْرِ التاء؛ علامة النصب، و(الخُدُورِ): الستور، وقيل: البيوت، يعني به: المخبآت»، انتهى، وقال «ك»: «(ذَوَاتِ): بدون واو، (وَذَوَاتِ) بواو، ومعناه صواحب، وإعرابه كإعراب مسلمات». (يَعْتَزِلْنَ): «ك»: «هو من باب: أكلوني البراغيث».

١٦- باب: خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَى المُصَلَّى

٩٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ فَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ.

[خ: ٩٨، م: ٨٨٤ مطولًا، وكتاب العيدين (١٣) بزيادة].

(ابْنُ عَبَّاسٍ): بِالمُوَحَّدَةِ المُشَدَّدَةِ، وَبِالمُهْمَلَةِ. (عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ): بِمُهْمَلَةٍ، وَبِكَسْرِ المُوحَّدَةِ. (فَذَكَّرَهُنَّ): إما تفسير لقوله: (فَوَعَظَهُنَّ)، أو تأكيد له، أو الوعظ:

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الإنذار بالعقاب، والتذكير: الإخبار بالثواب. «ك»: «فإن قلتَ: كيف دلالته على الترجمة؟ قلتُ: كان ابن عباس حِينَئِذٍ طفلًا؛ لأنه عند وفاة سيدنا رسول الله ﷺ ابن ثلاث عشر سنة».

١٧ - باب: اسْتِقْبَالِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ العِيدِ

قَالَ أَبو سَعِيدٍ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُقَابِلَ النَّاسِ. [خ: ٣٠٤].

٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى إِلَى البَقِيعِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَا تَفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [خ: ٩٥١، م: ١٩٦١].

(البَقِيعِ): موضع في أروم الشجر من ضروب شتى، وبه سمي: بقيع الغرقد، وهي مقبرة [أهل المدينة][1]. (أَنْ نَبْدَأَ): «ك»: «فإن قلتَ: كيف صح هذا بلفظ المستقبل، وقد أديت الصلاة؟ قلتُ: إما أن المراد: أن شأن نسكنا، أو المضارع بمعنى الماضي، عكس قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٤٤]، فإن قلتَ: أين ذكر الخطبة؟ قلتُ: هي من تتمة الصلاة وتوابعها». (وَلَا تَفِي): ويروى: «لا تغني»».

١٨ - باب: العَلَمِ الَّذِي بِالمُصَلَّى

٩٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ: أَشَهِدْتَ العِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟

---

(١) في (ب): «بالمدينة».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلاَ مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ، حَتَّى أَتَى العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ، يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلاَلٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلاَلٌ إِلَى بَيْتِهِ.

[خ: ٩٨، م: ٨٨٤ مطولًا، وكتاب العيدين (١٣) بزيادة].

(العَلَم): بفتحتين: الشيء الشاخص. (مَا شَهِدْتُهُ): أي: ما شهدت العيد مع النبي ﷺ عند إتيانه النساء. (يَهْوِينَ): بِضَمِّ أوله، أي: يلقين. (يَقْذِفْنَهُ): الضمير راجع إلى المتصدق به.

١٩- باب: مَوْعِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ العِيدِ

٩٧٨- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلاَلٍ، وَبِلاَلٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الفِطْرِ؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ، تُلْقِي فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ. قُلْتُ: أَتُرَى حَقًّا عَلَى الإِمَامِ ذَلِكَ وَيُذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لاَ يَفْعَلُونَهُ؟ [خ: ٩٥٨، م: ٨٨٥].

(فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ): «س»: «يشعر بأنه خطب على مرتفع، وقد تقدم أنه كان في العيد على الأرض بلا منبر، فكأنه ضمن النزول معنى الانتقال، أو هو من تعبير بعض الرواة تصرفًا منه».

(بَاسِطٌ ثَوْبَهُ): «ز»: «بالتنوين، ونصب الثوب وبالإضافة وجره». (زَكَاةَ): «ك»: «هي خبر مبتدإ محذوف، مع تقدير الاستفهام فيه». (فَتَخَهَا): بالفاء وَالفَوْقَانِيَّةِ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

[وَالْمُعْجَمَةِ][(١)] المَفْتوحات: حلقة من فضة لا فص فيها، وفيه إشارة إلى أنه لم تكن زكاة الفطر؛ لأنها عبارة عن صاع من قوت»، انتهى.

وقال «س»: «وللمستملي والحَمُّويّ: «فتختها»، وهي خواتيم عظام كانت تلبس في أصابع الأرجل، وقيل: هي خواتيم لا فصوص لها». «ك»: «فإن قلتَ: أين مفعول (يُلْقِينَ)؟ قلتُ: حذف، وهو كل نوع من أنواع حليهن، فإن قلتَ: لم كرر لفظ الإلقاء؟ قلتُ: ليفيد العموم». (أَتَرى): بِفَتْحِ أوله.

* * *

٩٧٩- قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: شَهِدْتُ الفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الآيَةَ [الممتحنة: ١٢]. ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «آنْتُنَّ عَلَى ذَلِكِ؟» قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ -لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا-: نَعَمْ. لَا يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ. قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ» فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ: «هَلُمَّ، لَكُنَّ فِدَى أَبِي وَأُمِّي»، فَيُلْقِينَ الفَتَخَ وَالخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

قَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ: الفَتَخُ: الخَوَاتِيمُ العِظَامُ كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ.

[خ: ٩٧ والأحكام باب (٤٩)، م: ٨٨٤ وكتاب العيدين (١٣) مختصرًا بزيادة].

(ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ): «ز»: «بِضَمِّ أوله، وَفَتْحِ ثالثه»، وقال «ك»: «(ثُمَّ يُخْطَبُ)، أي: كل واحد منهم بعد الصلاة». (يُجَلِّسُ بِيَدِهِ): «ز»: «بِضَمِّ أوله، وَإِسْكَانِ ثانيه،

---

(١) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ويروى بِضَمِّ أوله، وَكَسْرِ ثالثه مع التَّشْدِيد، أي: يأمرهم بالجلوس»، وقال «س»: «(يُجَلِّسُ): بِتَشْدِيدِ اللام المَكْسُورَةِ، وحذف مفعوله، وهو ثابت في مسلم[1] بلفظ: «يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ»»، أي: يشير إليهم بيده. (أَنْتُنَّ عَلَى ذَٰلِكِ؟): «ز»: «بِكَسْرِ الكاف»، «د»: «وهذا ما وقع فيه (ذَٰلِكِ) بِالكَسْرِ موقع «ذلكن»».

(لَا يَدْرِي حَسَنٌ): «ك»: «هو ابن مسلم، وهو من الأعلام التي تستعمل باللام وبدونها»، وقال «ز»: «يريد حسن بن مسلم راوي الحديث عن طاوس، ووقع في «صحيح مسلم»: «لا يُدْرَى حِينَئِذٍ من هي»، وهو تصحيف من: (حَسَنٌ)».

(هَلُمَّ): «ك»: «(هَلُمَّ): هو من أسماء الأفعال المتعدية، نحو: هلم زيدًا، ومعناها قربه، واللازمة نحو: هلم إلينا، ومعناه: تعال، وهو مركب من: هاء التنبيه محذوفة الألف و«لم» [عند البصرية][2]، ومن: «هل» و«أم» محذوفة الهمزة عند الكوفية، واسم مفرد عند الحجازية، وهو على لفظ واحد في الأحوال كلها، وبنو تميم يقولون: هلما، هلموا ... إلى آخره».

(فَتَصَدَّقْنَ): «س»: «هو فعل أمر، والفاء سببية». (لَكُنَّ): «س»: «بِضَمِّ الكاف، وَتَشْدِيدِ النون، (فِدًى): بِكَسْرِ الفاء، والقصر»، انتهى. وقال «ز»: ««فِدَاءٌ»: بِكَسْرِ الفاء، يمد ويقصر، وَبِالفَتْحِ يقصر لا غير. قاله الجوهري[3] وغيره، ويجوز رفعه ونصبه»، وقال «ك»: ««فِدَاءٌ»: إذا كُسِرَ أوله يمد ويقصر، فإذا فُتِحَ فهو مقصور، وهو خبر مبتدأ، هو لفظ: (أَبِي)، و(لَكُنَّ) متعلق به. ابن بطال[4]: أما إتيانه إلى النساء ووعظهن، فهو خاص به عند العلماء؛ لأنه أب لهن، وهم مجمعون أن الخطيب لا يلزمه خطبة أخرى للنساء، ولا يقطع خطبته ليتمها عند النساء».

---

(١) برقم (٨٨٤).

(٢) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

(٣) الصحاح (٦/٢٤٥٣).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٥٦٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢٠- باب: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي العِيدِ

٩٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ العِيدِ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَأَتَيْتُهَا، فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، فَقَالَتْ: فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى المَرْضَى، وَنُدَاوِي الكَلْمَى، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لاَ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، فَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ». قَالَتْ حَفْصَةُ: فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا: أَسَمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي - وَقَلَّمَا ذَكَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي - قَالَ: «لِيَخْرُجِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ -أَوْ قَالَ: العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ، شَكَّ أَيُّوبُ- وَالحُيَّضُ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى، وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: الحُيَّضُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَلَيْسَ الحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ، وَتَشْهَدُ كَذَا، وَتَشْهَدُ كَذَا؟ [راجع: ٣٢٤، م: ٨٩٠ باختلاف].

(جِلْبَابٌ): «ز»: «هي: ملحفة، وقيل: الخمار، وقيل: المقنعة، تغطي بها رأسها». (أَبُو مَعْمَرٍ): بِفَتْحِ الميم. (بَنِي خَلَفٍ): بِمُعْجَمَةٍ ولام مَفْتُوحَتَيْنِ. (كَلْمَى): جمع كليم، وهو: الجريح. (فِي كَذَا وَكَذَا): أي: في خروج النساء. (بِأَبِي): أي: مفدى بأبي رسول الله. [«بِأَبَا»: «س»: «بِمُوَحَّدَتَيْنِ بينهما همزة مَفْتُوحَةٌ، ولأبي الوقت: (بِأَبِي) بِكَسْرِ الثانية على الأصل، أي: أفديه بأبي»][1].

٢١- باب: اعْتِزَالِ الحُيَّضِ المُصَلَّى

٩٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ

---

(١) هذا هو الأليق بالسياق كما في «التوشيح» للسيوطي، وجاءت في (أ) و(ب) قبل قوله: «باب إذا لم يكن لها جلباب».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ، فَنُخْرِجَ الْحُيَّضَ وَالعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ -قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَوِ العَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ- فَأَمَّا الْحُيَّضُ: فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ. [خ: ٣٢٤، م: ٨٩٠].

(ابْنِ عَوْنٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ. (أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ، فَنُخْرِجَ الْحُيَّضَ): «ز»: «(نَخْرُجَ) الأول: بِفَتْحِ النون، وَبِضَمِّ الراء، والثاني: بِضَمِّ النون، وَكَسْرِ الراء، وأما (أُمِرْنَا) فقيدوه بفتحتين». (أَوِ العَوَاتِقَ): شك ابن عون في قول محمد. و(ذَوَاتِ): بالواو وبدونها. (يَعْتَزِلْنَ): لئلا يختلط المصلي بغير المصلي، ولئلا تنجس موضعها.

٢٢- باب: النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلَّى

٩٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ -أَوْ يَذْبَحُ- بِالْمُصَلَّى.

[خ: ١٧١٠، ١٧١١، ٥٥٥١، ٥٥٥٢].

(كَثِيرٌ): بِفَتْحِ الكاف، وَبِالْمُثَلَّثَةِ، (ابْنُ فَرْقَدٍ): بِفَتْحِ الفاء، وَسُكُونِ الراء، وبالقاف، وَبِالْمُهْمَلَةِ.

٢٣- باب: كَلَامِ الإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ العِيدِ وَإِذَا سُئِلَ الإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ

٩٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَخرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ، وَأَكَلْتُ، وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»، قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

[خ: ٩٥١، م: ١٩٦١].

«ز»: «(النَّاسِ): بالجر عطفًا على (الإِمَامِ)». (أَبُو الأَحْوَصِ): بِفَتْحِ الهمزة، وبحاء وصاد مُهْمَلَتَيْنِ. (نَسَكَ نُسُكَنَا): «ز»: «بِضَمِّ النون والسين، جمع نسيكة، وهي الذبيحة، وأما بالإسكان: فالعبادة، قاله الجوهري[1]»، وقال «ك»: «(نَسَكَ نُسُكَنَا): أي: قرب قرباننا».

(عَنَاقَ جَذَعَةٍ): بنصب (عَنَاقَ) اسم (إِنَّ)، و(جَذَعَةٍ) بالجر على الإضافة، وروي بنصبها. (لَنْ تَجْزِيَ): «ز»: «بِفَتْحِ التاء، وَإِسْكَانِ الجيم بلا همز، أي: تقضي». قال: «وبنو تميم يقولون: أجزأت عنك شاة بالهمزة. وعلى هذا فيجوز ضَمُّ التاء، وبها قُرِئ: ﴿لَا تُجْزِي نَفْسٌ﴾ [البقرة:٤٨]».

* * *

٩٨٤ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، جِيرَانٌ لِي -إِمَّا قَالَ: بِهِمْ خَصَاصَةٌ، وَإِمَّا قَالَ: بِهِمْ فَقْرٌ- وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَرَخَّصَ لَهُ فِيهَا. [خ: ٩٥٤، م: ١٩٦٢ بزيادة].

---

(١) الصحاح (٤/١٦١٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ): «ز»: «بِفَتْحِ الذال وكسرها»، وقال «ك»: «(ذَبْحَهُ) بِكَسْرِ الذال، أي: مذبوحه». (جِيرَانٌ): مبتدأ، و(لِي): صفته، والجملة بعده خبره. (خَصَاصَةٌ): بِفَتْحِ الخاء المُعْجَمَةِ، أي: فقر. (رَجُلٌ): هو أبو بردة بن نيار.

* * *

٩٨٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ جُنْدَبٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ».

[خ: ٥٥٠٠، ٥٥٦٢، ٦٦٧٤، ٧٤٠٠، م: ١٩٦٠].

(جُنْدَبٍ): بِضَمِّ الجيم، وَإِسْكَانِ النون، وَضَمِّ المُهْمَلَةِ وفتحها، وَبِالمُوَحَّدَةِ. (فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ): «ك»: «الباء بمعنى اللام، أي: لله، أو إضمار، [أي: بسنة الله][1]، أو تبركًا باسمه، وفي الحديث: أن الكلام في الخطبة [بها][2] كان من أمر الدين جائز للسائل والمسئول».

٢٤- باب: مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ العِيدِ

٩٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ.

تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ فُلَيْحٍ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ فُلَيْحٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ.

---

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بما».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(مُحَمَّدٌ): زاد ابن السكن: (ابْنُ سَلامٍ). (أَبُو تُمَيْلَةَ): بِضَمِّ الفَوْقِيَّةِ، وَفَتْحِ الميم، وَسُكُونِ التَّحْتانِيَّةِ، (ابْنُ وَاضِحٍ): بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ. (فُلَيْحٍ): بِضَمِّ الفاء، (ابْنِ الحَارِثِ): بِمُثَلَّثَةٍ. (إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ): «ز»: «بالرفع فاعل (كَانَ)، وهي تامة، (خَالَفَ): جواب الشرط»[1].

وقال «ك»: «(كَانَ) [هو][2] تامة، ويوم اسمه، و(خَالَفَ الطَّرِيقَ): أي: كان الرجوع في غير طريق الذهاب إلى المصلى، والحكمة فيه: أن يشمل أهل الطريقين بركته، وبركة من معه من المؤمنين، ...»[3] إلى آخره، وقال «س»: «ذكر في ذلك نحو عشرين معنى، وأقربها: أن يشهد له الطريقان، أو يتصدق على فقرائهما، أو تعمهما بركته، أو يذهب من الأبعد ويرجع إلى الأقرب»[4]، أو كان يقصد أطول الطريقين في الذهاب إلى العبادة ليكثر خطاه فيزيد ثوابه.

٢٥- باب: إِذَا فَاتَهُ العِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ وَمَنْ كَانَ فِي البُيُوتِ وَالقُرَى. [خ: ٩٥٤]، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ».

وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمُ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ، وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ المِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي العِيدِ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا فَاتَهُ العِيدُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

(النِّسَاءُ): أي: اللاتي لم يحضرن المصلى مع الإمام. (أَهْلَ الإِسْلَامِ): بالنصب على

---

(١) «التنقيح» للزركشي (١/٢٥٧).

(٢) في (أ): «هي».

(٣) «الكواكب الدراري» للكرماني (٦/٨٦ رقم: ٩٤٠).

(٤) «التوشيح» للسيوطي (٣/٩٠٠ رقم: ٩٨٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الاختصاص أو النداء، ويؤيده رواية: (يا أهل الإسلام). (ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْفَوْقَانِيَّةِ، وَبِالْمُوَحَّدَةِ، منصوب بأنه بدل عن «مولى»، أو بيان، وفي بعضها: (مَوْلَاهُمْ): أي: مولى أنس وأصحابه. (بِالزَّاوِيَةِ): موضع على فرسخين من البصرة.

* * *

٩٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ. وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ. وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى». [خ: ٤٥٤، م: ٨٩٢].

٩٨٨- وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُمْ. أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ» يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ. [خ: ٤٥٤، م: ٨٩٢].

(تُدَفِّفَانِ): أي: تضربان بالدف. (مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ): يستتر به متخللًا. (فَانْتَهَرَهُمَا): أي: زجرهما. (فَإِنَّهَا): «ك»: «أي: الأيام، يفسره ما بعده، فإن قلتَ: ما فائدة الإضافة أولًا إلى «العيد»، وثانيًا إلى (مِنًى)؟ قلتُ: الأول إشارة إلى الزمان، والثاني إلى المكان»[1]. «(فَزَجَرَهُمْ): «ك»: «أي: أبي بكر، وفي بعضها: (فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ)»[2].

(بَنِي أَرْفِدَةَ): بِفَتْحِ الهمزة، وَسُكُونِ الراء، وَكَسْرِ الفاء وفتحها، وَالْمُهْمَلَةِ، وهو إما منادى، وإما مفعول مطلق لفعل أمر مشتق منه، وإما منصوب على الاختصاص.

(دَعْهُمْ. أَمْنًا): «ز»: «بِسُكُونِ الميم؛ نصبًا على المصدر، أي: ائمنوا أمنًا ولا

---

(١) «الكواكب الدراري» للكرماني (٦/٨٨ رقم: ٩٤١).

(٢) «الكواكب الدراري» للكرماني (٦/٨٨ رقم: ٩٤١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

تخافوا، وقيل: «على الحال»، أي: آمنين»[1]، وقال «ك»: «(أَمْنًا): حال بمعنى آمنين، وإما بدل من الضمير، فإن قلتَ: ما المراد بقوله: (يَعْنِي مِنَ الأَمْنِ)؟ قلتُ: بيان أن التنوين في (أَمْنًا) للتقليل والتبعيض، فإن قلتَ: ما وجه مناسبة الحديث للترجمة؟ قلتُ: قال شارح التراجم: «وجهه: أنه أضاف العيد إلى اليوم، وهذه النسبة يشترك فيها كل مسلم من الرجال والنساء، والواحد والجماعة، فإذا فاته الإمام صلى ركعتين حيث كان ولا يترك»»[2].

٢٦- باب: الصَّلاَةِ قَبْلَ العِيدِ وَبَعْدَهَا

وَقَالَ أَبُو المُعَلَّى: سَمِعْتُ سَعِيدًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَرِهَ الصَّلاَةَ قَبْلَ العِيدِ.

٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، وَمَعَهُ بِلاَلٌ. [م: ٨٨٤ بغير هذه الطريق، وكتاب العيدين ١٣ مطولًا].

أي: قبل صلاة العيد. (أَبُو المُعَلَّى): بِضَمِّ الميم، وَشِدَّةِ اللام المَفْتُوحَةِ، «س»: «اسمه: يحيى بن ميمون العطار الكوفي، ليس له في «الصحيح» غير هذا التعليق»[3]. (قَبْلَهَا): أي: قبل صلاة العيد التي عبر عنها بالركعتين.

---

(١) «التنقيح» للزركشي (١/٢٥٨).
(٢) «الكواكب الدراري» للكرماني (٦/٨٩ رقم: ٩٤١).
(٣) «التوشيح» للسيوطي (٣/٩٠٢ رقم: ٩٨٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤ - كِتَابُ الوِتْرِ

١ - باب: مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ

٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». [خ: ٤٧٢، م: ٧٤٩، ٧٥١ وصلاة المسافرين ١٥٦].

٩٩١ - وَعَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الوِتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

(الوِتْرِ): بِكَسْرِ الواو وفتحها.

(رَجُلًا): في «معجم الطبراني الصغير»[1] أن السائل: (ابْنِ عُمَرَ)، واعتُرض بأن في مسلم عن ابن عمر: «أن رجلًا سأل النبي ﷺ»، «د»: «يحتمل تعدد الواقعة».

(مَثْنَى مَثْنَى): «ز»: «بغير تنوين»، وقال «ك»: «(مَثْنَى): بغير تنوين، فإن قلتَ: ما فائدة تكرار لفظ (مَثْنَى)؟ قلتُ: [التأكيد][2]، «الكشاف»[3]: إنما لم ينصرف لتكرر العدل فيه. وقال آخرون: للعدل والوصف، (تُوتِرُ): أي: الركعة».

* * *

(١) المعجم الصغير (١/١٨١) رقم (٢٨٦).

(٢) في (أ): «للتأكيد».

(٣) الكشاف (١/٤٩٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ -وَهِيَ خَالَتُهُ-: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وِسَادَةٍ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ -أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ- فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

[خ: ١١٧، م: ٧٦٣].

(مَخْرَمَةَ): بِفَتْحِ الميم والراء، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ بينهما. (فِي عَرْضِ وِسَادَةٍ): «ز»: «بِالضَّمِّ: إن كانت المخدة، وَبِالْفَتْحِ: الفراش». (قَرِيبًا): منصوب بعامل مقدر، نحو: صار الليل قريبًا من الانتصاف.

(مِنْ آلِ عِمْرَانَ): أي: من [خاتمة][1]، وهي: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، إلى آخرها. (شَنٍّ): بِفَتْحِ الشين. (مُعَلَّقَةٍ): أنثه باعتبار أن الشن في معنى القربة.

(يَفْتِلُهَا): «ك»: «أي: يدلكها، وذلك إما لينتبه من النعاس، أو ليستعد لهيئة الصلاة وموقف الإمام»، وقال «س»: «(أَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا): زاد محمد بن نصر[2] في

---

(١) في (ب): «خاتمته».

(٢) هو: محمد بن نصر أبو عبدالله المروزي، أحد الأئمة الأعلام، تفقه على أصحاب الشافعي بمصر، روى عن يحيى بن يحيى، وعبدان، والجحدري، وابن راهويه، وخلق كثير، وعنه ابنه إسماعيل، ومحمد بن إسحاق الرشادي، وعبدالله البلخي، وابن الأخرم، وغيرهم، (ت٢٩٤). يُنظر: طبقات الشافعية (٨٤/١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«قيام الليل»[١]: «فعرفت أنه إنما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة الليل».

ولمسلم[٢]: «فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني».

* * *

٩٩٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ؛ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ». قَالَ القَاسِمُ: وَرَأَيْنَا أُنَاسًا مُنْذُ أَدْرَكْنَا يُوتِرُونَ بِثَلاَثٍ، وَإِنَّ كُلًّا لَوَاسِعٌ، أَرْجُو أَنْ لاَ يَكُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَأْسٌ.

[خ: ٤٧٢، م: ٧٤٩، ٧٥١ وصلاة المسافرين ١٥٦].

(مُنْذُ أَدْرَكْنَا): «ك»: «أي: منذ زمان بلوغنا العقل.

(وَإِنَّ كُلًّا لَوَاسِعٌ): أي: من الركعة، والثلاث، والخمس، والسبع، والتسع، والإحدى [عشرة][٣]: لجائز».

* * *

٩٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلاَتَهُ تَعْنِي بِاللَّيْلِ، فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى

---

(١) يُنظر: مختصر قيام الليل للمروزي، اختصره أحمد بن علي المقريزي (ص١٢١).

(٢) برقم (٧٦٣).

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عشر».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلاَةِ». [خ: ٦١٩، م: ٧٢٤ مختصرًا و٧٣٦ بطوله].

(إِحْدَى [عَشْرَةَ][1] رَكْعَةً): «ك»: «فإن قلتَ: ما وجه الجمع بينه وبين حديث ابن عباس، الدال على أنها [ثلاث عشرة][2] ركعة؟ قلتُ: قال بعض أصحابنا: أكثر الوتر [ثلاث عشرة][3]. و[الجمهور][4] على أن أكثره إحدى عشرة ركعة، وتأولوا حديث ابن عباس بأن ركعتين منها سنة العشاء، ويحتمل أن الغالب كان إحدى عشرة، ووقع نادرًا ثلاث عشرة، وخمس عشرة، وسبعًا، وذلك بحسب اتساع الوقت وضيقه بطول قراءة أو نوم، أو عذر آخر».

(ثُمَّ يَضْطَجِعُ): «ك»: «فإن قلتَ: هذا يدل على أن الاضطجاع كان بعد سنة الفجر، ورواية ابن عباس دلت على أنه كان قبلها؟ قلتُ: تارة كان يضطجع قبلهما، وتارة بعدهما، وتارة لا يضطجع أصلًا، وأيضًا لا منافاة بينهما؛ لأنه لا يلزم من الاضطجاع قبلهما أن لا يضطجع بعدهما». (عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ): حكمته: أن لا يستغرق في النوم؛ لأن القلب من جهة اليسار، فيتعلق، وإذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيحصل الاستغراق.

٢- باب: سَاعَاتِ الوِتْرِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِالوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ. [خ: ٦١٩].

٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الغَدَاةِ، نُطِيلُ فِيهِمَا القِرَاءَةَ؟ فَقَالَ:

---

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عشر».
(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ثلاثة عشر».
(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ثلاثة عشر».
(٤) في (أ): «الجمع».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الغَدَاةِ، وَكَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ. قَالَ حَمَّادٌ: أَيْ سُرْعَةً.

[خ: ٤٧٢، م: ٧٤٩، ٧٥١ وصلاة المسافرين ١٥٦].

(سَاعَاتِ الوِتْرِ) أي: [وقته][1]. (أَرَأَيْتَ): أي: أخبرني. (نُطِيلُ): بالنون، وللكُشْمِيهَنِي: (أُطِيلُ).

(كَأَنَّ): «ز»: «حرف تشبيه»، وقال «ك»: «(كَأَنَّ): بِتَشْدِيدِ النون». (الأَذَانَ): أي: الإقامة. (بِأُذُنَيْهِ): بِسُكُونِ الذال وَضَمِّها.

(سُرْعَةً): لأبي ذر وأبي الوقت: «بسرعة»، والمقصود منه: أنه كان يسرع ركعتي الفجر إسراع من يسمع إقامة الصلاة، خشية فوات أول الوقت.

«ك»: «فإن قلتَ: أين موضع دلالته على الترجمة؟ قلتُ: لفظ (مِنَ اللَّيْلِ)؛ لأنه مبهم يصلح لجميع أجزاء الليل، حيث لم يعين بعضًا منه».

* * *

٩٩٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ. [م: ٧٤٥].

(كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ): أي: لم يخص منه وقتًا معينًا لا يتعداه وهو بالرفع مبتدأ، والجملة خبره، والتقدير: أوتر فيه، ويجوز النصب من جهة النحو بأن يكون ظرفًا لقوله: (أَوْتَرَ).

---

(١) في (أ): «وتر الليل».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣- باب: إِيقَاظِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالوِتْرِ

٩٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةً عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ. [خ: ٣٨٢، م: ٥١٢، ٧٤٤].

(بِالوِتْرِ): للكُشْمِيهَنِي: «للوتر». (وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةً): «ز»: «يجوز في (رَاقِدَةٌ) الرفع والنصب». (فَأَوْتَرْتُ): الفاء فصيحة، أي: فقمت فتوضأت، فأوترت.

٤- باب: لِيَجْعَلْ آخِرَ صَلاَتِهِ وِتْرًا(١)

٩٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِالله، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا». [م: ٧٤٩ بمعناه].

٥- باب: الوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ

٩٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُالله: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ الله ﷺ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَالله. قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى البَعِيرِ.

[خ: ١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥، م: ٧٠٠].

---

(١) لم يُشر المصنف إلى هذا الباب في شرحه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(ابْنِ يَسَارٍ): ضد يمين. ([خَشِيتُ][(١)] الصُّبْحَ): أي: طلوعه. (إِسْوَةٌ): بِكَسْرِ الهمزة وَضَمِّها: الاقتداء.

٦- باب: الوِتْرِ فِي السَّفَرِ

١٠٠٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِئُ إِيمَاءً، صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

[خ: ٩٩٩، م: ٧٠٠].

(جُوَيْرِيَةُ): بِضَمِّ الجيم، (ابْنُ أَسْمَاءَ): بِفَتْحِ الهمزة، وبالمد، على وزن حمراء. (حَيْثُ تَوَجَّهَتْ): يعني: كان صوب سفره قبلته.

٧- باب: القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ

١٠٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا.

[خ: ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠، ٤٠٨٨-٤٠٩٢، ٤٠٩٤-٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣٤١، م: ٦٧٧ باختلاف].

١٠٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ القُنُوتِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ القُنُوتُ، قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، قَالَ: فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: كَذَبَ،

---

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «خشية».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمْ: القُرَّاءُ، زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا، إِلَى قَوْمٍ مِنَ المُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ.

[خ: ١٠٠١، م: ٦٧٧].

(قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ): زاد الإسماعيلي: «أو بعد الركوع». (أَوَقَنَتَ): بهمزة استفهام، فواو عاطفة. (يَسِيرًا): أي: زمانًا قليلًا، وهو بعد الاعتدال التام.

(عَبْدُالوَاحِدِ): بإهمال الحاء.

(أُرَاهُ): «ز»: «بِضَمِّ الهمزة»، وقال «ك»: «(أُرَاهُ): أي: قال أنس: أظن رسول الله ﷺ».

(القُرَّاءُ): هم طائفة كانوا من أوراع الناس، نزلوا الصُّفَّة يتعلمون القرآن، بعثهم رسول الله ﷺ إلى أهل نجد؛ ليدعوهم إلى الإسلام، وليقرءوا عليهم القرآن، فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء، وهم: رعل، وذكوان، وعصية، وقاتلوهم فقتلوهم، ولم ينج منهم إلا كعب بن زيد الأنصاري، وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة.

(زُهَاءَ): بِضَمِّ الزاي، وَخِفَّة الهاء، وبالمد، أي: القدر في العدد.

(دُونَ أُولَئِكَ): «ك»: «فإن قلتَ: ما معناه؟ قلتُ: يعني غير الذين دعا عليهم، وكان بين المدعو عليهم وبينه عهد، فغدروا وقتلوا القراء فدعا عليهم». وفيه -أي: الحديث-: أن الدعاء لقوم بأسمائهم لا يقطع الصلاة، وكذلك الدعاء على الكفار والظلمة.

(كَذَبَ): «ك»: «فإن قلتَ: فما قول الشافعية حيث يقنتون بعد الركوع، متمسكين بحديث أنس المذكور، وقد قال الأصوليون: إذا كذب الأصل الفرع،

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لا يُعمل بذلك الحديث ولا يُحتج به؟ قلتُ: لم يكذب أنسٌ ابنَ سيرين، بل كذب فلانًا الذي ذكره عاصم، ولعله غير ابن سيرين.

فإن قلتَ: فما تقول في الحصر المستفاد من (إِنَّما) على الشهر؛ إذ مفهومه أنه لم يقنت إلا شهرًا بعد الركوع؟ قلتُ: معناه أنه لم يقنت إلا شهرًا في جميع الصلوات بعد الركوع لا في الصبح فقط حتى لا يلزم التناقض بين كلامه، ويكون جمعًا بينهما».

* * *

١٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ.

[خ: ١٠٠١، م: ٦٧٧ باختلاف].

(زَائِدَةُ): فاعلة من الزيادة. (التَّيْمِيِّ): بِفَتْحِ الفَوْقَانِيَّةِ. (أَبِي مِجْلَزٍ): بِكَسْرِ الميم، وقيل: بفتحها، وَسُكُونِ الجيم، وَفَتْحِ اللام، وبالزاي.

(رِعْلٍ): بِكَسْرِ الراء، وَسُكُونِ المُهْمَلَةِ، (ذَكْوَانَ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الكاف، وبالنون غير منصرف: قبيلتان من سليم، بِضَمِّ المُهْمَلَةِ.

* * *

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ القُنُوتُ فِي المَغْرِبِ وَالفَجْرِ.

(فِي المَغْرِبِ وَالفَجْرِ): «ك»: «فإن قلتَ: كيف حكمه؟ قلتُ: كان رسول الله ﷺ تارة يقنت في جميع الصلوات، وتارة في طرفي النهار؛ لزيادة شرف وقتيهما حرصًا على إجابة الدعاء، حتى نزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، فترك إلا في

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

صلاة الصبح، كما روى أنس أنه ﷺ «لم يزل يقنت في الصبح حتى فـارق الـدنيا»[١]، والله أعلم.

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٣٩)، والبيهقي في الكبرى (٢/٢٠١)، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٥/١١٠) وقال عقبه: «ولا أعلم روى هذا المتن غير عمرو بن عبيد، وعمرو بن عبيد قد كفانا السلف مؤونتـه، حيـث بينـوا ضعفه في رواياته، وبينوا بدعته ودعاءه إليها». وقال ابـن حجـر في التلخـيص (١/٢٤٥): «هـو مـن روايـة عمرو بن عبيد رأس القدرية، ولا يقوم بحديثه حجة».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٥ - كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ

١ - باب: الِاسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

١٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ.

[خ: ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣-١٠٢٨، ٦٣٤٣، م: ٨٩٣ بزيادة].

(الِاسْتِسْقَاءِ): «ز»: «هو بالمد: طلب السقيا»، وقال «ك»: «هو طلب إنزال المطر من الله تعالى بالتضرع». (خَرَجَ): أي: إلى الصحراء.

٢ - باب: دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»

١٠٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ».

قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ. [خ: ٨٠٤، م: ٦٧٥ و٢٥١٥ آخره].

(مُغِيرَةُ): بِضمِّ الميم وكسرها، بالألف واللام وبدونها. (أَبِي الزِّنَادِ): بِكَسْرِ الزاي، وَخِفَّةِ النون.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(اللَّهُمَّ أَنجِ): «ز»: «بهمزة قطع، وقال صاحب «المفهم»[(١)]: الهمزة للتعدية، وقد عدي بالتضعيف أيضًا». (عَيَّاش): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ، (رَبِيعَةَ): بِفَتْحِ الراء. (سَلَمَةَ): بِفَتْحِ اللام، (هِشَامٍ): بِكَسْرِ الهاء. (الوَلِيدَ): بِفَتْحِ الواو. (الْمُسْتَضْعَفِينَ): عام بعد خاص، «ز»: «هؤلاء المدعو لهم قوم من أهل مكة أسلموا، ففتنهم أهل مكة وعذبوهم، وبعد ذلك نجوا منهم، فهاجروا إلى النبي ﷺ».

(اللَّهُمَّ اشْدُدْ): بهمزة وصل. (وَطْأَتَكَ): بِفَتْحِ الواو، وهي: الدوس بالقدم، وسُمِّي بها الإهلاك؛ لأن من يطأ على شيء برجله فقد استقصى في هلاكه، والمعنى: خذهم أخذًا شديدًا. (اجْعَلْهَا): «س»: «أي: المدة»، وقال «ك»: «الضمير في (اجْعَلْهَا) للوطء، ووجه التشبيه غاية الشدة، أو للسنين وإن لم يجر لها ذكر؛ لما دل عليه لفظ: ([كَسِنِي][(٢)] يُوسُفَ)».

(سِنِينَ): جمع سنة. «ك»: «فيه شذوذان: تغيير مفرده من الفتح إلى الكسر، وكونه غير علم عاقل، وحكمه أيضًا مخالف لسائر الجموع في أنه يجوز فيه ثلاثة أوجه: أن يعرب كمسلمين، وأن تجعل نونه متعقب الإعراب منونًا وغيرَ منونٍ، منصرفًا وغيرَ منصرفٍ». (كَسِنِي يُوسُفَ): بِسُكُونِ الياء الخَفِيفَةَ من (سِنِي)، وأصله: كسنين، حذفت نونه للإضافة، وهي السبع التي وقع فيها القحط في زمانه، وأضيفت إليه لكونه أنذر بها، وقام بأمور الناس فيها. (غِفَارُ): بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، وَخِفَّةِ الفاء، وبالراء، أبو قبيلة من كنانة. (وَأَسْلَمُ): بالهمز واللام الْمَفْتُوحَتَيْنِ، قبيلة أيضًا.

«ك»: «وفي الحديث: الدعاء على الظالم بالهلاك، والدعاء للمؤمنين بالنجاة، وقال بعضهم: إن كانوا منتهكين لحرمة الدين يدعى عليهم بالهلاك، وإن لم يكونوا

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/٣٠٣).
(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «كسنين».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يدعى [عليهم][1] بالتوبة، كما قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ»[2]، وروي: «أن أبا بكر وزوجته -رضي الله عنهما- كانا يدعوان على عبدالرحمن ابنهما -يوم بدر- بالهلاك، إذا حمل على المسلمين، وإذا أدبر يدعوان له بالتوبة»[3]، وتفاؤل رسول الله ﷺ لغفار وأسلم من اسمها فألًا حسنًا، «وكان يعجبه الفأل الحسن»[4]. الخطابي[5]: «إنما خص غفارًا بدعاء المغفرة؛ لمبادرتهم إلى الإسلام، وبحسن بلائهم فيه، وأسلم بالمسالمة؛ لأن إسلامهم كان سلمًا من غير خوف».

* * *

١٠٠٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِالله، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَـمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا قَالَ: «اللَّهُمَّ سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ»، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى أَكَلْنَا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجِيَفَ، وَيَنْظُرَ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ الله وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ الله لَـهُمْ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ ۝١٥ يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ﴾ [الدخان:١٥- ١٦]، فَالْبَطْشَةُ: يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدْ مَضَتِ الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ. [خ: ١٠٢٠، ٤٦٩٣، ٤٧٦٧، ٤٧٧٤، ٤٨٠٩، ٤٨٢٠ - ٤٨٢٤، ٤٨٤٥ والدعوات، باب ٥٨، م: ٢٧٩٨].

---

(١) في (ب): «لهم».
(٢) سيأتي في كتاب الجهاد والسير، باب: الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم (٢٩٣٧).
(٣) يُنظر عمدة القاري (٧/ ٢٧).
(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٥٣٦) من حديث أبي هريرة ﷺ، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ٧٧): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات». وأخرجه ابن حبان (١٣/ ١٣٩)، والحاكم (١/ ٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها. قال ابن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفاظ (٣/ ١٥٧١): «وهذا عده في أفرادِ حسان».
(٥) أعلام الحديث (٣/ ١٥٨٣، ١٥٨٤)

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(مِنَ النَّاسِ) أي: من قريش، واللام للعهد، [(إِدْبَارًا)][(١)] عن الإسلام. (سَبْعٌ): «ك»: «مرفوع بأنه خبر مبتدأ محذوف، أي: البلاء المطلوب نزوله عليهم سبع سنين كالسنين السبع التي كانت في [زمن][(٢)] يوسف، وهي السبع الشداد التي أصابهم فيها القحط، أو خبر فعل مقدر، نحو: ليكن سبع، وكان تامة، أو مبتدأ وخبره محذوف، أي: سبع كسبع يوسف مطلوب، ومنصوب بتقدير فعل، نحو: اجعل سنينهم سبعًا، أو لتكن سبعًا»، انتهى، وقال «ز»: «والنصب هو المختار؛ لأن الموضع موضع فعل دعاء، التقدير: اللهم ابعث، أو: سلط».

(سَنَةٌ): أي: قحط. (حَصَّتْ): بحاء وصاد مُهْمَلَتَيْنِ، أي: أذهبت واستأصلت النبات، حتى خلت الأرض منه. (حَتَّى أَكَلْنَا): للمستملي والحَمُّويّ: «أَكَلُوا»، (الجِيَفَ): جمع جيفة، وهي جثة الميت. (وَيَنْظُرَ): بالنصب بـ (حَتَّى)، وعند أبي ذر بالرفع على الاستئناف.

(وَقَدْ مَضَتِ): هو كلام ابن مسعود، يريد أن الأمور الغائبة التي أخبر الله عن وقوعها، قد وقعت أربعة منها: قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]، وقد أتى [إذ][(٣)] كان الرجل يرى ما بين السماء والأرض الدخان، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [الدخان: ١٦]، وفسر بالقتل، ووقع يوم بدر، وقال تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ [الروم: ١-٣]، ووقع كما أخبر، وأما اللزام فقال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًۢا﴾ [الفرقان: ٧٧]، فقيل: هو القحط، وقيل: «هو التصاق القتلى بعضهم

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «إدبار».
(٢) في (أ): «زمان».
(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «إذا».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ببعض يوم بدر»، وقيل: «هو الأسر يوم بدر؛ لأنه أسر سبعون من قريش، كما قتل سبعون أيضًا يَوْمَئِذٍ»، وفي الحديث: جواز الدعاء على الكفار بالجوع.

٣- باب: سُؤَالِ النَّاسِ الإِمَامَ الِاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا

١٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ اليَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

[خ: ١٠٠٩].

(قَحَطُوا): بلفظ المعروف، بِفَتْحِ الحاء وبكسرها، وبلفظ المجهول، يُقال: قُحِطَ المطر قحوطًا، إذا احتبس، فإن قلتَ: ما معنى المعروف؛ إذ المطر هو المحتبس لا الناس؟ قلتُ: هو من باب القلب، أو إذا كان هو محتبسًا عنهم، فهم محتبسون عنه.

(أَبُو قُتَيْبَةَ): بِضَمِّ القاف، وَفَتْحِ الفَوْقَانِيَّةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالْمُوَحَّدَةِ، اسمه: سلم بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ اللام.

(يَتَمَثَّلُ): أي: ينشد شعر غيره. (أَبْيَضَ): «ك»: «بِفَتْحِ الضاد وَضَمِّها»، وقال «س»: «(أَبْيَضَ): بِفَتْحِ الضاد مجرور بـ «رُبَّ» مقدرة، أو منصوب عطفًا على «سيدًا» في قوله في البيت قبله:

وَمَا تَرْكُ قَوْمٍ لَا أَبَا لَكَ[1] سَيِّدًا يَحُوطُ الذِّمَارَ [فِي مَكْرٍ وَنَائِلِ][2]

وهي قصيدة طويلة أكثر من ثمانين بيتًا، قالها لَـمَّا تمالأت قريش على النبي ﷺ،

---

(١) قوله: «لا أبا لك» يُستعمل كناية عن المدح والذم، ووجه الأول: أن يُراد نفي نظير الممدوح بنفي أبيه، ووجه الثاني: أن يُراد أنه مجهول النسب، والمعنيان محتملان هنا. يُنظر: خزانة الأدب (٢/٥٩).

(٢) كذا في «التوشيح للسيوطي» (٣/٩١١)، و(أ) و(ب). وفي فتح الباري (٢/٤٩٦): «بين بكر بن وائل».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ونفروا عنه من يريد الإسلام»، انتهى.

وقال «ز»: «(أَبْيَضَ): لا يجوز أن يكون في موضع جر بـ «ربّ» مضمرة؛ لأن قبله ما يمنع منه وهو قوله:

وَمَا تَرْكُ قَوْمٍ لَا أَبَا لَكَ سَيِّدًا ... يَحُوطُ الذِّمَارَ غَيْرَ ذَرْبٍ مُوَاكِلِ[1]

الذمار: ما يجب [عليه][2] حمايته، والذَّرْب: [الحادّ][3]، والمواكل: المتكل على أصحابه، ومنهم من جوَّز في (أَبْيَضَ): الرفع والنصب».

(يُسْتَسْقَى): «ز»: «بِضَمِّ أوله، و(الغَمَامُ): نائب عن الفاعل». (ثِمَالُ): «س»: «هو بِكَسْرِ المُثَلَّثَةِ، وَتَخْفِيفِ الميم، هو العماد والملجأ، والمطعم والمغيث، والمعين والكافي»، وقال «ك»: «(ثِمَالُ): بِالكَسْرِ: غياث، يُقال: فلان ثمال قومه، أي: غياث لهم، يقوم بأمرهم». (عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ): «س»: «أي: يمنعهم مما يضرهم، جمع أرملة، وهي الفقيرة التي لا زوج لها».

وقال «ز»: «(ثِمَالُ) و(عِصْمَةٌ) منصوبان، ويجوز رفعهما، والثمال: بِكَسْرِ الثاء المُثَلَّثَةِ: الذي يمثل القومَ، أي: يكفيهم أمرهم بأفضاله، وأصله من الثميلة، وهو: بقية الطعام في البطن؛ لأنها تشد القوى، والعصمة: ما يعتصم به، أي: يتمسك به ويمتنع، والأرامل: جمع أرمل وأرملة، وأصله: فناء الزاد».

* * *

١٠٠٩ - وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ: رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيشَ كُلُّ مِيْزَابٍ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بِوَجْهِهِ ... ثِمَالُ اليَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

(١) يُنظر: لامية أبي طالب (ص٧٥).

(٢) في (أ): «عليك».

(٣) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (أ): «الجار»، وفي (ب): «الحار».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ. [خ: ١٠٠٨].

(ابْنُ حَمْزَةَ): بإهمال الحاء وبالزاي. (رُبَّمَا ذَكَرْتُ): هو قول عبدالله بن عمر. (يَجِيشَ): بِفَتْحِ أوله، وَكَسْرِ الجيم، وآخره مُعْجَمَةٌ، يُقال: جاش الوادي، إذا [زخر][1] بالماء، وجاشت القدر: غلت، وجاش الشيء: تحرك. [(مِئْزَابٍ): «ز»: «بالهمز، وقد يسهل»][2].

* * *

١٠١٠ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُاللهِ بْنُ المُثَنَّى، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِالمُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا ﷺ فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا. قَالَ: فَيُسْقَوْنَ. [خ: ٣٧١٠].

(ثُمَامَةَ): بِضَمِّ المُثَلَّثَةِ، وَخِفَّةِ الميم. (إِذَا قَحَطُوا): «ك»: «بِضَمِّ القاف»، زاد «س»: «وكسر المُهْمَلَةِ، أصابهم القحط». (فَقَالَ): أي: عمر، وأما العباس فإنه قال: «اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بالتوبة، وقد توجه بي القوم إليك لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث»، فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض[3]. أخرجه الزبير في «الأنساب»»، انتهى.

وقال «ك»: «وفي الحديث: الاستسقاء بأهل الصلاح، وموضع الترجمة فيه قول

---

(١) كذا في «التوشيح» للسيوطي (٣/٩١٢)، وهو الصواب، وفي (أ): «جرى»، وفي (ب): «ذخر».
(٢) هذا هو الأليق بالسياق، وجاءت في (أ) و(ب) بعد قوله: «ثمامة» في شرح الحديث التالي.
(٣) أخرجه أبو بكر الدينوري في المجالسة (ص١٢٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/٣٥٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عمر ﷺ: (كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا)، وهو معنى قول أبي طالب: وأبيض يستسقى الغمام بوجهه».

٤- باب: تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

١٠١١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَقَلَبَ رِدَاءَهُ. [خ: ١٠٠٥، م: ٨٩٤].

١٠١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ صَاحِبُ الأَذَانِ، وَلَكِنَّهُ وَهْمٌ لِأَنَّ هَذَا عَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ، مَازِنُ الأَنْصَارِ. [خ: ١٠٠٥، م: ٨٩٤].

(تَحْوِيلِ): «ز»: «للجرجاني[١] «تحريك» بالكاف والراء، وهو وهم». «أُرَاهُ» أي: أظنه، وفي بعضها: (أَبَاهُ) أي: أبا عبدالله، يعني: أبا بكر. (رِدَاءَهُ): «س»: «ذكر الواقدي[٢] أن طول ردائه ﷺ كان ستة أذرع في ثلاثة أذرع، وطول إزاره: أربعة أذرع وشبرين في ذراعين وشبر، كان يلبسها في الجمعة والعيدين».

(يُحَدِّثُ أَبَاهُ): جملة حالية. (هُوَ) أي: عبدالله بن زيد راوي الحديث، صاحب رؤيا الأذان. (مَازِنُ): بِكَسْرِ الزاي، وأضافه إلى الأنصار احترازًا من مازن الذي ليس من الأنصار، وقال «س»: «(لِأَنَّ هَذَا...): إلى آخره، وذاك -أي: (صَاحِبُ الأَذَانِ)-

---

(١) يُنظر: مشارق الأنوار (١/١٩٠).
(٢) يُنظر: فتح الباري (٢/٤٩٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عبدالله بن زيد بن عبدربه بن بلحارث».

٥- باب: انتقام الرب من خلقه بالقحط إذا [انتهكت][1] محارم الله

«س»: «ابن [رشيد][2] وابن حجر[3]: وقعت هذه الترجمة في رواية الحَمُّوِيّ وحده خالية من حديث ومن أثر، وأهملها الباقون، وكأنه وضعها ليدخل تحتها حديثًا فلم يتفق له. قلتُ: وقع في بعض النسخ فيها حديث ...»، ثم ذكره، انظره[4].

٦- باب: الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ

١٠١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ؛ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ الْمِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا». قَالَ أَنَسُ: وَلَا وَاللهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلاَ قَزَعَةً وَلاَ شَيْئًا، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ، وَلاَ دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ. قَالَ: وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ

---

(١) في (ب): «انتهك».

(٢) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «رشد». وابن رشيد: هو أبو عبدالله محمد بن عمر، المعروف بابن رشيد الفهري السبتي محب الدين، محدث فاس ومسندها، له كتاب «ترجمان التراجم» أطال فيه النفس في إبداء مناسبات تراجم صحيح البخاري، و«السنن الأبين في السند المعنعن» لم يكمله، و«إفادة التصحيح في رواية الصحيح»، (ت٧٢١). يُنظر: فهرس الفهارس والأثبات (٤٤٣/١).

(٣) فتح الباري (٥٠١/٢).

(٤) ساق السيوطي في هذا الموضع حديثًا عن أبي هريرة ﷺ قال: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا؟» فَقِيلَ لَهُ: «وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كَائِنًا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟...» إلخ. وسيأتي في كتاب الجزية (٣١٨٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

البَابِ: فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمًا يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الإِكَامِ وَالْجِبَالِ، وَالآجَامِ وَالظِّرَابِ، وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. [خ: ٩٣٢، م: ٨٩٧].

(أَبُو ضَمْرَةَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الميم، وبالراء. (ابْنُ عِيَاضٍ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ. (شَرِيكٌ): بِفَتْحِ الشين. (نَمِرٍ): بِفَتْحِ النون، وَكَسْرِ الميم.

(وِجَاهَ): بِضَمِّ الواو وكسرها: مواجهة. (وَرَسُولُ اللهِ ﷺ [قَائِمٌ][1] يَخْطُبُ): «ز»: «هذه الجملة في موضع نصب على الحال». (هَلَكَتِ الأَمْوَالُ): لأبي ذر وكريمة: «الْمَوَاشِي». (وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ): أي: الطرق، «س»: «للأصيلي: «وتقطعت»، والمراد: أن الإبل ضعفت -لقلة القوت- عن السفر، أو لكونها لا تجد في طريقها من الكلإ ما يقيم أودها».

(يُغِيثُنَا): «ز»: «بِفَتْحِ الياء، وبالجزم على الجواب، ومنهم من ضَمَّ الياء ورفع الفعل من الإغاثة والغوث، وهو الإجابة، وروي في «الموطإ»: «يغيثنا» بِفَتْحِ الياء، وبالرفع، وعلى هذا، فجواب الأمر محذوف، أي: [يجبك][2] ويحيى الناس». (اللَّهُمَّ اسْقِنَا): يجوز فيه قطع الهمزة ووصلها؛ لأنه ورد في القرآن ثلاثيًا ورباعيًا.

(لَا وَاللهِ): «س»: «لأبي ذر: «فلا»». (وَلَا قَزَعَةً): بقاف، فزاي فعين مُهْمَلَةٍ مفتوحات، فهاء تأنيث: قطعة من السحاب. (وَلَا شَيْئًا): [«س»][3]: «بالنصب

---

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «قائمًا».
(٢) كذا في «التنقيح» للزركشي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يحيك».
(٣) زيادة يقتضيها السياق.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عطفًا على موضع الجار والمجرور، والمراد: نفي علامات المطر من ريح وغيره»، انتهى، وقال «ز»: «(قزعة» بالنصب والجر، وهي بفتحتين: القطعة من السحاب، وخصه أبو عبيد بما يكون في الخريف».

وقال [«ك»][1]: «(فلا والله ما نرى»: تقديره: فلا نرى، فحذف الفعل منه لدلالة المذكور عليه، وكرر النفي تأكيدًا، والقزعة: بالقاف والزاي وَالْمُهْمَلَةِ الْمَفْتُوحات: القطعة من السحاب الرقيق، (وَلاَ شَيْئًا): من الكدورة التي تكون مظنة للمطر». (سَلْعٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ اللام: جبل بقرب المدينة. (مِنْ وَرَائِهِ): أي: سلع. (مِثْلُ التُّرْسِ): أي: مستديرة. (ثُمَّ أَمْطَرَتْ): «ز»: «رباعي، ويُقال: ثلاثي، بمعنى واحد، وقيل: أمطر في العذاب، ومطر في الرحمة». (سَبْتًا): «ك»: «أي: أسبوعًا، ليوافق سائر الروايات، وعبر عنه به لأنه أول الأسبوع وأصله»، وقال «ز»: «(سَبْتًا) أي: من سبت إلى سبت؛ بدليل الرواية الآتية، وقال ثابت[2]: «الناس يحملون على أنه من سبت إلى سبت»، ورواه الداودي: «سِتًّا»، وفسره بستة أيام، القاضي[3]: وهو وهم وتصحيف».

(قَائِمًا يَخْطُبُ): «ز»: «كذا بنصب قائمًا على الحال من (يَخْطُبُ)، ويروى بالرفع على الخبر». (فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا): «ك»: «حال من فاعل «استقبل» لا من مفعوله». (يُمْسِكْهَا) [«س»][4]: «بالرفع والجزم، وللكُشْمِيهَنِي: «أن يمسكها»، والضمير للأمطار، أو السحابة، أو السماء». (حَوَالَيْنَا): «ز»: «ظرف متعلق بمحذوف، أي: أمطر حوالينا، أو: اجعله حوالينا، أي: أنزله حوالي المدينة مواضع النبات،

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) هو: ثابت بن حزم بن عبدالرحمن بن مطرف أبو القاسم السرقسطي الأندلسي، صاحب كتاب الدلائل في الغريب، أخذ عن ابن وضاح، والخشني، والنسائي، والبزار، وعدة، قال ابن الفرضي: «كان عالمًا مفتيًا بصيرًا بالحديث والنحو واللغة والغريب والشعر»، (ت٣١٣). يُنظر: الديباج المذهب (ص١٠٢).

(٣) مشارق الأنوار (٢/٢٠٣).

(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ك».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(لَا عَلَيْنَا): في المدينة، ولا في غيرها من المباني والمساكن».

(الإِكَامِ): بِكَسْرِ الهمزة، وقد تفتح وتمد، جمع أكمة بفتحات: التراب المجتمع، وقيل: الجبل الصغير، وقيل: ما ارتفع من الأرض. (وَالظِّرَابِ): بِكَسْرِ المُعْجَمَةِ، وآخره مُوَحَّدَةٌ: جمع ظرب بِكَسْرِ الراء، وهو: الجبل المنبسط ليس بالعالي، وقال الجوهري[1]: «الرابية الصغيرة». (الأَوْدِيَةِ): جمع واد، لم يسمع أفعله جمع فاعل سواه.

٧- باب: الِاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ

١٠١٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ، وَرَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ الله ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ الله يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا». قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَالله مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةً، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَالله مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ وَرَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ الله يُمْسِكْهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي. [خ: ٩٣٢، م: ٨٩٧ مطولًا].

---

(١) الصحاح (١/١٧٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(رَجُلًا): تقدم الكلام عليه في «الجمعة». (نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ): أي: جهتها، وسُمِّيت بدار القضاء لأنها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب ﷺ الذي كتبه على نفسه، وأوصى ابنه عبدالله أن يبيع فيه ماله، فباع ابنه هذه الدار من معاوية، وكان يُقال لها: دار قضاء دين عمر، وقيل: سميت بذلك لأن عبدالرحمن بن عوف اعتزل فيها ليالي الشورى حتى قضي الأمر. وغلط من زعم أن المراد: دار الإمارة. (يُغِيثُنَا): بِضَمِّ أوله وفتحه.

(اللَّهُمَّ أَغِثْنَا): «ز»: «كذا الرواية بالهمز رباعيًّا، أي: هب لنا غيثًا، والهمزة فيه للتعدية، وقيل: صوابه: غثنا؛ لأنه من غاث»، قال: «وأما أغثنا: فإنه من الإغاثة، وليس من طلب الغيث». (فَأَقْلَعَتْ): بِفَتْحِ الهمزة، والإقلاع عن الأمر: الكف عنه والإمساك، يُقال: أقلع فلان عما كان عليه، فإن قلتَ: ما وجه تأنيث الفعل؟ قلتُ: تأنيثه إما باعتبار السحابة، أو باعتبار السحاب.

٨- باب: الِاسْتِسْقَاءِ عَلَى المِنْبَرِ

١٠١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَحَطَ المَطَرُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَدَعَا فَمُطِرْنَا، فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَازِلِنَا، فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ إِلَى الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ. قَالَ: فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ -أَوْ غَيْرُهُ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا». قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا، يُمْطَرُونَ وَلاَ يُمْطَرُ أَهْلُ المَدِينَةِ.

[خ: ٩٣٢، م: ٨٩٧ مطولًا].

(قَحَطَ): قلّ، وقال «ز»: «(قَحَطَ): بِفَتْحِ الحاء، أي: احتبس، وحكى الفراء

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

كسرها». (أَنْ نَصِلَ): خبر «كاد» مع (أَنْ)، أراد: أنه كثر المطر بحيث تعذر الوصول إلى منازلنا. (يُمْطَرُونَ): أي: أهل اليمين، وأهل [الشمال][١].

٩- باب: مَنِ اكْتَفَى بِصَلاَةِ الجُمُعَةِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ

١٠١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِالله، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكَتِ المَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَدَعَا، فَمُطِرْنَا مِنَ الجُمُعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ. ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ المَوَاشِي، فَادْعُ الله يُمْسِكْهَا، فَقَامَ ﷺ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَالأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، فَانْجَابَتْ عَنِ المَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ.

[خ: ٩٣٢، م: ٨٩٧ مطولًا].

(هَلَكَتِ): الهلاك الأول من قلة الماء والنبات. (وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ): من قلتهما، والهلاك الثاني والتقطع من كثرة الماء. (فَانْجَابَتْ): بجيم وَمُوَحَّدَةٍ، يُقال: انجابت السحابة، أي: انكشفت. (انْجِيَابَ الثَّوْبِ): «س»: «أي: خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه»، وقال «ز»: «نصب على المصدر، أي: تقطعت كما [ينقطع][٢] الثوب قطعًا متفرقة».

١٠- باب: الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ المَطَرِ[٣]

١٠١٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكَتِ

---

(١) في (أ): «الشام».
(٢) في (أ): «يقطع».
(٣) لم يُشر المصنف إلى هذا الباب في شرحه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمُطِرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ وَالآكَامِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ.

[خ: ٩٣٢، م: ٨٩٧ مطولًا].

١١- باب: مَا قِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَوِّلْ رِدَاءَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠١٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلَاكَ الْمَالِ وَجَهْدَ الْعِيَالِ، فَدَعَا اللهَ يَسْتَسْقِي. وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَلَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [خ: ٩٣٢، م: ٨٩٧ مطولًا].

(ابْنُ بِشْرٍ): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الشين الْمُعْجَمَةِ. (مُعَافَى): اسم مفعول من المعافاة، بِالْمُهْمَلَةِ والفاء. (جَهْدَ الْعِيَالِ): «ك»: «أي: من القحط، و(جَهْدَ) بِفَتْحِ الجيم وَضَمِّها: الطاقة، لكن الرواية بِالْفَتْحِ». (لَمْ يَذْكُرْ): أي: أنس. «ك»: «فإن قلتَ: كيف دل الحديث على الترجمة؛ إذ ليس فيه ذكر يوم الجمعة؟ قلتُ: لعل البخاري اختصر الحديث، وكأن باقيه يدل عليه».

١٢- باب: إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ

١٠١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ، فَدَعَا اللهَ، فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ المَوَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الجِبَالِ وَالآكَامِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». فَانْجَابَتْ عَنِ المَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ.

[م: ٨٩٧ مطولًا].

(لَمْ يَرُدَّهُمْ) أي: لم يمنعهم، بل يشفع لهم ويستسقي.

١٣ - باب: إِذَا اسْتَشْفَعَ المُشْرِكُونَ بِالمُسْلِمِينَ عِنْدَ القَحْطِ

١٠٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَئُوا عَنِ الإِسْلَامِ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا المَيْتَةَ وَالعِظَامَ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، جِئْتَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا، فَادْعُ اللهَ، فَقَرَأَ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]، ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ﴾ [الدخان: ١٦] يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: وَزَادَ أَسْبَاطٌ، عَنْ مَنْصُورٍ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسُقُوا الغَيْثَ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا، وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ المَطَرِ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»، فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ، فَسُقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ. [خ: ١٧٠٠، م: ٢٧٩٨].

(كَثِيرٍ): بِمُثَلَّثَةٍ. ﴿فَٱرْتَقِبْ﴾ الآية، يعني: أدعو الله لكم، ويكشف عنكم العذاب، لكنكم تعودون بعد الانكشاف إلى الكفر، وكان كذلك؛ إذ لما كشف عنهم عادوا إلى كفرهم، فابتلاهم الله بيوم البطشة، أي: يوم بدر.

(أَسْبَاطٌ): بِفَتْحِ الهمزة، وَسُكُونِ المُهْمَلَةِ، وَبِالمُوَحَّدَةِ، وبإهمال الطاء، منصرف.

(فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسُقُوا الغَيْثَ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا): «ز»: «هذا وهم، وُصِلَ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

به حديثٌ في حديثٍ من بعض الرواة، فإن دوام المطر ثم الدعاء بكشفه إنما كان لأهل المدينة ومن حولهم من المسلمين، كما رواه أنس في يوم جمعة، وإلا فإذا دعا لأهل مكة بالمطر، أيُّ تعلق لأهل المدينة حتى يسألوا كشفه، وعلى هذا فترجمة الباب وهم لابتنائها على وهم». (الغيثَ): بالنصب؛ لأنه المفعول الثاني للسقي، (فَأَطْبَقَتْ): أي: داومت وتواترت سبعة أيام. (سَبْعًا): فإن قلتَ: اليوم مذكر، فلم أسقط [التاء منه][(١)]؟ قلتُ: إذا كان المميز محذوفًا، جاز فيه لفظ المذكر والمؤنث.

(فَسُقُوا النَّاسُ): [«ك»][(٢)]: «بالرفع على البدل من الضمير في (سُقُوا)، ويكون على ما لم يسم فاعله في اللغة الأخرى في تقديم ضمير الجماعة»، انتهى، وقال «س»: «(فَسُقُوا النَّاسُ): هو على لغة: أكلوني البراغيث»، وقال «ك»: «(فَسُقُوا): بلفظ المجهول، و(النَّاسُ): منصوب على الاختصاص، أي: أعني الناس الذين هم حول المدينة وأهلها، وفي بعضها: «فسقي» بالمجهول أيضًا».

١٤ – باب: الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ المَطَرُ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا

١٠٢١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ، فَصَاحُوا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَحَطَ المَطَرُ، وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ المَوَاشِي، فَادْعُ اللهَ يَسْقِينَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا» مَرَّتَيْنِ. وَايْمُ اللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ، فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ، وَنَزَلَ عَنِ المِنْبَرِ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ، لَمْ تَزَلْ تُمْطِرُ إِلَى الجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ: تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يَحْبِسْهَا عَنَّا، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا»، تَكَشَّطَتِ المَدِينَةُ، فَجَعَلَتْ

(١) في (أ): «التأنيث».
(٢) زيادة يقتضيها السياق.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

تَمْطُرُ حَوْلَهَا، وَلاَ تَمْطُرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةٌ، فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الإِكْلِيلِ».

[خ: ٩٣٢، م: ٨٩٧، باختلاف].

«ك»: «(الدُّعَاءِ): مبتدأ، خبره (حَوَالَيْنَا)، ويحتمل أن يكون (الدُّعَاءِ) عاملًا في (حَوَالَيْنَا)، وإن كان عمل المصدر المعرَّف باللام قليلًا، لكن بشرط كون الدعاء مجرورًا بإضافة الباب إليه؛ إذ لو كان مبتدأ و(إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ) [خبره][1]، لزم الفصل بين المصدر ومعموله بأجنبي هو الخبر، أو أن يكون (حَوَالَيْنَا) بيانًا للدعاء، أو بدلًا».

(احْمَرَّتِ الشَّجَرُ): يعني تغير لونها عن الخضرة إلى الحمرة من اليبس، وأنث الفعل باعتبار جنس الشجر. (الْمَوَاشِي) أي: الدواب والأنعام، وفي بعضها: «الْبَهَائِمُ». (مَرَّتَيْنِ): ظرف للقول لا للسقي. (وَايْمُ اللهِ): همزته همزة وصل. (يَحْبِسْهَا): بالرفع والجزم. (تَكَشَّطَتِ) أي: تكشفت، ولكريمة: «فَكَشَطَتْ»، يُقال: كشطت [الجل][2] عن ظهر الفرس، والغطاء عن الشيء: إذا كشفته عنه. (وَلاَ تَمْطُرُ): «ز»: «بِفَتْحِ أوله، وَضَمِّ ثالثه».

(الإِكْلِيلِ): «ك»: «بِكَسْرِ الهمزة: شيء مثل عصابة تزين بالجواهر، ويُسمى: التاج إكليلًا»، وقال «س»: «إكليل: بِكَسْرِ الهمزة، وَسُكُونِ الكاف: كل شيء دار من جوانبه، واشتهر لما يوضع على الرأس فيحيط بها، وهو من ملابس الملوك كالتاج».

١٥ - باب: الدُّعَاءِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ قَائِمًا

١٠٢٢ - وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: خَرَجَ عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ، وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَاسْتَسْقَى،

---

(١) في (أ): «خبر».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الحبل».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مِنْبَرٍ، فَاسْتَغْفَرَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَرَوَى عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ؛ أَنَّ عَمَّهُ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ- أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ، فَقَامَ فَدَعَا اللهَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ القِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، فَأُسْقُوا.

[خ: ١٠٠٥، م: ٨٩٤ بدون فسقوا].

(قَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ): بِضَمِّ النون، والفرق بين (قَالَ لَنَا) و«حدثنا»: أن القول يستعمل إذا سمع من شيخه في مقام المذاكرة والمحاورة، والتحديث: إذا سمع في مقام التحميل والنقل. (زُهَيْرٌ): مُصَغَّر. (البَرَاءُ): بِتَخْفِيفِ الراء. (يَزِيدَ): من الزيادة. (بْنُ أَرْقَمَ): بِفَتْحِ الهمزة، غير منصرف. (فَقَامَ): أي: عبدالله. (وَرَوَى): وفي بعضها: «رَأَى عَبْدُاللهِ [بْنُ يَزِيدَ][1] النَّبِيَّ ﷺ»، وعلى تقدير الرواية، إن أراد رواية ما صدر عنه من الصلاة والجهر فيها وغيرهما صار مرفوعًا، وإن أراد الرواية في الجملة فهو موقوف عليه.

(قِبَلَ): بِكَسْرِ القاف، أي: جهة القبلة. (فَأُسْقُوا): وفي بعضها: «فسُقوا»، وكلاهما بلفظ المجهول، وهما بمعنى واحد.

١٦ - باب: الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ

١٠٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ. [خ: ١٠٠٥، م: ٨٩٤ بدون الجهر بالقراءة].

---

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٧ - باب: كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

[خ: ١٠٠٥، م: ٨٩٤ بدون الجهر بالقراءة].

(فَحَوَّلَ): «ك»: «فإن قلتَ: هذا يدل على وقوع التحول لا على كيفيته، والترجمة انعقدت في الكيفية؟ قلتُ: معناه حوله حال كونه داعيًا مقدمًا على تحويل الرداء والصلاة».

١٨ - باب: صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ

١٠٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ.

[خ: ١٠٠٥، م: ٨٩٤].

١٩ - باب: الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلَّى

١٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ. قَالَ سُفْيَانُ: فَأَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ. [خ: ١٠٠٥، م: ٨٩٤].

٢٠ - باب: اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي، وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا -أَوْ أَرَادَ أَنْ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يَدْعُوَ- اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ.

قَالَ أَبو عَبْدِاللهِ: عَبْدُاللهِ بْنُ زَيْدٍ هَذَا مَازِنِيٌّ، وَالأَوَّلُ كُوفِيٌّ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ.

[خ: ١٠٠٥، م: ٨٩٤].

٢١- باب: رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الإِمَامِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٩- قَالَ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ البَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ المَاشِيَةُ، هَلَكَ العِيَالُ، هَلَكَ النَّاسُ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ. قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا، فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ حَتَّى كَانَتِ الجُمُعَةُ الأُخْرَى، فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَشِقَ المُسَافِرُ، وَمُنِعَ الطَّرِيقُ. [خ: ٩٣٢، م: ٨٩٧ مطولًا].

١٠٣٠- وَقَالَ الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكٍ، سَمِعَا أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

[خ: ١٠٣١، ٣٥٦٥، ٦٣٤١، م: ٨٩٥].

(أُوَيْسٍ): بِضَمِّ الهمزة. (فَمَا خَرَجْنَا مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا): «ز»: «بِضَمِّ أوله».

(بَشِقَ): «س»: «بِفَتْحِ المُوَحَّدَةِ، وَكَسْرِ المُعْجَمَةِ، بعدها قاف، أي: مل، وقيل: اشتد عليه الضرر. وقيل: ضعف عن السفر وعجز عنه. وقيل: قطع به عن السير. ومن رواه «بثق» بِالمُثَلَّثَةِ فقد صحفه»، وقال «ز»: «(بَشِقَ): بِفَتْحِ أوله، وَكَسْرِ ثانيه، أي: اشتد السفر عليه، حكاه أبو الفرج[1] عن البخاري، وقيده الأصيلي بفتحهما: تأخر».

(الأُوَيْسِيُّ): بِضَمِّ الهمزة، وَفَتْحِ الواو، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالمُهْمَلَةِ.

---

(١) كشف المشكل (٣/٢٠٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢٢- باب: رَفْعِ الإِمَامِ يَدَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

١٠٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. [خ: ١٠٣٠، م: ٨٩٥].

[(ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الأولى. (إِبْطَيْهِ): بِسُكُونِ الْمُوحَّدَةِ][(١)].

(لَا يَرْفَعُ ...): إلى آخره، ظاهر هذا الحديث: أنه لم يرفع ﷺ يده إلا في الاستسقاء، وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء، وهي أكثر من أن [تحصر][(٢)]، فيتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء، أو أن المراد: لم [أره][(٣)] يرفع، وقد رآه غيره رفع. وقال «س»: «(لَا يَرْفَعُ...) إلخ، نفي [لرفع][(٤)] خاص، وهو الرفع بظهر الكفين، كما في مسلم[(٥)] وأبي داود[(٦)]، وأما في سائر الدعاء فقد كان يرفع ببطونهما، وقد ثبت رفع اليدين في الدعاء في مئة حديث أفردتها بجزء[(٧)]».

٢٣- باب: مَا يُقَالُ إِذَا أَمْطَرَتْ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَصَيِّبٍ﴾ [البقرة: ١٩]: الْمَطَرُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: صَابَ وَأَصَابَ يَصُوبُ.

---

(١) هذا هو الأليق بالسياق، وجاءت في (أ) و(ب) قبل قوله: «باب رفع الإمام يده في الاستسقاء».
(٢) في (أ): «تحصى».
(٣) في (أ): «يره».
(٤) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الصواب، وفي (أ): «برفع»، وفي (ب): «أرفع».
(٥) برقم (٨٩٦).
(٦) برقم (١١٧١).
(٧) هو: «فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين بالدعاء»، مطبوع ومتداول.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ المَرْوَزِيُّ- قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالله، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُالله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى المَطَرَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا».

تَابَعَهُ القَاسِمُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِالله. وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ وَعُقَيْلٌ، عَنْ نَافِعٍ.

(أَمْطَـرَتْ): لأبي ذر: «مَطَـرَتْ». «ك»: «(مَـا) موصـولة، أو موصـوفة، أو استفهامية». (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَصَيِّبٍ﴾: المَطَرُ): أي: قال ابن عباس: المراد بالصيب المذكور في قوله تعالى: ﴿كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾: المطر، وإنما ذكر البخاري هذا ها هنا لمناسبة قوله ﷺ: (صَيِّبًا نَافِعًا)، قال في «الكشاف»[1]: «الصيب: المطر الذي يصوب، أي: ينزل ويقع، ويقال للسحاب أيضًا: صيب». (صَيِّبًا): نصب بفعل مقدر: اللهم اجعله مطرًا نافعًا. وقال «ز»: «(صَيِّبًا) بِتَشْدِيدِ الياء: المطر، كما نقله عن ابن عباس، وقال الواحدي[2]: إنه المطر الكثير. وفي رواية ابن ماجه[3]: «اللهم سيبًا» بِفَتْحِ السين، وَإِسْكانِ الياء من السيب، وهو العطاء». (عُقَيْلٌ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ.

٢٤- باب: مَنْ تَمَطَّرَ فِي المَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ

١٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالله بْنُ المُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَبَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكَ المَالُ، وَجَاعَ

---

(١) الكشاف (١/١١٥).
(٢) تفسير الواحدي (١/٩٤).
(٣) برقم (٣٨٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

العِيَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا أَنْ يَسْقِيَنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ. قَالَ: فَثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، قَالَ: فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَفِي الغَدِ، وَمِنْ بَعْدِ الغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الجُمُعَةِ الأُخْرَى، فَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ، أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَ البِنَاءُ، وَغَرِقَ المَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا». قَالَ: فَمَا جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ، حَتَّى صَارَتِ المَدِينَةُ فِي مِثْلِ الجَوْبَةِ، حَتَّى سَالَ الوَادِي، وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا. قَالَ: فَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالجَوْدِ. [خ: ٩٣٢، م: ٨٩٧ باختلاف].

(مَنْ تَمَطَّرَ فِي المَطَرِ): «ز»: «أي: تعرض للمطر، وتطلب نزوله عليه، كتصبَّر من الصبر، وغريب هذا الحديث تقدم في «الجمعة»». (يَتَحَادَرُ): أي: ينزل وينصب. (الجَوْبَة): بِفَتْحِ الجيم: الفرجة والترس.

(قَنَاةَ): بِفَتْحِ القاف، وَخِفَّةِ النون: عَلَم موضع غير منصرف، قيل: إنها الوادي عند قبر حمزة، وهو يأتي من الطائف. (الجَوْدِ): بجيم مَفْتُوحَةٍ: المطر الكثير.

٢٥- باب: إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ

١٠٣٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ.

(حُمَيْدٌ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ. (عُرِفَ ذَلِكَ): أي: هبوبها، أي: أثره، يعني: تغير وجهه، وظهر فيه علامة الخوف. والحاصل: أنه أطلق السبب وأراد المسبب؛ إذ الهبوب سبب للخوف من أن يكون عذابًا سلطه الله على أمته، قيل: كان النبي ﷺ يخشى أن تصيبهم عقوبة ذنوب العامة، كما أصاب الذين قالوا: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

[الأحقاف:٢٤]، وفيه: التحذير من عمل الأمم الخالية وعصيانهم؛ مخافة أن يحل بهم ما حل بأولئك.

٢٦- باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ نُصِرْتُ بِالصَّبَا

١٠٣٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ».

[خ: ٣٢٠٥، ٣٣٤٣، ٤١٠٥، م: ٩٠٠].

(بِالصَّبَا): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، بعدها مُوَحَّدَةٌ مقصورة: ريح تهب من المشرق، من موضع تطلع الشمس، إذا استوى الليل والنهار. (الحَكَمِ): بِمُهْمَلَةٍ وكاف مَفْتُوحَتَيْنِ. (عَادٌ): «ك»: «هم قوم هود عليه السلام». (الدَّبُورِ): «ز»: «الريح التي تقابل الصبا»، «ز»: «قيل: سميت به لأنها تأتي من دبر الكعبة». «ك»: «وقال بعضهم: (الصَّبَا) التي تجيء من ظهرك إذا استقبلت القبلة، و(الدَّبُورِ) التي [تجيء][1] من قبل وجهك إذا استقبلتها. هذا، وروي أن الأحزاب لما حاصروا المدينة يوم الخندق هبت الصبا وكانت شديدة، فقطعت خيامهم، وألقى الله في قلوبهم الرعب، فهربوا».

وفي الحديث فوائد، منها: تفضيلُ المخلوقات بعضها على بعض، وإخبارُ المرء عن نفسه بما فضله الله به على جهة التحدث بنعمة الله والشكر له لا على الفخرِ، والإخبارُ عن الأممِ الماضية وإهلاكِها».

٢٧- باب: مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالآيَاتِ

١٠٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ

---

(١) في (أ): «تأتي».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَبْدِالرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ العِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلاَزِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الهَرْجُ -وَهُوَ القَتْلُ القَتْلُ- حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ فَيَفِيضَ».

[خ: ٨٥، م: ١٥٧ بغير هذه الطريق].

(وَالآيَاتِ) أي: علامات القيامة، أو: علامات قدرة الله تعالى. (يُقْبَضَ العِلْمُ): «ك»: «وذلك بموت العلماء، وكثرة الجهال». (يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ): «ك»: «هو مجمل، بيانه: أنه ما روي أنه ﷺ قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حتى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، فَتَكُونُ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالجُمُعَةِ، وَالجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ، وَالْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ، وَالسَّاعَةُ كَالضَّرَمَةِ بِالنَّارِ»(١)». (فَيَفِيضَ): «ز»: «بالرفع والنصب»، وقال «ك»: «(فَيَفِيضَ): بِفَتْحِ حرف المضارعة، يقال: فاض الماء يفيض، إذا كثر حتى سال على ضفة الوادي، أي: جانبه، ويقال: [أفاض](٢) الرجل إناءه، أي: ملأه حتى فاض».

* * *

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا، وَفِي يَمَنِنَا»، قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا، قَالَ: قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا»، قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا، قَالَ: قَالَ: «هُنَاكَ الزَّلاَزِلُ وَالفِتَنُ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [خ: ٧٠٩٤].

---

(١) أخرجه بلفظه: الترمذي (٢٣٣٢) وقال: «حديث غريب»، والطبراني في الأوسط (٣٧١/٨) من حديث أنس ابن مالك ﷺ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٥/١٠): «رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه المقدام بن داود، وهو ضعيف، وقد قيل: إنه وثق، وبقية رجاله وثقوا». وأخرجه بنحوه: أحمد (٥٣٧/٢)، وأبو يعلى (٣٢/١٢)، وابن حبان (٢٥٦/١٥) من حديث أبي هريرة ﷺ. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣١/٧): «رجاله رجال الصحيح».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فاض».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(ابْنُ عَوْنٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وبالنون. (فِي شَامِنَا، وَفِي يَمَنِنَا): أي: الإقليمين المشهورين، «د»: «هكذا وقع هنا موقوفًا، وهو مرفوع أخرجه الترمذي[١]». (نَجْدِنَا): هو خلاف الغور، والغور هو تهامة، وكل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد. (يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ): «ك»: «أي: أمته وحزبه، قال كعب: «يخرج الدجال من العراق»[٢]، وأما علامات الساعة فنحن في ذلك، قد قبض العلم، وظهرت الفتن، وكثر القتل، وكثر المال، لا سيما عند أراذل الناس، ختم الله أعمالنا بالسعادة، والنجاة من الفتن»، انتهى.

٢٨- باب: قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شُكْرَكُمْ.

١٠٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عَبْدِالله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ الله وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

[خ: ٨٤٦، م: ٧١].

(شُكْرَكُمْ): أطلق الرزق وأراد لازمه وهو الشكر، فهو مجاز، أو أراد: شكر رزقكم، فهو من باب الإضمار، وقيل: الرزق: اسم من أسماء الشكر.

(الْجُهَنِيِّ): بِضَمِّ الجيم. (صَلَّى لَنَا): أي: لأجلنا، واللام بمعنى الباء. (الْحُدَيْبِيَةِ):

---

(١) برقم (٣٩٥٣).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١١/٣٩٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِالْمُهْمَلَةِ، وَالتَّصْغِيرِ، تُخَفَّفُ ياؤها وَتُشَدَّدُ، سميت بشجرة حدباء هناك. (إِثْرِ): بِكَسْرِ الهمزة، وَسُكُونِ الْمُثَلَّثَةِ: ما يعقب الشيء. (سَمَاءٍ): أي: مطر. (مِنَ اللَّيْلِ): للمستملي والحَمُّويّ: «مِنَ اللَّيْلَةِ». (هَلْ تَدْرُونَ): استفهام تنبيه. (بِنَوْءِ كَذَا): النوء: سقوط نجم من النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر، من ناء: إذا سقط، وقيل: طلوعه من «ناء»: إذا نهض. وكانوا في الجاهلية يظنون أن نزول الغيث بواسطته وصنعه، وهو كفر. «ك»: «تعليق الترجمة بهذا الحديث هو أنهم كانوا ينسبون الأفعال إلى غير الله، فيظنون أن النجم يمطرهم ويرزقهم، فهذا تكذيبهم، فنهاهم الله عن نسبة الغيوب التي جعلها الله حياة لعباده وبلاده إلى الأنواء، وأمرهم أن يضيفوا ذلك إليه؛ لأنه من نعمته عليهم، وأن يفردوه بالشكر على ذلك».

٢٩- باب: لاَ يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللهُ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ».

١٠٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الغَيْبِ خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ: لاَ يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ، وَلاَ يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الأَرْحَامِ، وَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ».

[خ: ٤٦٢٧، ٤٦٩٧، ٤٧٧٨، ٧٣٧٩].

(مِفْتَاحُ): للكُشْمِيهَنِي: [«مفاتح»][1]. (وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ): زاد الإسماعيلي: «إلا الله».

---

(١) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (ب): «مفتاح»، وليست في (أ).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٦ - كِتَابُ الكُسُوفِ

١ - باب: الصَّلاَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا، وَادْعُوا، حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ». [خ: ١٠٤٨، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ٥٧٨٥ والكسوف باب ١٣].

(الكُسُوفِ): «س»: «هو لغة: التغير إلى سواد، ومنه: كسف وجهه، وكسفت الشمس: اسودت وذهب شعاعها»، زاد «ز»: «والخسوف: النقصان، وقيل: لا يُقال في الشمس إلا كسفت، وفي القمر إلا خسف. ويُستعمل قاصرًا ومتعديًا، فيُقال: كسفت الشمس، وكسفها الله».

وقال «ك»: «يُقال: كسفت الشمس والقمر بِفَتْحِ الكاف، وكُسفتا بِضَمِّها، وانكسفا، وخسفا بِفَتْحِ الخاء وَضَمِّها، وانخسفا، كلها بمعنى واحد، وقيل: كسف الشمس بالكاف، وخسف القمر بالخاء. ثم الجمهور على أنهما يكونان لذهاب ضوئهما بالكلية، ولذهاب بعضه، وقال جماعة: الخسوف في الجميع، والكسوف في البعض. وقيل: الخسوف ذهاب لونهما، والكسوف تغيره».

(عَوْنٍ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ. (رَأَيْتُمُوهَا): «س»: «الكريمة بالتثنية»، وقال «ز»: «(رَأَيْتُمُوهُمَا»: بميم بعد الهاء، أعاد على خسوف الشمس والقمر، ويروى بحذفها

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يعني الكسوف، فأعاد عليه ضمير المؤنث». «ك»: «(رَأَيْتُمُوهَا) أي: الكسفة، أو الآية؛ لأن الانكساف آية من آيات الله».

* * *

١٠٤١ - حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَقُومُوا، فَصَلُّوا». [خ: ١٠٥٧، ٣٢٠٤، م: ٩١١].

(ابْنُ عَبَّادٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ الْمُوَحَّدَةِ. (ابْنُ حُمَيْدٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، الرواسي بالراء الْمَضْمُومَةِ، وبالسين الْمُهْمَلَةِ.

(آيَتَانِ): «ز»: «أي: كسوفهما آيتان؛ لأنه الذي أخرج الحديث بسببه»، وقال «ك»: «(آيَتَانِ): أي: علامتان لقرب القيامة، أو لعذاب الله».

* * *

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا». [خ: ٣٢٠١ والكسوف باب ١٣، م: ٩١٤].

(أَصْبَغُ): بِفَتْحِ الهمزة، وبغين مُعْجَمَةٍ، لا ينصرف. (لاَ يَخْسِفَانِ): «ز»: «بِفَتْحِ الياء، وقد منعوا أن يُقال بِالضَّمِّ. قاله ابن الصلاح[1]». (لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ): «ك»:

---

(١) قال العيني في عمدة القاري (٧/٦٨): «حكى ابن الصلاح منعه، ولم يبين وجه المنع».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«الخطابي[١]: كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغيير في العالم من موت وضرر ونحوه، فأعلم النبي ﷺ أنه باطل، وأنها آيتان من آيات الله يريهما خلقه، ليعلموا أنهما خلقان مسخران لله، ليس لهما سلطان في غيرهما، ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما، وأنهما لا يستحقان أن يُعبدا، قال تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت: ٣٧]؛ فلهذا أمر عند كسوفهما أن يُفزع إلى الصلاة والسجود لله دونهما، إبطالًا لقول الجهال الذين يعبدونهما».

«ك»: «فإن قلتَ: ما فائدة قوله: (وَلَا لِحَيَاتِهِ)؛ إذ لم يقل أحد بأن الانكساف للحياة، لا سيما هنا؛ إذ السياق إنما هو في موت إبراهيم، فيتم الجواب بقوله: «لا ينكسفان لموت أحد»؟ قلتُ: فائدته دفع توهم من يقول: قد لا يكون الموت سببًا للانكساف ويكون نقيضه سببًا له، فعم النفي أي: ليس سببه لا الموت ولا الحياة، بل سببه قدرة الله تعالى. فإن قال قائل: أليس رؤية الأهلة وحدوث الحر والبر، وكل ما أجرى الله تعالى العادة بحدوثه آيات، فما معنى التخصيص بهما أنهما آيتان من آيات الله؟ فالجواب: أن كلها آيات لله، ودلالة على قدرته، غير أنه ﷺ إنما خص أشرفهما بأنهما آيتان لإخباره لهم عن ربه بأن القيامة تقوم وهما منكسفان، فأمرهم بالتوبة والصلاة و[نحوهما][٢] خوفًا من أن يكون الكسوف لقيام الساعة، قال المهلب: وكان هذا قبل أن يعلمه الله بأشراط الساعة ومقدماتها».

* * *

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ

---

(١) أعلام الحديث (٦١٠/١).

(٢) في (أ): «نحوها».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللهَ». [خ: ١٠٦٠، ٦١٩٩ والكسوف باب ١٣، م: ٩١٥ بزيادة].

(زياد) بِكَسْرِ الزاي، وَتَخْفِيفِ التَّحْتِيَّةِ، (ابْنِ عِلَاقَةَ) بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ اللام، وبالقاف. (إِبْرَاهِيمَ): هو: ابن سيدنا رسول الله ﷺ من مارية القبطية سُرّيته، ولد بالمدينة في ذي الحجة سنة ثمان، ومات في ذي الحجة سنة عشر، ودفن بالبقيع، ويُقال: إن وفاته كانت يوم الثلاثاء، لعشر ليال خلون من ربيع الأول سنة عشر.

٢- باب: الصَّدَقَةِ فِي الكُسُوفِ

١٠٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».
[خ: ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤-١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١ والأذان باب ٩١، والكسوف باب ٤، ١٥ والتهجد باب ٣٦، م: ٩٠١].

(مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ): «ز»: «برفع (أَغْيَرُ) على جعل (مَا) تميمية، فيكون خبر المبتدأ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الذي هو (أَحَدٍ)، وبنصبه على جعلها حجازية، و(مِنْ) زائدة على اسم (مَا) مؤكدة، ويجوز إذا فتحت الراء من «أغير» أن يكون في موضع خفض على الصفة لـ «أحد» على اللفظ، وكذلك يجوز إذا رفعت أن تكون صفة لـ «أحد» على الموضع، والخبر محذوف في الوجهين، كأنه قيل: ما أحد أغير من الله موجود، وأما نسبة الغيرة إلى الله، وليست من الصفات اللائقة به[1]، فأوَّلَهَا ابن فورك[2] على الزجر والتحريم؛ ولهذا جاء: «ومن غيرته حرم الفواحش»[3].

وقال «ك»: «(أَغْيَرُ)، الغيرة: الحمية، يُقال: غرت على أهلي، و(أَنْ يَزْنِيَ): متعلق به، وحذف الجار وهي «في» أو «على» منه، ونسبة الغيرة إلى الله تعالى مجاز محمول على غاية إظهار غضبه على الزاني[4]، ووجه تعلق هذا الكلام بما قبله هو أنه لما خَوَّف أمتَه من الكسوف، وحرضهم على الالتجاء إلى الله بالخيرات، أراد أن يَرُدَّهم عن المعاصي، وخصَّ منها الزنا؛ لأن ميل النفس إليها أكثر من ميلها إلى غيرها».

(لَوْ تَعْلَمُونَ): أي: من عظيم انتقام الله من أهل الجرائم، وَشِدَّةِ عقابه، وأهوال القيامة وأحوالها، لما علمته لما ضحكتم أصلًا؛ إذ القليل بمعنى العدم على ما يقتضيه السياق.

وفي الحديث فوائد، منها: أن الإمام يلزمه عند الآيات موعظة الناس، ويأمرهم

---

(١) هذا تأويل من المؤلف رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣).

(٢) مشكل الحديث وبيانه (ص٩٥). وهو: أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، المتكلم الأصولي الأشعري، حدث بمسند أبي داود الطيالسي عن ابن فارس، وسمع ابن خرزاذ الأهوازي، وعنه البيهقي، وأبو بكر الشيرازي، والقشيري، (ت٤٠٦). يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٢١٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/١٢٧).

(٣) سيأتي في كتاب تفسير القرآن (٤٦٣٧) عن ابن مسعود ، ولفظه: «لَا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، فَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ...».

(٤) هذا تأويل من المؤلف رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بأعمال البر، وينهاهم عن المعاصي، ويذكرهم نقمات الله تعالى، ومنها: أن الصدقة والصلاة والاستغفار تكشف النقم، وترفع العذاب.

٣- باب: النِّدَاءِ بِـ(الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ) فِي الكُسُوفِ

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامِ بْنِ أَبِي سَلَّامٍ الحَبَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلاَةَ جَامِعَةٌ.

[خ: ١٠٥١، م: ٩١٠ بلفظ مختلف].

(ابْنُ سَلَّامِ بْنِ أَبِي سَلَّامٍ): «ك»: «بِتَشْدِيدِ اللام في اللفظين»، (الحَبَشِيُّ): بِالْمُهْمَلَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ، بعدهما شين مُعْجَمَةٌ، منسوب إلى بلاد الحبش، وقال الأصيلي: هو بِضَمِّ الحاء، وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ، وهو كما يقال: عَجَم: بِمَفْتُوحَتَيْنِ، وَعُجْم: بِضَمِّ الأول، وَإِسْكَانِ ثانيه، (الدِّمَشْقِيُّ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الميم».

(بِالصَّلاَةُ): «ك»: «هو منصوب على الإغراء، أي: الزموها، و(جَامِعَةٌ): [منصوبة][1] على الحال، وحرف الجر لا يظهر أثرها في لفظ الصلاة؛ لأنها على سبيل الحكاية على إعرابها الذي لها قبل وقوعها في هذا التركيب، وفي بعضها: «أَنِ الصَّلاة» بِتَخْفِيفِ النون، وهي «أن» المفسرة، وفي بعضها بِتَشْدِيدِها، فيكون خبر (إِنَّ) محذوفًا، نحو: حاضرة، اللهم إلا أن تثبت رواية رفع لفظ (جَامِعَةٌ)، وقال بعض الفقهاء: جاز فيه رفع الكلمتين أيضًا، ورفع الأول ونصب الثاني، وبالعكس».

---

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤- باب: خُطْبَةِ الإِمَامِ فِي الكُسُوفِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ. [خ: ١٠٤٤، ٨٦].

١٠٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (ح). وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ». وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ خَسَفَتْ بِالمَدِينَةِ، لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ، قَالَ: أَجَلْ، لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ.

[خ: ١٠٤٤، م: ٩٠١].

(عَنْبَسَةُ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ النون، وَفَتْحِ المُوحَّدَةِ، وَبِالمُهْمَلَةِ.

(فَصَفَّ النَّاسُ): بالرفع، أي: اصطفوا. (ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ [الآخِرَةِ][1]): أي: عمل فيها. (فَافْزَعُوا): بِفَتْحِ الزاي: الجئوا وتوجهوا. (وَكَانَ يُحَدِّثُ): «س»: «هو

---

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الثانية».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بتقديم الخبر على الاسم»، وقال «ك»: «هو مقول الزهري عطفًا على (حَدَّثَنِي عُرْوَةُ)». (كَثِيرُ): بِمُثَلَّثَةٍ.

(فَقُلْتُ): أي: قال الزهري: قلت لعروة. (أَخَاكَ): هو: عبدالله بن الزبير.

(أَجَلْ): حرف جواب، بمعنى: نعم. (أَخْطَأَ السُّنَّةَ): أي: جاوز سنة رسول الله ﷺ، إما سهوًا وإما عمدًا.

٥- باب: هَلْ يَقُولُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ؟

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٨].

١٠٤٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَكَبَّرَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَقَامَ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَى مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

[خ: ١٠٤٤، م: ٩٠١].

(ابْنُ عُفَيْرٍ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الفاء، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وبالراء.

٦- باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخَوِّفُ اللهُ عِبَادَهُ بِالكُسُوفِ»

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ١٠٥٩].

١٠٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ الله تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ». وَقَالَ أَبُو عَبْدِالله: وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُالوَارِثِ، وَشُعْبَةُ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِالله، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ: «يُخَوِّفُ الله بِهَا عِبَادَهُ». وَتَابَعَهُ أَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ. وَتَابَعَهُ مُوسَى، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الله تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ».

[خ: ١٠٤٠].

(بِهِمَا): أي بالمثنى، بخلاف رواية يونس، فإنها بلفظ المفرد. (أَشْعَثُ): بِفَتْحِ الهمزة، وَسُكُونِ المُعْجَمَةِ. (مُبَارَكٍ): بِضَمِّ الميم، وَبِالمُوَحَّدَةِ، وَفَتْحِ الواو، وبالكاف.

٧- باب: التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ فِي الكُسُوفِ

١٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ الله مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ الله عَنْهَا- رَسُولَ الله ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَائِذًا بِالله مِنْ ذَلِكَ».

[خ: ١٠٥٥، ٦٣٦٦، ١٣٧٢، م: ٥٨٦ مطولًا باختلاف، ٩٠٣].

(عَمْرَةَ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الميم. (تَسْأَلُهَا): أي: تطلب منها عطية. (عَائِذًا): «ز»: «منصوب على الحال المؤكدة أو المصدر»، وقال «س»: «(عَائِذًا): مصدر على فاعل، كعوفي عافية، أو: حال نائبة عن المصدر، والعامل محذوف، أي: أعوذ، وقوله ذلك قبل أن يطلع على عذاب القبر».

* * *

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٠٥٠ - ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحًى، فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. [خ: ١٠٤٤. أخرجه مسلم: ٩٠١].

(ذَاتَ غَدَاةٍ): «ك»: «(ذَاتَ): زائدة، أو: هو من إضافة المسمى إلى اسمه».

(ظَهْرَانَيِ): «س»: «بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ والنون على التثنية»، وقال «ك»: «الألف والنون في (ظَهْرَانَيِ) مقحمان، أي: بين ظهري الحجرات، وقيل: لفظ (ظَهْرَانَيِ) بتمامه مقحم».

(الحُجَرِ): بِضَمِّ الحاء، وَفَتْحِ الجيم، جمع حجرة: بيوت أمهات المؤمنين. (أَمَرَهُمْ): «ك»: «فإن قلتَ: ما وجه مناسبته بصلاة الكسوف؟ قلتُ: كما أن الكسوف [ذو][1] ظلمة، كذلك لحد القبر، فيخاف منها كما يخاف من هذه، وفيه: أن عذاب القبر حق، وأهل السنة مجمعون على أن الإيمان به والتصديق به واجب».

٨- باب: طُولِ السُّجُودِ فِي الكُسُوفِ

١٠٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ،

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ذا».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ. قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ الله عَنْهَا-: مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا. [خ: ١٠٤٥، م: ٩١٠].

(رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ): أي: ركعتين في ركعة. (قَالَ): أي: أبو سلمة. (مَا سَجَدْتُ...): إلخ، «د»: «إما أن تكون عبرت بالسجود عن الصلاة كلها، كأنها قالت: ما صليت صلاة قط كانت أطول منها، غير أنها أعادت الضمير المستكن في (كَانَ) على السجود اعتبارًا بلفظه؛ [إذ][1] هو مذكر، وأعادت ضمير (مِنْهَا) عليه اعتبارًا بمعناه؛ إذ هو مؤنث، وإما أن يكون قولها: (مِنْهَا) على حذف مضاف، أي: من سجودها».

٩- باب: صَلاَةِ الكُسُوفِ جَمَاعَةً

وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ. وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ. وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ.

١٠٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ

---

(١) كذا في «مصابيح الجامع»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب) ونسخة عن «المصابيح»: «أو».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَاذْكُرُوا اللهَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ. قَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ»، قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ». [خ: ٢٩، م: ٩٠٧].

(صُفَّةِ زَمْزَمَ): «س»: «بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ الفاء»، وقال «ك»: «(صُفَّةِ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وفي بعضها بِالمُعْجَمَةِ، وهي بِالكَسْرِ وَبِالفَتْحِ: جانب الوادي، وضفتاه: جانباه، (زَمْزَمَ) بِفَتْحِ الزاءين: بئر المسجد الحرام».

(وَجَمَعَ): أي: الناسَ لصلاة الكسوف، (عَلِيٌّ): هو ابن عبدالله بن عباس، أحد سادات بني هاشم، كان يصلي كل يوم ألف ركعة، ويُدعَى بالسجَّاد، وكان من أجمل الناس، وهو جد الخلفاء العباسية، ولد ليلة قتل علي بن أبي طالب -رضي الله عنهما- فسمي باسمه، ومات بالشام. (فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ): أي: بالجماعة ليدل على الترجمة. (تَكَعْكَعْتَ): بكافين وَمُهْمَلَتَيْنِ: تأخرت، وهي هنا بمعنى: كففت، وقد صرح به في رواية مسلم[1].

(رَأَيْتُ الجَنَّةَ): «س»: «ظاهره أنها رؤية عين، بأن كشفت له الحجب [دونها][2]، وطويت المسافة بينهما، وقيل: مثلت له في الحائط، كما تنطبع الصورة في المرآة. والأول أوجه، (فَتَنَاوَلْتُ): أي: أردت أن أتناوله، ولمسلم[3]: «مَدَدْتُ يَدِي وأنا أُرِيدُ أَنْ

---

(١) برقم (٩٠٧).
(٢) في (أ): «عنها».
(٣) برقم (٩٠٤) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَتَنَاوَلَ من ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إليه، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ»، ولأحمد[١]: «فَحِيلَ بيني وَبَيْنَهُ» أي: لم يؤذن [له][٢] في ذلك، وَبَيَّنَ سعيد بن منصور أن التناول المذكور كان حال قيامه الثاني من الركعة الثانية، (وَأُرِيتُ النَّارَ): في مسلم أن رؤية النار كانت قبل رؤية الجنة».

(فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ): «ز»: «بظاء مشالة، ونصب العين، أي: أكره وأصعب، وجوز فيه الخطابي[٣] وجهين: أن يكون بمعنى فظيع، كأكبر بمعنى كبير، وأن يكون أفعل تفضيل على بابه، أي: منه، ثم حذف، وهذا كلام تستعمله العرب، فيقولون: ما رأيت كاليوم رجلًا، والمنظر لا يصح أنه يشبه باليوم. والنحويون يقولون: معناه ما رأيت كرجل أراه اليوم رجلًا، وكذلك فلم أر كمنظر رأيته اليوم منظرًا. وفي المنظر وجهان: أن يريد المكان المنظور، أو الشيء المنظور إليه، فيكون من المصادر المضافة الواقعة موقع المفعول كقولهم: درهم ضَرْب الأمير. وقال غيره: الكاف هنا اسم، وتقديره: ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرًا. و(مَنْظَرًا): تمييز، ومراده باليوم: الوقت الذي هو فيه»، انتهى.

«د»: «اعتبار هذا القول الثاني في الحديث يلزم منه تقديم التمييز على عامله، والصحيح منعه، والظاهر أن (مَنْظَرًا) مفعول «أرى»، و(كَالْيَوْمِ) ظرف صفة له، و(قَطُّ) ظرف لـ (أَرَ)، و(أَفْظَعَ) حال من (الْيَوْمِ)، والمفضل عليه وجارُّهُ محذوفان، أي: كمنظر اليوم حالة كونه أفظع من غيره».

(لَوْ أَحْسَنْتَ): (لَوْ) شرطية لا امتناعية. (شَيْئًا): «س»: «أي: لا يوافق غرضها».

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٣/٣٥٢) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.
(٢) في (أ): «لي».
(٣) أعلام الحديث (١/٣٩٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٠ - باب: صَلاَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الكُسُوفِ

١٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ، فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ الله، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَيْ نَعَمْ. قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي المَاءَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ حَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ -لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ- يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ أَوِ المُوقِنُ -لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا، وَأَمَّا المُنَافِقُ أَوِ المُرْتَابُ -لاَ أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ». [خ: ٨٦، م: ٩٠٥].

(أَيْ نَعَمْ): للكُشْمِيهَنِي: «أن نعم». (الغَشْيُ): بِسُكُونِ الشين وكسرها، وَتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ.

١١ - باب: مَنْ أَحَبَّ العَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

[خ: ٨٦، م: ٩٠٥ بغير هذه الطريق].

(العَتَاقَةَ): بالفتح: الحرية، أي: من أحب عتق الرقيق، سواء صدر الإعتاق منه

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أو من غيره. (بِالعَتَاقَةِ): «س»: «بِفَتْحِ العينِ المُهْمَلَةِ».

١٢ - باب: صَلاَةِ الكُسُوفِ فِي المَسْجِدِ

١٠٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا- أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَائِذًا بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ».

[خ: ١٠٤٩، م: ٥٨٦ مطولًا، ٩٠٣ بالقطعة الآتية].

١٠٥٦ - ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحًى، فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الأَوَّلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. [خ: ١٠٤٤، م: ٩٠٢].

(عَائِذًا بِاللهِ): «ز»: «كذا روي هنا بالرفع على كونه خبر مبتدأ مضمر، أي: أنا. قاله سيبويه[١]، والنصب على الحال أكثر في كلامهم، أي: أقول قولي عائذًا بالله».

١٣ - باب: لاَ تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ

رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، وَالمُغِيرَةُ، وَأَبُو مُوسَى، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

---

(١) كتاب سيبويه (١/٣٤١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٠٥٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّمْسُ وَالقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

[خ: ١٠٤١، م: ٩١١].

١٠٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ القِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ القِرَاءَةَ وَهِيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

[خ: ١٠٤٤، م: ٩٠١].

١٤- باب: الذِّكْرِ فِي الكُسُوفِ

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. [خ: ٢٩].

١٠٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى المَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ».

[خ: الكسوف باب: ٦، ١٣، ١٥، م: ٩١٢].

(بُرَيْدِ): بِضَمِّ المُوحَّدَةِ، وكذا جده (أَبو بُرْدَةَ).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(فَزِعًا): بِكَسْرِ الزاي: صفة مشبهة، وبفتحها: مصدر بمعنى الصفة، أو مفعول مطلق لمقدر. (السَّاعَةُ): «س»: «بالرفع على أن «كان» تامة أو ناقصة، والخبر محذوف»، وقال «ك»: «(السَّاعَةُ) بالرفع والنصب، وهذا تمثيل من الراوي، كأنه قال: فزعًا كالخاشي أن تكون القيامة، وإلا فكان النبي ﷺ عالِمًا بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم. النووي[1]: قد يستشكل هذا من حيث إن الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها: كطلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة والدجال، وغيرها، فكيف الخشية من قيامها حِينَئِذٍ؟ ويجاب بأنه لعل هذا الكسوف كان قبل إعلامه ﷺ بهذه [العلامات][2]، أو لعله خشي أن يكون بعض مقدماتها، أو أن الراوي ظن أن النبي ﷺ خشي أن تكون الساعة، ولا يلزم من ظنه أن يكون النبي ﷺ خشي ذلك حقيقة، بل ربما خاف أن يكون نوع عذاب للأمة، فظن الراوي ذلك».

(قَطُّ): «ك»: «بِفَتْحِ القاف وَضَمِّها، وبِتَشْدِيدِ الطاء وَتَخْفِيفِها، وَكَسْرِ الطاء المُخَفَّفَةِ، وأما إذا كانت بمعنى: حسب، فهي مَفْتُوحَةٌ ساكِنَةُ الطاء، وهي لا تقع إلا بعد الماضي المنفي، فإن قلتَ: في بعض النسخ: «رأيته» بدون كلمة «ما»، فما وجهه؟ قلتُ: إما أن حرف النفي مقدر قبل (رَأَيْتُهُ)، كما في قوله تعالى: ﴿تَفْتَؤُا تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٥]، وإما أن (أَطْوَلِ) فيه معنى عدم المساواة، أي: ما لم يُساوِ قط قيامًا رأيته يفعله، أو (قَطُّ) بمعنى: حسب، أي: صلى في ذلك اليوم فحسب بأطول قيام رأيته يفعله، أو أنه بمعنى: أبدًا». (إِلَى ذِكْرِ الله): للكُشْمِيهَني: «ذِكْرِهِ».

١٥ - باب: الدُّعَاءِ فِي الخُسُوفِ

قَالَهُ أَبُو مُوسَى، وَعَائِشَةُ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦/٢١٥، ٢١٦).
(٢) في (أ): «العلامة».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ». [خ: ١٠٤٣، م: ٩١٥ بذكر «بنكشف» بدل «ينجلي»].

(الوَلِيدِ): بِفَتْحِ الواو. (زَائِدَةُ): من الزيادة. (زِيَادُ): بِكَسْرِ الزاي، (عِلَاقَةَ): بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ اللام، وبالقاف. (المُغِيرَةَ): بِضَمِّ الميم وكسرها، باللام ودونها.

١٦ - باب: قَوْلِ الإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الكُسُوفِ: أَمَّا بَعْدُ

١٠٦١ - وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». [خ: ٨٦، م: ٩٠٥ مطولًا].

١٧ - باب: الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ القَمَرِ

١٠٦٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. [خ: ١٠٤٠].

١٠٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى المَسْجِدِ، وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ». وَذَاكَ أَنَّ ابْنًا لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَاكَ. [خ: ١٠٤٠].

«س»: «خسف في السنة الخامسة، فصلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الكسوف، فكانت أول صلاة كسوف في الإسلام»، وقال «ز»: «هذا الحديث -يعني: حديث أبي بكرة- لا يدخل في هذا الباب، وأما ما ذكره عن عبدالوارث فليس فيه إلا ما في سائر الأحاديث: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ). (ثَابَ): بِمُثَلَّثَةٍ قبل الألف: اجتمع.

١٨- باب: الرَّكْعَةُ الأُولَى فِي الكُسُوفِ أَطْوَلُ

١٠٦٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ، الأَوَّلُ الأَوَّلُ أَطْوَلُ. [خ: ١٠٤٤، م: ٩٠١].

(فِي سَجْدَتَيْنِ): أي: ركعتين. (الأَوَّلُ): أي: الركوع الأول أطول من الثاني، وفي بعضها: «الأولى» أي: الركعة الأولى.

١٩- باب: الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الكُسُوفِ

١٠٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ نَمِرٍ، سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، ثُمَّ يُعَاوِدُ القِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. [خ: ١٠٤٤، م: ٩٠١].

١٠٦٦- وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا: الصَّلَاةَ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

جَامِعَةً، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

وَأَخْبَرَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ، سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ: مِثْلَهُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ: مَا صَنَعَ أَخُوكَ ذَلِكَ، عَبْدُاللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَا صَلَّى إِلَّا رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ، إِذْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: أَجَلْ، إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ. تَابَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْجَهْرِ. [خ: ١٠٤٤، م: ٩٠١].

(ابْنُ مِهْرَانَ): بِكَسْرِ الميم. (الوَلِيدُ): بِفَتْحِ الواو. (نَمِرٍ): بِفَتْحِ النون، وَكَسْرِ الميم، وبالراء، اليحصبي بِفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وبإهمال الصاد الْمَفْتُوحَةِ وَالْمَكْسُورَة، وَبِالْمُوَحَّدَةِ. (فَبَعَثَ مُنَادِيًا: الصَّلَاةَ جَامِعَةً): وروي: «بالصَّلاة»، و(الصَّلَاةَ): نصب على الإغراء، و(جَامِعَةً): على الحال، وروي برفعهما. (وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ): عطف على «حدثنا ابن نمر»؛ لأنه مقول الوليد. (وَأَرْبَعَ): منصوب عطفًا على (أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ).

(وَقَالَ) أي: الوليد: (وَأَخْبَرَنِي): أدخل الواو؛ ليعطف على ما سبق منه، كأنه قال: أخبرني كذا، وأخبرني. (أَخُوكَ): الخطاب لعروة. (كَثِيرٍ): بِمُثَلَّثَةٍ. (أَجَلْ): بلام مُخَفَّفَةٍ، بمعنى: نعم، وللكُشْمِيهَنِي: «من أجل»، (إِنَّهُ): بِالكَسْرِ على الأول، وَالفَتْحِ على الثاني.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٧ - كِتَابُ سُجُودِ القُرْآنِ

١ - باب: مَا جَاءَ فِي سُجُودِ القُرْآنِ وَسُنَّتِهَا

١٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الأَسْوَدَ، عَنْ عَبْدِالله ﷺ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ، غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، فَرَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا. [خ: ١٠٧٠، ٣٨٥٣، ٣٩٧٢، ٤٨٦٣، م: ٥٧٦].

(وَسُنَّتِهَا) أي: سجدة التلاوة، وللأصيلي: «وسنته». (بَشَّارٍ): بِمُوَحَّدَةٍ، ثم شين مُعْجَمَةٍ. (غُنْدَرٌ): بِضَمِّ المُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ النون، وَفَتْحِ المُهْمَلَةِ على الأصح، وبالراء. (الأَسْوَدَ): بِفَتْحِ الهمزة. (شَيْخٍ): «ز»: «هو الوليد بن المغيرة»، وقال «ك»: «هو أمية بن خلف، وقد قُتل يوم بدر كافرًا، ولم يكن أسلم قط، وقيل: الوليد بن المغيرة»، وقال ابن حجر[1]: «سماه المؤلف في تفسير «النجم»: أمية بن خلف». (بَعْدُ): بِالضَّمِّ، أي: بعد ذلك. (يَكْفِينِي): بِفَتْحِ أوله.

٢ - باب: سَجْدَةِ «تَنْزِيلُ» السَّجْدَةُ

١٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةُ، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١].

---

(١) مقدمة فتح الباري (ص٢٦٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

[خ: ٨٩١، م: ٨٨٠].

٣- باب: سَجْدَةِ «ص»

١٠٦٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «ص» لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. [خ: ٣٤٢٢].

(حَرْبٍ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الراء، وَبِالْمُوَحَّدَةِ. (أَبُو النُّعْمَانِ): بِضَمِّ النون. (عَزَائِمِ السُّجُودِ): أي: المتوكدات.

٤- باب: سَجْدَةِ النَّجْمِ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٧٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا. [خ: ١٠٦٧، م: ٥٧٦].

٥- باب: سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

١٠٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْجِنُّ وَالإِنْسُ.

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ. [خ: ٤٨٦٢، وسجود القرآن باب: ٤].

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«يسجد على وضوء»: «ز»: «ولأبي ذر: (عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ)، وصُوِّب، فقد أسنده ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1] كذلك، وتبويب البخاري واستدلاله منطبق عليه».

(وَالْمُشْرِكُونَ): أي: من كان حاضرًا قراءته، «ك»: «فإن قلتَ: لم سجد المشركون وهم لا يعتقدون القرآن؟ قلتُ: قيل: لأنهم سمعوا أسماء أصنامهم، حيث قال: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ اللَّتَ وَالْعُزَّى﴾ [النجم: ١٩]، وقال عياض[2]: كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود: «إنها أول سجدة نزلت»، وأما ما يرويه الأخباريون: أن سببه ما جرى على لسان رسول الله ﷺ من الثناء على الأصنام، بقوله: «تلك الغرانق العلى»، فباطل لا يصح لا نقلًا ولا عقلًا؛ لأن مدح إله غير الله كفر، ولا يصح نسبة ذلك إلى رسول الله ﷺ، ولا أن يقوله الشيطان بلسانه، حاشاه منه»، «ك»: «أقول: وهذا هو الحق والصواب».

(وَالْجِنُّ): «ك»: «فإن قلتَ: من أين علم الراوي أن الجن سجدوا؟ قلتُ: إما بإخبار الرسول، وإما بإزالة الله الحجاب». (طَهْمَانَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الهاء، وبالنون.

٦- باب: مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ

١٠٧٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه فَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ «وَالنَّجْمِ»، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

[خ: ١٠٧٣، م: ٥٧٧ مطولًا].

١٠٧٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٥/١).
(٢) إكمال المعلم (٥٢٥/٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَبْدِاللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ «وَالنَّجْمِ»، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. [خ: ١٠٧٢، م: ٥٧٧ مطولًا].

(باب: مَنْ قَرَأَ): أي: آية السجدة، (أَبُو الرَّبِيعِ): بِفَتْحِ الراء. (يَزِيدُ): من الزيادة، (ابْنُ خُصَيْفَةَ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ. (ابْنِ قُسَيْطٍ): بِضَمِّ القاف، وَفَتْحِ السين الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ.

(فَزَعَمَ): هو يطلق على القول المحقق، وعلى المشكوك فيه، والأول هو المراد.

(فَلَمْ يَسْجُدْ): أي: رسول الله ﷺ.

فإن قلتَ: ما وجه التوفيق بينه وبين حديث عبدالله المتقدم؟ قلتُ: وجهه أنه يدل على الإباحة، وأنها ليست بواجبة، وذهب قوم إلى أن المستمع بالخيار، وليس كذلك القارئ، أي: رسول الله ﷺ ها هنا مستمع وثمة قارئ، ويمكن أنه قرأها في وقت لا يحل فيه السجود، وأنه على غير طهارة.

٧- باب: سَجْدَةِ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]

١٠٧٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١]، فَسَجَدَ فِيهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ. [خ: ٧٦٦، م: ٥٧٨].

(سَجَدَ فِيهَا): وفي بعضها: (بِهَا)، والباء للظرفية. (سَجَدَ): أي: في هذه السورة، واحتج به من قال بالسجود في المفصل، وهذا يرد ما روي عنه ﷺ أنه لم يسجد في المفصل منذ تحول إلى المدينة؛ لأن أبا هريرة كان إسلامه بالمدينة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٨- باب: مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ القَارِئِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ -وَهُوَ غُلَامٌ- فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً، فَقَالَ: اسْجُدْ، فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا.

١٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ. [خ: ١٠٧٦، ١٠٧٩، م: ٥٧٥].

(لِتَمِيمٍ): بِفَتْحِ الفَوْقَانِيَّةِ، (ابْنِ حَذْلَمٍ): بِالْمُهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَةِ، وذال مُعْجَمَةٍ ساكِنَةٍ، ولام مَفْتُوحَةٍ. (إِمَامُنَا فِيهَا): أي: في السجدة.

٩- باب: ازْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ السَّجْدَةَ

١٠٧٦ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، فَنَزْدَحِمُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

[خ: ١٠٧٥، م: ٥٧٥].

(بِشْرُ): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (مُسْهِرٍ): بِضَمِّ الميم، وَإِسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الهاء، وبالراء. (أَحَدُنَا): أي: بعضنا.

١٠- باب: مَنْ رَأَى أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ

وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا، كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ سَلْمَانُ: مَا لِهَذَا غَدَوْنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ ﷺ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لاَ يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا، فَإِذَا سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَضَرٍ فَاسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلاَ عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ. وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: لاَ يَسْجُدُ لِسُجُودِ القَاصِّ.

(لِعِمْرَانَ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، (ابْنِ حُصَيْنٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، ثم فتحها، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وبالنون. (لَهَا): أي: للقراءة. (أَرَأَيْتَ): استفهام في معنى الإنكار. (كَأَنَّهُ): هو كلام البخاري، أي: كأن عمران لا يوجب السجود على المستمع، فعدمه على السامع بالطريق الأولى.

(سَلْمَانُ): أي: الفارسي. (مَا لِهَذَا): (مَا) نافية، و(هَذَا) إشارة إلى السامع. (مَنِ اسْتَمَعَهَا): أي: لا على السامع، والفرق بينهما: أن المستمع من كان قاصدًا للسماع مصغيًا إليه، والسامع من اتفق سماعه من غير قصد إليه. (رَاكِبًا): أي: في السفر، بقرينة كونه قسيمًا لقوله: (فِي حَضَرٍ)، فالركوب كناية عن السفر؛ لأن السفر مستلزم له. (فَلاَ عَلَيْكَ): أي: لا بأس عليك أن لا تستقبل القبلة عند السجود. (السَّائِبُ): بإهمال السين. (القَاصِّ): هو الذي يقرأ القصص.

* * *

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، قَرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الجُمُعَةُ القَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا أُمِرْنَا بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ ﷺ. وَزَادَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْهُمَا-: إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ.

(مُلَيْكَةَ): مُصَغَّرُ ملكة. (التَّيْمِيُّ): بِفَتْحِ الفَوْقَانِيَّةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ. (رَبِيعَةَ): بِفَتْحِ الراء. (ابْنِ الْهُدَيْرِ): بِضَمِّ الهاء، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ الْمُثَنَّاة من تحت وبالراء، تابعي جليل مدني. (إِنَّا أُمِرْنَا بِالسُّجُودِ): «ز»: «كذا لأكثرهم، وعند بعضهم: «إنا لم نؤمر»، قال القابسي: وهو الصواب. وهو معنى الحديث الآخر: «إن الله لم يفرض السجود علينا»».

(عَمَّا حَضَرَ): متعلق بـ «أخبرني»، «ك»: «فإن قلتَ: حرفا جر بمعنى واحد لا يتعلقان بفعل واحد، فما وجهه؟ قلتُ: الأول يتعلق بمحذوف، أي: أخبرني راويًا عن عثمان عن حضوره مجلس عمر ﷺ، (بِالسُّجُودِ) أي: بآية السجود، (فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ): دليل صريح في عدم الوجوب، وكذا قوله: (لَمْ يَفْرِضِ): دليل آخر، فإن قلتَ: الحنفي قائل بعدم الفرضية؛ إذ الفرض عنده غير الواجب؟ قلتُ: هذا اصطلاح جديد، لم تكن الصحابة يتخاطبون به».

١١ - باب: مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلاَةِ فَسَجَدَ بِهَا

١٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق:١] فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ، فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. [خ: ٧٦٦، م: ٥٧٨].

(مُعْتَمِرٌ): بِضَمِّ الميم الأولى، وَكَسْرِ الثانية. (أَبِي رَافِعٍ): بالفاء، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (مَا هَذِهِ؟): أي: ما هذه السجدة التي سجدت بها في الصلاة؟. (أَلْقَاهُ): بالقاف، أي: أموت.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٢ - باب: مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ مَعَ الإِمَامِ مِنَ الزِّحَامِ

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ».

[خ: ١٠٧٩، م: ٥٧٥].

(مِنَ الزِّحَامِ): بزاي مَكْسُورَةٍ. (صَدَقَةُ): بِمُهْمَلَتَيْنِ وقاف مفتوحات، اختلف فيمن لا يقدر على السجود على الأرض، فقال أحمد والكوفيون: «يسجد على ظهر أخيه»[1]، وقال مالك: «يمسك عن السجود، فإذا رفعوا سجد»[2].

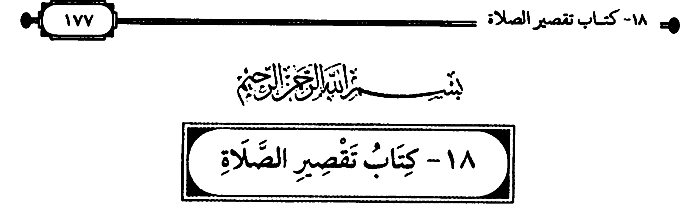
---

(١) يُنظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (١/٢٢٧)، والمغني (٢/٨٠).

(٢) يُنظر: المدونة الكبرى (١/١٤٧)، ومختصر اختلاف العلماء (١/٢٣٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com



كذا لأبي الوقت، وللمستملي: «أبواب التقصير»، وليس ذلك لغيرهما، يُقال: قصرت الصلاة بِالتَّخْفِيفِ قصرًا، وقصرتها بِالتَّشْدِيدِ تقصيرًا، وأقصرتها إقصارًا.

* * *

١ - باب: مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ وَحُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا.

[خ: ٤٢٩٨، ٤٢٩٩].

١٠٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ. قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا. [خ: ٤٢٩٧، م: ٦٩٣].

(حَتَّى يَقْصُرَ): «ك»: «فإن قلتَ: (حَتَّى) الناصبة للمضارع تكون بمعنى «كي»، أو: «إلى»، وها هنا لا يصح كون الإقامة سببًا للقصر، ولا القصر غاية للإقامة؟ قلتُ: الأول صحيح؛ إذ عدم الإقامة سبب، أي: معرفة لجواز القصر».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(حُصَيْنٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ الأولى، وَفَتْحِ الثانية، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وبالنون. (تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ): «ز»: «بِسُكُونِ القاف، وَضَمِّ الصاد. وبخط المنذري: بِضَمِّ الياء، وَتَشْدِيدِ الصاد». (أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا): «س»: «لا ينافي الحديثَ السابقَ؛ لأن ذاك في فتح مكة، وهذا في حجة الوداع»، وقال «ك»: «(عَشْرًا) أي: عشرة أيام، فإن قلتَ: اليوم مذكر فلم حذف التاء من عشر؟ قلتُ: المميز إذا لم يكن مذكورًا، جاز في العدد التذكير والتأنيث».

٢- باب: الصَّلاَةِ بِمِنًى

١٠٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا. [خ: ١٦٥٥، م: ٦٩٤].

١٠٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ آمَنَ مَا كَانَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. [خ: ١٦٥٦، م: ٦٩٦].

(بِمِنًى): يُذكر ويؤنث بحسب قصد الموضع والبقعة، قيل: فإذا ذُكِّرَ صرف وكتب بالألف، وإذا أُنِّثَ لم يُصرف وكتب بالياء».

(صَدْرًا): أي: في أول خلافته. (آمَنَ): «ز»: «بالمد: من الأمن ضد الخوف». (مَا كَانَ): للكشميهني والحَمُّويّ: «كانت» أي: حالة كونها آمن أوقاته. (بِمِنًى): متعلق بـ «صلَّى».

* * *

١٠٨٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الأَعْمَشِ،

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ. [خ: ١٦٥٧، م: ٦٩٥].

(فَقِيلَ ذَلِكَ): لأبي ذر والأصيلي: «في ذلك».

(فَاسْتَرْجَعَ): «ك»: «أي: قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، كراهة مخالفته الأفضل»، وقال «ز»: «استرجع»، أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، لما رأى من تعويق عثمان لفضيلة القصر، ولا يفهم منه أن الإتمام غير مجزئ؛ لأنه قد قال: (فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ)، فلو كانت تلك الصلاة لا تجزئ، لما كان له فيها حظ، لا من ركعتين ولا من غيرهما، فإنها كانت تكون فاسدة كلها، واعلم أن عثمان إنما فعل هذا بعد سبع سنين من خلافته، وكان قبلها يقصر، كما سيأتي في «باب من لم يتطوع في السفر»: «أن عثمان كان لا يزيد على ركعتين»»، انتهى.

(حَظِّي): أي: نصيبي، (مِنْ أَرْبَعٍ): (مِنْ) يحتمل أن تكون بدلية نحو قوله تعالى: ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٣٨]، وفيه تعريض بعثمان ﷺ، أي: ليته صلى ركعتين بدل الأربع، كما كان رسول الله ﷺ وصاحباه يفعلون، وهو إظهار لكراهة مخالفة ما كانوا عليه.

٣- باب: كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ؟

١٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ البَرَّاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لِصُبْحِ رَابِعَةٍ يُلَبُّونَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الهَدْيُ. تَابَعَهُ عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ. [خ: ١٥٦٤، ٢٥٠٥، ٣٨٣٢، والوكالة باب ١، م: ١٢٤٠].

(وُهَيْبٌ): مُصَغَّر. (أَبِي العَالِيَةِ): من العلو، بِالْمُهْمَلَةِ، (البَرَّاءِ): بِفَتْحِ المُوحَّدَةِ، وَشِدَّةِ الراء، وبالمد: كان يبري النشاب، «ك»: «أبو العالية اثنان تابعيان بصريان يرويان عن ابن عباس، أحدهما اسمه: رفيع، بِضَمِّ الراء، وَفَتْحِ الفاء، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ، روى عنه قتادة، وثانيهما اسمه: زياد، بِكَسْرِ الزاء، وَخِفَّة التَّحْتِيَّةِ، روى عنه أيوب السختياني، والبخاري [روى][1] لهما».

(الهَدْيُ): بِفَتْحِ الهاء، وَسُكُونِ الدال، وَخِفَّة الياء، وَبِكَسْرِ الدال، وَتَشْدِيدِ الياء، وهو ما يهدى إلى الحرم من النعم تقربًا إلى الله تعالى، وإنما استثنى صاحب الهدي؛ لأنه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله.

٤- باب: فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلاةَ

وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ السَّفَرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا.

١٠٨٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». [خ: ١٠٨٧، م: ١٣٣٨].

١٠٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». تَابَعَهُ أَحْمَدُ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٠٨٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ». تَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَسُهَيْلٌ، وَمَالِكٌ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

(السَّفِرِ يَوْمًا وَلَيْلَةً): وفي بعضها: «يَوْمًا وَلَيْلَةً [سَفَرًا][1]»، وهذا أنسب يُقال: سميت فلانًا [زيدًا][2]. (بُرُدٍ): جمع بريد، وهو اثنا عشر ميلًا، والميل من الأرض: منتهى مد البصر؛ لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض، وقيل: الميل: ستة آلاف ذراع، والذراع: أربعة وعشرون إصبعًا معترضة معتدلة، والأصبع: ست شعيرات معترضًا معتدلة. (فَرْسَخًا): فارسي معرب، وهو ثلاثة أميال.

(ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ): وفي بعضها: «فوق ثلاثة أيام». (مَحْرَمٍ): بِفَتْحِ الميم، والمراد به: من لا يحل له نكاحها. (حُرْمَةٌ): أي: محرم. (مَسِيرَةَ): مصدر سار يسير، كمعيشة. (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ): يعني: لم يقولوا عن أبيه.

٥- باب: يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ

وَخَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْكُوفَةُ، قَالَ: لَا، حَتَّى نَدْخُلَهَا.

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

[خ: ١٥٤٦-١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٤، ١٧١٥، ٢٩٥١، ٢٩٨٦، م: ٦٩٠].

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «السفر».

(٢) في (أ): «زائدًا».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَانِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الحَضَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ. [خ: ٣٥٠، م: ٦٨٥].

(مَيْسَرَةً): ضد ميمنة. (بِذِي الحُلَيْفَةِ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ اللام، وَإِسْكانِ التَّحْتانِيَّةِ، وبالفاء: موضع على نحو ستة أميال من المدينة ميقات أهلها. (أَوَّلُ): بالرفع على أنه بدل من (الصَّلَاةُ)، أو مبتدأ ثان، ويجوز النصب على أنه ظرف، أي: في أول. (رَكْعَتَانِ): روي بالألف بأنه خبر المبتدأ، وبالياء على أنه حال ساد مسد الخبر. (مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ): «ك»: «اختلف في تأويله، فالصحيح: أنه رأى القصر والإتمام جائزين، فأخذ بأحد الجائزين، وهو الإتمام ...»، إلى أن قال: «فإن قلتَ: كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة؟ قلتُ: إطلاق لفظ (السَّفَرِ) يدل على أنه إذا خرج من موضعه، يقصر لصدق المسافر حينئذٍ عليه».

٦ - باب: يُصَلِّي المَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ

١٠٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ. [خ: ١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥، ٣٠٠٠ ومواقيت الصلاة باب ٢٠، م: ٧٠٣].

١٠٩٢ - وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ سَالِمٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمُزْدَلِفَةِ. قَالَ سَالِمٌ: وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ المَغْرِبَ، وَكَانَ اسْتُصْرِخَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ،

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَقَالَ: سِرْ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ، فَقَالَ: سِرْ، حَتَّى سَارَ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ. وَقَالَ عَبْدُاللهِ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُقِيمُ المَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ العِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ العِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

[خ: ١٠٩١، م: ٧٠٣ مختصرًا].

(اسْتُصْرِخَ): بِالضَّمِّ، أي: استُغيث بصوت مرتفع. (عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ): مُصَغَّرُ عبد. (الصَّلَاةَ): منصوب على الإغراء، ومرفوع بأنه مبتدأ محذوف الخبر، وبالعكس. (يُقِيمُ المَغْرِبَ): بالقاف، وللمستملي: «يعتم»، بالعين السَّاكِنَةِ، والتاء المَكْسُورَةِ، أي: يدخل في العتمة، ولكريمة: «يُؤَخِّرُ». (قَلَّمَا يَلْبَثُ): (مَا) مصدرية، أي: قل لبثه. (لَا يُسَبِّحُ): أي: لا يصلي، والسبحة: صلاة النفل.

٧- باب: صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوابِّ، وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

١٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. [خ: ١٠٩٧، ١١٠٤، م: ٧٠١].

١٠٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ القِبْلَةِ. [خ: ٤٠٠، م: ٥٤٠ بغير هذه الطريق].

١٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُالأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. [خ: ٩٩٩، م: ٧٠٠].

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(رَبِيعَةَ): بِفَتْحِ الراء. (وُهَيْبٌ): بِضَمِّ الواو.

(وَيُوتِرُ عَلَيْهَا): «س»: «لا ينافي ما أخرجه أحمد[1] بسند صحيح عنه: «أنه كان يصلي على الراحلة تطوعًا، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض»؛ لأنه محمول على أنه فعل كلًا من الأمرين».

٨- باب: الإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ، يُومِئُ، وَذَكَرَ عَبْدُالله؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

[خ: ٩٩٩، م: ٧٠٠].

٩- باب: يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ

١٠٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ. [خ: ١٠٩٣، م: ٧٠١ مختصرًا].

١٠٩٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: كَانَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ، وَهُوَ مُسَافِرٌ، مَا يُبَالِي حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهُهُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ. [خ: ٩٩٩، م: ٧٠٠].

(يُسَبِّحُ): أي: يصلي صلاة النفل. (قِبَلَ): بِكَسْرِ القاف، أي: مقابل، أي: جهة.

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٢/٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(المَكْتُوبَةِ): أي: الواجبة.

* * *

١٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ المَكْتُوبَةَ نَزَلَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ.

[خ: ٤٠٠، م: ٥٤٠ بغير هذه الطريق].

«س»: «فائدة: قال المهلب: هذه الأحاديث مخصصة لعموم قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، مبينة أنها مختصة بالنوافل».

١٠ - باب: صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الحِمَارِ

١١٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّأْمِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الجَانِبِ -يَعْنِي عَنْ يَسَارِ القِبْلَةِ- فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ القِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ.

رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [م: ٧٠٢].

(حَبَّانُ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ المُوحَّدَةِ، وبالنون. (هَمَّامٌ): بِفَتْحِ الهاء. (اسْتَقْبَلْنَا): بِسُكُونِ اللام.

(بِعَيْنِ التَّمْرِ): بالمُثَنَّاةِ الفَوْقَانِيَّةِ، موضع بطرف العراق مما يلي الشام. (ابْنُ طَهْمَانَ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ. (حَجَّاجٍ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ الجيم الأولى.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١١ - باب: مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا

١١٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [خ: ١١٠٢، م: ٦٨٩ مطولًا].

١١٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

[خ: ١١٠١، م: ٦٨٩ مطولًا].

(دُبُرَ الصَّلَوَاتِ): بِضَمِّ الدال وَالْمُوَحَّدَةِ، وَبِسُكُونِهَا، أي: بعدها.

١٢ - باب: مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا

وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ.

١١٠٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى، غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

[خ: ١١٧٦، ٤٢٩٢، م: ٣٣٦ صلاة المسافرين ٨٠].

(لَيْلَى): بِفَتْحِ اللامين. (أُمِّ هَانِئٍ): بالنون، ثم الهمزة. (ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ): هو في الأصل منسوب إلى ثمن؛ لأنه الجزء الذي صير السبعة ثمانية، فهو ثمنها، ثم فتحوا

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أوله؛ لأنهم يغيرون في النسب وحذفوا منها إحدى ياءي النسب، وعوضوا منها الألف، وقد [تحذف منه][1] الياء، ويكتفى بكسرة النون، أو تفتح تخفيفًا.

* * *

١١٠٤- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُالله بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ، عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. [خ: ١٠٩٣، م: ٧٠١].

١١٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِالله، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

[خ: ٩٩٩، م: ٧٠٠].

١٣- باب: الجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ

١١٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

[خ: ١٠٩١، م: ٧٠٣].

١١٠٧- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الحُسَيْنِ المُعَلِّمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ.

[خ: تقصير الصلاة، باب: ١٥].

(جَدَّ بِهِ السَّيْرُ): أي: اشتد.

---

(١) في (أ): «يحذفوا منها».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(طَهْمَانَ): بِفَتْحِ [الطاء][1] المُهْمَلَةِ.

(المُعَلِّمِ): بلفظ الفاعل من التعليم. (ظَهْرِ سَيْرٍ): «س»: «بالإضافة، وللكُشْمِيهَنِي: (ظَهْرٍ) بالتنوين، «يسير» بلفظ المضارع»، وقال «ك»: «لفظ (ظَهْرِ) مقحم، كما في الحديث: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى»[2]...»، إلى أن قال: «والمراد من الظهر: ظهر المركوب».

* * *

١١٠٨ - وَعَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِالله بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي السَّفَرِ. وَتَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ وَحَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ أَنَسٍ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ. [خ: ١١١٠].

١٤ - باب: هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ؟

١١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ المَغْرِبِ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ، وَيُقِيمُ المَغْرِبَ، فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ العِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بِرَكْعَةٍ، وَلَا بَعْدَ العِشَاءِ بِسَجْدَةٍ، حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. [خ: ١٠٩١، م: ٧٠٣].

١١١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُالصَّمَدِ بْنُ عَبْدِالوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِالله بْنِ أَنَسٍ؛ أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ

(١) كذا في «التنقيح» للزركشي (٢٨١/١)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الهاء».
(٢) سيأتي في كتاب الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١٤٢٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ فِي السَّفَرِ، يَعْنِي: المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ.

[خ: ١١٠٨].

(أَعْجَلَهُ): يُقال: أعجله إعجالًا، وعجله تعجيلًا: إذا [استحثه](١). (كَانَ يَجْمَعُ):

«ك»: «فإن قلتَ: كيف دل على الترجمة؟ قلت لعله لما لم يتعرض الراوي لترك الأذان والإقامة، وأطلق لفظ (الصَّلاَتَيْنِ)، قد يستفاد منه أن المرادَ: الصلاتان بأركانهما وشرائطهما وسننهما، من: الإقامة، والأذان، وغيرهما».

١٥ - باب: يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى العَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ

فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ١١٠٧].

١١١١ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ الوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

[خ: ١١١١، م: ٧٠٤].

(حَسَّانُ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، منصرفًا وغير منصرف. (المُفَضَّلُ): بلفظ المفعول من [التفضيل](٢)، بالفاء وَالمُعْجَمَةِ، (ابْنُ فَضَالَةَ): بِفَتْحِ الفاء، وَخِفَّةِ المُعْجَمَةِ. (تَزِيغَ): بزاي وَمُعْجَمَةٍ: تميل، وزاغت: مالت.

١٦ - باب: إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

١١١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «استحدثه»، وفي (ب): «استحشه».
(٢) في (أ): «التفضل».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. [خ: ١١١١، م: ٧٠٤].

١٧ - باب: صَلاَةِ القَاعِدِ

١١١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا». [خ: ٦٨٨، م: ٤١٢ مطولًا].

١١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَخُدِشَ أَوْ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا قُعُودًا، وَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». [خ: ٣٧٨، م: ٤١١].

(شَاكٍ): «ز»: «وروي: «وهو شاكي»، وهو شاذ»، وقال «ك»: «(شَاكٍ): أي: مريض، كأنه يشكو عن مزاجه [انحرف][1] عن الاعتدال». (أَوْ فَجُحِشَ): شك من الراوي، وهو بِضَمِّ الجيم، وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ، ومعناهما واحد.

* * *

١١١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ؛ أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ (ح).

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «انحراف».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُالصَّمَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ -وَكَانَ مَبْسُورًا- قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ».

[خ: ١١١٦، ١١١٧].

(رَوْحُ): بِفَتْحِ الراء، (ابْنُ عُبَادَةَ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ. (بُرَيْدَةَ): بِضَمِّ المُوحَّدَةِ. (عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ الأولى، وَفَتْحِ الثانية. «ك»: «قال عمران: «كان يسلم عليَّ الملائكة حتى اكتويتُ، فتركوا فتركتُ الكي فعادوا يسلمون»[1]، وكان يراهم عيانًا[2]».

(مَبْسُورًا): «أي: صاحب باسور، واحد: بواسير، وهو علة تحدث في المقعدة»، قاله «ك»، وقال «ز»: «باسور: بِمُوَحَّدَةٍ، وأصل الكلمة من البسر، وهو الكراهة، وذكر الزبيدي[3] أن الباسور بالباء عجمية، وبالنون عربية». (نَائِمًا): بالنون، اسم فاعل من النوم، أي: مضطجعًا على هيئة النائم، هذا هو الصواب.

١٨- باب: صَلاَةِ القَاعِدِ بِالإِيمَاءِ

١١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ بُرَيْدَةَ؛ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا -وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً:

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٦).

(٢) يُنظر: دلائل النبوة للبيهقي (٧/٧٩).

(٣) مختصر العين للزبيدي (بسر). وهو: محمد بن الحسن بن عبدالله بن مذحج أبو بكر الزبيدي الإشبيلي، النحوي، أخذ عن أبي علي القالي، وأبي عبدالله الرباحي، وابن أصبغ، له مختصر العين، وطبقات النحويين، والواضح في العربية، وغير ذلك، (ت٣٧٩). يُنظر: معجم الأدباء (٥/٣٢٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ- قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ». قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: نَائِمًا عِنْدِي مُضْطَجِعًا هَا هُنَا. [خ: ١١١٥].

(مَعْمَرٍ): بِفَتْحِ الميمين، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ. (مَرَّةً): أي: روى مرة عن عمران معضلًا من غير ذكر الإسناد.

«ك»: «فإن قلتَ: أين دلالة الحديث على الترجمة؟ قلتُ: في لفظ (نَائِمًا)؛ إذ النائم لا يقدر على الإتيان بالأفعال، فلا بد فيها من الإشارة إليها، فالنوم يعني الاضطجاع كناية عنها».

١٩- باب: إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى القِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ.

١١١٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ عَبْدِاللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الحُسَيْنُ المُكْتِبُ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». [خ: ١١١٥].

(الْمُكْتِبُ): «بلفظ الفاعل»، قاله «ك»، وقال «ز»: «(الْمُكْتِبُ) بِضَمِّ الميم، وَسُكُونِ الكاف، وَكَسْرِ التاء، وقيل: بِفَتْحِ الكاف، وَتَشْدِيدِ التاء، وهو الذي: يعلم الناس الكتابة». (بُرَيْدَةَ): بِمُوَحَّدَةٍ مَضْمُومَةٍ.

٢٠- باب: إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَّةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ

وَقَالَ الحَسَنُ: إِنْ شَاءَ المَرِيضُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَائِمًا وَرَكْعَتَيْنِ قَاعِدًا.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ.

[خ: ١١١٩، ١١٤٨، ٤٨٣٧، التهجد باب: ٦، م: ٧٣١ باختلاف، ٢٨٢٠ بغير هذه الطريق].

١١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ سَجَدَ، يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ: فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ.

[خ: ١١١٨، م: ٧٣١ باختلاف].

(يَزِيدَ): من الزيادة. (أَبِي النَّضْرِ): بِفَتْحِ النون، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (عَائِشَةَ): بالهمز بعد الألف لا غير، وكذا: (نَائِمَةً).

(حَتَّى أَسَنَّ): في مسلم عن حفصة: أن ذلك كان قبل موته بعام. (يَقْظَى): وفي بعضها: «يقظانة»، وعلى هذا يصير صرفه وعدم صرفه مختلفًا فيه.

ابن بطال: «الترجمة في صلاة الفريضة والحديث في النافلة، ووجه استنباط البخاري منه حكم الفريضة: هو أنه لما جاز في النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام، وكان -عليه الصلاة والسلام- يقوم فيها قبل الركوع، كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها إلا بعدم القدرة على القيام أولى أن يلزم القيام فيها إذا ارتفعت العلة المانعة منه»، وقال أيضًا: «طرآن العَجْز بعد القدرة كطرآن القدرة بعد

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

العَجْز»(١).

(فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوًا): «ز»: «من رواه بالرفع فلا إشكال، ومن رواه بالنصب فعلى أن (مِنْ) زائدة، والتقدير: فإذا بقي [من](٢) قراءته نحوًا، فـ (قِرَاءَتِهِ) فاعل (بَقِيَ)، وهو مصدر مضاف إلى الفاعل ناصب (نَحْوًا) بالمفعولية، أو على أن (مِنْ قِرَاءَتِهِ) صفة لفاعل (بَقِيَ)، قامت مقامه لفظًا، ونوي ثبوته، وينتصب (نَحْوًا) على الحال، والتقدير: فإذا بقي من قراءته نحوًا من كذا».

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/١٠٤، ١٠٥).
(٢) من «التنقيح» للزركشي فقط.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٩ - كِتَابُ التَّهَجُّدِ

١ - باب: التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩].

١١٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ: لاَ إِلَهَ غَيْرُكَ». قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ عَبْدُالكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: «وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩، م: ٧٦٩].

(التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ): للكُشْمِيهَنِي: «من الليل». ﴿فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ﴾: زاد أبو ذر: «اسهر به»، بلفظ الأمر تفسير للتهجد.

«س»: «وتفسير التهجد بالسهر معروف في اللغة، يُقال: تهجد، إذا سهر،

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وتهجد إذا [نام][(١)]، وقيل: التهجد: السهر بعد نوم، وقيل: صلاة الليل خاصة».

﴿نَافِلَةً﴾: أي: عبادة زائدة ﴿لَّكَ﴾: على الفرائض الخمس، وهذا من خصائصه؛ لأنه سنة على غيره.

(مُسْلِمٍ): بِتَخْفِيفِ اللام المَكْسُورَةِ. (قَيِّمُ): القائم بنفسه، وقيام وقيوم معناها واحد، وهو الدائم القيام بتدبير الخلق المعطي له ما به قوامه، أو القائم بنفسه [المقيم][(٢)] لغيره.

(نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ): «ك»: «بمعنى منور، أي: خالق النور»، وقال «ز، [س][(٣)]»: «أي: منورهما، وبك يهتدي من فيهما، وقيل: المعنى: أنت المنزه عن كل عيب، من قول العرب: امرأة منورة: مبرأة من كل ريبة». (أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ): للكُشْمِيهَنِي: «له ملك».

(أَنْتَ الحَقُّ): أي: المتحقق الوجود، الثابت بلا شك فيه، قال القرطبي[(٤)]: «وهذا الوصف خاص به تعالى بالحقيقة، لا ينبغي لغيره؛ إذ وجوده لذاته، فلم يسبقه عدم، ولا يلحقه عدم، بخلاف غيره»؛ ولهذا المعنى كان أصدق كلمة قالها الشاعر[(٥)]:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهُ بَاطِلُ ....

وأما إطلاق اسم (الحَقّ): على ما بعده من اللقاء والساعة والوعد، فإنه لا بد من كونها إنها مما يجب أن يصدق بها، وعبر فيها بالحق تأكيدًا لها وتفخيمًا. (وَوَعْدُكَ

---

(١) في (أ): «قام».
(٢) في (أ): «المقوم».
(٣) زيادة يقتضيها السياق.
(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/٣٩٨).
(٥) هو لبيد بن ربيعة العامري. وسيأتي هذا الحديث مرفوعًا في كتاب المناقب، باب: أيام الجاهلية (٣٨٤١). وتمام البيت:

أَلا كُلُّ شيءٍ ما خَلا اللهَ باطِلُ وكُلُّ نَعيمٍ لا مَحالَةَ زائِلُ

يُنظر: ديوانه (ص٨٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الحَقُّ): أي: الثابت الذي لا يخلف. «ك»: «الوعد: يطلق ويراد به الخير والشر كليهما، والخير أو الشر خاصة، قال تعالى: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ﴾ [البقرة: ٢٦٨]».

(وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ): أي: البعث، أو لرؤية الله تعالى.

(وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ): من عطف الخاص على العام للتعظيم. (آمَنْتُ): صدقت. (أَسْلَمْتُ): أي: استسلمت، وانقدت لأمرك ونهيك. (تَوَكَّلْتُ): أي: فوضت الأمر إليك، قاطعًا النظر عن الأسباب العادية. (أَنَبْتُ): رجعت إليك، مقبلًا بالقلب عليك. (خَاصَمْتُ): أي: بما أعطيتني من البرهان و[السنان][1] خاصمت، المعاند، وقمعته بالحجة والسيف.

(حَاكَمْتُ): أي: من جحد الحق وخاصمني، جعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك، مما كان يحاكم إليه الجاهلية، من: صنم، وكاهن، ونار، ونحوه. (فَاغْفِرْ لِي): قاله على سبيل التواضع، وتعظيمًا لله تعالى، وتعليمًا لأمته ليقتدوا به. (أَنتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنتَ الْمُؤَخِّرُ): ابن بطال[2]: معناه: أنه ﷺ أخر عن غيره في البعث، وقدم عليهم يوم القيامة بالشفاعة وغيرها، كقوله: «نحن الآخرون السابقون». (أَبُو أُمَيَّةَ): بِضَمِّ الهمزة، وَفَتْحِ الميم الْمُخَفَّفَةِ، وَشِدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ.

٢- باب: فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ

١١٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح). وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ؓ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا، وَكُنْتُ

---

(١) في (أ): «التبيان».

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ١١٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي، فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ.

[خ: ٤٤٠، م: ٢٤٧٩].

١١٢٢ - فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُاللهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا.

[خ: ١١٥٧، ٣٧٣٩، ٣٧٤١، ٧٠١٦، ٧٠٢٩، ٧٠٣١، م: ٢٤٧٩].

(الرَّجُلُ): اللام للجنس. (رُؤْيَا): بغير تنوين -نحو الرجعى- يختص بالمنام، كالرأي بالقلب، والرؤية بالعين. (أَنْ أَرَى): للكُشْمِيهَنِي: «إني أرى». (مَطْوِيَّةٌ): مبنية، والبئر قبل أن تُبنى تُسمى: قليبًا.

(قَرْنَانِ): «س»: «هما الخشبتان القائمتان تمد عليهما الخشبة العارضة التي تعلق فيها الحديدة التي فيها البكرة». «ك»: «وفي بعضها: «قرنين»، فإن قلتَ: ما وجهه؛ إذ هو مشكل؟ قلتُ: إما أن يُقال: تقديره: فإذا لها مثل قرنين، فحذف المضاف، وترك المضاف إليه على إعرابه، كقراءة: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْأَخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧] بجر الآخرة، أي: عرض الآخرة».

(لَمْ تُرَعْ): بِضَمِّ التاء، وَفَتْحِ الراء، وجزم الْمُهْمَلَةِ، معناه: لا تخف، ولا يلحقك خوف، وعند القابسي: «لن ترع»، على لغة من يجزم بـ «لن». (لَوْ كَانَ): للتمني لا للشرط.

وفي الحديث فوائد، منها: أن قيام الليل ينجي من النار، وفيه تمني الخير والعلم.

٣- باب: طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

١١٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عُرْوَةُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلاتَهُ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ المُنَادِي لِلصَّلاةِ. [خ: ٦١٩، م: ٧٢٤، ٧٣٦].

(قَدْرَ): منصوب بنزع الخافض، أي: بقدر. ابن بطال[1]: «أما طول سجوده ﷺ في قيام الليل باجتهاده فيه بالدعاء والتضرع إلى الله، شكرًا على ما أنعم به عليه، وكان السلف يفعلون ذلك».

٤- باب: تَرْكِ القِيَامِ لِلْمَرِيضِ

١١٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا، يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ.

[خ: ١١٢٥، ٤٩٥٠، ٤٩٥١، ٤٩٨٣، م: ١٧٩٧ مطولًا].

١١٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ، قَالَ: احْتَبَسَ جِبْرِيلُ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾ [الضحى: ١-٣]. [خ: ١١٢٤، م: ١٧٩٧ بزيادة].

(تَرْكِ القِيَامِ) أي: قيام الليل. (جُنْدَبًا): بِضَمِّ الجيم، وَسُكُونِ النون، وَفَتْحِ المُهْمَلَةِ وَضَمِّها، وَبِالمُوَحَّدَةِ. (اشْتَكَى): مرض.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/١١٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(كَثِيرٍ): بِالمُثَلَّثَةِ. (امْرَأَةٌ): هي: العوراء أم جميل بنت حرب، أخت أبي سفيان، امرأة أبي لهب. «ز»: «والعجب من ابن بطال[1] ومن تبعه كابن المنير في نسب ذلك لخديجة». (شَيْطَانُهُ): برفع النون، وبالحقيقة: المرأة هي الشيطانة؛ حيث اعتقدت أن الذي يجيء إلى رسول الله ﷺ شيطان لا ملك، والملقى إليه وسوسة لا وحي.

٥- باب: تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ وَطَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا -عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ- لَيْلَةً لِلصَّلاَةِ. [خ: ١١٢٧].

١١٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، مَاذَا أُنزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتْنَةِ، مَاذَا أُنزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ؟ يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ». [خ: ١١٥].

(طَرَقَ): أي: أتاه، وقيل: الطروق: الإتيان ليلًا، فقوله: (لَيْلَةً): للتأكيد.

(هِنْدٍ): منصرف وغير منصرف.

(يَا رُبَّ): المنادى محذوف، أي: يا قوم. (عَارِيَةٍ): «ك»: «بالجر صفة لـ (كَاسِيَةٍ)»، وقال «ز»: «(عَارِيَةٍ): روي بالرفع والجر سبق في «العلم»». وفي الحديث فوائد، منها: إعلامه ﷺ أنه يفتح على أمته من الخزائن، وأن الفتن مقرونة بها؛ ولذلك آثر كثير من السلف القلة على الغنى خوف فتنة المال، وقد استعاذ ﷺ من فتنة الغنى، كما استعاذ من فتنة الفقر، ومنها: أن الصلاة تنجي من شر الفتن، ويعتصم بها من المحن.

* * *

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١١٣/٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١١٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- لَيْلَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]. [خ: ٤٧٢٤، ٧٣٤٧، ٧٤٦٥، التهجد باب: ٥، م: ٧٧٥].

١١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا. [خ: ١١٧٧، م: ٧١٨].

(طَرَقَهُ): تقدم معناه. (وَفَاطِمَةَ): بالنصب عطفًا على الضمير. (بَعَثَنَا): بِالْمُثَلَّثَةِ الْمَفْتُوحَةِ: أيقظنا. (حِينَ قُلْتُ): لكريمة: (قُلْنَا). (لَمْ يَرْجِعْ): بِفَتْحِ أوله، أي: لم يجبني. (مُوَلٍّ): أي: معرض عنا، مدبر. (يَضْرِبُ فَخِذَهُ): تعجبًا من سرعة جوابه، وعدم موافقته له.

(إِنْ كَانَ): بِالْكَسْرِ مُخَفَّفَةً من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن محذوف. (خَشْيَةَ): «متعلق بـ (يَدَعُ)»، قاله «ك»، وقال «س»: «(خَشْيَةَ) بالنصب مفعول له». (فَيُفْرَضَ): بالنصب عطفاً على (يَعْمَلَ).

«ك»: «فإن قلتَ: ما وجه دلالته على الترجمة؟ قلتُ: يفهم منه أنه ﷺ يحب صلاة الضحى، ومحبته للشيء تحريض على فعله».

(وَمَا سَبَّحَ [رَسُولُ اللهِ ﷺ][1] سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ): هذا من عائشة إخبار عما

---

(١) كذا في روايات الصحيح، وساقط في (أ) و(ب).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

علمته دون ما لم تعلم، وقد ثبت في مسلم[1] عن عائشة: «أنه ﷺ كان يصلي الضحى أربعًا، ويزيد ما شاء الله»، وثبت أيضًا أنه أوصى أبا ذر وأبا هريرة بها[2]، وجمع بعضهم بأن المنفي هنا صفة مخصوصة، وهو كونها في المسجد.

(لَأُسَبِّحُهَا): «ز»: «بالسين والباء المُوحَّدةِ، أي: لأفعلها، ووقع في «الموطإ»: «لأستحبها»، أي: من الاستحباب».

* * *

١١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ الله عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ». وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. [خ: ٧٢٩، م: ٧٦١، ٧٨٢ باختلاف].

(الْقَابِلَةِ): أي: الليلة المقبلة. (صَنَعْتُمْ): أي: من اجتماعكم، وحرصكم على الجماعة. (وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ): كلام عائشة ذكرته إدراجًا في الحديث.

٦- باب: قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّيْلَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ الله عَنْهَا-: كَانَ يَقُومُ حَتَّى تَفَطَّرَ قَدَمَاهُ. [خ: ١١١٨]

وَالْفُطُورُ: الشُّقُوقُ. ﴿انفَطَرَتْ﴾ [الانفطار: ١]: انْشَقَّتْ.

١١٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ ﷺ

---

(١) برقم (٧١٩).

(٢) سيأتي في باب: صلاة الضحى في الحضر (١١٧٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمُ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلاَ أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟!». [خ: ٤٨٣٦، ٦٤٧١، م: ٢٨١٩].

(تَرِمَ): بِفَتْحِ أوله، وَكَسْرِ الراء، وَفَتْحِ الميم المُخَفَّفَةِ. «ز»: «وروي بِضَمِّها: [تنتفخ][1] من طول قيامه». (مِسْعَرٌ): بِكَسْرِ الميم. (زِيَادٍ): بِكَسْرِ الزاي، وَخِفَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ. (فَيُقَالُ لَهُ): أي: [تتكلف][2] هذا. «وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟» كما في رواية أخرى، وقائل ذلك عائشة.

(أَفَلاَ): الفاء سببية عن محذوف، أي: أأترك تهجدي فلا أكون، والمعنى: أن المغفرة سبب لكون التهجد شكرًا، فكيف أتركه؟

٧- باب: مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ

١١٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللهِ صَلاَةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا». [خ: ١١٥٢- ١٩٨٠، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥١٩٩، ٦١٣٤، ٦٢٧٧، م: ١١٥٩].

(عَمْرُو): بالواو، (ابْنَ أَوْسٍ): بِفَتْحِ الهمزة، وَسُكُونِ الواو، وَبِالْمُهْمَلَةِ.

(أَحَبُّ): بمعنى محبوب، «ك»: «وهو قليل؛ إذ غالب أفعل التفضيل أن يكون

---

(١) في (أ): «تنفتخ».

(٢) في (ب): «أتتكلف».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بمعنى فاعل.

فإن قلتَ: ما معنى المحبة هنا؟ قلتُ: إرادة الخير». إنما كانت هذه الطريقة أحب لما فيها من الرفق بالنفس التي يخشى منها السآمة حيث نام أول الليل فأخذ حظه من النوم، ثم قام في الوقت الذي ينادي الله فيه: «هل من سائل فأعطيه؟»، ثم نام آخر الليل، فاستدرك به راحة البدن من نصب القيام».

* * *

١١٣٢ - حَدَّثَنِي عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا-: أَيُّ العَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ، قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَشْعَثِ قَالَ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى. [خ: ٦٤٦١، ٦٤٦٢، م: ٧٤١، ٧٨٣ بنحو أوله].

(أَشْعَثَ): بِسُكُونِ المُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَبِالْمُثَلَّثَةِ. (الدَّائِمُ): «ك»: «فإن قلتَ: الدوام [شمول][1] الأزمنة، وهو متعذر، وما ذاك إلا [تكليف][2] ما لا يطيق؟ قلتُ: المراد به المواظبة العرفية».

(الصَّارِخَ): أي: الديك. «س»: «جرت العادة بأن الديك يصيح نصف الليل غالبًا». وفي الحديث فوائد، منها: الحث على المداومة على العمل، وأن قليله الدائم خير من كثير ينقطع.

* * *

---

(١) في (أ): «يشمل».

(٢) في (أ): «بتكلف».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١١٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ذَكَرَ أَبِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا. تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ. [خ: أحاديث الأنبياء باب: ٣٨، م: ٧٤٢].

(مَا أَلْفَاهُ): بالفاء، أي: وجده، (السَّحَرُ): بالرفع فاعله.

(نَائِمًا): بالنون من النوم، «ز»: «ويصحف بالقاف»، وقال «س»: «المراد: نومه بعد القيام الذي صلاه عند سماع الصارخ، وقال ابن التين: المراد به: الاضطجاع على جنبه لقولها في الحديث الآخر: «فإن كنت يقظانة حدثني، وإلا اضطجع»». «ك»: «فإن قلتَ: كيف دلالة حديث مسروق على الترجمة؟ قلتُ: معناه إذا سمع الصارخ ثم ينام إلى السحر».

٨- باب: مَنْ تَسَحَّرَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ

١١٣٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى. فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

[خ: ٥٧٦].

(رَوْحٌ): بحاء مُهْمَلَةٍ. (سَحُورِهِمَا): بِالفَتْحِ وَالضَّمِّ، كالوضوء.

٩- باب: طُولِ القِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

١١٣٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

سَوْءٍ. قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ.

[م: ٧٧٣].

(طُولِ القِيَامِ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ): وفي بعضها: «طول الصلاة في قيام الليل».

(هَمَمْتُ): قصدت، (بِأَمْرِ سَوْءٍ): بالإضافة وَفَتْحِ السين. «ك»: «وجاز بالصفة، فإن قلتَ: القعود جائز في النفل مع القدرة على القيام فما معنى السوء؟ قلتُ: سوءه من جهة ترك الأدب وصورة المخالفة».

* * *

١١٣٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ. [خ: ٢٤٥، م: ٢٥٥].

(حُصَيْنٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الصاد الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وبالنون.

(يَشُوصُ): يدلك أو يغسل، وجه إدخال حديث حذيفة فيه هذه الترجمة أنه ﷺ كان لا يخل بالسواك الذي هو تتمة قيام الليل، فكيف يخل بطول القيام الذي هو [أهم][1] من السواك.

١٠ - باب: كَيْفَ كَانَ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ؟

١١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أعم».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الله، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

[خ: ٤٧٢، م: ٧٤٩، ٧٥١، في صلاة المسافرين: ١٥٦].

١١٣٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَعْنِي بِاللَّيْلِ. [م: ٧٦٤].

١١٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُالله بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا- عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكْعَتِي الفَجْرِ.

١١٤٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُالله بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الوِتْرُ وَرَكْعَتَا الفَجْرِ. [خ: ١١٤٧، م: ٧٣٨].

(أَبُو جَمْرَةَ): بِفَتْحِ الجيم، وَسُكُونِ الميم، وبالراء. (أَبِي حَصِينٍ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ المُهْمَلَةِ الأخرى. (ابْنِ وَثَّابٍ): بِفَتْحِ الواو، وَشِدَّةِ المُثَلَّثَةِ، وَبِالمُوَحَّدَةِ.

(مِنْهَا الوِتْرُ وَرَكْعَتَا الفَجْرِ): في بعضها: «ركعتي الفجر».

«ك»: «فإن قلتَ: فما وجه نصبه؟ قلتُ: مفعول معه، أي: منها الوتر مع ركعتي الفجر، أي: سنة الفجر».

١١ - باب: قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ مِنْ نَوْمِهِ وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤ إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝٦ إِنَّ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبۡحًا طَوِيلًا﴾ [المزمل: ١-٧]. وَقَوْلُهُ: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًاۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيۡرًا وَأَعۡظَمَ أَجۡرًا﴾ [المزمل: ٢٠]. قَالَ أَبُو عَبْدِالله: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا-: نَشَأَ: قَامَ بِالحَبَشِيَّةِ. وِطَاءً: قَالَ: مُوَاطَأَةَ القُرْآنِ، أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ، ﴿لِّيُوَاطِـُٔواْ﴾ [التوبة: ٣٧]: لِيُوَافِقُوا.

(نَشَأَ): قام، أي: معناه بالحبشية، فـ ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾: قيامه.

«ك»: «فإن قلتَ: القرآن عربي، فكيف ورد فيه هذه اللغة؟ قلتُ: صار بالتعريب داخلًا في لغة العرب، أو بمثل هذه الألفاظ القليلة لا يخرج [القرآن](1) عن كونه عربيًّا».

﴿وَطۡـًٔا﴾: بِكَسْرِ الواو، وبالهمزة بعد الألف على وزن فعال، وَبِفَتْحِ الواو، وَسُكُونِ الطاء.

* * *

١١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ عَبْدِالله، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ.

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ، وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ. [خ: ١٩٧٢، ١٩٧٣، ٣٥٦١].

---

(١) في (أ): «الفرقان».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

[(مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ): بن أبي][1] كثير، بِالْمُثَلَّثَةِ. (وَكَانَ لاَ تَشَاءُ...) إلخ، أي: أن صلاته ونومه كان يختلف بالليل، ولا يرتب وقتًا معينًا، بل بحسب ما تيسر له القيام.

١٢ - باب: عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ

١١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى مَكَانِ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ».

[خ: ٣٢٦٩، م: ٧٧٦].

(عَقْدِ الشَّيْطَانِ): اختُلف في هذا العقد، فقيل: هو عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للإنسان، ومنعه من القيام، فهو قول يقوله، فيؤثر في [تثبيط][2] النائم كتأثير السحر، ويحتمل أن يكون فعلًا يفعله كفعل النفاثات في العقد، وقال ابن بطال: «وقد فسَّر رسول الله ﷺ معنى العقد بقول: «[عليك][3] ليل طويل»، فكأنه يقولها إذا أراد النائم الاستيقاظ»[4].

(قَافِيَةِ): هو والقفا [مقصورًا][5]: مؤخرُ العنق. (لَيْلٌ): مبتدأ، (عَلَيْكَ): خبره، أي: باق عليك، أو فاعل فعل محذوف، أي: بقي عليك ليل طويل، والجملة مقول

---

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.
(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «تنشيط»، وليست في (أ).
(٣) من «شرح صحيح البخاري» لابن بطال فقط.
(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٣٤/٣).
(٥) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «مقصور».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

القول المحذوف، أي: يضرب كل عقدة، قائل هذا الكلام. (إِذَا هُوَ نَامَ): «س»: «يحتمل أن يكون على عمومه، وأن يخص بمن نام قبل صلاة العشاء. قاله الملوي(١) وابن حجر(٢)، زاد ابن حجر: ويمكن أن يخص منه أيضًا من قرأ آية الكرسي عند نومه، فقد ثبت أنه يحفظ من الشيطان».

(يَضْرِبُ): أي: بيده على العقدة تأكيدًا وإحكامًا لها، قائلًا ذلك، وقيل: معناه يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ. (عَلَى مَكَانِ كُلِّ عُقْدَةٍ): لبعضهم بحذف «على»، وللكُشْمِيهَنِي: «عند مكان».

(فَارْقُدْ): «د»: «كأن الفاء رابطة شرط مقدر، أي: وإذا كان كذلك فارقد، ولا تعجل بالقيام، ففي الوقت متسع، (فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ): أي: واحدة من تلك العقد الثلاث».

(فَإِنْ صَلَّى): «د»: «المراد: الفريضة، وقيل: النافلة، (انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ): روي بالإفراد وبالجمع، ويشهد للثاني رواية البخاري في «كتاب بدء الخلق»: «انحلت عُقَدُهُ كلها»».

(نَشِيطًا): لسروره بما وفقه الله تعالى من الطاعة. (طَيِّبَ النَّفْسِ): لما بارك الله في نفسه وتصرفه في كل أموره. «س»: «فائدة: أقل ما يحصل به حل عقدة الشيطان: ركعتان؛ لحديث ابن خزيمة(٣): «فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين»، قال العراقي(٤): ولهذا استحب استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، للأمر به عند مسلم مبادرة إلى حل العقد».

---

(١) هو: ولي الدين محمد بن أحمد بن إبراهيم بن يوسف أبو عبدالله الملوي الديباجي الشافعي، المعروف بابن المنفلوطي، أخذ عن نور الدين الأردبيلي وغيره، (ت٧٧٤). يُنظر: طبقات الشافعية (٣/١١٢).
(٢) فتح الباري (٣/٢٦).
(٣) صحيح ابن خزيمة (٢/١٧٥).
(٤) طرح التثريب في شرح التقريب (٣/٧٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«(خَبِيثَ النَّفْسِ): بتركه ما كان اعتاده ونواه من فعل الخير، (كَسْلاَنَ): يبقى أثر تثبيط الشيطان عليه»، قاله «ك».

وقال «ز»: «(خَبِيثَ النَّفْسِ) هذا لا يعارض حديث: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي»[1]؛ لأن الممنوع منه إطلاق الشخص على نفسه، فيذم نفسه، ويضيف الذم إليها، وأما لو أضافه إلى غيره مما يصدق عليه فليس بممنوع، (كَسْلاَنَ) غير منصرف للألف والنون الزائدتين، وهو مذكر كسلى، أي: يصبح كذلك لشؤم تفريطه، وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الأوفر من قيام الليل، فلا يكاد [تسخو][2] نفسه، ولا تخف عليه صلاة ولا غيرها من القربات».

«ك»: «واعلم أن مقتضى (وَإِلَّا أَصْبَحَ): أن من لم يجمع الأمور الثلاثة: الذكر، والوصف، والصلاة؛ فهو داخل تحت من يصبح خبيثًا كسلانًا، وإن أتى ببعضها.

وقال المازري[3]: ترجمة الباب: أنه يُعقد على رأس من لم يُصَلِّ، والحديث يدل على عقد رأس جميع المكلفين، وإنما ينحل عمن أتى بالثلاثة، فلا بد من تأويل الترجمة بأن مراده أن استدامة العقد إنما تكون على من ترك الصلاة، وجعل من صلى وانحلت عقده، كمن لم يعقد عليه لزوال أثره».

* * *

١١٤٣ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّؤْيَا قَالَ: «أَمَّا الَّذِي يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالحَجَرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ القُرْآنَ فَيَرْفِضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ

---

(١) سيأتي في كتاب الأدب، باب: لا يقل خبثت نفسي (٦١٧٩).

(٢) كذا في «المفهم» للقرطبي (٢/٤١٠)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يسخر»، وفي «التنقيح» للزركشي: «يسجر».

(٣) المعلم بفوائد مسلم (١/٤٥٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الْمَكْتُوبَةِ». [خ: ٨٤٥، م: ٢٢٧٥ بغير هذه الطريق].

(عَوْفٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وبالفاء. (أَبُو رَجَاءٍ): بِفَتْحِ الجيم، وبالمد. (جُنْدَبٍ): بِفَتْحِ الدال وَضَمِّها.

[(يُثْلَغُ)][(١)] «بِضَمِّ التَّحْتِيَّةِ، وَسُكُونِ الْمُثَلَّثَةِ، وَفَتْحِ اللام، وَبِالْمُعْجَمَةِ، أي: يكسر»، قاله «ك»، وقال «ز»: «أي: يشق، ويخدش».

(فَيَرْفِضُهُ): بالفاء، والضاد الْمُعْجَمَةِ، بِكَسْرِ الفاء وَضَمِّها، أي: يترك حفظه، والعمل به. «ك»: «فإن قلتَ: (أَمَّا) لا بد لها من قسيم، فماذا هو؟ قلتُ: هذا قطعة من الرؤيا التي رآها رسول الله ﷺ المذكور فيها أمور متعددة، وسيأتي حديثها في «الجنائز»».

(وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ): «ك»: «معناه ينام ذاهلًا عنها حتى يخرج وقتها ويفوت، قيل: المراد بها صلاة الصبح؛ لأنها هي التي تبطل بالنوم».

١٣ - باب: إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ

١١٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ». [خ: ٣٢٧٠، م: ٧٧٤].

(أَبُو الأَحْوَصِ): بِمُهْمَلَتَيْنِ بوزن أفعل التفضيل.

(بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ): بِضَمِّ الذال وَسُكُونِها، اختلف في بول الشيطان فقيل: على حقيقته، وقيل: كناية عن سد الشيطان أذن الذي نام عن الصلاة حتى لا يسمع

---

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فيثلغ».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الذكر، وخص الأذن بالذكر وإن كانت العين أنسب بالنوم، إشارة إلى ثقل النوم، فإن المسامع هي موارد الانتباه، وخص البول؛ لأنه أسهل مدخلًا في التجاويف، وأسرع نفوذًا في العروق، [فيورث][1] الكسل في جميع الأعضاء، فيحصل به التثبيط عن القيام للصلاة.

١٤- باب: الدُّعَاءِ والصَّلاَةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

وَقَالَ الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧]، أَيْ مَا يَنَامُونَ ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨].

١١٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي عَبْدِالله الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ». [خ: ٦٣٢١، ٧٤٩٤، م: ٧٥٨].

﴿مَا يَهْجَعُونَ﴾: زاد الأصيلي: (أَيْ مَا يَنَامُونَ)، و«ما» إما زائدة و﴿قَلِيلًا﴾: ظرف أو صفة للمصدر، أي: هجوعًا قليلًا، أو مصدرية، أو موصولة، أي: كانوا قليلًا من الليل هجوعهم، أو ما يهجعون فيه، وارتفاعه بـ﴿قَلِيلًا﴾ على الفاعلية.

(الأَغَرِّ): بإعجام الغين، وَشِدَّةِ الراء. (يَنْزِلُ رَبُّنَا): «ز»: «بِفَتْحِ أوله، وهو نزول معنوي[2]، وقيده بعضهم بِضَمِّ أوله من أنزل فيكون مُعَدًّى إلى مفعول محذوف، أي:

---

(١) في (أ): «فيؤثر».

(٢) هذا تأويل من المؤلف رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣).

قال أبو عثمان الصابوني: «فلما صح خبر النزول عن رسول الله ﷺ أقر به أهل السنة، وقبلوا الخبر، وأثبتوا النزول على ما قاله رسول الله ﷺ، ولم يعتقدوا تشبيهًا له بنزول خلقه، وعلموا وعرفوا وتحققوا =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ملكًا. ابن حجر(١): ويقويه حديث النسائي(٢): «إِنَّ اللهَ يُمْهِلُ حَتَّى يَمْضِيَ شَطْرُ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَأْمُرُ مُنَادِيًا يَقُولُ: هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابُ لَهُ؟»»، «ز»: «لكن روى ابن حبان في «صحيحه»(٣): «يَنْزِلُ اللهُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُ عَنْ عِبَادِي غَيْرِي»».

(ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ): «س»: «برفع (الآخِرُ)، صفة لـ (ثُلُثُ)، وفي رواية: «الثلث [الأول](٤)»، والأوَّلُ أصح». (فَأَسْتَجِيبَ لَهُ): «ز»: «قال أبو البقاء(٥): الجيد نصب هذه الأفعال؛ لأنها جواب الاستفهام، فهي كقوله تعالى: ﴿فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشْفَعُوا لَنَآ﴾ [الأعراف: ٥٣]، ويجوز الرفع على تقدير مبتدإٍ، أي: فأنا أعطيه، فأنا أثيبه».

=

واعتقدوا أن صفات الرَّب -تبارك وتعالى- لا تشبه صفات الخلق، كما أن ذاته لا تشبه ذوات الخلق، تعالى الله عما يقول المشبهة والمعطلة علوًّا كبيرًا». وفي ذلك يقول ابن القيم في نونيته:

لَا تَجْعَلُوا الإِثْبَاتَ تَشْبِيهًا لَهُ ... يَا فِرْقَةَ التَّلْبِيسِ وَالطُّغْيَانِ
كَمْ تَرْتَقُونَ بِسُلَّمِ التَّنْزِيهِ لِلتَّـ ... ـعْطِيلِ تَرْوِيجًا عَلَى الْعُمْيَانِ
فَاللهُ أَكْبَرُ أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ ... كَصِفَاتِنَا جَلَّ الْعَظِيمُ الشَّانِ
هَذَا هُوَ التَّشْبِيهُ لَا إِثْبَاتُ أَوْ ... صَافِ الْكَمَالِ فَمَا هُمَا سِيَّانِ

يُنظر: الحجة في بيان المحجة (٢/١٢٩)، والعقيدة الأصفهانية (ص٥١)، ودرء تعارض العقل والنقل (٢/٢٧)، ونونية ابن القيم (الكافية الشافية) (١/٢٤٩، ٢٥٠).

(١) فتح الباري (٣/٣٠).

(٢) سنن النسائي الكبرى (٦/١٢٤) رقم (١٠٣١٦) من حديث أبي هريرة ﷺ. قال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (١٣/٤٦): «وأي منافاة بين هذا وبين قوله: «ينزل ربنا، فيقول: ...»؟ وهل يسوغ أن يُقال: إن المنادي يقول: «أنا الملك»؟ ويقول: «لا أسأل عن عبادي غيري»؟ ويقول: «من يستغفرني فأغفر له»؟ وأي بعد في أن يأمر مناديًا ينادي: «هل من سائل فيُستجاب له»، ثم يقول هو سبحانه: «من يسألني فأستجيب له»؟ وهل هذا إلا أبلغ في الكرم والإحسان أن يأمر مناديه يقول ذلك، ويقوله سبحانه بنفسه؟ وتتصادق الروايات كلها عن رسول الله ﷺ، ولا نصدق بعضها ونكذب ما هو أصح منه، وبالله تعالى التوفيق».

(٣) صحيح ابن حبان (١/٤٤٥).

(٤) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الصواب، وفي (أ): «الأخير»، وفي (ب): «الأولى».

(٥) إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث (ص١٤٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقال «س»: «وفي بعض الروايات: «هل من تائب فأتوب عليه»[١]، وفي أخرى: «من ذا الذي يسترزقني فأرزقه، من ذا الذي يستكشف الضر فأكشف عنه»[٢]، وفي أخرى: «ألا سقيم يستشفيني فيشفى»[٣]، وفي أخرى: «من يقرض غير عديم ولا ظلوم»، زاد مسلم[٤] في آخره: «حتى ينفجر الفجر»، زاد الدارقطني عن الزهري: «ولذلك كانوا يفضلون صلاة آخر الليل عن أوله»[٥]».

١٥- باب: مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ

وَقَالَ سَلْمَانُ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: قُمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ». [خ: ١٩٦٨].

١١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. (ح). وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ، وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَتْ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ.

[م: ٧٣٩ مطولًا].

(وَأَحْيَا آخِرَهُ) أي: قام في آخره، فجعل القيام كالحياة، والنوم كالموت.

(صَدَقَ سَلْمَانُ): «ك»: «فيه منقبة عظيمة لسلمان، حيث صدقه رسول الله ﷺ، ولم يقيد التصديق بشيء، بل أجراه على إطلاقه». (وَثَبَ): بفتحات: نهض، وفيه بيان

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/٤٣٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٥٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/١٢٠) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ.

(٤) برقم (٧٥٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٦٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الاهتمام في العبادة، والإقبال عليها بالنشاط. (فَإِنْ كَانَتْ): جزاء الشرط محذوف، وهو قضى حاجته، ولفظ (اغْتَسَلَ) يدل عليه.

١٦- باب: قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

١١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [خ: ٢٠١٣، ٣٥٦٩، ١١٤٠، م: ٧٣٨].

(بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ): أي: في ليالي رمضان.

(مَا كَانَ [رَسُولُ اللهِ ﷺ][1] يَزِيدُ): «س»: «فيه دلالة ظاهره على أنه لم يصل التراويح عشرين ركعة، وقد أفردت في ذلك كراسة».

(إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً): «ك»: «فإن قلتَ: تقدم آنفًا في «باب كيف صلاة الليل» أن صلاة النبي ﷺ كانت [ثلاث عشرة][2] ركعة، وأن صلاة الليل مثنى مثنى، وأن الوتر داخل في هذه الإحدى عشرة، وهذا الحديث يدل على خلاف هذه الأمور، قلتُ: الجواب عن الأول: أن ذلك كان مع ركعتي الفجر، وهذا بدون ذلك، وعن الثاني: أن الأمرين جائزان، وعن الثالث: بأن الفاء لتعقيب هذه الأخبار بالخبر

---

(١) كذا في روايات الصحيح، وساقط في (أ) و(ب).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ثلاثة عشر».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

السابق، والغرض منه: بيان أنه كان يوتر أحيانًا بعد النوم، وفي بعضها لفظ «قلت» بدون فاء».

(لاَ يَنَامُ قَلْبِي): «ك»: «فإن قلتَ: في «باب الصعيد الطيب وضوء المسلم» أنه ﷺ نام حتى فات صلاة الصبح، وطلعت الشمس، فما وجهه؟ قلتُ: طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب؛ إذ هو من المحسوسات لا من المعقولات».

* * *

١١٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ. [خ: ١١١٨، م: ٧٣١].

(كَبِرَ): بِكَسْرِ الْمُوحَّدَةِ، أي: أسن، وأما ضمها فهو إذا كان بمعنى عظم.

١٧ - باب: فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

١١٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: دَفَّ نَعْلَيْكَ، يَعْنِي تَحْرِيكَ.

[خ: فضائل الصحابة، باب: ٢٣، م: ٢٤٥٨].

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(الطُّهُورِ): «ز»: «بِضَمِّ الطاء وفتحها».

(أَبِي حَيَّانَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ التَّحْتانِيَّةِ. (أَبِي زُرْعَةَ): بِضَمِّ الزاي، وَسُكُونِ الراء، وَبِالْمُهْمَلَةِ.

(أَرْجَى): «ك»: «بمعنى المفعول لا بمعنى الفاعل»، وقال «ز»: «(أَرْجَى): أفعل تفضيل مبني من المفعول، فإن العمل [مرجوٌّ][1] به الثواب، و[أضافه للعمل][2] لأنه هو السبب الداعي للرجاء».

(سَمِعْتُ): «س»: «أي: في المنام»، وقال «ك»: «فإن قلتَ: هذا السماع لا بد أن يكون في النوم؛ إذ لا يدخل أحد الجنة إلا بعد الموت؟ قلتُ: يحتمل كونه في حال اليقظة، وقد صرح به في أول «كتاب الصلاة» أنه ﷺ دخل فيها ليلة المعراج، وأما بلال فلم يلزم منه أنه دخل فيها؛ إذ «في الجنة» ظرف للسماع، والدف بين يديه قد يكون خارجًا عنها».

(دَفَّ [نَعْلَيْكَ][3]): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ الفاء، أي: صوت مشيك فيها. (أَنِّي): بِفَتْحِ الهمزة، وكلمة «من» مقدرة قبلها لتكون صلة أفعل التفضيل، وجاز الفصل بالظرف بين أفعل وصلته.

(فِي سَاعَةِ): «س»: «بالتنوين». (لَيْلٍ): بالجر على البدل. (كُتِبَ): قدر، «ك»: «وهو أعم من الفرض والنفل».

وقال [«س»][4]: «ولأحمد[5]: ما أحدثت إلا توضأت وصليت، فقال النبي ﷺ: «بهذا»».

---

(١) كذا في «التنقيح» للزركشي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «مرجوًّا».
(٢) كذا في «التنقيح» للزركشي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «إضافة العمل».
(٣) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «نعلك».
(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ك».
(٥) مسند أحمد بن حنبل (٥/٣٥٤) من حديث بريدة ﷺ.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٨ - باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي العِبَادَةِ

١١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الحَبْلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ». [م: ٧٨٤].

(مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي العِبَادَةِ): «ك»: «إنما كره مخافة الفتور والإملال، ولئلا ينقطع المرء عنها، فيكون كأنه رجع فيما بذله من نفسه وتطوع به». (ابْنُ صُهَيْبٍ)، (السَّارِيَتَيْنِ): أي: الأسطوانتين. (زَيْنَبَ): بنت جحش بِفَتْحِ الجيم، وَسُكُونِ الحاء، زوج رسول الله ﷺ. (فَتَرَتْ): بِفَتْحِ المُثَنَّاة، كسلت عن القيام في الصلاة. (لَا): إما نافية، أي: لا يكون هذا الحبل، أو لا يمد أو لا يحمد، وإما ناهية، أي: لا تفعلوه. (نَشَاطَهُ): بِفَتْحِ النون، أي: مدة نشاطه.

* * *

١١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟» قُلْتُ: فُلَانَةُ، لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ، تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، فَقَالَ: «مَهْ، تَذْكُرُ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا».

[خ: ٤٣، م: ٧٨٥].

(عِنْدِي امْرَأَةٌ): هي: الحولاء، بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وبالمد، كانت عطارة. (مَا هَذِهِ؟): «ك»: «السؤال بـ «ما» عن الوصف، وإن كان عند الأكثر شاملًا للعقلاء أيضًا». (فُلَانَةُ): غير منصرف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(تَـذْكُرُ): للمستملي بِفَتْحِ أولـه، وللحَمُّـويّ بـضمه، وللكُـشْمِيهَنِي: «فَـذُكِرَ» بالفاء، ماضي مبني للمفعول.

(مَهْ): معناه: اكفف. (مَا تُطِيقُونَ): مرفوع أو منصوب (تَـذْكُرُ) لأنـه اسم فعل بمعنى: الزموا. (لَا يَمَلُّ): بِفَتْحِ الميم، أي: لا يـترك الثـواب حتـى تتركـوا العمـل بالملل[1].

١٩ - باب: مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ

١١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَاللهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ».

وَقَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي العِشْرِينَ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ. [خ: ١١٣١، م: ١١٥٩].

(عَبَّاسُ): بِالْمُوَحَّدَةِ الشديدة، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (مُبَشِّرُ): بِمُوَحَّدَةٍ[2] وَمُعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٍ مُشَدَّدَةٍ. (يَقُومُ اللَّيْلَ): لأبي ذر: «من الليل». (ابْنُ أَبِي العِشْرِينَ): بلفظ العدد أخت الثلاثين. (ابْنِ الحَكَمِ): بِفَتْحِ الحاء، (ابْنِ ثَوْبَانَ): بِفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ، وَسُكُونِ الواو، وَبِالْمُوَحَّدَةِ، وبالنون. (سَلَمَةَ): بِفَتْحِ اللام.

---

(١) هذا تأويل من المؤلف رحمه الله، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣).

(٢) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «مضمومة»، والصواب حذفها.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢٠- بـاب

١١٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالله بْنَ عَمْرٍو -رَضِيَ الله عَنْهُمَا-: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ، وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ».

[خ: ١١٣١، م: ١١٥٩].

(أَبِي العَبَّاسِ): بِشِدَّةِ المُوحَّدَةِ، وَبِالمُهْمَلَةِ: السائب بِالمُهْمَلَةِ، وبالهمز بعد الألف، وَبِالمُوحَّدَةِ.

(هَجَمَتْ): بِفَتْحِ الجيم: غارت وضعفت؛ لكثرة السهر. (نَفِهَتْ): بِفَتْحِ النون، وَكَسْرِ الفاء، أي: كلت وأعيت.

(حَقًّا): اسم (إِنَّ)، ولكريمة: «حق»، فالاسم ضمير الشأن. (فَصُمْ): أي: في بعض الأيام، (وَأَفْطِرْ): في بعضها.

٢١- باب: فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى

١١٥٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الحَمْدُ لله، وَسُبْحَانَ الله، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي -أَوْ دَعَا- اسْتُجِيبَ لَهُ. فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(تَعَارَّ) بِمُهْمَلَةٍ، وَتَشْدِيدِ الراء، [«ز»][1]: «وهو الانتباه معه صوت من استغفار أو تسبيح، أو غيره، وإنما استعمله هنا دون الانتباه والاستيقاظ لزياد معنى، وهو الإخبار بأن من هب من نومه ذاكرًا لله تعالى مع الهبوب، يسأل الله تعالى خيرًا أعطاه، فقال: «تعَارَّ»، ليدل على المعنيين، وإنما يوجد ذلك لمن تعود الذكر، واستأنس به، وغلب عليه حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته، ونظيره قوله تعالى: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧]، فإن معنى «خرَّ»: سقط سقوطًا يسمع منه خريره»، انتهى.

(صَدَقَةُ): بِمُهْمَلَتَيْنِ وقاف مفتوحات. (الوَلِيدُ): بِفَتْحِ الواو، وَكَسْرِ اللام. (عُمَيْرٌ): مُصَغَّرًا، (ابْنُ هَانِئٍ): بالنون بين الألف والهمزة، كان يسبح في اليوم مئة ألف مرة. (جُنَادَةُ): بِضَمِّ الجيم، وَخِفَّةِ النون، وَبِالمُهْمَلَةِ، (ابْنُ أَبِي أُمَيَّةَ): بِضَمِّ الهمزة، وَخِفَّةِ الميم، وَشِدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ. (عُبَادَةُ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَتَخْفِيفِ المُوَحَّدَةِ.

(وَلَهُ الحَمْدُ): زاد أبو نعيم في «الحلية»[2]: «يحيى ويميت». (الحَمْدُ للهِ وَسُبْحَانَ اللهِ): زادت كريمة: (وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ). (إِلَّا بِاللهِ): زاد النسائي وابن ماجه: «العلي العظيم». (أَوْ دَعَا): شك من الوليد. (اسْتُجِيبَ): زاد الأصيلي: «له». (فَإِنْ تَوَضَّأَ): زاد أبو داود وأبو الوقت: (وَصَلَّى).

* * *

١١٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي الهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ وَهُوَ يَقُصُّ فِي قَصَصِهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَخًا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ، يَعْنِي بِذَلِكَ عَبْدَاللهِ بْنَ رَوَاحَةَ:

(١) زيادة يقتضيها السياق.
(٢) حلية الأولياء (٢/٣٥٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَفِينَا رَسُولُ اللهِ يَتْلُو كِتَابَهُ إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الهُدَى بَعْدَ العَمَى فَقُلُوبُنَا بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ المَضَاجِعُ

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ وَالأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. [خ: ٦١٥١].

(الهَيْثَمُ): بِفَتْحِ الهاء، وَسُكُونِ التَّحْتانِيَّةِ، وَفَتْحِ المُثَلَّثَةِ. (ابْنُ أَبِي سِنَانٍ): بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ، وبنونين.

(فِي قَصَصِهِ): بِكَسْرِ القاف وفتحها، أي: في جملة قصصه، وهو متعلق بقوله: (سَمِعَ). و(إِنَّ أَخًا لَكُمْ): «متعلق به أيضًا، أو بـ (يَقُصُّ)»، قاله «ك»، وقال «س»: «(إِنَّ أَخًا لَكُمْ) هو مقول أبي هريرة».

(الرَّفَثَ): أي: الباطل من القول والفحش. (يَعْنِي): قائله الهيثم. (ابْنَ رَوَاحَةَ): بِفَتْحِ الراء، وَخِفَّةِ الواو، وَبِالْمُهْمَلَةِ.

(إِذَا انْشَقَّ): لأبي الوقت: «كما انشق». (مِنَ الفَجْرِ): بيان للمعروف. (سَاطِعُ): مرتفع. (يُجَافِي جَنْبَهُ): يرفعه عن الفراش، كناية عن صلاته بالليل. (العَمَى): استعارة للضلالة. (عُقَيْلٌ): بِضَمِّ العين المُهْمَلَةِ. (الزُّبَيْدِيُّ): بِضَمِّ الزاي، وَفَتْحِ المُوحَّدَةِ.

* * *

١١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ، وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ: لَمْ تُرَعْ، خَلِّيَا عَنْهُ. [خ: ٤٤٠، م: ٢٤٧٨].

١١٥٧ - فَقَصَّتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى رُؤْيَايَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الرَّجُلُ عَبْدُالله لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». [خ: ١١٢٢، م: ٢٤٧٩].

١١٥٨ - فَكَانَ عَبْدُالله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. وَكَانُوا لاَ يَزَالُونَ يَقُصُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا أَنَّهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ».

[خ: ٢٠١٥، ٦٩٩١، م: ١١٦٥].

(إِسْتَبْرَقٍ): بقطع الهمزة: الديباج الغليظ، وهو فارسي معرب. (كَأَنَّ اثْنَيْنِ [أَتَيَانِي][(١)]): وروي: «آتيان»، بلفظ تثنية اسم الفاعل من الإتيان. (لَمْ تُرَعْ): مجهول مضارع الروع، أي: لا يكون لك خوف. (كَانُوا): أي: الصحابة. (أَنَّهَا): أي: ليلة القدر. (تَوَاطَأَتْ): أي: توافقت في أنها (فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ): من رمضان. (مُتَحَرِّيَهَا): أي: طالبًا مجتهدًا.

٢٢ - باب: المُدَاوَمَةِ عَلَى رَكْعَتَي الفَجْرِ

١١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ -هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ- قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا- قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا، وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدَعْهُمَا أَبَدًا. [خ: ٦١٩، م: ٧٢٤ باختلاف].

(يَزِيدَ): من الزيادة. (رَبِيعَةَ): بِفَتْحِ الراء. (عِرَاكٍ): بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ، وَخِفَّة الراء، وبالكاف.

(ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ): وفي بعضها: «ثمان»، بِفَتْحِ النون، وهو شاذ أبدًا، وفيه: استعمال

---

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ): «أتيا لي»، وليست في (ب).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(أَبَدًا) في الماضي إجراءً له مجرى المستقبل مبالغة، أي: إن ذلك كان دأبه لا يتركه.

٢٣- باب: الضِّجْعَةِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَي الفَجْرِ

١١٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ. [خ: ٦١٩، م: ٧٢٤ باختلاف].

(الضِّجْعَةِ): «بِفَتْحِ الضاد، وفي بعضها بِالكَسْرِ»، قاله «ك»، وقال «ز»: (الضِّجْعَةِ): بِكَسْرِ الضاد؛ لأن المراد: الهيئة، ويجوز الفتح على إرادة المرة».

٢٤- باب: مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ

١١٦١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الحَكَمِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى نُودِيَ بِالصَّلَاةِ. [خ: ٦١٩، م: ٧٢٤ باختلاف، ٧٤٣].

(بِشْرٌ): بِكَسْرِ المُوحَّدَةِ، وَسُكُونِ المُعْجَمَةِ، (الحَكَمِ): بِالمُهْمَلَةِ، والكاف المَفْتُوحَتَيْنِ، العبدي بِسُكُونِ المُوحَّدَةِ. (حَتَّى نُودِيَ): وفي بعضها: (يُؤْذَنَ)، بلفظ المجهول مُشَدَّدٍ.

٢٥- باب: مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى

وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنَسٍ [خ: ٣٨٠]، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالزُّهْرِيِّ رَضِي اللهُ عَنْهُمْ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ: مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

إِلَّا يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ.

١١٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ. وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي، قَالَ: «وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ». [خ: ٦٣٨٢، م: ٧٣٩٠].

(مَثْنَى): «ز»: «غير منصرف». (أَرْضِنَا): أي: أرض المدينة. (إِلَّا): بِكَسْرِ الهمزة. (الْمَوَالِي): بِفَتْحِ الميم.

(أَسْتَقْدِرُكَ): أي: طلب منك أن تجعل لي قدرة عليه، الباء في (بِقُدْرَتِكَ) و(بِعِلْمِكَ) يحتمل أن تكون للاستعانة، وأن تكون للاستعطاف، كما في قوله: ﴿رَبِّ بِمَآ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾ [القصص: ١٧]، أي: بحق علمك وقدرتك الشاملين.

(فَاقْدُرْهُ): «ز»: «بِالكَسْرِ، ضبطه الأصيلي، وَبِالكَسْرِ وَالضَّمِّ ضبطه غيره». «ك»: «قال القرافي[1]: يتعين أن يراد بالتقدير هنا التيسير، فمعناه فيسره». (ثُمَّ أَرْضِنِي): «ز»: «بهمزة قطع». «ك»: «أي: اجعلني راضيًا بذلك».

* * *

---

(١) الفروق مع هوامشه (٤/٦٦١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١١٦٣ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ: سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ».

[خ: ٤٤٤، م: ٧١٤].

١١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِالله ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. [خ: ٣٨٠، م: ٦٥٨ مطولًا].

١١٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ. [خ: ٩٣٧، م: ٧٢٩ باختلاف، ٨٨٢ مختصرًا].

(ابْنِ سُلَيْمٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ اللام، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، (الزُّرَقِيِّ): بِضَمِّ الزاي، وَفَتْحِ الراء، وبالقاف. (ابْنَ رِبْعِيٍّ): بِكَسْرِ الراء، وَسُكُونِ الْمُوحَّدَةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ، وياء النسبة.

(ابْنُ بُكَيْرٍ): بِضَمِّ الْمُوحَّدَةِ، وَفَتْحِ الكاف.

* * *

١١٦٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ -أَوْ قَدْ خَرَجَ- فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». [خ: ٩٣٠، م: ٨٧٥].

١١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ، سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- فِي مَنْزِلِهِ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ الله ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ. قَالَ:

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَأَقْبَلْتُ، فَأَجِدُ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالًا عِنْدَ الْبَابِ قَائِمًا، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ، أَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: فَأَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ. [خ: ٣٩٧، م: ١٣٢٩].

قَالَ أَبُو عَبْدالله: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ؓ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِرَكْعَتَيْ الضُّحَى.

وَقَالَ عِتْبَانُ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ؓ بَعْدَمَا امْتَدَّ النَّهَارُ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ.

(سَيْفٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ. (فَأَجِدُ): القياس: فوجدت، لكن عدل عنه لاستحضار الوجدان، وحكاية عينها.

(ثُمَّ خَرَجَ): يحتمل أن يكون من تتمة كلام بلال زيادة على الجواب، وأن يكون كلام ابن عمر. (وَجْهِ الْكَعْبَةِ): أي: بابها. (عِتْبَانُ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْفَوْقَانِيَّةِ، وَبِالْمُوَحَّدَةِ، وبالنون.

٢٦- باب: الْحَدِيثِ يَعْنِي بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١١٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرْوِيهِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ ذَاكَ. [خ: ٦١٩، م: ٧٢٤ باختلاف، ٧٤٣].

(قُلْتُ): أي: عليٌّ، قلت لسفيان. و(قَالَ [سُفْيَانُ][1] هُوَ): أي: الأمر [ذلك][2].

---

(١) ساقط في (أ) و(ب).

(٢) في نسخة كما في حاشية (ب): «ذاك».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢٧- باب: تَعَاهُدِ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعًا

١١٦٩ - حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا- قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ. [خ: ٦١٩، م: ٧٢٤].

(بَيَانُ): بِفَتْحِ المُوحَّدَةِ، وَخِفَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ، وبالنون. (جُرَيْجٍ): بِضَمِّ الجيم الأولى. (عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ): مُصَغَّرٌ فيهما. (تَعَاهُدًا): يقال: تعاهد الشيء وتعاهده واعتهده وتعهده، أخذ العهدية منه، أي: من النبي ﷺ.

٢٨- باب: مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ

١١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

[خ: ٦١٩، م: ٧٢٤ باختلاف، و٧٣٦ بطوله].

١١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ. (ح). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ؟

[خ: ٦١٩، م: ٧٢٤].

(خَفِيفَتَيْنِ): قيل: الحكمة في تخفيفهما المبادرة إلى صلاة الصبح في أول الوقت.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(زُهَيْرٌ): بِضَمِّ الزاي، وَفَتْحِ الهاء، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ.

(حَتَّى): ابتداية. (إِنِّي): بِكَسْرِ الهمزة، (لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ؟): «ز»: «ليس المعنى أنها شكت في قراءته، بل إنه كان في غيرها من النوافل يطول، وهذه يخفف أفعالها وقراءتها، حتى إذا نسبت إلى قراءته في غيرها كانت كأنها لم يقرأ فيها، وقد صح حديث أبي هريرة: أنه كان يقرأ سورة «الإخلاص»، وحديث ابن عباس [بالآيتين][1] من «البقرة» و«آل عمران»».

٢٩- باب: التَّطَوُّعِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ

١١٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، فَأَمَّا المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ. [خ: ٩٣٧، م: ٧٢٩ باختلاف، ٨٨٢ مختصرًا].

(المَكْتُوبَةِ) أي: الفريضة. (سَجْدَتَيْنِ): أي: ركعتين، عبر عن الركوع بالسجود.

(فَأَمَّا المَغْرِبُ): أي: فأما سنة المغرب، فإن قلتَ: أين قسيم (أَمَّا) التفصيلية؟ قلت: محذوف يدل عليه السياق، أي: فأما [النافلة][2] ففي المسجد، فإن قلتَ: ما الجمع بينه وبين ما روى ابن عمر في «باب الصلاة بعد الجمعة»: «أنه ﷺ لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف»؟ قلتُ: الانصراف أعم من الانصراف إلى البيت، ولئن سلمنا فالاختلاف لبيان جواز الأمرين.

* * *

(١) كذا في «التنقيح» للزركشي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بثلاثين».
(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الباقية».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١١٧٣ - وَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي حَفْصَةُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: بَعْدَ العِشَاءِ فِي أَهْلِهِ.

تَابَعَهُ كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، وَأَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ. [خ: ٦١٨، م: ٧٢٣].

(كَثِيرٌ): بِالْمُثَلَّثَةِ. (ابْنُ فَرْقَدٍ): بِفَتْحِ الفاء والقاف. (الزِّنَادِ): بِكَسْرِ الزاي، وَخِفَّةِ النون. (عُقْبَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ القاف.

٣٠- باب: مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ

١١٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرًا، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا. قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ، وَعَجَّلَ العَصْرَ، وَعَجَّلَ العِشَاءَ، وَأَخَّرَ المَغْرِبَ. قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّهُ.

[خ: ٥٤٣، م: ٧٠٥، صلاة المسافرين ٥٤].

(يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْمُثَلَّثَةِ، وبالمد، كنية جابر بن زيد.

٣١- باب: صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ

١١٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ تَوْبَةَ، عَنْ مُوَرِّقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَتُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَا إِخَالُهُ. [خ: ٧٧].

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(تَوْبَةَ): بِفَتْحِ الفَوْقَانِيَّةِ، وَسُكُونِ الواو، وَبِالمُوَحَّدَةِ. (مُوَرِّقٍ): بِضَمِّ الميم، وَفَتْحِ الواو، وَتَشْدِيدِ الراء المَكْسُورَةِ، ابن المشمرج، بميم مَضْمُومَةٍ، وَفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الميم، وَفَتْحِ الراء، وبالجيم.

(لاَ إِخَالُهُ): بِكَسْرِ الهمزة وفتحها، وجاز في جميع حروف المضارعة الكسر إلا التاء، فإنه مختلف فيه، ومعناه: لا أظنه.

«ك»: «واعلم أن هذا الحديث إنما يليق بالباب الذي بعده لا بهذا الباب».

وقال «ز»: «قال ابن بطال[1]: وهذا الحديث ليس من هذا الباب، وإنما يصلح للذي بعده فيمن لم يصل الضحى، وأظنه من غلط الناسخ. انتهى، ورُدَّ بأن البخاري قصد الجمع بين الأحاديث، وحمل أحاديث الإثبات على الحضر، والنفي على السفر، ويؤيد حمله حديث ابن عمر على السفر: أنه كان لا يسبح في السفر، ويقول: «لو كنت مسبحًا لأتممت»[2]، فيحمل نفيه لصلاة الضحى على عادته المعروفة في السفر».

* * *

١١٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

[خ: ١١٠٣، م: ٣٣٦، صلاة المسافرين ٨٠].

(ابْنُ مُرَّةَ): بِضَمِّ الميم، وَشِدَّةِ الراء. (غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ): بالرفع بدل من «أحد».

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/١٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٢- باب: مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَآهُ وَاسِعًا

١١٧٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا- قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا. [خ: ١١٢٨، م: ٧١٨].

(مَا رَأَيْتُ): سبب عدم رؤيته: أنه ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في النادر، لكونه أكثر النهار في المسجد، أو في موضع آخر، والمراد: ما داوم عليها، فيكون نفيًا للمداومة، لا أصلها.

٣٣- باب: صَلاَةِ الضُّحَى فِي الحَضَرِ

قَالَهُ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٤٢٤].

١١٧٨ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الجُرَيْرِيُّ هُوَ ابْنُ فَرُّوخَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ. [خ: ١٩٨١، م: ٧٢١].

(عِتْبَانُ): بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ. (عَبَّاسٌ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ المُوحَدَةِ، وَبِالمُهْمَلَةِ، (الجُرَيْرِيُّ): بِضَمِّ الجيم، وَفَتْحِ الراء الأولى. (فَرُّوخَ): بإعجام الخاء. (النَّهْدِيِّ): بِفَتْحِ النون، وَسُكُونِ الهاء، وبإهمال الدال.

(خَلِيلِي): أي: رسول الله ﷺ، هذا لا يخالف ما قال رسول الله ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر»؛ لأن الممتنع أن يتخذ النبي ﷺ غيره خليلًا لا العكس. (ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ): «ك»: «لفظ مطلق، والظاهر أن المراد منه أيام البيض»، وقال «ز»: ««صوم ثلاثة»: بالجر بدل من قوله: «بثلاث»، وبالرفع على أنه خبر مبتدأ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مضمر، وكذا قوله: (وَصَلاَةِ الضُّحَى)، و(وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ)».

* * *

١١٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ -وَكَانَ ضَخْمًا- لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ، وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ. وَقَالَ فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ جَارُودٍ لِأَنَسٍ ﷺ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذَلِكَ اليَوْمِ. [خ: ٦٧٠].

(ابْنُ الجَعْدِ): بِفَتْحِ الجيم. (رَجُلٌ): هو: عبدالحميد بن المنذر. (ابْنِ جَارُودٍ): بجيم، وَبِضَمِّ الراء، وبإهمال الدال.

٣٤- باب: الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

١١٨٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا. [خ: ٩٣٧، م: ٧٢٩ باختلاف، ٨٨٢ بغير هذه الطريق].

١١٨١- حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

[خ: ٦١٨، م: ٧٢٣].

١١٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَمْرٌو، عَنْ شُعْبَةَ. [م: ٧٣٠ مطولًا].

(المُنْتَشِرِ): بلفظ الفاعل من الانتشار ضد الانقباض، بِضَمِّ الميم، وَسُكُونِ النون، وَفَتْحِ المُثَنَّاة، وَكَسْرِ المُعْجَمَةِ، وبالراء. (عَدِيٌّ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ المُهْمَلَةِ الأخرى، وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ.

٣٥- باب: الصَّلاَةِ قَبْلَ المَغْرِبِ

١١٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَارِثِ، عَنِ الحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ المُزَنِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ». قَالَ: فِي الثَّالِثَةِ «لِمَنْ شَاءَ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً». [خ: ٧٣٦٨].

(بُرَيْدَةَ): بِضَمِّ المُوَحَّدَةِ، وَفَتْحِ الراء، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالمُهْمَلَةِ، [(عَبْدِاللهِ)][(١)]: ابن مغفل بِتَشْدِيدِ الفاء المَفْتُوحَةِ. (المُزَنِيُّ): بِضَمِّ الميم، وَفَتْحِ الزاي، وبالنون.

* * *

١١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يَزِيدَ هُوَ المُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِاللهِ اليَزَنِيَّ، قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الجُهَنِيَّ فَقُلْتُ: أَلاَ أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ، يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ.

---

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(يَزِيدَ): بالزاي. (مَرْثَدَ): بِفَتْحِ الميم، وَسُكُونِ الراء، وَفَتْحِ المُثَلَّثَةِ، وَبِالمُهْمَلَةِ. (اليَزَنِيِّ): بِفَتْحِ التَّحْتانِيَّةِ والزاي أيضًا، وبالنون. (عُقْبَةَ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ القاف. (الجُهَنِيِّ): بِضَمِّ الجيم، وَفَتْحِ الهاء، وبالنون. (أَلا أُعْجِبُكَ): «ز»: «بِإِسْكانِ العين وبفتحها، وَتَشْدِيدِ الجيم المَكْسُورَةِ»، وقال «س»: «(أُعْجِبُكَ) بِضَمِّ أوله، وَتَشْدِيدِ الجيم من التعجب». (أَبِي تَمِيمٍ): بِفَتْحِ الفَوْقانِيَّةِ. (الشُّغْلُ): «ك»: «بِضَمِّ الغين وَسُكُونِها»، وقال «ز»: «(الشُّغْلُ) بالرفع بفعل مضمر، أي: يمنعني الشغل».

٣٦- باب: صَلاَةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً

ذَكَرَهُ أَنَسٌ وَعَائِشَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٣٨٠، ١٠٤٤].

١١٨٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ؛ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ.

١١٨٦ - فَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ ﷺ -وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ- يَقُولُ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بِبَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ إِذَا جَاءَتِ الأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ مَسْجِدِهِمْ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَإِنَّ الوَادِيَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الأَمْطَارُ، فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ». فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى المَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ، وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ، فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي البَيْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ؟ لاَ أَرَاهُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَاكَ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَقُلْ ذَاكَ، أَلاَ تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ». فَقَالَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَمَّا نَحْنُ فَوَاللهِ لَا نَرَى وُدَّهُ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى المُنَافِقِينَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ».

قَالَ مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ: فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا، وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ -فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ قَالَ: وَاللهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ. فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَجَعَلْتُ للهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفُلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ، فَقَفَلْتُ فَأَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ- ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ، فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

[خ: ٤٢٤، م: ٣٣، المساجد ٢٦٣].

(زَعَمَ): أي: قال. (عِتْبَانَ): تقدم آنفًا. (قِبَلَ): بِكَسْرِ القاف، وَفَتْحِ الباء، أي: الجهة. (فَيَشُقُّ): للكُشْمِيهَنِي: «فشق». (اشْتَدَّ النَّهَارُ): أي: ارتفع، ويقال: امتد. (أَنْ أُصَلِّيَ): للكُشْمِيهَنِي: «أصلي». (خَزِيرٍ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الزاي، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وبالراء: طعام من لحم ودقيق غليظ.

([مَا فَعَلَ][1] مَالِكٌ؟» هو ابن الدخشن، بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ المُعْجَمَةِ، وَضَمِّ الشين المُعْجَمَةِ، وبالنون. (لاَ أَرَاهُ): بِفَتْحِ الهمزة من الرؤية. (فَحَدَّثْتُهَا): أي: الحكاية، أو القصة. (عَلَيْهِمْ): أي: أمير عليهم. (فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ): «س»: «وجه الإنكار أن ظاهر قوله: أن لا يدخل أحد من العصاة النار، وهو مخالف لآيات

---

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فثاب».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

كثيرة، وأحاديث شهيرة».

وقال «ك»: «فإن قلتَ: ما سبب إنكاره؟ قلتُ: إما أنه يستلزم أن لا يدخل عصاة الأمة النار، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [الجن: ٢٣]، وإما أنه حكم بباطن الأمر، وقال: نحن نحكم بالظاهر، وإما أنه كان بين أظهرهم ومن أكابرهم، ولو وقع مثل هذه القصة لاشتهر ولنقلت إليه».

٣٧- باب: التَّطَوُّعِ فِي البَيْتِ

١١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُالأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعُبَيْدِاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا». تَابَعَهُ عَبْدُالوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ.

[خ: ٤٣٢، م: ٧٧٧].

(وَعُبَيْدِالله): بالجر عطفًا على أيوب.

(مِنْ صَلَاتِكُمْ): «ز»: «(مِنْ) للتبعيض»، وقال «ك»: «(مِنْ) زائدة كأنه قال: اجعلوا صلاتكم النافلة في بيوتكم»، ثم قال «ز»: «وإنما حمله على التطوع بدليل قوله: «إذا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ»(١)». (قُبُورًا): أي: مثل القبور؛ بأن لا يصلى فيها.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٨) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢٠- كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ

١- باب: فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ

١١٨٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُالمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ ﷺ أَرْبَعًا، قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً (ح).

[خ: ٥٨٦، م: ٨٢٧ بغير هذه الطريق، والحج: ٤١٥].

١١٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى». [م: ١٣٩٧].

(عَبْدُالمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ): مُصَغَّرُ عمر.

(قَزَعَةَ): بقاف وزاي وَمُهْمَلَةٍ مفتوحات، وقال صاحب «جامع الأصول»[1]: «أكثر ما سمعتهم يقولون بِسُكُونِ الزاي».

(لَا تُشَدُّ): «س»: «خبر بمعنى النهي»، وقال «ك»: «بلفظ النفي بمعنى النهي، فإن قلتَ: لم عدل عن النهي إليه؟ قلتُ: لإظهار الرغبة في وقوعه، أو [لحمل][2] السامع على الترك أبلغ حمل بألطف وجه».

---

(١) جامع الأصول (١٢/٧٩٦).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، في (أ): «يحمل»، وفي (ب): «بحمل».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(الرِّحَالُ): بِالْمُهْمَلَةِ، جمع رحل، وهو للبعير كالسرج للفرس، وكنى بشدها عن السفر؛ لأنه لازمه، والاستثناء مفرغ.

(الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ): بدل من «ثلاثة»، وفي بعضها بالرفع خبر مبتدأ محذوف.

(الرَّسُولِ): اللام فيه للعهد عن سيدنا رسول الله ﷺ، وفي العدول عن «مسجدي» إلى (مَسْجِدِ الرَّسُولِ): تعظيم مع الإشعار بعلة التعظيم، كقول الخليفة: «أمير المؤمنين يرسم لك بكذا»، مكان: «أنا أرسم بكذا».

(مَسْجِدِ الأَقْصَى): «ك»: «وصف به لبعد ما بينه وبين المسجد الحرام، وقيل: لأنه أقصى موضع من الأرض ارتفاعًا وقربًا إلى السماء»، وقال «س»: «(مَسْجِدِ الأَقْصَى) أي: بيت المقدس، وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة، أي: المكان الأقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة.

قال السبكي: ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها لذلك التعليل غير البلاد الثلاثة، وأما غيرها فلا تشد لذاتها، بل لزيارة، أو جهاد، أو علم، أو نحو ذلك، فلم يقع الشدُّ إلى المكان بل إلى من في ذلك المكان».

وقال «ك»: «قال الجويني[1]: يحرم شد الرحال إلى غير هذه الثلاثة كالذهاب إلى قبور الصالحين ونحوه. والصحيح أنه لا يحرم ولا يكره، قالوا: والمراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى الثلاثة خاصة[2]».

* * *

(١) كذا نقل عنه النووي في شرحه على مسلم (١٦٨/٩)، وقال: «وهو غلط».
وقال العيني في عمدة القاري (٢٥٤/٧): «والصحيح عند أصحابنا، وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون: أنه لا يحرم ولا يكره».

(٢) تقدم في التعليق على الحديث رقم (٩٨) بيان تحريم شدِّ الرحل إلى بقعة معينة تعبدًا إلا للمساجد الثلاثة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَعُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِاللهِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ».

[م: ١٣٩٤].

(ابْنِ رَبَاحٍ): بِفَتْحِ الراء، وَخِفَّةِ المُوحَّدَةِ، وَبِالمُهْمَلَةِ. (الأَغَرِّ): بالهمزة وَالمُعْجَمَةِ، المَفْتُوحَتَيْنِ، وبالراء المُشَدَّدَةِ.

(إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ): «س»: «زاد أحمد[1]، وابن حبان[2]، عن ابن الزبير: «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في مسجد المدينة»».

وقال «ك»: «(إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ): استثناء يحتمل أمورًا ثلاثة: أن يكون مساويًا لمسجد الرسول وأفضل منه وأدون منه، بأن يراد أن مسجد المدينة ليس خيرًا منه بألف صلاة، بل خير منه بتسع مئة مثلًا ونحوه.

قال الجمهور: مكة أفضل من المدينة، كذا مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة. وعكس مالك وأوّل الحديث بأن معناه إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة في مسجدي تفضله بدون الألف.

النووي[3]: مذهبنا أنه لا يختص هذا التفضيل في صلاة الفريضة، بل يعم النفل والفرض، وقال الطحاوي[4]: يختص بالفرض. وهو خلاف إطلاق الحديث، واتفقوا أنه فيما يرجع إلى الثواب، فثواب صلاة فيه تزيد ألف صلاة فيما سواه،

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٤/٥).
(٢) صحيح ابن حبان (٤/٤٩٩).
(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٩/١٦٤).
(٤) شرح مشكل الآثار (٢/٧٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولا يتعدى ذلك إلى الإجزاء [عن][(١)] الفوائت حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة لم تجزه عنهما، وأنه مختص بنفس مسجده الذي كان في زمانه دون ما [زِيدَ][(٢)] فيه بعدُ.

قال القرافي[(٣)]: أنكر بعض الشافعية على عياض في دعواه الإجماع على أن البقعة التي ضمت أعضاء الرسول ﷺ أفضل البقاع؛ إذ الأفضلية عبارة عن كونه أكثر ثوابًا للعمل، والعمل ها هنا متعذر، فلا ثواب، والجواب أن سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل، بل قد يكون لغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود، بل يلزم أن لا يكون المصحف نفسه أفضل من غيره لتعذر العمل له، وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة».

٢- باب: مَسْجِدِ قُبَاءٍ

١١٩١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحًى، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ، حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ. قَالَ: وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

[خ: ١١٩٣، ١١٩٤، ٧٣٢٦، م: ١٣٩٩].

١١٩٢ - قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ، وَلَا أَمْنَعُ

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «على».
(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «زاد».
(٣) الفروق مع هوامشه (٢/٣٥٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَحَدًا أَنْ صَلَّى فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا».

[م: ٨٢٨].

(قُبَاءٍ): بضم القاف، وَخِفَّة الْمُوَحَّدَةِ، والصحيح المشهور فيه: المد والتذكير والصرف، وجاء بالقصر وبالتأنيث وبعدم الصرف، وهو قريب من المدينة من عواليها.

(ابْنُ عُلَيَّةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ اللام، وَشِدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ. (مِنَ الضُّحَى): أي: في الضحى، أو: من جهة الضحى. (يَوْمَ): بِالفَتْحِ وَالكَسْرِ. (يَقْدَمُ): بِفَتْحِ الدال.

(الْمَقَامِ): مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

(أَنْ صَلَّى): بِفَتْحِ الهمزة، وهي مصدرية، أي: الصلاة.

٣- باب: مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ

١١٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ، مَاشِيًا وَرَاكِبًا، وَكَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- يَفْعَلُهُ.

[خ: ١١٩١، م: ١٣٩٩].

(وَرَاكِبًا): الواو فيه بمعنى «أو».

٤- باب: إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا

١١٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ، عَنْ نَافِعٍ، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.

[خ: ١١٩١، م: ١٣٩٩].

(ابْنُ نُمَيْرٍ): مُصَغَّرُ نمر بالنون.

٥- باب: فَضْلِ مَا بَيْنَ القَبْرِ وَالمِنْبَرِ

١١٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ المَازِنِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ».

[م: ١٣٩٠].

١١٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

[خ: ١٨٨٨، ٦٥٨٨، ٧٣٣٥، م: ١٣٩١].

(عَبَّادٍ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ المُوحَّدَةِ.

(المَازِنِيِّ): بِكَسْرِ الزاء، وبالنون. (خُبَيْبٌ): بِضَمِّ المنقطة، وَفَتْحِ المُوحَّدَةِ الأولى، وَإِسْكَانِ التَّحْتَانِيَّةِ.

(بَيْتِي): «ك»: «فإن قلتَ: الترجمة في فضل ما بين القبر والمنبر، فكيف دل الحديث عليه؟ قلتُ: قال الطبري[1]: المراد بالبيت إما القبر، وإما مسكنه الظاهر، ولا تفاوت بينهما؛ لأن قبره في حجرته وهي بيته».

---

(١) غاية الإحكام في أحاديث الأحكام (٥/٨٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(رَوْضَةٌ): قالوا: في معناه أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة فهو حقيقة، وأن العبادة فيه تؤدي إلى روضة الجنة، فهو مجاز باعتبار المآل، نحو: «الجنة تحت ظلال السيوف»، أي: الجهاد مآله الجنة، وسميت تلك البقعة المباركة: (رَوْضَةٌ)؛ لأن زوار قبره من الملائكة والإنس والجن لم يزالوا [مكبين][1] فيها على ذكر الله وعبادته.

(حَوْضِي): أي: حوض الكوثر، قال أكثر العلماء: المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا، وقيل: إن له هناك منبرًا على حوضه يدعو الناس عليه إلى الحوض. الخطابي[2]: «معناه: تفضيل المدينة، والترغيب في المقام بها، والاستكثار من ذكر الله تعالى وعبادته في مسجدها، وأن من لزم الطاعة آلت به الطاعة إلى روضة الجنة، ومن لزم عبادة الله عند المنبر سقي في القيامة من الحوض».

٦- باب: مَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ

١١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِالمَلِكِ، سَمِعْتُ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي، قَالَ: «لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ. وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ، إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي».

[خ: ٥٨٦، م: ٨٢٧ مختصرًا، وفي الصوم: ١٤٠، وفي الحج: ٤١٥].

(قَزَعَةَ): بِفَتْحِ الزاي، وَسُكُونِها. (زِيَادٍ): بِفَتْحِ التَّحْتانِيَّةِ.

---

(١) في (ب): «منكبين».
(٢) أعلام الحديث (١/٦٤٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

([فَـأَعْجَبْنَنِي][1] وَآنَقْنَنِـي): «ك»: «بلفـظ المفـرد والجمـع، أي: أعجبتنـي وفرحتني»، وقال «ز»: «(آنَقْنَنِي): بمد الهمزة، بعدها نون، وقاف ساكِنَةٍ: أعجبتني، وروي: «أينقنني» بياء مثناة من تحت، قال ابن الأثير[2]: وليس بشيء».

(مَسْجِدِ الأَقْـصَى): أي: مـسجد المكـان الأقـصى، واختـصاص هـذه الثلاثـة بالفضيلة؛ لأن أحدها فيه حج الناس وقبلتهم، والثاني قبلة الأمـم الـسالفة، والثالـث أسس على التقوى بإشارة خير البرية.

---

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ): «فأعجبني»، وفي (ب): «فأعجبتني».
(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٦/١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٢١- كِتَابُ العَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

١ - باب: اسْتِعَانَةِ اليَدِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا-: يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ. وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ قَلَنْسُوَتَهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا. وَوَضَعَ عَلِيٌّ ﷺ كَفَّهُ عَلَى رُسْغِهِ الأَيْسَرِ، إِلَّا أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا.

١١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ -رَضِيَ الله عَنْهَا وَهِيَ خَالَتُهُ- قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرْضِ الوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ الله ﷺ فَجَلَسَ، فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ آيَاتٍ خَوَاتِيمَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا-: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَى يَفْتِلُهَا بِيَدِهِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

[خ: ١١٧، م: ٧٦٣].

(رُسْغِهِ): بالسين والصاد: فوق مفصل الكف والساعد. (إِلَّا أَنْ يَحُكَّ): هو من تتمة أثر عَلِيٍّ. (عَرْضِ): «ز»: بِفَتْحِ العين: خلاف الطول، وقيل: إنه المراد هنا،

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَبِالضَّمِّ: الناحية، و(الوِسَادَةِ): هنا ما يتوسد إليه وعليه، و[يريد][١] به هنا: الفراش، فكأن اضطجاع ابن عباس لرءوسها أو لأرجلها، وذلك لصغره، وهذا تجوز أعني: تسمية الفراش وسادة، بل ينبغي إبقاؤه على حقيقته، ويكون اضطجاع النبي ﷺ عليها: وضعه رأسه على طولها، واضطجاع ابن عباس: وضعه رأسه على عرضها»، انتهى.

(خَوَاتِيمَ): ويروى: «خواتم». [(شَنٌّ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ: قربة خلقة][٢]. (مَخْرَمَةَ): بِفَتْحِ الميم، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَبِفَتْحِ الراء. والاستعانة باليد في الصلاة في هذا الحديث هي وضع النبي ﷺ يده على رأس ابن عباس وفتله أذنه، فاستنبط البخاري منه استعانة المصلي بما يتقوى به على صلاته.

٢- باب: مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

١١٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا. فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».

[خ: ١٢١٦، ٣٨٧٥، م: ٥٣٨].

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ، حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٢٠٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى -هُوَ ابْنُ يُونُسَ- عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

---

(١) في (أ): «يراد».

(٢) هذا هو الصواب، وجاءت في (أ) و(ب) بعد قوله: «أرقم».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ. [خ: ٤٥٣٤، م: ٥٣٩].

(نُمَيْرٍ): بِضَمِّ النون، وَفَتْحِ الميم، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وبالراء. (ابْنُ فُضَيْلٍ): بِضَمِّ الفاء، وَفَتْحِ المُعْجَمَةِ. (عَلْقَمَةَ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ اللام. (النَّجَاشِيِّ): بِفَتْحِ النون، وَخِفَّةِ الجيم، وَبِالمُعْجَمَةِ: ملك الحبشة. (شُغْلًا): بِضَمِّ الشين والغين وَسُكُونِها، والتنوين للتنويع، أي: نوعًا من الشغل لا يليق معه الاشتغال بغيره. (هُرَيْمُ): بهاء، وراء، مُصَغَّر.

(ابْنِ شُبَيْلٍ): بِضَمِّ المُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ المُوحَّدَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وباللام. (أَرْقَمَ): بِفَتْحِ الهمزة والقاف، وَسُكُونِ الراء. (يُكَلِّمُ): استئناف. (فَأُمِرْنَا): «ك»: «بلفظ المعروف والمجهول، (بِالسُّكُوتِ): أي: [عن][1] جميع أنواع كلام الآدميين».

٣- باب: مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ

١٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفِ بْنِ الحَارِثِ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- فَقَالَ: حُبِسَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَؤُمُّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتُمْ. فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَصَلَّى، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ -قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟ هُوَ التَّصْفِيقُ- وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا الْتَفَتَ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: مَكَانَكَ. فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى وَرَاءَهُ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى.

[خ: ٦٨٤، م: ٤٢١ بزيادة].

---

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(مَسْلَمَةَ): بِفَتْحِ الميم واللام. (حَازِمٍ): بإهمال الحاء، وبالزاي. (عَمْرٍو): بالواو، (عَوْفٍ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وبالفاء. (فَتَؤُمُّ): استفهام حذف منه الهمزة. (فَصَلَّى): أي: شرع في الصلاة. (التَّصْفِيحُ): مأخوذ من صفحتي الكف، وضرب أحدهما على الأخرى. (فَأَشَارَ): أي: رسول الله ﷺ. (إِلَيْهِ): أي: إلى أبي بكر.

(مَكَانَكَ): أي: الزمه، وكن إمامًا كما كنت، ولا تتغير عما أنت فيه. «ك»: «فإن قلتَ: ذكر في الترجمة لفظ (التَّسْبِيحِ)، والحديث لا يدل عليه؟ قلتُ: علم من الحمد بالقياس عليه، أو من تمام الحديث المذكور في سائر المواضع».

٤- باب: مَنْ سَمَّى قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

١٢٠٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِالصَّمَدِ العَمِّيُّ عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ عَبْدِالصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ: التَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ وَنُسَمِّي، وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍللهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ». [خ: ٨٣١، م: ٤٠٢ بزيادة].

(أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى غَيْرِهِ): وفي بعضها: «عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجَهَةً» نصب على المصدر، وفي بعضها: «على غير [مواجهة](١)» بلفظ الفاعل المضاف إلى الضمير، وإضافة «غير» إليه. (العَمِّيُّ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ الميم. (حُصَيْنٌ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ الأولى، وَفَتْحِ المُهْمَلَةِ الثانية، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وبالنون. (وَائِلٍ): بالهمز بعد الألف.

---

(١) في (ب): «مواجهته».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(التَّحِيَّةُ): بالرفع، (فِي الصَّلاَةِ): خبره، وفي بعضها بالنصب. (إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ): أي: قلتموها.

٥- باب: التَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ

١٢٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

[م: ٤٢٢].

١٢٠٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَّسْبِيحُ للرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ».

[خ: ٦٨٤، م: ٤٢١ مطولًا].

(التَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ) وهي: أن تضرب المرأة بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر، و(التَّسْبِيحُ): هو قول: سبحان الله.

(وَكِيعٌ): بِفَتْحِ الواو، وَكَسْرِ الكاف، وبالعين المُهْمَلَةِ.

٦- باب: مَنْ رَجَعَ القَهْقَرَى فِي صَلاَتِهِ أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ

رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٦٨٤].

١٢٠٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ يُونُسُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ المُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي الفَجْرِ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ ﷺ يُصَلِّي بِهِمْ، فَفَجَأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلاَةِ، وَهَمَّ المُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلاَتِهِمْ فَرَحًا بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا، ثُمَّ دَخَلَ الحُجْرَةَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ، وَتُوُفِّيَ ذَلِكَ اليَوْمَ.

[خ: ٦٨٠، م: ٤١٩].

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(بِشْرٌ): بِكَسْرِ الْموحَّدَةِ، وَإِسْكانِ الْمُعْجَمَةِ، وبالراء. (فَفَجَأَهُمْ): بِفَتْحِ الجيم وكسرها، أي: فاجأهم، وقال «س»: «(فَفَجَأَهُمْ): قال ابن التين: كذا وقع في الأصل بألف، وحقه أن يكتب بياء؛ لأن عينه مَكْسُورَةٌ»[١]. (سِتْرَ): بِكَسْرِ السين. (فَنَكَصَ): بالصاد والسين الْمُهْمَلَتَيْنِ، أي: رجع بحيث لم يستدبر القبلة، وهو الرجوع إلى وراء. (أَنْ أَتِمُّوا): أي: [بالإتمام][٢].

٧- باب: إِذَا دَعَتِ الأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلاَةِ

١٢٠٦ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، قَالَ: قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَادَتِ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَةٍ، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، قَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وُجُوهِ الْمَيَامِيسِ. وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةٌ تَرْعَى الغَنَمَ، فَوَلَدَتْ، فَقِيلَ لَهَا: مِمَّنْ هَذَا الوَلَدُ؟ قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ. قَالَ جُرَيْجٌ: أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي؟ قَالَ: يَا بَابُوسُ، مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِي الغَنَمِ».

[خ: ٣٤٣٦، ٣٤٦٦، ٤٢٨٢، م: ٢٥٥٠ مطولًا].

([وَقَالَ][٣] اللَّيْثُ): تعليق من البخاري؛ لأنه لم يدرك عصره. (ابْنِ هُرْمُزَ): بِضَمِّ الهاء والميم، وَسُكُونِ الراء بينهما، المشهور بالأعرج. (امْرَأَةٌ): لم تسم. (ابْنَهَا): هو جريج. (صَوْمَعَةٍ): بِفَتْحِ الميم. (جُرَيْجُ): بِضَمِّ الجيم الأولى، وَفَتْحِ الراء، وَإِسْكانِ التَّحْتانِيَّةِ.

(١) قال العيني في عمدة القاري (٧/٢٨٠): «إذا كُسرت عينه يُقال: (فَجِئَهُمْ)، وإذا فُتحت يُقال: (فَجَأَهُمْ)».
(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بالإمام».
(٣) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «حدثني».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(أُمِّي وَصَلَاتِي): أي: اجتمع إجابة أمي وإتمام صلاتي، فوفقني لأفضلهما. (لَاَ يَمُوتُ): نفي [في معنى][(١)] الدعاء.

[(المَيَامِيسِ)][(٢)] جمع مومسة، بِكَسْرِ الميم، وهي: البغي، ويجمع على: ميامس، والمحدثون يقولون: مياميس، ولا يصح إلا على إشباع الكسرة، فتصير ياء [كمطفل][(٣)] ومطافل ومطافيل.

(رَاعِيَةٌ)، (بَابُوسُ): بِمُوَحَّدَتَيْنِ بلا همز: الصبي الرضيع، وقال «ك»: «(بَابُوسُ): بِمُوَحَّدَتَيْنِ، الثانية منهما مَضْمُومَةٌ، وَبِضَمِّ السين المُهْمَلَةِ؛ لأنه منادى معرفة: اسم الولد الرضيع، ولو صح الرواية بِكَسْرِ السين وتنوينها؛ يكون كنية له، ومعناه: يا أبا الشدة».

وفي الحديث فوائد، منها: «إثبات كرامات الأولياء. ابن بطال[(٤)]: يمكن أن يكون نبيًّا فتكون معجزة، وفيه: أن الكلام لم يكن ممنوعًا في شريعته، فلما لم يجب استجيب دعاء أمه فيه؛ لأن استمراره في صلاة النفل تطوع، وإجابة أمه واجب، وقد عاقبه الله تعالى على ترك الإجابة بما ابتلاه به»، من «ك».

وقال «س»: «وروى الحسن بن سفيان[(٥)]، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «لو كان جريج عالِمًا، لعلم أن [إجابته][(٦)] أمه أولى من عبادته ربه»[(٧)]».

---

(١) في (أ): «بمعنى».
(٢) في (أ): «الميامس».
(٣) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «كطفل».
(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/١٩٧).
(٥) هو: الحسن بن سفيان بن عامر أبو العباس الشيباني النسوي، صاحب المسند الكبير، والأربعين، سمع إسحاق، ويحيى بن معين، وشيبان بن فروخ، وقتيبة، وعنه ابن خزيمة، ويحيى بن منصور، وأبو بكر الإسماعيلي، وغيرهم، (ت٣٠٣). يُنظر: تذكرة الحفاظ (٢/٧٠٣).
(٦) في (أ): «إجابة».
(٧) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/١٩٥)، وقال عقبه: «وهذا إسناد مجهول»، وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٣/٣)، والديلمي في الفردوس (٣/٣٤١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٨- باب: مَسْحِ الحَصَا فِي الصَّلاَةِ

١٢٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً». [م: ٥٤٦].

(مُعَيْقِيبٌ): بِضَمِّ الميم، وَفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وبقاف مَكْسُورَةٍ بين التَّحْتِيَّتَيْنِ، وَبِالمُوَحَّدَةِ. (فَوَاحِدَةً): «ك»: «أي: ففعلة واحدة؛ لئلا يلزم الكثير»، وقال «ز»: «(فَوَاحِدَةً) يجوز النصب على إضمار فعل، بتقدير: فامسح واحدة، أو نعتًا لمصدر محذوف، والرفع على الابتداء وإضمار الخبر، أي: فواحدة تكفيه، أو: [كافيته][1]، ويجوز أن يكون المبتدأ هو المحذوف، و(وَاحِدَةً) الخبر، تقديره: فالمشروع، أو: الجائز واحدة، ويعني بذلك: تسوية الحصا بموضع السجود، وأبيح له مرة لئلا يتأذى به في سجوده، ومنع من الزائد لئلا يكثر الفعل»، انتهى.

ثم قال «ك»: «فإن قلتَ: كيف يدل على الترجمة؟ قلتُ: لأن الغالب أن في التراب الحصا، فيلزم من تسوية التراب مسح الحصا».

٩- باب: بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلاَةِ لِلسُّجُودِ

١٢٠٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا غَالِبٌ القَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ. [خ: ٣٨٥، م: ٦٢٠].

(بِشْرٌ): بِكَسْرِ المُوَحَّدَةِ. (غَالِبٌ): بِالمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ اللام، وَبِالمُوَحَّدَةِ.

---

(١) في (أ): «كافية».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٠- باب: مَا يَجُوزُ مِنَ العَمَلِ فِي الصَّلاَةِ

١٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا- قَالَتْ: كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَرَفَعْتُهَا، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا. [خ: ٣٨٢، م: ٥١٢، ٧٤٤].

(أَبِي النَّضْرِ): بِسُكُونِ الضاد الْمُعْجَمَةِ.

* * *

١٢١٠- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلاَةً، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلاَةَ عَلَيَّ، فَأَمْكَنَنِي الله مِنْهُ فَذَعَتُّهُ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ -عَلَيْهِ السَّلاَمُ-: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ [ص: ٣٥] فَرَدَّهُ الله خَاسِيًا».

ثُمَّ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: فَذَعَتُّهُ: بِالذَّالِ أَيْ خَنَقْتُهُ. وَفَدَعَّتُّهُ، مِنْ قَوْلِ الله: ﴿يَوْمَ يُدَعُّونَ﴾ [الطور: ١٣]: أَيْ يُدْفَعُونَ. وَالصَّوَابُ: فَدَعَتُّهُ، إِلَّا أَنَّهُ كَذَا قَالَ بِتَشْدِيدِ العَيْنِ وَالتَّاءِ. [خ: ٤٦١، م: ٥٤١].

(شَبَابَةُ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَخِفَّةِ الْمُوَحَّدَةِ الأولى. (زِيَادٍ): بِكَسْرِ الزاي، وَخِفَّةِ التَّحْتِيَّةِ. (فَشَدَّ): «ز»: «أي: حمل». (لِيَقْطَعَ): «س»: «للمستملي والحَمُّويّ بحذف اللام». (فَذَعَتُّهُ): بفاء، وذال مُعْجَمَةٍ، ثم عين مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ مُخَفَّفَةٍ، وتاء مُشَدَّدَةٍ، أي: خنقته، وفي بعضها: «فَدَعَتُّهُ» من [الدَّعِّ][1] وهو: الدفع.

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «الدعد»، وفي (ب): «الدعت».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

«ك»: «فإن قلتَ: ثبت أن الشيطان يفر من ظل عمر، وأنه يسلك فجًا غير فَجِّه، ففراره عنه ﷺ بالطريق الأولى، فكيف شد عليه، وأراد قطع صلاته؟ قلتُ: إنه مثل ما مرَّ في «الأذان» و«الصلاة»؛ فإنه يفر من الأذان ولا يفر من الصلاة التي هي أفضل منه، ومثل ما سيجيء في «مناقب عمر»: «أن نسوة كن يكلمن رسول الله ﷺ عالية أصواتهن، فلما دخل عمر قال رسول الله ﷺ: عجبت منهن لما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب، فقال عمر: يا عدوات أنفسهن، أتهبنني ولا تهبن رسول الله ﷺ؟ فقلن: نعم، أنت أفظ وأغلظ»، أو: ليس المراد من ذلك حقيقة الفرار، بل بيان قوة عمر وصلابته على قهر الشيطان، وهذا أيضًا صريح في أنه ﷺ قهره وطرده غاية الإمكان». (سَارِيَةٍ): أي: أسطوانة. (خَاسِيًا): أي: مطرودًا متحيرًا.

١١ - باب: إِذَا انْفَلَتَتْ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ قَتَادَةُ: إِنْ أُخِذَ ثَوْبُهُ يَتْبَعُ السَّارِقَ وَيَدَعُ الصَّلَاةَ.

١٢١١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: كُنَّا بِالأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الحَرُورِيَّةَ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرُفِ نَهَرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، وَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ، فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ، وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا -قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ- فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الخَوَارِجِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ، أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ ثَمَانِيَ، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ، وَإِنِّي أَنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ. [خ: ٦١٢٧].

(يَتْبَعُ): أي: المصلي، وهو بِضَمِّ العين وكسرها. (الأَزْرَقُ): بِفَتْحِ الهمزة، وَسُكُونِ الزاي. (بِالأَهْوَازِ): بالهمزة المَفْتُوحَةِ، وَسُكُونِ الهاء، وبالزاي، أرض خورستان. (الحَرُورِيَّةَ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَضَمِّ الراء الأولى المُخَفَّفَةِ، منسوبة إلى

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حروراء: اسم قرية يمد ويقصر، والمراد منهم: الخوارج، فكان أول مجتمعهم بها، وتحكيمهم فيها.

(جُرُفِ): «ك»: «بِضَمِّ الراء وَسُكُونِها، المكان الذي أكله السيل، وأما «الحرف» بِفَتْحِ الحاء، فمعناه: الجانب»، وقال «ز»: «(جُرُفِ): بجيم وراء مَضْمُومَتَيْنِ، ويروى بحاء مَفْتُوحَةٍ، وراء ساكِنَةٍ». ([إِذَا])[1] رَجُلٌ يُصَلِّي): وفي بعضها: «إذ جاء رجل»، و(هُوَ): أي: الرجل المصلي (أَبُو بَرْزَةَ): بِفَتْحِ المُوحَّدَةِ، وَسُكُونِ الراء، وبالزاي، (الأَسْلَمِيُّ): بِفَتْحِ الهمزة واللام. (الخَوَارِجِ): جمع خارجة، أي: الفرقة الخارجية على الإمام الحق.

(أَوْ ثَمانِيَ): «ز»: «بِفَتْحِ الياء، بلا تنوين، وقال ابن مالك[2]: كذا ضبطه الحفاظ في «كتاب البخاري»، والأصل: «أو ثماني غزوات»، فحذف المضاف إليه، وأبقى المضاف على هيئته التي كان عليها قبل الحذف». «س»: «وللكُشْمِيهَنِي: «أو ثمانيًا»». (تَيْسِيرَهُ): أي: تسهيله على الناس، وفي بعضها: «كل سيره»، أي: سفره، وفي بعضها: «سِيَرَه» جمع سِيرَة.

(إِنِّي): «بِكَسْرِ المُشَدَّدَةِ، والياء اسمها، والخبر محذوف؛ لدلالة الحال عليه، أي: وإني فعلت ما رأيتموه، (أَنْ كُنْتُ): مصدرية، ولام [العلة][3] محذوفة، و(أَنْ أُرْجِعَ): بتأويل المصدر مرفوع بالابتداء، (أَحَبُّ): خبره، والجملة خبر (كُنْتُ)»، قاله «د».

وقال «ز»: «(أَنْ كُنْتُ): بِفَتْحِ (أن) على حذف اللام، (أَنْ أُرْجِعَ): بِفَتْحِ (أن)، و(أن) الثانية مع (كُنْتُ) بتقدير: كوني، وفي موضع البدل من الضمير في (إِنِّي)»، وقال «س»: «قال السهيلي[4]: (إِنِّي) وما بعدها: اسم مبتدأ، و«أن أرجع»: اسم بدل

(١) في (أ): «إذ».
(٢) شرح التسهيل (٣/٢٥٠).
(٣) في (أ): «التعليل».
(٤) يُنظر: فتح الباري (٣/٨٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

من الاسم الأول، و(أَحَبُّ): خبر عن الثاني، وخبر «كان» محذوف، أي: إِنِّي [أَنْ][١] كنت راجعًا أحبُّ إلي».

(مَأْلَفِهَا): بِفَتْحِ اللام: معلفها. (فَيَشُقُّ): بِضَمِّ القاف، وفتحها، فالضم على معنى: فذلك يشق علي، وَالفَتْحُ عطف على (أَنْ أَدَعَهَا).

* * *

١٢١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةٍ أُخْرَى، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُهُ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ».

[خ: ١٠٤٤، م: ٩٠١].

(مُقَاتِلٍ): بِضَمِّ الميم، وَكَسْرِ الفَوْقَانِيَّةِ. (قَضَاهَا): أي: الركعة، والقضاء هنا مرادف الأداء، فهو بمعناه اللغوي لا قسيمه، فليس بمعناه الاصطلاحي. (ذَلِكَ): أي: المذكور من القيامين والركوعين في الركعة الثانية. (إِنَّهُمَا): أي: الخسوف والكسوف. (يُفْرَجَ): من الإفراج، بالجيم على البناء للمفعول. (وُعِدْتُهُ): بِضَمِّ الواو. (لَقَدْ رَأَيْتُهُ): في بعضها: «لَقَدْ رَأَيْتُ»، وفي بعضها: «لقد رأيتني». (قِطْفًا): بِكَسْرِ القاف: العنقود. (جَعَلْتُ): طفقت. (يَحْطِمُ): بِكَسْرِ الطاء المُهْمَلَةِ: يكسر. (بْنَ لُحَيٍّ): بِضَمِّ اللام، وَفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ. (السَّوَائِبَ): جمع سائبة: هي التي كانوا

---

(١) من «التوشيح» للسيوطي فقط.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يسيبونها لآلهتهم، ولا يحمل عليها شيء. «ك»: «فإن قلتَ: ما وجه تعلق الحديث بالترجمة؟ قلتُ: فيه مذمة تسييب الدواب مطلقًا، سواء كان في الصلاة أم لا».

١٢ - باب: مَا يَجُوزُ مِنَ البُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلاَةِ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمْرٍو: نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ.

١٢١٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ المَسْجِدِ وَقَالَ: «إِنَّ الله قِبَلَ أَحَدِكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ. أَوْ قَالَ: لَا يَتَنَخَّعَنَّ»، ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا بِيَدِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا-: إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَلَى يَسَارِهِ.

[خ: ٤٠٦، م: ٥٤٧].

١٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى».

[خ: ٢٠١، م: ٤٩٣ بغير هذه الطيق، ٥٥١].

(البُصَاقِ): بالصاد، والسين، والزاي. (نُخَامَةً): بِضَمِّ النون: ما يخرج من الصدر. (قِبَلَ): بِكَسْرِ القاف، وَفَتْحِ الباء، أي: مقابل. (لَا يَتَنَخَّعَنَّ): في بعضها: «لا يَتَنَخَّمَنَّ»، ومعناهما واحد. (فَحَتَّهَا): بمثناة.

١٣ - باب: مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ(١)

فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٦٨٤].

---

(١) لم يشر المصنف إلى هذا الباب في شرحه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٤ - باب: إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي تَقَدَّمْ، أَوِ انْتَظِرْ فَانْتَظَرَ، فَلاَ بَأْسَ

١٢١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُو أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لاَ تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ، حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا. [خ: ٣٦٢، م: ٤٤١].

[«ز»][(١)]: «قال الإسماعيلي: يرحم الله أبا عبدالله، ظن أنهن خوطبن بهذا وهن في الصلاة، وإنما أمرن قبل الدخول أن يفعلن هكذا؛ لما عرف من ضيق أزر الرجال؛ لئلا تقع أعينهن على عورة، فلا معنى لقول البخاري: (لِلْمُصَلِّي)»، انتهى.

وقال «ك»: «قال شارح التراجم: ما أحسن استنباط هذه الترجمة من الحديث! ووجهه: أن النساء قيل لهن ذلك إما في الصلاة، أو قبل الصلاة، فإن كان في الصلاة فقد أفاد المسألتين: خطاب المصلي، وتربصه بما لا يضر؛ لأنه قيل لهن وقبلن، ولم ينكر عليهن، وإن كان قبلها أفاد جواز الانتظار؛ لأنه ﷺ لم ينكر أمرهن بذلك، ولعله كان هو الآمر به، وإذا كان الانتظار جائزًا فطلبه جائز، والإصغاء إليه جائز، ويفيد جواز انتظار الإمام الداخل في الركوع، كما هو المختار من مذهب الشافعي ﷺ. ابن بطال[(٢)]: التقدم في الحديث هو تقدم الرجال النساء بالسجود؛ لأن النساء إذا لم يرفعن رءوسهن حتى يستوي الرجال جلوسًا، فقد تقدمهن الرجال بذلك، وصرن منتظرات لهم، وفيه من الفقه: جواز وقوع فعل المأموم بعد الإمام بمدة، وجواز سبق المأمومين بعضهم لبعض في الأفعال».

١٥ - باب: لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ

١٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ

(١) زيادة يقتضيها السياق.
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٢٠٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِالله، قَالَ: كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا».

[خ: ١١٩٩، م: ٥٣٨].

١٢١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَارِثِ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَانْطَلَقْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا الله أَعْلَمُ بِهِ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ الله ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ المَرَّةِ الأُولَى، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي». وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ. [خ: ٤٠٠، م: ٥٤٠].

(ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالمُوَحَّدَةِ. (ابْنُ فُضَيْلٍ): بِضَمِّ الفاء، وَفَتْحِ المُعْجَمَةِ. «النجاشي»[1] بِتَخْفِيفِ الجيم. (كَثِيرٌ): بِمُثَلَّثَةٍ، (ابْنُ شِنْظِيرٍ): بِكَسْرِ المُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ النون، وَكَسْرِ الظاء المُعْجَمَةِ، وَإِسْكَانِ التَّحْتِيَّةِ، وبالراء، وهو في اللغة: [السَّيِّئُ][2] الخلق. (رَبَاحٍ): بِفَتْحِ الراء، وَتَخْفِيفِ المُوحَّدَةِ، وَبِالمُهْمَلَةِ.

(مَا الله أَعْلَمُ بِهِ): أي: من [الحزن][3]، وإنما قال بهذه العبارة إشعارًا بأنه مما لا يقادر قدره، ولا يدخل من عظمته تحت التعبير. (وَجَدَ) أي: غضب.

---

(١) هذه زيادة من رواية أخرى لنفس الحديث سبقت برقم (١١٩٩)، وفيه: «فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ ...».

(٢) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الشيء».

(٣) في (أ): «الكرب».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٦ - باب: رَفْعِ الأَيْدِي فِي الصَّلاَةِ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ

١٢١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَجَاءَ بِلاَلٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ، وَقَدْ حَانَتِ الصَّلاَةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ بِلاَلٌ الصَّلاَةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ -قَالَ سَهْلٌ: التَّصْفِيحُ: هُوَ التَّصْفِيقُ- قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَفَتَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدَهُ فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى وَرَاءَهُ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلاَةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ». ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [خ: ٦٨٤، م: ٤٢١].

(شَيْءٌ): أي: خصومة. (فَهَلْ لَكَ): أي: رغبة في الإمامة. (التَّصْفِيحِ): بالحاء والقاف سواء: ضرب بإحدى اليدين على الأخرى. (ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ): بِضَمِّ القاف، وَخِفَّةِ المُهْمَلَةِ.

١٧ - باب: الخَصْرِ فِي الصَّلاَةِ

١٢١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ: نُهِيَ عَنِ الخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَالَ هِشَامٌ وَأَبُو هِلَالٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[خ: ١٢٢٠، م: ٥٤٥].

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. [خ: ١٢١٩، ٥٤٥].

(الخَصْرِ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ المُهْمَلَةِ، وهو وضع اليد على الخاصرة هذا هو المشهور، وقيل: هو أن يتكئ على عصا، وقيل: عدم إتمام ركوعها وسجودها، وقيل: يقرأ فيها من آخر السورة آية أو آيتين، ولا يتمها في فرضه. (نُهِيَ): بلفظ المجهول، والناهي هو الرسول ﷺ.

(مُخْتَصِرًا): للكُشْمِيهَنِي: «مُخَصِّرًا» بِتَشْدِيدِ الصاد، والأشهر في تفسير الاختصار: ما تقدم من وضع اليد على الخاصرة، وقيل: هو الذي يأخذ بيده عصًا يتوكأ عليها، وقيل: يختصر السورة فيقرأ من أولها آية أو آيتين»، «س»: «واختلف في حكمة النهي، فقيل: لأنه فعل اليهود، وقيل: فعل المتكبرين، وقيل: هو راحة أهل النار»، وقيل: «إن إبليس أهبط كذلك».

١٨ - باب: يُفَكِّرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: إِنِّي لَأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ.

١٢٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ -هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ- قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا، دَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ القَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تِبْرًا عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». [خ: ٨٥١].

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَلَا يَزَالُ بِالمَرْءِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ: إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ، مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. [خ: ٦٠٨، م: ٣٨٩ والمساجد ٨٢].

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: يَقُولُ النَّاسُ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ. فَلَقِيتُ رَجُلًا فَقُلْتُ: بِمَا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ البَارِحَةَ فِي العَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي، فَقُلْتُ: لَمْ تَشْهَدْهَا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: لَكِنْ أَنَا أَدْرِي، قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا.

(رَوْحٌ): بِفَتْحِ الراء. (مُلَيْكَةَ): مُصغّر. (عُقْبَةَ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ القاف، (الحَارِثِ): بِمُثَلَّثَةٍ. (تِبْرًا): هو ما كان من الذهب غير مضروب.

(رَجُلًا): ابن حجر(١): «المبهم والسورة لم أعرفها». «ك»: «فإن قلتَ: أين موضع الدلالة على الترجمة؟ قلتُ: إما عدم ضبط ذلك الرجل(٢)؛ لاشتغاله بغير أمر الصلاة، أو ضبط أبي هريرة؛ لأنه اشتغل بالضبط». (بِمَا قَرَأَ): «ز»: «كذا بإثبات الألف مع الاستفهام، وهو قليل».

---

(١) مقدمة فتح الباري (١/٢٦٨).

(٢) بعدها في (أ) زيادة: «كأنه»، وفي (ب) زيادة: «لأنه»، وليستا في «الكواكب الدراري»، والصواب حذفهما.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٢ - كِتَابُ السَّهْوِ

١ - باب: مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيِ الفَرِيضَةِ

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ.

[خ: ٨٢٩، م: ٥٧٠].

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

[خ: ٨٢٩، م: ٥٧٠].

(ابْنِ بُحَيْنَةَ): بِضَمِّ المُوَحَّدَةِ، وَفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وبالنون.

(نَظَرْنَا): أي: انتظرنا.

٢ - باب: إِذَا صَلَّى خَمْسًا

١٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ. [خ: ٤٠١، م: ٥٧٢].

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣- باب: إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ

١٢٢٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ -أَوِ العَصْرَ- فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ الله، نَقَصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَحَقٌّ مَا يَقُولُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. قَالَ سَعْدٌ: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ. [خ: ٤٨٢، م: ٥٧٣ باختلاف].

(فِي): إما بمعنى: مِنْ، أو بمعنى: عَلَى. (ذُو اليَدَيْنِ): اسمه: الخرباق بِكَسْرِ المُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الراء، وَبِالمُوَحَّدَةِ. (الصَّلَاةُ): بهمزة الاستفهام ملفوظة، أو مقدرة مبتدأ، و(نَقَصَتْ) خبره بِفَتْحِ النون وَضَمِّها، لازمًا ومتعديًا، وفي بعضها: «أَنَقَصَتْ» مع همزة الاستفهام، فإن قلتَ: كيف وقعت خبرًا؟ قلتُ: إما أنها كررت للتأكيد، أو تقديره مقول فيها هذه المقالة.

(أَحَقٌّ): يحتمل أن يكون مبتدأ و(مَا يَقُولُ) ساد مسد الخبر، وأن يكون خبرًا و(مَا يَقُولُ) مبتدأ. (أُخْرَيَيْنِ): وفي بعضها: «أخراوين»، «ك»: «وهو خلاف القياس». «ز»: «ليس في حديث أبي هريرة ﵁ الذي أورده ذكر الثلاث، نعم، جاء في حديث عمران بن حصين، فكأن البخاري أشار إليه في التبويب، كما فعل في قوله: «باب إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»».

٤- باب: مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

وَسَلَّمَ أَنَسٌ وَالحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا. وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا يَتَشَهَّدُ.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ. [خ: ٤٨٢].

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ تَشَهُّدٌ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(السَّخْتِيَانِيِّ): بسين مَفْتُوحَةٍ.

٥- باب: مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ -قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْرَ- رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»، قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. [خ: ٤٨٢، م: ٥٧٣ باختلاف].

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسْدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِالْمُطَّلِبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ. [م: ٥٧٠].

(يَزِيدُ): من الزيادة. (صَلاَتَيِ العَشِيِّ): أي: الظهر والعصر. (سَرَعَانُ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ والراء، كليهما عند الجمهور، «س»: «ومنهم من يسكن الراء، وقيل: بِضَمِّ أوله، وَسُكُونِ الراء، جمع سريع، وهم أوائل الناس خروجًا من المسجد، فهم أصحاب الحاجات غالبًا». (قَصُرَتْ): بِضَمِّ الأول وَكَسْرِ الثاني، وروي بِفَتْحِ الأول وَضَمِّ الثاني.

(الأَسْدِيِّ): بِسُكُونِ السين المُهْمَلَةِ، وأصله: الأزدي، فأبدلت الزاي سينًا.

٦- باب: إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

١٢٣١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِالله الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى، ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

[خ: ٦٠٨، م: ٣٨٩ والمساجد ٨٢].

(مُعَاذُ): بِضَمِّ الميم، (ابْنُ فَضَالَةَ): بِفَتْحِ الفاء. (الدَّسْتُوَائِيُّ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ الأولى، وَسُكُونِ الثانية، وَفَتْحِ الفَوْقَانِيَّةِ، وبالهمز بعد الألف على المشهور. (يَخْطِرَ): أكثر الرواة رواه بِالضَّمِّ، والمتقنون على أنه بِالكَسْرِ، أي: يوسوس. (إِنْ يَدْرِي): بِالكَسْرِ نافية، أي: ما يدري.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٧- باب: السَّهْوِ فِي الفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ

وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وِتْرِهِ.

١٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [خ: ٦٠٨، م: ٣٨٩ مطولاً، والمساجد: ٨٢].

(فَلَبَسَ): بِتَخْفِيفِ المُوحَّدَةِ المَفْتُوحَةِ، وهو الصحيح، أي: خلط عليه أمر صلاته، ومنهم من يثقل المُوحَّدَةِ، وعن بعضهم: أن التخفيف لغة القرآن، والرواية بِالتَّشْدِيدِ.

٨- باب: إِذَا كُلِّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا عَنْكِ أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنْهَا. فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ الله، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِالقَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ.

[خ: ٤٣٧٠، مواقيت الصلاة باب: ٣٣، والسهو باب: ٩، م: ٨٣٤].

(كُلُّمَ): بضم الكاف. (بُكَيْرٍ) و(كُرَيْبٍ) بلفظ التصغير فيهما. (المِسْوَرَ): بِكَسْرِ الميم، وَسُكُونِ المُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الواو، (مَخْرَمَةَ): بِفَتْحِ الميم، وَسُكُونِ المُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الراء. (أَزْهَرَ): بوزن أفعل. (أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا): في بعضها: «تصليها» بضمير المفرد راجعًا إلى «الصلاة»، وفي بعضها بحذف النون، وذلك جائز بدون الناصب والجازم من غير ضعف. (حَرَامٍ): بِفَتْحِ المُهْمَلَتَيْنِ.

٩- باب: الإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ

قَالَهُ كُرَيْبٌ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ١٢٣٣].

١٢٣٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ، فَحُبِسَ رَسُولُ الله ﷺ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ حُبِسَ، وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ بِلَالٌ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَفَتَ، فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدَيْهِ فَحَمِدَ الله، وَرَجَعَ القَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ الله

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ، إِلَّا التَفَتَ، يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. [خ: ٦٨٤، م: ٤٢١].

(أَخَذْتُمْ): [شرعتم][1]. (أَبِي قُحَافَةَ): «ز»: «اسمه: عثمان، أسلم يوم الفتح، وتوفي في المحرم سنة أربع عشرة، وهو ابن سبع وتسعين سنة، وكانت وفاة الصديق قبله فورث منه السدس، فرده على ولد أبي بكر».

* * *

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- وَهِيَ تُصَلِّي قَائِمَةً وَالنَّاسُ قِيَامٌ، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ. [خ: ٨٦، م: ٩٠٥ مطولًا].

١٢٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا».

[خ: ٦٨٨، م: ٤١٢ مطولًا].

(الثَّوْرِيُّ): بِفَتْحِ المُثَلَّثَةِ.

---

(١) في (ب): «أسرعتم».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

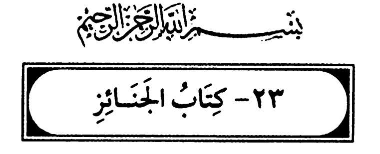
[(شَاكٍ)][(١)] أي: يشكو [من][(٢)] انحراف مزاجه، أي: مريض. الحميدي[(٣)]: «هذا منسوخ؛ لأن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي توفي فيه، والناس خلفه قيام». ابن بطال[(٤)]: «اختلف في الإشارة التي تفهم في الصلاة، فقال الشافعي[(٥)]: لا تقطع الصلاة لهذه الأحاديث، وقال أبو حنيفة[(٦)]: تقطعها؛ لأن حكمها حكم الكلام»، ولله الحمد.

(١) في (أ): «شاكي».
(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عن».
(٣) الجمع بين الصحيحين (٢/٤٩٠).
(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٢٣١).
(٥) يُنظر: المجموع شرح المهذب (٤/١٠٢).
(٦) يُنظر: المبسوط للشيباني (١/٢٠٥)، وشرح معاني الآثار (١/٤٥٣، ٤٥٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com





٢٣- كِتَابُ الجَنَائِزِ

١ - باب: مَا جَاءَ فِي الجَنَائِزِ، وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله

وَقِيلَ لِوَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله مِفْتَاحُ الجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ.

(الجَنَائِزِ): جمع جنازة، بِفَتْحِ الجيم وكسرها، ويُقال: بالفتح للميت، وَبِالكَسْرِ للنعش عليه الميت، ويُقال عكسه، من جنز إذا ستر. (وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله): أي: أدخل الجنة، «س»: «أخرجه أبو داود[١]، والحاكم[٢]، عن معاذ بن جبل مرفوعًا»، وقال «د»: «(آخِرُ) بالنصب على أنه خبر (كَانَ) قُدِّم على اسمها، وهو (لَا إِلَهَ إِلَّا الله)، وساغ كونها مسندًا إليها مع أنها جملة؛ لأن المراد بها لفظها، فهي في حكم المفرد، ويجوز أن يعكس هذا الإعراب»، انتهى.

(مُنَبِّهٍ): بميم مَضْمُومَةٍ، ثم نون مَفْتُوحَةٍ، ثم مُوَحَّدَةٍ مَكْسُورَةٍ مُشَدَّدَةٍ. (لَا إِلَهَ إِلَّا الله مِفْتَاحُ): «ك»: «أي: هذه الكلمة، والمراد هي وضميمتها: محمد رسول الله»، وقال «ز»: «(مِفْتَاحُ) بالنصب على الخبر، والرفع على الابتداء؛ لأن كلًّا منهما معرفة، وأراد بأسنان المفتاح: القواعد التي بني الإسلام عليها»، انتهى، وقال «د»: «(مِفْتَاحُ) بالنصب والرفع على أنه خبر (لَيْسَ)، أو اسمها كما سبق، ويريد بالأسنان: الأعمال المنجية المنضمة إلى كلمة التوحيد».

---

(١) برقم (٣١١٦).

(٢) المستدرك على الصحيحين (١/٥٠٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقال «ك»: «فإن قلتَ: لَمَّا أثبت أولًا أن كل مفتاح ذو أسنان؛ فكَيْفَ قسم ثانيًا بما له أسنان وما ليس له؟ قلتُ: المراد من الأول: المفتاح الذي يترتب عليه المقصود، أي: ما هو مفتاح بالفعل ومن المقسم أعم منه، وهو ما من شأنه ذلك، أي: ما هو مفتاح بالقوة، فإن قلتَ: عاصي الأمة يدخل الجنة قطعًا، ولو بعد خروجه من النار، فكيف قال: (وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ)؟ قلتُ: مقصوده: لم يفتح أول الأمر، فإن قلتَ: هذا أيضًا غير مجزوم به لاحتمال العفو، قلتُ: لا شك أن ذلك جائز عندنا، معلق بمشيئة الله تعالى، لكن للأعمال علامات ودلائل، ونحن نحكم بحسب ذلك».

* * *

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي -أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي- أَنَّهُ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ»، فَقُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». [خ: ١٤٠٨، ٢٣٨٨، ٣٢٢٢، ٥٨٢٧، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٧٤٨٧، م: ٩٤، والزكاة ٣٢ مطولًا].

(مَهْدِيٌّ): بِفَتْحِ الميم. (وَاصِلٌ): اسم فاعل من الوصول، ابن حيان بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ، وبالنون، (الأَحْدَبُ): ضد الأقعس، بحاء مُهْمَلَةٍ، ودال مُهْمَلَةٍ، ثم مُوَحَّدَةٍ. (المَعْرُورِ): بِسُكُونِ العين المُهْمَلَةِ، وبالراء المكررة، (ابْنِ سُوَيْدٍ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الواو، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالمُهْمَلَةِ. (أَبِي ذَرٍّ): بِتَشْدِيدِ الراء. (آتٍ): هو جبريل عليه السلام. (فَقُلْتُ: وَإِنْ زَنَى): هو كلام أبي ذر. «ك»: «وحرف الاستفهام فيه مقدر، تقديره: أَدْخلَ الجنةَ وإن سرق وإن زنى؟ والشرط حال».

١٢٣٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ». وَقُلْتُ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ. [خ: ٤٤٩٧، ٦٦٨٣، م: ٩٢].

(شَقِيقٌ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وبالقافين.

٢- باب: الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ

١٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ: آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ. [خ: ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢، ٦٢٣٥، م: ٢٠٦٦].

(الأَشْعَثِ): بِفَتْحِ الهمزة، وَسُكُونِ المُعْجَمَةِ، ثم فَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَبِالمُثَلَّثَةِ. (ابْنَ سُوَيْدِ): تقدم [آنفًا][1]، (ابْنِ مُقَرِّنٍ): بِضَمِّ الميم، وَفَتْحِ القاف، وَكَسْرِ الراء المُشَدَّدَةِ، وبالنون. (إِبْرَارِ): بالراء المكررة، من البر ضد الحنث، قيل: «هو تصديق من أقسم عليك»، وهو أن يفعل ما سأله الملتمس. (تَشْمِيتِ): بالشين المُعْجَمَةِ وَالمُهْمَلَةِ، قولك للعاطس: يرحمك الله.

(الدِّيبَاجِ): فارسي معرب. (القَسِّيِّ): بِفَتْحِ القاف، وَتَشْدِيدِ المُهْمَلَةِ، منسوب إلى بلد يقال له: القس، بِتَشْدِيدِ السين المَفْتُوحَةِ، بناحية مصر. الجوهري: «أصحاب الحديث يقولونه بِكَسْرِ القاف، وأهل مصر بِالفَتْحِ»[2]، وقال البخاري في «كتاب

---

(١) في (أ): «ذلك».

(٢) الصحاح (٣/٩٦٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

اللباس»[١]: «هو ثوب شامي، أو مصري مضلع، فيه حرير، وفيها أمثال الأترج».

(الإِسْتَبْرَقِ): الغليظ من الديباج، فإن قلتَ: ما الفرق بين هذه الأربعة الأخيرة؟ قلتُ: الحرير اسم عام، والديباج نوع منه، والإستبرق نوع من الديباج، والقسي ما يخالطه الحرير، أو: رديء الحرير، وفائدة ذكر الخاص بعد العام بيان الاهتمام بحكمه، أو: الإشعار بأن هذه الثلاثة غير الحرير نظرًا إلى العرف.

فإن قلتَ: هذه المنهيات ستة، فما السابع؟ قلتُ: أبو الوليد اختصر الحديث أو نسيه، وقد ذكر البخاري الحديث في «باب خواتيم الذهب»[٢]، وذكر السابع وهو: الميثرة -بِكَسْرِ الميم- من الوثارة بِالْمُثَلَّثَةِ، وهي ما كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج، ويكون من الحرير، ويكون من الصوف وغيره، وقيل: الميثرة: جلود السباع.

* * *

١٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ». تَابَعَهُ عَبْدُالرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَرَوَاهُ سَلَامَةُ، بْنُ رَوْحٍ، عَنْ عُقَيْلٍ. [م: ٢١٦٢].

(حَقُّ الْمُسْلِمِ): أي: حق الحرمة والصحبة، وهو أعم من الكفاية، وعلى العين ومن الندب.

---

(١) باب: لبس القسي.
(٢) سيأتي برقم (٥٨٦٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(خَمْسٌ): [«س»][1]: «لمسلم»[2]: «ست»، وزاد: «وإذا استنصحك فانصح له».
(رَدُّ السَّلَامِ): هو فرض كفاية، وإذا كان واحدًا تعين عليه الرد. (عِيَادَةُ المَرِيضِ): هو من الفضائل الموعود عليها الثواب، إذا لم يكن للمريض متعهد، فعيادته حِينَئِذٍ واجبة، وتعهده لازم.

(اتِّبَاعُ الجَنَائِزِ): واجب على الكفاية، إذا قام به قوم سقط فرضه عن الباقين، فكان ما يفعلونه من وراء ذلك فضيلة. (إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ): بِفَتْحِ الدال: هو حق خاص في دعوة الإملاك دون غيرها. (تَشْمِيتُ العَاطِسِ): وهو سنة. (سَلَامَةُ): بِتَخْفِيفِ اللام. (عُقَيْلٍ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ.

٣- باب: الدُّخُولِ عَلَى المَيِّتِ بَعْدَ المَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ

١٢٤١- ١٢٤٢- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللهِ، لَا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أَمَّا المَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ خَرَجَ، وَعُمَرُ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى:

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ز».
(٢) برقم (٢١٦٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِين مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]. وَاللهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ أَنْزَلَهَا حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ، فَمَا يُسْمَعُ بَشَرٌ إِلَّا يَتْلُوهَا. [خ: ٣٦٦٧، ٣٦٦٩، ٤٤٥٢، ٤٤٥٥، ٥٧١٠]. [خ: ٣٦٦٨، ٣٦٧٠، ٤٤٥٣، ٤٤٥٤، ٤٤٥٧، ٥٧١١].

(إِذَا أُدْرِجَ): أي: طوي ولف، «د»: «كأن البخاري أفهم بالترجمة أن الدخول عليه وتوديعه جائز قبل غسله، وبعد غسله وتكفينه».

(بِشْرٌ): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. (سَلَمَةَ): بِفَتْحِ اللام. (بِالسُّنْحِ): بسين مُهْمَلَةٍ مَضْمُومَةٍ، ونون ساكِنَةٍ، ومنهم من يضمها، وحاء مُهْمَلَةٍ: موضع بعوالي المدينة. (فَتَيَمَّمَ): أي: قصد. (مُسَجًّى): أي: مغطى. (بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ): بِكَسْرِ الحاء الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، بوزن عنبة: ثوب يماني يكون من قطن أو كتان مخطط، ويقال: بردة حبرة، بالوصف وبالإضافة وهي الأكثر في الاستعمال.

(أَكَبَّ عَلَيْهِ): هذا من النوادر؛ حيث هو لازم، وثلاثيه -وهو: كب- متعد، عكس ما هو مشهور في القواعد التصريفية. (فَقَبَّلَهُ): «ز»: «أي: بين عينيه، كذا رواه النسائي[1]، وترجم عليه: «الموضع الذي قُبِّل من النبي ﷺ»». (بِأَبِي): أي: مفدى بأبي. (لاَ يَجْمَعُ اللهُ): بِضَمِّ العين. (عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ): «ز»: «أي: في الدنيا، إنما قاله الصديق لأن عمر قال: «إن الله سيبعث نبيه، فيقطع أيدي رجال وأرجلهم»».

وقال «س»: «أشار بذلك إلى الرد على من زعم أنه [سيجيء][2] ليقطع أيدي رجال؛ لأنه لو يصح ذلك لزم أن يموت موتة أخرى، فأخبر بأنه أكرم على الله من أن

---

(١) في المجتبى (١٨٣٩).

(٢) في (أ): «يجيء».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يجمع الله عليه موتتين، كما جمعهما على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت، وكالذي مرَّ على قرية».

(كُتِبَتْ): أي: قدرت. (مُتَّهَا): بِضَمِّ الميم وكسرها من مات [يموت][1]، ومات يمات، والضمير للموتة. وفي الحديث فوائد، منها: جواز تقبيل الميت، وأن أبا بكر أعلم من عمر، وأعظم منزلة عند الصحابة حين مالوا إليه، وترك تقليد المفضول عند وجود الأفضل.

* * *

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ أُمَّ العَلَاءِ -امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ- أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ اقْتُسِمَ المُهَاجِرُونَ قُرْعَةً، فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ الله عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ: لَقَدْ أَكْرَمَكَ الله، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ الله قَدْ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ الله، فَمَنْ يُكْرِمُهُ الله؟ فَقَالَ ﷺ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ اليَقِينُ، وَالله إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ، وَالله مَا أَدْرِي -وَأَنَا رَسُولُ الله- مَا يُفْعَلُ بِي». قَالَتْ: فَوَالله لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ مِثْلَهُ. وَقَالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عُقَيْلٍ «مَا يُفْعَلُ» بِهِ. وَتَابَعَهُ شُعَيْبٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَمَعْمَرٌ. [٢٦٨٧، ٣٩٢٩، ٧٠٠٣، ٧٠٠٤، ٧٠١٨].

(خَارِجَةُ): بالخاء المُعْجَمَةِ. (أُمَّ العَلَاءِ): قال الترمذي[2]: «هي أم خارجة، كان

---

(١) من «الكواكب الدراري» فقط.

(٢) يُنظر: رجال صحيح البخاري (٢/٨٦٧)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٧/٢٦٥): «وقد روى سالم أبو النضر هذا الحديث عن خارجة بن زيد عن أمه نحوه، ولم يسم هذه، فكأن اسمها كنيتها، وهي بنت الحارث بن ثابت بن خارجة الأنصارية الخزرجية».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رسول الله ﷺ يعودها في مرضها». (اقْتُسِمَ): «س»: «بِضَمِّ التاء». (طَارَ): أي: وقع لنا في سهمنا فأسكناه في دارنا. «ز»: «ويروى: «فصار لنا» بالصاد». (ابْنُ مَظْعُونٍ): بِفَتْحِ الميم، وَسُكُونِ الظاء المُعْجَمَةِ. (فَوَجِعَ): بجيم مَكْسُورَةٍ. (أَبَا السَّائِبِ): بإهمال السين، وبالهمز بعد الألف، وَبِالمُوَحَّدَةِ، هي كنية عثمان بن مظعون، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلًا، وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة.

(فَشَهَادَتِي): مبتدأ، و(عَلَيْكَ): خبره، ومثل هذا التركيب يستعمل عرفًا ويراد به معنى القسم، كأنه قال: أقسم بالله لقد أكرمك الله، أو: (شَهَادَتِي) مبتدأ، و(عَلَيْكَ) صلته، والقسم مقدر، والجملة القسمية خبر المبتدإ، وتقديره: شهادتي عليك قولي: والله، لقد أكرمك الله، فإن قلتَ: هذا شهادة له لا عليه؟ قلتُ: المقصود منها معنى الاستعلاء فقط، بدون ملاحظة المضرة والمنفعة.

(فَمَنْ يُكْرِمُهُ): أي: هو مؤمن خالص مطيع، فإذا لم يكن هو من المكرمين، فمن المكرم عند الله؟. (أَمَّا هُوَ): «ك»: «فإن قلتَ: أين قسيم (أَمَّا)؟ قلتُ: مقدر، تقديره: وأما غيره فخاتمة أمره غير معلوم؛ أهو مما يرجى له الخير عند اليقين، أم لا؟ وفيه دليل على أنه لا يجزم لأحد بالجنة إلا ما نص عليه الشارع، كالعشرة المبشرة».

(وَاللهِ مَا أَدْرِي...): إلخ، «ز»: «قال القرطبي[1]: أي: في الدنيا من نفع أو ضر، وإلا فنحن نعلم قطعًا أنه ﷺ يعلم أنه خير البرية يوم القيامة وأكرمهم على الله. قلتُ: وسيذكره في سورة «الأحقاف» أنها منسوخة، وناسخها أول سورة «الفتح»»، انتهى.

«د»: «قلتُ: يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ﴾ [الأحقاف:٩]، وهذا خبر فلا يدخله النسخ، نعم، كان أولًا لا يدري؛ لأن الله تعالى لَمْ يُعْلِمْهُ، ثم دَرَى بأن أعلمه بعد ذلك، ومثل هذا لا يُقال فيه منسوخ وناسخ، فتأمله»، انتهى.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦/١٨٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقال «ك»: «(مَا يُفْعَلُ): (مَا) إما موصولة، وإما استفهامية، وحكمه: إما منسوخ بقوله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ﴾ [الفتح: ٢]، وإما هو نفي للدراية؛ إذ إجماله -وهو أصل الإكرام- معلوم». (عُفَيْرٍ): بعين مُهْمَلَةٍ مَضْمُومَةٍ، وفاء. (يَزِيدَ): من الزيادة.

* * *

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي، وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ». تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرًا ﷺ. [خ: ١٢٩٣، ٢٨١٦، ٤٠٨٠، م: ٢٤٧١].

(أَوْ لَا تَبْكِينَ): «ز»: «سيأتي في «كتاب الجهاد»[1] ما يدل على أن هذا شك من الراوي»، وقال «ك»: «ليست (أَوْ) في (أَوْ لَا تَبْكِينَ) لشك الراوي، بل هي من كلام رسول الله ﷺ؛ للتسوية بين البكاء وعدمه، أي: فوالله إن الملائكة تظله -بِضَمِّ أوله- سواء تبكين أم لا».

٤ - باب: الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ،

---

(١) باب: ظل الملائكة على الشهيد (٢٨١٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

[خ: ١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١، م: ٩٥١].

(بِنَفْسِهِ) «ك»: «أي: بنفس الميت. الجوهري[1]: النعي: خبر الموت، يقال: نعاه له نعيًا. قال ابن بطال[2]: في الترجمة خلل، ومقصود البخاري: باب الرجل ينعى إلى الناس الميت بنفسه، ويكون (الْمَيِّتِ): منصوبًا مفعول «ينعى». أقول: لا خلل فيها لجواز حذف المفعول عند القرينة، وفي بعضها: [«نفسه»][3] بالنصب، وفي بعضها: (أَهْلِ) بالتنوين، و(الْمَيِّتِ) منصوبًا».

(النَّجَاشِيِّ): «ز»: «فيه ثلاث لغات: تَشْدِيدُ الياء مع فَتْحِ النون وكسرها، وَتَخْفِيفُ الياء مع فَتْحِ النون»، وقال «ك»: «(النَّجَاشِيِّ) بِفَتْحِ النون، وَخِفَّة الجيم، وبإعجام الشين، وبِتَشْدِيدِ الياء وَتَخْفِيفِهَا: لقب ملك الحبشة، واسمه: أصحمة بِفَتْحِ الهمزة، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ الأولى، وَفَتْحِ الأخرى، وفيه: جواز الصلاة على الغائب»، «ك»: «فإن قلتَ: لم يكن غائبًا عن رسول الله ﷺ؛ لأنه قد رفع الحجاب بينه وبينه؟ قلتُ: ممنوع، ولئن سلمنا فكان غائبًا عن الصحابة»، «ك»: «فإن قلتَ: من كان في المدينة أهلًا للنجاشي حتى تصح الترجمة؟ قلتُ: المؤمنون أهله من حيث أخوة الإسلام».

* * *

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا

---

(١) الصحاح (٦/٢٥١٢).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٢٤٣).

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «نفسهم»، وغير واضحة في (أ).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُاللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ -وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ- ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ».

[خ: ٢٧٩٨، ٣٠٦٣، ٣٦٣٠، ٣٧٥٧، ٤٢٦٢].

(حُمَيْدٍ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ.

(أَخَذَ الرَّايَةَ): وهي العَلَم، (زَيْدٌ): «هو ابن حارثة -بِمُهْمَلَةٍ، وَمُثَلَّثَة- أعتقه رسول الله ﷺ وتبناه، جعله أميرهم، وقال: «إن أصيب زيد فالأمير جَعْفَرٌ» -هو ابن أبي طالب ذو الجناحين، روي أنه قطعت يداه في هذه الغزوة، وهي غزوة مُؤتة بِضَمِّ الميم، وَسُكُونِ الواو، وَبِالفَوْقانِيَّةِ: موضع [نحو][1] مرحلتين من بيت المقدس، فجعل الله له جناحين يطير بهما، وهو صاحب الهجرتين، الجواد أبو الجواد، قال ابن عمر: كنت في غزوة مُؤتة، [فوجدناه][2] في القتلى وفي جسده بضع وتسعون جراحة من طعنة ورمية ﷺ- «فإن أصيب فابن رواحة»[3]، فاستشهدوا ثلاثتهم [بها][4] سنة ثمان»، قاله «ك».

وقال «ز»: «هذا -أي: أَخْذُ الرَّايةِ- كان يوم مؤتة من عمرة القضاء سنة سبع، وَفَتْحِ مكة سنة ثمان».

(لَتَذْرِفَانِ): بذالٍ مُعْجَمَةٍ، وراءٍ مَكْسُورَةٍ، أي: تسيلان. (مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ): بهمزة مَكْسُورَةٍ، أي: إمارة.

---

(١) في (أ): «على».

(٢) في (أ): «فوجدته».

(٣) سيأتي في كتاب المغازي، باب: غزوة مؤتة من أرض الشام (٤٢٦١) ولفظه: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُاللهِ بْنُ رَوَاحَةَ». وفيه قول ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في (أ): «بمؤتة».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٥- باب: الإِذْنِ بِالجَنَازَةِ

وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا آذَنْتُمُونِي»؟ [خ: ٤٥٨].

١٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ، فَدَفَنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ فَكَرِهْنَا، وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ، أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. [خ: ٨٥٧، م: ٩٥٤ باختلاف].

(الإِذْنِ بِالجَنَازَةِ) أي: العلم بها، وفي بعضها: «الأذان» أي: الإعلام.

(أَبُو رَافِعٍ): بالفاء، وَالمُهْمَلَةِ، الصائغ بإهمال الصاد، وبإعجام الغين.

(أَلَا آذَنْتُمُونِي): بهمزة، فألف، أي: هلا أعلمتموني بموته. (الشَّيْبَانِيِّ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالمُوَحَّدَةِ. (الشَّعْبِيِّ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ المُهْمَلَةِ. (مَاتَ إِنْسَانٌ): «س»: «هو طلحة بن البراء بن عمير، حليف الأنصار، ووهم من ظن أنه الذي كان يقم المسجد». (كَانَ اللَّيْلُ)، و(كَانَتْ ظُلْمَةٌ): «س»: «(كان) فيهما تامة».

٦- باب: فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ

وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥]

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». [خ: ١٣٨١].

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(فَاحْتَسَبَ) أي: فصبر راضيًا بقضاء الله تعالى، راجيًا لرحمته وغفرانه.

(مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ): (مِنَ) الأولى زائدة، و(مِنْ) الثانية بيانية، و(مُسْلِمٍ) مبتدأ و(إِلَّا أَدْخَلَهُ) الخبر، وقال «ك»: «(مِنَ) زائدة، وهو اسم لـ (مَا)». و(ثَلَاثَةٌ) أي: ثلاثة أولاد، وفي بعضها: «ثَلَاثٌ»، فإن قلتَ: الولد مذكر، فلا بد من علامة التأنيث فيه؟ قلتُ: إذا كان المميز محذوفًا جاز في لفظ العدد التذكير والتأنيث. (يُتَوَفَّى): بِضَمِّ الياء على البناء للمفعول.

(الحِنْثَ): «ز»: «قال النضر بن شميل[1]: معناه: قبل أن يبلغوا فيكتب عليهم الإثم. وقال الراغب[2]: عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الإنسان يؤخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله، وقد أورد عليه أنه كما يؤاخذ بالسيئة فيثاب بالحسنة، فكيف غلب الشر؟ وأجيب: بأن البلوغ له أثر في المؤاخذة، أما في الثواب فلا خصوصية للبلوغ فيه، فقد يثاب الصبي، ثم قيل: إنهم إنما خصهم بذلك؛ لأن الصغير حبه أشد، والشفقة عليه أعظم؛ ولهذا منع من التفريق بين الأم وولدها حتى [يميز][3]».

قلتُ: وفي نسخة: «ثلاثة» على إرادة الأنفس أو الأشخاص.

(بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ): «س»: «أي: رحمة الله للأولاد، وقيل: الضمير في (رَحْمَتِهِ) للأب؛ لكونه كان يرحمهم في الدنيا، فيجازى بالرحمة في الآخرة». (إِيَّاهُمْ) «ك»: «الظاهر أن المراد به: المسلم الذي توفي أولاده لا الأولاد، وإنما جمع باعتبار [أنه][4] نكرة في سياق النفي يفيد العموم».

* * *

(١) يُنظر: تهذيب اللغة (٤/٢٧٨).
(٢) المفردات في غريب القرآن (١/١٣٣).
(٣) في (أ): «يثغر».
(٤) في (أ): «كونه».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ؛ أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا، فَوَعَظَهُنَّ وَقَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ كُنَّ حِجَابًا مِنَ النَّارِ». قَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ». [خ: ١٠١، م: ٢٦٣٣].

(ذَكْوَانَ): بذال مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ. (كُنَّ) أي: الأولاد، فإن قلتَ: القياس: كانوا؟ قلتُ: الأطفال كالنساء في كونهم غير عاقلين، أو المراد: كانت النساء محجوبات. (امْرَأَةٍ): هي: أم مبشر. (وَاثْنَانِ): «ز»: «أي: وإن مات لها اثنان»، وقال «ك»: «(وَاثْنَانِ): عطف على (ثَلَاثَةٌ)، ومثله يُسمى بالعطف التلقيني، أي: قل يا رسول الله: واثنان، ونظيره قول الله تعالى حكاية عن إبراهيم: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ [البقرة:١٢٤]».

* * *

١٢٥٠ - وَقَالَ شَرِيكٌ، عَنِ ابْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ. [خ: ١٠٢، م: ٢٦٣٣].

(شَرِيكٌ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ. [(الأَصْبَهَانِيِّ)][1] بِكَسْرِ الهمزة وفتحها، وبالفاء، وَبِالمُوَحَّدَةِ، أربع لغات، وفي بعضها بدون لفظ «ابن». (قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ): أي: قيد أبو هريرة (ثَلَاثَةٌ) بقوله: (لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ): أي: لم يبلغوا مبلغ الرجال بحيث يكتب عليهم الذنب، وأبو سعيد أطلقها، وفي «د»: «فهو -أي: حديث أبي سعيد- دليل

---

(١) في (ب): «الأصفهاني».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Atauunnabi.com

على لحوق الوعد بآبائهم، فيكون قوله فيما سبق: (لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ) لا مفهوم له، بل قال ابن المنير: «لحوق الوعد بالبالغين بطريق الأولى؛ إذ الفجعة بالكبير أكبر منها بالصغير».

* * *

١٢٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ، فَيَلِجَ النَّارَ، إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ». [خ: ٦٦٥٦ والجنائز باب: ٩١، م: ٢٦٣٢].

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم:٧١].

(فَيَلِجَ): بالنصب؛ لأنه جواب النفي بالفاء، وللطيبي هنا كلام نقله «ك، ز»، من أحبه فليراجعه. (إِلَّا تَحِلَّةَ القَسَمِ): «س»: «بِفَتْحِ الفَوْقَانِيَّةِ، وَكَسْرِ المُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ اللام، أي: ما ينحل به القسم، وهو اليمين، مصدر «حلل اليمين»: كفرها، يُقال: فعلته تحلة القسم، أي: قدر ما حللت به يميني، والمراد به قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، كما ثبت التصريح به لكريمة، قال الخطابي[1]: معناه: لا يدخل النار ليعاقب بها، ولكنه يدخلها مجتازًا، ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما تنحل به اليمين، وللطبراني[2]: «لم يرد النار إلا عابر سبيل، يعني: الجواز على الصراط»، هذا لفظه»، انتهى.

«ك»: «فإن قلتَ: ليس في الحديث ما يدل على الاحتساب، وقد ذكره في الترجمة؟ قلتُ: شرطية الاحتساب للثواب معلوم من مواضع أخر».

---

(١) أعلام الحديث (١/٦٦٩).

(٢) كذا عزاه ابن حجر في فتح الباري (٣/١٢٤)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٧) وقال: «ورجاله موثقون، خلا شيخ الطبراني أحمد بن مسعود المقدسي». ولم أقف عليه عند الطبراني.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٧- باب: قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ القَبْرِ: اصْبِرِي

١٢٥٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «اتَّقِي الله، وَاصْبِرِي».

[خ: ١٢٨٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤، م: ٩٢٦ مطولًا].

(بِامْرَأَةٍ)، (اتَّقِي الله): بأن لا تجزعي، فإن الجزع يحبط الأجر، و(اصْبِرِي): فإن الصبر يجزل الأجر، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]. [«لم تعرفه» أي: لم تعرف المرأة رسول الله ﷺ، فهو مقول أنس لا مقولها. «الصدمة»: الصدم: ضرب الشيء الصلب بمثله، ثم استعمل مجازًا في كل مكروه حصل بغتة. وهذا الكلام يحتمل وجهين: أن يكون معناه: لا تنفعك هذه المعذرة؛ حيث ما سمعت النصيحة أولًا، وكان الواجب عليك أن تصبري عند مفاجأة النصيحة، أو معناه: إن الصبر عند قوة المصيبة أشد فالثواب عليه أكثر؛ لأنه إذا طال الأيام يسلى المصاب، فيصير الصبر طبعًا، فلا يؤجر عليه مثل ذلك، وكأنه قال ﷺ على طريقة الأسلوب الحكيم، دعي الاعتذار مني؛ فإن شيمتي أن لا أغضب إلا لله، فانظري إلى تفويتك من نفسك الثواب الجزيل [بعدم][١] الصبر عند مفاجأة المصيبة][٢].

٨- باب: غُسْلِ المَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالمَاءِ وَالسِّدْرِ

وَحَنَّطَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا-: المُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا. وَقَالَ سَعِيدٌ: لَوْ

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «بعد».

(٢) ما بين المعقوفتين لا يتفق مع الرواية المختصرة التي أوردها البخاري في هذا الموضع، وإنما يتفق مع الرواية المطولة الآتية في باب: زيارة القبور (١٢٨٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

كَانَ نَجِسًا مَا مَسِسْتُهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ». [خ: ٢٨٣].

(غُسْلِ): «ز»: «بِضَمِّ الغين وفتحها». (وَوُضُوئِهِ): «د»: «لم يأت فيه بحديث، وكأنه انتزع الوضوء من مطلق الغسل؛ لأنه منزل على المعهود من غسل الجنابة، وقد تقرر عندهم تقديم الوضوء فيه».

(حَنَّطَ): «س»: «بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ والنون الشديدة، أي: طيبه بالحنوط، وهو كل شيء خلط من الطيب للميت خاصة»، وقال «ك»: «(حَنَّطَ): بِالْمُهْمَلَةِ وبالنون الْمُشَدَّدَةِ، أي: استعمل الحنوط بِفَتْحِ الحاء، وهو كل شيء خلط من الطيب للميت خاصة». (لَا يَنْجُسُ): «ز»: «بِضَمِّ الجيم وفتحها». (مَسِسْتُهُ): «د»: «بِكَسْرِ السين الأولى، وَإِسْكَانِ الثانية، وفي لغة قليلة بِفَتْحِ الأولى».

* * *

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». تَعْنِي: إِزَارَهُ.

[خ: ١٦٧، م: ٩٣٩].

(السَّخْتِيَانِيِّ): بِفَتْحِ السين. (ابْنَتُهُ): هي: زينب زوج أبي العاص بن الربيع، والدة أمامة، وهي أكبر بناته، وكانت وفاتها سنة ثمان، وقيل: هي: أم كلثوم، زوج عثمان. «ز»: «والصحيح الأول؛ لأن أم كلثوم توفيت والنبي ﷺ غائب ببدر».

(إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ): بِكَسْرِ الكاف، خطاب لأم عطية ومن معها من النسوة،

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ومعنى (إِنْ رَأَيْتُنَّ) بحسب [الحاجة][(١)] لا التشهي. (أَوْ شَيْئًا): شك من الراوي. (فِي الآخِرَةِ): أي: في الغسلة الآخرة. (فَآذِنَّنِي): ممدود الهمزة، مكسور الذال، مُشَدَّدُ النون الأولى: أعلمنني.

(حِقْوَهُ): بِفَتْحِ الحاء المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ القاف، وقالت هذيل بِكَسْرِ الهاء، وأصله: معقد الإزار، وهو هنا: الإزار، وهو المئزر الذي يشد على الحقو، فسمي باسم الحقو توسعًا. (أَشْعِرْنَهَا): بقطع الهمزة، والإشعار هو: إلباس الشعار، أي: الثوب الذي يلي بشرة الإنسان، أي: اجعلن هذا الإزار شعارها، وإنما فعل ذلك لينالها بركة ثوبه، والدثار: الذي يلي الشعار.

٩- باب: مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وِتْرًا

١٢٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا- قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

فَقَالَ أَيُّوبُ: وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا»، وَكَانَ فِيهِ: «ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا»، وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «ابْدَءُوا بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا»، وَكَانَ فِيهِ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. [خ: ١٦٧، م: ٩٣٩].

(الثَّقَفِيُّ): بِمُثَلَّثَةٍ وقاف مَفْتُوحَتَيْنِ، وبالفاء. (قُرُونٍ): جمع قرن، وهو: الخصلة من الشعر، أي: ثلاث ضفائر.

---

(١) في (أ): «العادة».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٠ - باب: يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ المَيِّتِ

١٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا». [خ: ١٦٧، م: ٩٣٩].

١١ - باب: مَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنَ المَيِّتِ

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا- قَالَتْ: لَمَّا غَسَّلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: «ابْدَءُوا بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا».

[خ: ١٦٧، م: ٩٣٩].

١٢ - باب: هَلْ تُكَفَّنُ المَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ؟

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَنَا: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَنَزَعَ مِنْ حِقْوِهِ إِزَارَهُ وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». [خ: ١٦٧، م: ٩٣٩].

(عَوْنٍ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وبالنون. (فَنَزَعَ مِنْ حِقْوِهِ إِزَارَهُ): «ك»: «فإن قلتَ: تقدم آنفًا أن الحقو هو الإزار، فما وجه هذا؟ قلتُ: قال الجوهري[1]: «الحقو أيضًا الخصر، ومشد الإزار، فالمراد منه ها هنا: موضعه، و[ثَمَّ][2] نفس الإزار».

١٣ - باب: يُجْعَلُ الكَافُورُ فِي آخِرِهِ

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ

---

(١) الصحاح (٦/٢٣١٧).
(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «لم»، وفي (ب): «اسم».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ». وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- بِنَحْوِهِ.

[خ: ١٦٧، م: ٩٣٩].

١٢٥٩ - وَقَالَتْ: إِنَّهُ قَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ». قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا-: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. [خ: ١٦٧، م: ٩٣٩].

١٤ - باب: نَقْضِ شَعَرِ الْمَرْأَةِ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنْقَضَ شَعَرُ الْمَيِّتِ.

١٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ أَيُّوبُ: وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ، قَالَتْ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا- أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، نَقَضْنَهُ، ثُمَّ غَسَلْنَهُ، ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

[خ: ١٦٧، م: ٩٣٩].

(أَحْمَدُ): وفي بعضها: «أحمد بن عيسى».

(وَسَمِعْتُ): «ك»: «فإن قلتَ: ما معنى هذه الواو؟ قلتُ: هي للعطف على مقدر، وتقديره: قال أيوب: سمعت عن كذا وكذا، وسمعت حفصة كذا، إشعارًا بأنه قد سمع في الباب غير ذلك». (جَعَلْنَ رَأْسَ): المراد: شعر الرأس، أطلق المحل وأراد الحال. (نَقَضْنَهُ): استئناف، كأن سائلًا قال: كيف [جعلنه][1]؟ فأجاب: بأنهن نقضن الرأس، ثم غسلنه، ثم جعلنه ثلاث ذوائب».

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «جعلته».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٥ - باب: كَيْفَ الإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ؟

وَقَالَ الحَسَنُ: الخِرْقَةُ الخَامِسَةُ يُشَدُّ بِهَا الفَخِذَانِ، وَالوَرِكَيْنِ تَحْتَ الدِّرْعِ.

١٢٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ أَنَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: جَاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا- امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنَ اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، قَدِمَتِ البَصْرَةَ تُبَادِرُ ابْنًا لَهَا فَلَمْ تُدْرِكْهُ، فَحَدَّثَتْنَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا أَدْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ. وَزَعَمَ أَنَّ الإِشْعَارَ الفُفْنَهَا فِيهِ. وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالمَرْأَةِ أَنْ تُشْعَرَ، وَلَا تُؤْزَرَ. [خ: ١٦٧، م: ٩٣٩].

(الخِرْقَةُ الخَامِسَةُ): هذا مبني على أن الميت يكفن بخمسة أثواب. (يُشَدُّ): بالبناء للمفعول. (الفَخِذَانِ): بالرفع نائب عن الفاعل، «ز»: «ويروى [«تَشُدُّ»][(١)] بالبناء للفاعل، و«الفَخِذَيْنِ» بالنصب مفعول به». (الدِّرْعِ): بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الراء، ودرع المرأة: قميصها.

(قَدِمَتِ): بيان لقوله: (جَاءَتْ) أو بدل منه. (مِنْ ذَلِكَ): بِكَسْرِ الكاف، خطاب لأم عطية. (لَمْ يَزِدْ): أي: قال أيوب: لم يزد ابن سيرين على المذكور بخلاف حفصة، فإنها زادت أشياء، منها: أنها قالت: قال ﷺ: «ابدءوا بميامنها، ومواضع الوضوء منها»، وقال أيوب: (وَلَا أَدْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ): كانت [المغسولة][(٢)]، (أَيُّ) مبتدأ، وخبره محذوف.

---

(١) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «يشد».
(٢) في (أ): «الميتة».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(وَزَعَمَ): أي: أيوب أن الإشعار هو: اللف، فمعنى (أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ): أي: الففنها فيه.

١٦ - باب: يُجْعَلُ شَعَرُ الْمَرْأَةِ ثَلاثَةَ قُرُونٍ

١٢٦٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا- قَالَتْ: ضَفَرْنَا شَعَرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ. تَعْنِي: ثَلاثَةَ قُرُونٍ. وَقَالَ وَكِيعٌ: قَالَ سُفْيَانُ: نَاصِيَتَهَا وَقَرْنَيْهَا. [خ: ١٦٧، م: ٩٣٩].

(قَبِيصَةُ): بِفَتْحِ القاف. (أُمِّ الْهُذَيْلِ): بِضَمِّ الهاء، وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وباللام، اسمها حفصة بنت سيرين.

(أُمِّ عَطِيَّةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ الأولى. (ضَفَرْنَا): «ز»: «بضاد ساقطة، وفاء مُخَفَّفَةٍ. الجوهري[1]: الضفر: نسج الشعر وغيره عريضًا، والتضفير مثله، والضفيرة: العقيصة». (وَكِيعٌ): بِفَتْحِ الواو.

١٧ - باب: يُلْقَى شَعَرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا

١٢٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا- قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْرًا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا.

[خ: ١٦٧، م: ٩٣٩].

---

(١) الصحاح (٢/٧٢١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٨ - باب: الثِّيَابِ البِيضِ لِلْكَفَنِ

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

[خ: ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٣٨٧، والجنائز باب ٦٩، م: ٩٤١].

(يَمَانِيَةٍ): بِتَخْفِيفِ التَّحْتَانِيَّةِ؛ لأن الألف بدل عن إحدى ياءي النسبة. (سَحُولِيَّةٍ): بِفَتْحِ السين الْمُهْمَلَةِ وَضَمِّها، وَالْفَتْحُ أشهر، وبإهمال الحاء الْمَضْمُومَةِ، منسوب إلى سحول: قرية باليمن يعمل فيها الثياب. (كُرْسُفٍ): بِضَمِّ الكاف والسين الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الراء: القطن.

١٩ - باب: الكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ -أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

[خ: ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١، م: ١٢٠٦].

(فَوَقَصَتْهُ): بالقاف وَالْمُهْمَلَةِ، الخطابي[1]: «معناه: أنها صرعته فكسرت عنقه، والوقص: دق الرقبة»، (أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ): شك من الراوي. (لَا [تُحَنِّطُوهُ][2]): أي: لا تستعملوا الحنوط بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وبالنون: الطيب الذي للميت.

---

(١) أعلام الحديث (٦٧١/١).

(٢) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ): «تحنط»، وفي (ب): «تحنطوا».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(وَلاَ تُخَمِّرُوا): أي: تغطوا، وبهذا أخذ الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك: يُفعل بالمحرم ما يُفعل بالحلال. وحديث المحرم هذا خاص به، يدل عليه قوله: «فإنه يبعث يوم القيامة محرمًا»، فأعاد الضمير عليه، ولم يقل: فإن المحرم.

٢٠ - باب: الحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَقْصَعَتْهُ -أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا». [خ: ١٢٦٥، م: ١٢٠٦].

٢١ - باب: كَيْفَ يُكَفَّنُ المُحْرِمُ؟

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا». [خ: ١٢٦٥، م: ١٢٠٦].

(أَبِي بِشْرٍ): بِكَسْرِ المُوحَّدَةِ، وَسُكُونِ المُعْجَمَةِ. (رَجُلًا)، (وَهُوَ): أي: الرجل الموقوص. (لاَ تُمِسُّوهُ): بِضَمِّ التاء، وَكَسْرِ الميم، من أَمَسَّ.

(مُلَبِّيًا): «ك»: «وفي بعضها بدله: «ملبدًا»، والتلبيد: أن يجعل المحرم في رأسه شيئًا من الصمغ ليلصق شعره، فلا يشعث في الإحرام»، وقال «ز»: «أنكر القاضي[1] رواية «ملبدًا»، قال: والصواب ملبيًا؛ بدليل رواية: «يلبي»، فارتفع الإشكال، وليس

---

(١) مشارق الأنوار (١/٣٥٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

للتلبيد هنا معنى». «ز»: «قلتُ: وكذا رواه البخاري في «كتاب الحج»[1]: «فإنه يبعث مهلل»».

* * *

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ أَيُّوبُ: فَوَقَصَتْهُ -وَقَالَ عَمْرٌو: فَأَقْصَعَتْهُ- فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ». قَالَ أَيُّوبُ: «يُلَبِّي» وَقَالَ عَمْرٌو: «مُلَبِّيًا». [خ: ١٢٦٥، م: ١٢٠٦].

(عَمْرٍو): بالواو. (وَاقِفٌ): بالرفع؛ لأن (كَانَ) تامة. (فَأَقْصَعَتْهُ): بتقديم الصاد على العين المُهْمَلَتَيْنِ، والقصع: كسر العنق، ويحتمل أن يستعار لكسر الرقبة، وللكُشْمِيهَنِي: «أقعصته» بتقديم العين على الصاد، والقعص: القتل في الحال.

٢٢- باب: الكَفَنِ فِي القَمِيصِ الَّذِي يُكَفُّ أَوْ لَا يُكَفُّ وَمَنْ كُفِّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ، فَقَالَ: «آذِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ»، فَآذَنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ ﷺ فَقَالَ: أَلَيْسَ اللهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى المُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ، قَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾

---

(١) باب: ما ينهى من الطيب للمحرم (١٨٣٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

[التوبة: ٨٠]»، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤].

[خ: ٤٦٧٠، ٤٦٧٢، ٥٧٩٦، والجنائز: ٨٤، م: ٢٤٠٠].

(يُكَفُّ): بضم أوله، وَفَتْحِ الكاف: من كفِّ الأطراف، وقيل عكسه: من كفِّ العذاب، والفاء مُشَدَّدَةٌ فيهما، أي: في القميص الذي خيط حاشيته أم لا، وكفة الثوب: حاشيته، وكففت الثوب، أي: خطت حاشيته، وفي بعضها: «يكفي» بِفَتْحِ أوله، وَسُكُونِ ثانيه، وَتَخْفِيفِ الفاء، وكسرها: من يكفي.

(ابْنُهُ): كان اسمه: الحباب، بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ المُوحَّدَةِ الأولى، فسماه النبي ﷺ بـ «عبدالله»، كاسم أبيه، رئيس المنافقين، فهو: عبدالله بن عبدالله بن أُبَيٍّ، بِضَمِّ الهمزة وَفَتْحِ المُوحَّدَةِ وَشِدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ، الخزرجي، وهو من فضلاء الصحابة وخيارهم، شهد المشاهد، واستشهد يوم اليمامة في خلافة الصديق.

(أُصَلِّي): بالجزم جوابًا للأمر، وبعدم الجزم استئنافًا. (نَهَاكَ): «ك»: «فإن قلتَ: أين نهاه الله تعالى عن الصلاة على المنافقين، ونزول آية: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم﴾ [التوبة: ٨٤] بعد ذلك؟ قلتُ: صلاة رسول الله ﷺ متضمنة للاستغفار لهم، وقد نهى الله عن الاستغفار لهم، قال: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣]، أو استفاد عمر ﷺ من قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]؛ لأنه إذا لم يكن للاستغفار نفع يكون عبثًا، فيكون منهيًا عنه».

(فَأَعْطَاهُ [النَّبِيُّ][1] ﷺ قَمِيصَهُ): «ك»: «فإن قلتَ: لِمَ أعطى رسول الله ﷺ قميصه للمنافق؟ قلتُ: ما أعطى له بل لابنه، مع أنه كان قبل النهي عن تعظيم موتى

---

(١) كذا في روايات الصحيح، وساقط في (أ) و(ب).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المنافقين، قال صاحب «الكشاف»[١]: فإن قلتَ: كيف جاز تكرمة المنافق، وتكفينه في قميص رسول الله ﷺ؟ قلتُ: كان ذلك مكافأة على صنيع سبق له، أي: لئلا يكون لمنافق عنده يد، وذلك أن العباس لما أخذ أسيرًا ببدر، ولم يجدوا له قميصًا، أي: يصلح له، وكان رجلًا طوالًا، فكساه عبدالله قميصه، وإكرامًا لابنه الرجل الصالح، وتألفًا وحلمًا بأن تكفينه في قميصه لا ينفعه مع كفره، وليكن إلباسه إياه لطفًا لغيره».

(خِيَرَتَيْنِ): [«ز»][٢]: «بخاء مُعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٍ، وياء مَفْتُوحَةٍ، واستشكل التخيير مع قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣]، فإن هذه نزلت بعد موت أبي طالب حين قال: «والله لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ»[٣]؛ وهذا يفهم منه النهي عن الاستغفار لمن مات كافرًا، وهو متقدم على الآية التي فهم منها التخيير، وأجيب: بأن المنهي عنه في هذه الآية استغفار مرجو الإجابة، حتى يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم، كما في أبي طالب، بخلاف استغفاره للمنافقين، فإنه استغفار لسانٍ قصد به تطييب قلوبهم»، انتهى.

* * *

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَاللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَأَخْرَجَهُ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. [خ: ١٣٥٠، ٣٠٠٨، ٥٧٩٥، م: ٢٧٧٣].

(عُيَيْنَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ الأولى، وبالنون.

(بَعْدَ مَا دُفِنَ): «ز»: «هذا خلاف الحديث الذي قبله، فيجوز أن يكون جابر

---

(١) الكشاف (٢/٢٨٣).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) سيأتي في كتاب التفسير، باب: قوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ (٤٦٧٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

شهد من ذلك ما لم يشاهده ابن عمر، ويجوز أن يكون أعطاه قميصين قميصًا للكفن، ثم أخرجه فألبسه آخر». (نَفَث): بِمُثَلَّثَةٍ.

٢٣- باب: الكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

١٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا- قَالَتْ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [خ: ١٢٦٤، م: ٩٤١].

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [خ: ١٢٦٤، م: ٩٤١].

(سُحُولٍ): «س»: «بضمتين، وآخره لام، أي: بيض، جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي.

(كُرْسُفٍ): بِضَمِّ الكاف وَالْمُهْمَلَةِ، بينهما راء ساكِنَةٍ: القطن»، وقال «ك»: «(كُرْسُفٍ) بِضَمِّ السين، جمع سحل، وهو ثوب القطن، فلفظ الكرسف بيان له، والسحل أيضًا جاء بمعنى: الغسل، فمعناه: أثواب مغسولة.

فإن قلتَ: لم لا تجعله اسم القرية؟ قلتُ: لأن تقديره حِينَئِذٍ من سحول، وحذف حرف الجر من الاسم الصريح غير فصيح، ولو صح الرواية بالإضافة فهو ظاهر».

٢٤- باب: الكَفَنِ بِلاَ عِمَامَةٍ

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ. [م: ٩٤١].

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢٥- باب: الكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ المَالِ

وَبِهِ قَالَ: عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَقَتَادَةُ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: الحَنُوطُ مِنْ جَمِيعِ المَالِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يُبْدَأُ بِالكَفَنِ، ثُمَّ بِالدَّيْنِ، ثُمَّ بِالوَصِيَّةِ. وَقَالَ سُفْيَانُ: أَجْرُ القَبْرِ وَالغَسْلِ هُوَ مِنَ الكَفَنِ.

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُتِيَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ يَوْمًا بِطَعَامِهِ، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ. وَقُتِلَ حَمْزَةُ -أَوْ رَجُلٌ آخَرُ- خَيْرٌ مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ. لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عُجِّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا. ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي. [خ: ١٢٧٥، ٤٠٤٥].

(عَبْدُالرَّحْمَنِ): أحد العشرة المبشرة، أسلم قديمًا على يد الصديق، وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد، وثبت يوم أحد، وجرح فيه عشرين جراحة وأكثر، وصلى رسول الله ﷺ خلفه يوم تبوك، مات سنة [اثنتين][1] وثلاثين، ودفن بالبقيع.

(مُصْعَبُ): بِضَمِّ الميم، وَسُكُونِ المُهْمَلَةِ الأولى، وَفَتْحِ الثانية، (ابْنُ عُمَيْرٍ): مُصَغَّرُ عمر، كان من جلة الصحابة، بعثه رسول الله ﷺ إلى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين، وهو أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة، وكان في الجاهلية من أنعم الناس عيشًا، وألينهم لباسًا، وأحسنهم جمالًا، فلما أسلم زهد في الدنيا، وتقشف وتحشف، وفيه نزل: ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]، قتل يوم أحد شهيدًا.

(خَيْرًا مِنِّي): «ك»: «فإن قلتَ: عبدالرحمن من العشرة المبشرة، فكيف يكون

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «اثنين».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مصعب خيرًا منه؟ قلتُ: قاله تواضعًا وهضمًا لنفسه، كما قال ﷺ: «لا تفضلوني على يونس بن متى»(١).

(حَمْزَةُ): عم رسول الله ﷺ، وأخوه من الرضاعة، يقال له: أسد الله، وحين أسلم اعتز الإسلام بإسلامه، استشهد يوم أحد، وهو سيد الشهداء، وفضائله كثيرة.

٢٦- باب: إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ

١٢٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ أُتِيَ بِطَعَامٍ -وَكَانَ صَائِمًا- فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدِهِ، إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ. وَأُرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ -أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا- وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا. ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ. [خ: ١٢٧٤].

(بُرْدِهِ): «س»: «للأكثر بالضمير العائد عليه، وللكُشْمِيهَنِي بالتاء، واحد البرود». (أُرَاهُ): بِضَمِّ الهمزة، أي: أظنه. (تَرَكَ الطَّعَامَ): أي: في وقت الإفطار.

«ك»: «وفي ذكر عبدالرحمن حالها وحال نفسه، دلالة أن العالِم ينبغي له أن يذكر سير الصالحين، وتقللهم من الدنيا لتقل رغبته فيها، وإنما كان يبكي شفقًا أن لا يلحق بمن تقدمه، وحزنًا على تأخره عنهم، وفيه: أنه ينبغي للمرء أن يتذكر نعم الله، ويعترف بالتقصير عن أداء شكرها، ويتخوف أن يقاص بها في الآخرة، ويذهب بنعيمه فيها».

---

(١) سيأتي بنحو هذا اللفظ في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ﴿وَهَلْ أَتَنكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ﴾ (٣٣٩٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢٧- باب: إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّى رَأْسَهُ

١٢٧٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، حَدَّثَنَا خَبَّابٌ ﷺ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ الله، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى الله، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ. فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ.

[خ: ٣٨٩٧، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٣٢، ٦٤٤٨، م: ٩٤٠].

(شَقِيقٌ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وبالقافين. (خَبَّابٌ): بإعجام الْمَفْتُوحَةِ، وَشِدَّةِ الْمُوحَّدَةِ الأولى.

(وَجْهَ الله): أي: ذات الله، أو: جهة الله، لا جهة الدنيا. (أَيْنَعَتْ): بِفَتْحِ الهمزة، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وبالنون وَبِالْمُهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ، أي: نضجت وأدركت طيبه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَنْعِهِۦٓ﴾ [الأنعام: ٩٩].

(يَهْدِبُهَا): «س»: «بِفَتْحِ أوله، والدال مُهْمَلَةٌ مُثَلَّثَةٌ: يجنيها»، وقال «ز»: «(يَهْدِبُهَا) بِفَتْحِ أوله، وبدال مُهْمَلَةٍ مَكْسُورَةٍ، أي: يجتنيها ويقطفها، قيده القاضي[1] وأبو الفرج[2] وغيرهما، وحكى السفاقسي تثليث الدال، وقال القرطبي[3]: يأكلها، وأصله: من هدب الثوب، وهو طرفه المتدلي، فكأن آكل الشيء يأخذه هدبًا».

(قُتِلَ): أي: مصعب، وهو استئناف.

---

(١) إكمال المعلم (٣/٣٩٠).
(٢) كشف المشكل (٤/٤١).
(٣) المفهم لما أشكل من كتاب مسلم (٢/٥٩٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢٨- باب: مَنِ اسْتَعَدَّ الكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ

١٢٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا، أَتَدْرُونَ مَا البُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي، فَجِئْتُ لِأَكْسُوَكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَحَسَّنَهَا فُلَانٌ فَقَالَ: اكْسُنِيهَا مَا أَحْسَنَهَا، قَالَ القَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ! قَالَ: إِنِّي وَاللهِ، مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهُ، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

[خ: ٥٨١٠، ٦٠٣٦].

(اسْتَعَدَّ الكَفَنَ) أي: أعد الكفن، (فَلَمْ يُنْكَرْ): بِكَسْرِ الكاف على البناء للفاعل، وروي بفتحها على البناء للمفعول.

(حَازِمٍ): بِالْمُهْمَلَةِ، والزاي. (امْرَأَةً): ابن حجر[1]: «لم أعرف اسمها». (بِبُرْدَةٍ): كساء أسود مربع تلبسه الأعراب. (الشَّمْلَةُ): بالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي: هي الشملة، وشِينُهَا مَفْتُوحَةٌ مُعْجَمَةٌ. (فِيهَا حَاشِيَتُهَا): أي: لم تقطع من ثوب، قال القزاز: «حاشيتا الثوب: ناحيتاه اللتان في طرفيهما الهدب».

(أَتَدْرُونَ): هو مقول سهل بن سعد. (فَحَسَّنَهَا): «س»: «بِمُهْمَلَتَيْنِ من التحسين، وفي «اللباس»: [«فجسها»][2] بالجيم بلا نون»، وقال «ك»: «(فَحَسَّنَهَا) أي: نسبها إلى الحسن». (فُلَانٌ): «س»: «هو عبدالرحمن بن عوف، وقيل: سعد بن أبي وقاص». (مَا أَحْسَنَهَا): وهو فعل تعجب. (مَا أَحْسَنْتَ): (مَا) نافية. (مُحْتَاجًا): حال، وفي بعضها: «محتاج»، أي: هو محتاج. (لَا يَرُدُّ): سائلًا محرومًا، أي: يعطي كل

---

(١) مقدمة فتح الباري (١/٢٦٨).

(٢) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الصواب، وفي (أ): «عجبتها»، وفي (ب): «فجبسها».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

من يطلب ما يطلبه. ابن بطال: «فيه -أي: الحديث-: جواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة، وقد حفر قوم من الصالحين قبورهم بأيديهم؛ ليتوقعوا حلول الموت بهم، وفيه: قبول السلطان هدية الفقير، وفيه: أنه يسأل من العالم الشيء ليتبرك به».

٢٩- باب: اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الجَنَائِزَ

١٢٧٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أُمِّ الهُذَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

[خ: ٣١٣، م: ٩٣٨].

(قَبِيصَةُ): بِضَمِّ القاف، (ابْنُ عُقْبَةَ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ القاف. (الحَذَّاءِ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ المُعْجَمَةِ، وبالمد. (لَمْ يُعْزَمْ): بِفَتْحِ الزاي، أي: لم يجعل ذلك النهي عزيمة علينا، أي: لم يكن النهي للتحريم.

٣٠- باب: إِحْدَادِ المَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا

١٢٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: تُوُفِّيَ ابْنٌ لِأُمِّ عَطِيَّةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثُ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَتَمَسَّحَتْ بِهِ وَقَالَتْ: نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ.

[خ: ٣١٣، م: ٩٣٨ بغير هذه الطريق، والطلاق ٦٦ مطولًا].

(إِحْدَادِ): «ك»: «وفي بعضها: «حداد»، الجوهري[1]: أحدت المرأة، أي: امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها»، وقال «ز»: «الإحداد: ترك المرأة الزينة كلها،

---

(١) الصحاح (٢/٤٦٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

من: اللباس، والطيب، والحلي، والكحل».

(بِشْرٌ): بِكَسْرِ الموحَّدَةِ، (ابْنُ المُفَضَّلِ): بِشِدَّةِ الضاد المُعْجَمَةِ، كان يصلي كل يوم أربع مئة ركعة. (سَلَمَةُ): بِفَتْحِ اللام. (يَوْمُ الثَّالِثُ): «ك»: «من باب إضافة الموصوف إلى الصفة»، «ك»: «وفي بعضها: «اليَوْمُ الثَّالِثُ»». (إِلَّا بِزَوْجٍ): «س»: «للكُشْمِيهَنِي: «لزوج»، وفي العدد: «عَلَى زَوْجٍ»، والكل للسببية».

* * *

١٢٨٠ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَـمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّأْمِ، دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- بِصُفْرَةٍ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ، فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا، وَذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

[خ: ١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٣٩، ٥٣٤٥، م: ١٤٨، والطلاق ٥٩ و٦٢].

١٢٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [خ: ١٢٨٠، م: ١٤٨٦، والطلاق (٥٩) و(٦٢)].

(حُمَيْدٌ): بِضَمِّ الحاء. (نَعْيُ): «ك»: «بِسُكُونِ العين، وفي بعضها بِكَسْرِ العين، وَتَشْدِيدِ التَّحتانِيَّةِ»، وقال «س»: «(نَعْيُ) بِفَتْحِ النون، وَسُكُونِ المُهْمَلَةِ، وَتَخْفِيفِ الياء، وَبِكَسْرِ المُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ الياء، هو الخبر بموت الشخص». (أَبِي سُفْيَانَ): هو

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ابن حرب، والد معاوية. (مِنَ الشَّأْمِ): «س»: «ابن حجر[١]: هو وهم؛ لأنه مات بالمدينة بلا خلاف، وإنها الذي مات بالشام أخوها يزيد»، والحديث في «مسند ابن أبي شيبة»، والدارمي[٢] بلفظ: «جاء نعي لأخي أم حبيبة، أو حميم لها»، ولأحمد[٣] نحوه، فقوى كونه أخاها».

(أُمُّ حَبِيبَةَ): بِفَتْحِ الحاء، أم المؤمنين، رملة بِفَتْحِ الراء وَسُكُونِ الميم، بنت أبي سفيان، أخت معاوية، ماتت بالمدينة، سنة أربع وأربعين.

(بِصُفْرَةٍ): لمالك[٤]: «بطيب فيه صفرة خلوق». [(لَغَنِيَّةٌ): «د»: «اللام لام الابتداء دخلت على خبر (كَانَ) الواقعة خبرًا لـ (أن)». (تُحِدُّ): بِضَمِّ الحاء وكسرها، وقال «ز»: «(تَحدُّ) بِفَتْحِ أوله وَضَمِّ ثانيه، وَبِضَمِّ أوله وَبِكَسْرِ ثانيه، رباعي وثلاثي».][٥] (تُحِدُّ): «د»: «بحذف «أن» [الناصبة][٦]، ورفع الفعل، مثل: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه».

* * *

١٢٨٢ - ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَّتْ بِهِ، ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [خ: ٥٣٣٥، م: ١٤٨٧، والطلاق ٥٩ مختصرًا].

---

(١) فتح الباري (٣/١٤٧).
(٢) سنن الدارمي (٢/٢٢٠) رقم (٢٢٨٤).
(٣) مسند أحمد بن حنبل (٦/٣٢٦).
(٤) موطأ مالك (٢/٥٩٦).
(٥) وقع ما بين المعقوفتين تحت شرح الحديث السابق، وصوابه هنا.
(٦) كذا في «مصابيح الجامع»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الثانية».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ): بِفَتْحِ الجيم، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ، الأسدية، قالت عائشة -رضي الله عنها-: «لم تكن امرأة خيرًا منها أصدق حديثًا، وأوصل للرحم، وأكثر صدقة، وكانت تفتخر بـ «أن الله زوجني من فوق عرشه»، حيث قال: ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، ماتت بالمدينة سنة عشرين، وهي أول من مات من أزواجه ﷺ بعده.

٣١- باب: زِيَارَةِ القُبُورِ

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «اتَّقِي الله وَاصْبِرِي: قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعرِفْهُ. فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى».

[خ: ١٢٥٢، م: ٩٢٦].

(بِامْرَأَةٍ): ابن حجر[1]: «لم أعرف اسمها». ([اتَّقِي][2] الله): «ز»: «أي: اتقي مصيبة الله بلزوم الجزع، والتيقن بالأجر». (إِلَيْكَ عَنِّي): أي: تنح وابعد عني، وهو من أسماء الأفعال. (فَقِيلَ لَهَا): القائل هو: الفضل بن العباس.

(إِنَّمَا الصَّبْرُ): «ك»: «أي: الكامل؛ ليصح معنى الحصر على الصدمة الأولى»، وقال «س»: «معناه: إذا وقع الثبات، أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع، فذلك هو الصبر الكامل، الذي يترتب عليه الأجر الجزيل، وأصل الصدم: ضرب الشيء الصلب بمثله، فاستعير للمصيبة الواردة على القلب».

---

(١) مقدمة فتح الباري (٢٦٨/١).

(٢) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «اتق».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٢- باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ

لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [خ: ٨٩٣].

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ، فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ الله عَنْهَا-: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]. وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِن تَدۡعُ مُثۡقَلَةٌ﴾ [فاطر: ١٨] -ذُنُوبًا- ﴿إِلَىٰ حِمۡلِهَا لَا يُحۡمَلۡ مِنۡهُ شَيۡءٞ﴾ [فاطر: ١٨].

وَمَا يُرَخَّصُ مِنَ البُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا». [خ: ٣٣٣٥]. وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ.

(مِنْ سُنَّتِهِ): أي: طريقته وعادته. «ز»: «هذا منه حمل للنهي على ذلك، أي: إنه أوصى بذلك، فيعذب بفعل نفسه، وقيل: «الباء باء الحال»، والتقدير: يعذب عند بكاء أهله، أي: يحضر عذابه عند البكاء»، لقوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾، الآية.

«ك»: «وجه الاستدلال بالآية: أن الشخص إذا كان نائحًا [فأهله][1] يقتدون به، فهو صار سببًا لنوح الأهل، فما وقى أهله من النار، فخالف الأمر فيعذب بذلك، وفي الحديث: أنه ما وقى نفسه حيث ناح ولا رعيته، أي: أهله؛ لأنهم يتعلمون منه، ويقتدون به، ويحتمل أنه أراد بالسنة الوصية»، انتهى.

وتأمل هذين التقديرين في تفسير (سُنَّتِهِ).

وقال «س»: «حاصل كلام الناس في مسألة تعذيب الميت ببكاء أهله عليه، أقوال: قيل: هو على ظاهره، وقيل: هو محمول على ما إذا كان النوح من سنته

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «في أهله»، وغير واضحة في (أ).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وطريقته، وعليه البخاري، وقيل: على من أوصى به، وقيل: على من لم يوص بتركه، فتكون الوصية بذلك واجبة، إذا علم أن من شأن أهله أن يفعلوا ذلك ...» إلخ.

(وَمَا يُرَخَّصُ): «ك»: «إما عطف على أول الترجمة، وإما على: (كَمَا قَالَتْ)، أي: فهو كما يرخص في عدم العذاب».

* * *

١٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، وَمُحَمَّدٌ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَرْسَلَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ، فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ اللهَ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ -قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: «كَأَنَّهَا شَنٌّ»- فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

[خ: ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨، م: ٩٢٣].

(عَبْدَانُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْمُوحَّدَةِ، وَبِالْمُهْمَلَةِ. (بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ): هي: زينب. (ابْنًا لِي): «ز»: «كذا في «الصحيح»، وقال «س»: «(ابْنًا) هو: علي بن أبي العاص بن الربيع. قاله الدمياطي، وقال ابن حجر[1]: بل بنتها أمامة، ولم تمت في مرضها ذلك. وقيل: بل البنت: فاطمة، والابن: محسن بن علي». (قُبِضَ): «س»: «أي: قارب أن يقبض؛ لقوله في آخر الحديث: «فرفع إليه الصبي ونفسه تتقعقع»»،

(١) فتح الباري (٣/١٥٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقال «ز»: «وفي رواية: «احتضر» وهي أولى، فلتحمل هذه على أنه قارب أن يقبض؛ لتجتمع الروايتان».

(يُقْرِئُ): بِضَمِّ أوله. (إِنَّ للهِ)، (وَكُلٌّ): «ز»: «بالرفع على الابتداء، وروي بالنصب عطفًا على اسم (إِنَّ)». (مُسَمًّى): معلوم. (وَلْتَحْتَسِبْ): «س»: «أي: تنو بصبرها طلب الثواب من ربها».

(ابْنُ عُبَادَةَ): بِضَمِّ الْمُهمَلَةِ، وَخِفَّةِ الْمُوحَّدَةِ. (مُعَاذٌ): بِضَمِّ الميم، (ابْنُ جَبَلٍ): بالجيم وَالْمُوَحَّدَةِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ. (أُبَيٌّ): بِضَمِّ الهمزة، وَخِفَّةِ الْمُوحَّدَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ. (رِجَالٌ): سُمي منهم: عبادة بن الصامت، وأسامة بن زيد، وعبدالرحمن بن عوف، (فَرُفِعَ): بِضَمِّ الراء. (تَتَقَعْقَعُ): «ز»: «كذا وقع هنا بتاءين أوله، وذكر ابن الأثير في «نهايته»[1]: «تقعقع» بتاء واحدة، معناه: تضطرب وتتحرك، أي: كلما صار إلى حالة، لم يلبث أن ينتقل إلى الأخرى؛ لقربه من الموت، والقعقعة: حكاية أصوات الجلود اليابسة ونحوه».

(شَنٌّ): بِفَتْحِ الشين الْمُعْجَمَةِ، وَتَشْدِيدِ النون: القربة الخلقة اليابسة، شبه به البدن وحركة الروح فيه بما يطرح في القربة من حصاة ونحوها. (مَا هَذَا؟): أي: فيضان العين، كأنه استغرب ذلك منه؛ لأنه يخالف ما عهد منه من مقاومة المصيبة بالصبر، فقال: إنها (رَحْمَةٌ): أي: أثر رحمة، (جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ): أي: رحمة على المقبوض تنبعث من التأمل فيما هو فيه، وليس مما توهمت من الجزع وقلة الصبر ونحوه. (إِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ): «ز»: «[يجوز][2] في (الرُّحَمَاءَ) النصب على أن (مَا) كافة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾ [البقرة: ١٧٣]، والرفع على تقدير: إن الذي يرحمه الله الرحماء، وأفرد على معنى الجنس».

---

(١) النهاية في غريب الأثر (٤/٨٨).

(٢) من «التنقيح» للزركشي فقط.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى القَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: «فَانْزِلْ». قَالَ: «فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا».

(بِنْتًا): «س»: «هي أم كلثوم زوج عثمان»، وقال «ز»: «هي رقية، رواه البخاري في «تاريخه الأوسط»[(١)]»، وقال ابن حجر[(٢)]: «قال الطبراني: «هي أم كلثوم»، وصححه ابن عبدالبر[(٣)]، ووقع في «الأوسط» للبخاري: أنها رقية، ولا يصح؛ لأن النبي ﷺ لم يحضر بموتها، وصحح ابن بشكوال[(٤)] أنها زينب، وهي رواية ابن أبي شيبة[(٥)]». (فُلَيْحُ): بضمِّ الفاء. (يُقَارِفِ): بقاف وفاء، أي: لم يجامع أهله، «س»: «وذكر في حكمته: أنه حينئذٍ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة، وفي «المستدرك»[(٦)]: أن عثمان تنحى. قال ابن حبيب[(٧)]: لأنه جامع بعض جواريه تلك الليلة».

* * *

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ ابْنُ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: تُوُفِّيَتْ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ ﷺ بِمَكَّةَ، وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا

---

(١) التاريخ الأوسط (١٨/١).
(٢) فتح الباري (١٥٨/٣).
(٣) الاستيعاب (١٨٤١/٤).
(٤) غوامض الأسماء المبهمة (١٥٠/١).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٦٢/٣).
(٦) المستدرك على الصحيحين (٥١/٤).
(٧) يُنظر: فتح الباري (١٥٩/٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا -أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِي- فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». [م: ٩٢٨، والجنائز ٢٣].

[(ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ)][(١)] هي أم أبان. (جَالِسٌ بَيْنَهُمَا): فيه دليل على جواز الجلوس والاجتماع لانتظار الجنازة، وأما جلوسه بينهما -وهما أفضل منه، مع أن الأدب: أن المفضول لا يجلس بين الفاضلين- فمحمول على عذر، إما لأن ذلك الموضع أوفق بالجائي بعده، وإما لغيره.

* * *

١٢٨٧ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: قَدْ كَانَ عُمَرُ ﷺ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ، فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلَاءِ الرَّكْبُ. قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَا أَخَاهُ وَا صَاحِبَاهُ. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: يَا صُهَيْبُ، أَتَبْكِي عَلَيَّ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». [خ: ١٢٩٠، ١٢٩٢، م: ٩٢٧، والجنائز ٢٢و ٢٣].

(ثُمَّ حَدَّثَ): أي: ابن عباس. (بِالْبَيْدَاءِ): هي المفازة، والمراد بها هنا: مفازة خاصة بين مكة والمدينة. (بِرَكْبٍ): هم أصحاب الإبل، وهم العشرة فما فوقها.

---

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ): «ابنت للنعمان»، وفي (ب): «ابنت عثمان».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(سَمُرَةٍ): بِضَمِّ الميم: شجرة عظيمة من شجر العضاة. (صُهَيْبٌ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، ابن سنان بنونين، كان من النمر بِفَتْحِ النون، ابن قاسط بقاف، كانوا بأرض الموصل، فأغارت الروم على تلك الناحية فسَبَتْهُ وهو غلام صغير، [فنشأ بالروم][1]، فاشتراه عبدالله بن جدعان، بِضَمِّ الجيم، وَسُكُونِ المُهْمَلَةِ الأولى، التيمي، فأعتقه، ثم أسلم بمكة، وهو من السابقين الأولين المعذبين في الله، وهاجر إلى المدينة، ومات بها سنة ثمان وثلاثين. (فَالحَقْ): بلفظ الأمر من اللحوق. (أُصِيبَ): أي: جرح الجراحة التي هلك فيها. (وَا أَخَاهُ): ندبة.

* * *

١٢٨٨ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ﷺ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- فَقَالَتْ: رَحِمَ اللهُ عُمَرَ، وَاللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ المُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ القُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللهِ ﴿هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾ [النجم: ٤٣]. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَاللهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- شَيْئًا.

[م: ٩٢٩، والجنائز (٢٣)].

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا». [م: ٩٣٢، والجنائز ٢٧].

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فسباه الروم».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَـمَّا أُصِيبَ عُمَرُ ﷺ جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَا أَخَاهُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ»؟

[خ: ١٢٨٧، م: ٩٢٧، والجنائز ٢٢ و٢٣].

(لَكِنَّ رَسُولَ الله): «س»: «بِسُكُونِ النون»، «د»: «فـ (رَسُولَ الله) مرفوع، وَتَشْدِيدِها فهو منصوب». (حَسْبُكُمْ): كافيكم. ﴿أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾: «س»: «أي: إن العبرة لا يملكها ابن آدم، فكيف يعاقب عليها فضلًا عن الميت»، وقال «ك»: «﴿أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾ فإن قلتَ: ما الغرض له من هذا الكلام في هذه المقام؟ قلتُ: لعل غرضه أن الكل بخلق الله تعالى وإرادته، فالأولى فيه أن يقال بظاهر الحديث، وأن له أن يعذبه بلا ذنب، ويكون البكاء عليه علامة لذلك، [أو][1] يعذبه بذنب غيره، سيما وهو السبب في وقوع الغير فيه، ولا يسأل عما يفعل، وتخصص آية الوزارة بيوم القيامة».

٣٣- باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ، مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ. وَالنَّقْعُ: التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ، وَاللَّقْلَقَةُ: الصَّوْتُ.

١٢٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ». [م: ٤ و٩٣٣].

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «و».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(يُكْرَهُ): «ك»: «أي: كراهة تحريم». (أَبِي سُلَيْمَانَ): هو خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي، المسمى بـ «سيف الله»، مات بحمص، وأوصى إلى عمر -رضي الله عنهما-، وبلغ عمر أن نسوة اجتمعن في دار يبكين على خالد، فقال: (دَعْهُنَّ). «ك»: «فإن قلتَ: مر آنفًا أنه منع صهيبًا من البكاء؟ قلتُ: كان زائدًا على البكاء بقرينة: «وا [صاحباه][1]»».

(نَقْعٌ): «ز»: «بِفَتْحِ النون، وَسُكُونِ القاف: التراب فوق الرأس، أي: وضع التراب على الرأس من النقع، وهو: الغبار. هذا قول الفراء[2]، وقال الأكثرون: رفع الصوت بالبكاء. والتحقيق: أنه مشترك يُطلق على الصوت وعلى الغبار، ولا يبعد أن يكونا مرادين، لكن حمله على وضع التراب أولى؛ لأنه قرن به [اللقلقة][3]». (اللَّقْلَقَةُ): بِفَتْحِ اللامين، وبقافين الأولى ساكِنَةٌ: كل صوت فيه حركة واضطراب، وقال أبو عبيد[4]: «هي: شدة الصوت».

(رَبِيعَةَ): بِفَتْحِ الراء. (المُغِيرَةِ): بِكَسْرِ الميم وَضَمِّها. (مَنْ نِيحَ): «ز»: «بِكَسْرِ النون مبني للمفعول»، وقال «س»: «(مَنْ نِيحَ): ضبط بلفظ الماضي والمضارع المجزوم مبنيًّا للمفعول فيهما، (بِمَا نِيحَ): ماضٍ فقط»، انتهى، وقال «ك»: «"من ينح" وفي بعضها بلفظ مجهول الماضي، فجاز في (يُعَذَّبُ) الرفع والجزم، وفي بعضها مجهول المضارع بدون الجزم فـ (مَنْ) موصولة». (بِمَا نِيحَ): «د»: «بإدخال حرف الجر على (مَا) فهي مصدرية غير ظرفية؛ أي: بالنياحة عليه، ويروى: «ما نيح» بلا باء، فهي مصدرية، أي: مدة النواح عليه».

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «صحباه».
(٢) يُنظر: تهذيب اللغة (١/١٧٤).
(٣) من «التنقيح» للزركشي فقط.
(٤) غريب الحديث لابن سلام (٣/٢٧٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ». تَابَعَهُ عَبْدُالأَعْلَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ. وَقَالَ آدَمُ: عَنْ شُعْبَةَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ.

[خ: ١٢٨٧، م: ٩٢٧، والجنائز ٢٢ و٢٣].

(زُرَيْعٍ): بياء مثناة، ثم زاي.

٣٤- بَابٌ

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مُثِّلَ بِهِ، حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ سُجِّيَ ثَوْبًا، فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ، فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُفِعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو -أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو- قَالَ: «فَلِمَ تَبْكِي؟» أَوْ «لاَ تَبْكِي، فَمَا زَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ». [خ: ١٢٤٤، م: ٢٤٧١].

(بِأَبِي): أي: عبدالله بن [عمرو][1]، واستشهد يوم أحد، فأحياه الله وكلمه، وقال: يا عبدالله، ما تريد؟ قال: أن أرجع إلى الدنيا فأقتل مرة أخرى شهيدًا. (مُثِّلَ): بِتَخْفِيفِ الْمُثَلَّثَةِ، أي: قطع قطعة قطعة. (سُجِّيَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ الجيم: غطي. (ثَوْبًا): أي: بثوب. (صَائِحَةٍ): أي: امرأة صارخة. (أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو): «س»: «شك من سفيان، والصواب: بنت عمرو».

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عمر».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٥- باب: لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الجُيُوبَ

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ اليَامِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ». [خ: ١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩، م: ١٠٣].

(زُبَيْدٌ): بِضَمِّ الزاي، وَفَتْحِ المُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ. (اليَامِيُّ): «ك»: «بِالتَّحْتَانِيَّةِ». (لَيْسَ مِنَّا): «ك»: «فإن قلتَ: أليس اللطم والشق لا يخرج فاعلها من هذه الأمة، فما معنى النفي؟ قلتُ: هو للتغليظ، اللهم إلا أن يفسر (دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ) بما يوجب الكفر، نحو: تحليل الحرام، أو: عدم التسليم لقضاء الله، فَحِينَئِذٍ يكون النفي حقيقة، و(الجَاهِلِيَّة) هي زمان الفترة قبل الإسلام، والمراد: أنه قال في البكاء ما تقوله أهل الجاهلية، مما لا يجوز في الشريعة، قال ابن بطال[1]: «معناه ليس مقتديًا بنا، ولا مستنًّا بسنتنا»، وقال الحسن في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]، أي: «لا يشققن جيوبهن، ولا يخمشن وجوههن، ولا ينشرن شعورهن، ولا يدعون ويلًا»[2]، قيل: هو دعوى الجاهلية»، انتهى.

(الجُيُوبَ): جمع جيب، بجيم وَمُوَحَّدَةٍ: وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس.

٣٦- باب: رَثَى النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ ابْنَ خَوْلَةَ

١٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٢٧٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٦١)، والطبري في تفسيره (٢٨/٧٨)، وابن عبدالبر في التمهيد (١٢/٢٣٨) عن زيد ابن أسلم ﷺ.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ -أَوْ كَثِيرٌ- إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ الله إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ»، يَرْثِي لَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. [خ: ٥٦، م: ١٦٢٨].

«ك»: «(رَثَى) بلفظ الماضي من رثيت الميت مرثية، إذا عددت محاسنه، ورثأت بالهمز لغة أيضًا، ويقال: رثى له، أي: رق له، وفي بعضها: «رَثْي النبي ﷺ» بِفَتْحِ الراء، وَسُكُونِ المُثَلَّثَةِ، وبالياء مصدرًا، وفي بعضها: «رِثَاءِ»: بِكَسْرِ الراء، وبالمد».

(ابْنُ خَوْلَةَ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، سكون الواو، وباللام. (ابْنَةٌ): اسمها: عائشة.

(الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ): «ك»: «(الثُّلُثُ) الأول جاز فيه النصب على الإغراء، وعلى تقدير فعل، أي: أعط الثلث، والرفع على تقدير أنه فاعل، أي: يكفيك الثلث، أو مبتدأ محذوف الخبر، أو العكس»، (كَثِيرٌ): بِالمُثَلَّثَةِ، وَبِالمُوَحَّدَةِ. (أَنْ تَذَرَ): روي بِفَتْحِ الهمزة على أنها مصدرية، وكسرها على أنها شرطية. (عَالَةً): جمع عائل، وهو الفقير.

(يَتَكَفَّفُونَ): أي: يمدون إلى الناس أكفهم للسؤال.

(مَا تَجْعَلُ): «ز»: «برفع اللام، (مَا) كافة، كفت (حَتَّى) عن عملها»، «د»: «ظَنَّ أن (مَا) زائدة كافة، وليس كذلك، إذ لا معنى للتركيب حِينَئِذٍ إن تأملت، بل هي اسم موصول، و(حَتَّى) عاطفة، أي: إلا أُجِرْتَ بتلك النفقة التي تبتغي بها وجه الله،

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حتى بالشيء الذي تجعله في فِي امرأتك ...»، انظر بقية كلامه.

(فِي فِي امْرَأَتِكَ): أي: في فمها. (حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ): يعني: بما فتح الله على يديك من بلاد الشرك، فيأخذ المسلمون من الغنائم. (وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ): يعني: المشركون الذين يقتلهم ويهلكهم بيديك وأيدي جندك. (أَمْضِ): بقطع الهمزة، (لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ): أي: تممها لهم، ولا تنقصها عليهم؛ لأنهم كانوا تركوا ديارهم وهاجروا إلى النبي ﷺ، فكرهوا أن يعودوا إلى مكان تركوه لله تعالى.

(لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ): أي: الشديد الحاجة، أو: الفقير، كلمة ترحم، أي: كان يكره أن يموت بمكة التي هاجر منها، ويتمنى أن يموت بغيرها، فلم يعط ما تمنى، أي: إنك لست تموت بمكة كما مات ابن خولة. (يَرْثِي لَهُ): بِفَتْحِ الياء. (أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ): بِفَتْحِ (أَنْ) تعليل، أي: من أجل. «ز»: «ولا يصح الكسر؛ لأنه كان انقضى أمره، ومضى»، هو كلام الزهري، وهو تفسير لقوله ﷺ: (لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ)، أي: رثى له حين مات بمكة.

وفي الحديث فوائد، منها: استحباب عيادة المريض للإمام وغيره، وإباحة جمع المال، وأنَّ المباحَ إذا قصد به وجه الله تعالى صَارَ طاعة، والمراد بالتخلف في (لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ): طول العمر، وهو من المعجزات؛ فإنه عاش حتى فتح العراق وغيره، وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم، وتضرر به الكفار كذلك».

٣٧- باب: مَا يُنْهَى مِنَ الحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

١٢٩٦ - وَقَالَ الحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ؛ أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا شَدِيدًا، فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ. [م: ١٠٤].

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(الحَكَمُ): بِمُهْمَلَةٍ وكاف مَفْتُوحَتَيْنِ. (مُخَيْمِرَةَ): بِمُهْمَلَةٍ وزاي. (ابْنَ مُخَيْمِرَةَ): بِضَمِّ الميم الأولى، وَكَسْرِ الثانية، وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وبالراء. (وَجِعَ): بِكَسْرِ الجيم. (حَجْرِ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وكسرها. (شَيْئًا): أي: من المنهيات. (إِنِّي بَرِيءٌ): للكُشْمِيهَنِي: (أَنَا بَرِيءٌ). (الصَّالِقَةِ): بالصاد الْمُهْمَلَةِ، والقاف: التي ترفع صوتها بالبكاء، وقيل: «الصلق: ضرب الوجه»، وقيل: «الولولة»، ويقال بالسين أيضًا. (الحَالِقَةِ): أي: التي تحلق شعرها. (الشَّاقَّةِ): التي تشق [ثيابها][1].

٣٨- باب: لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ

١٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِالله ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ». [خ: ١٢٩٤، م: ١٠٣].

(بَشَّارٍ): بِمُوَحَّدَةٍ وَمُعْجَمَةٍ مُشَدَّدَةٍ. (ابْنِ مُرَّةَ): بِضَمِّ الميم، وَشِدَّةِ الراء.

٣٩- باب: مَا يُنْهَى مِنَ الوَيْلِ وَدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِالله ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ». [خ: ١٢٩٤، م: ١٠٣].

«ك»: «فإن قلتَ: ليس في الحديث ذكر الويل، ولا ذكر النهي؟ قلتُ: دعوى الجاهلية مستلزمة الويل».

(١) في (أ): «جيبها».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٠- باب: مَنْ جَلَسَ عِنْدَ المُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ

١٢٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا- قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ البَابِ -شَقِّ البَابِ- فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ -وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ- فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، لَمْ يُطِعْنَهُ، فَقَالَ: انْهَهُنَّ، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، قَالَ: وَالله لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ الله. فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ». فَقُلْتُ: أَرْغَمَ الله أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ الله ﷺ مِنَ العَنَاءِ.

[خ: ١٣٠٥، ١٣٠٠، ٤٢٦٣، م: ٩٣٥].

(المُثَنَّى): بِفَتْحِ النون المُشَدَّدَةِ. (عَمْرَةُ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ. (جَاءَ النَّبِيَّ): بالنصب، والفاعل: (قَتْلُ). (ابْنِ رَوَاحَةَ): بِفَتْحِ الراء، وَخِفَّةِ الواو، وَبِالمُهْمَلَةِ. (صَائِرِ البَابِ): «ك»: «بِالمُهْمَلَةِ، والهمز بعد الألف: هو الشق بِفَتْحِ الشين وكسرها، قال ابن بطال[1]: كذا في النسخة، لكن المحفوظ: «صير الباب»، وقال صاحب «المجمل»[2]: الصير -أي: بِالكَسْرِ-: الشق».

«س»: «(شَقِّ البَابِ): تفسير: (صَائِرِ البَابِ)، والظاهر أن هذا التفسير من قول عائشة، ويحتمل أن يكون ممن بعدها». (إِنَّ نِسَاءَ): خبر (إِنَّ) محذوف، أي: يبكين برفع الصوت والنياحة. (الثَّانِيَةَ): أي: المرة الثانية. (لَمْ يُطِعْنَهُ): جملة حالية. (فَزَعَمَتْ): أي: قالت عائشة. (فَاحْثُ): بِضَمِّ المُثَلَّثَةِ وكسرها. (أَرْغَمَ الله أَنْفَكَ): بالراء وَالمُعْجَمَةِ، أي: ألصق أنفك بالرغام، وهو بِفَتْحِ الراء وَالمُعْجَمَةِ: التراب، دعت

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٢٨٠).
(٢) مجمل اللغة لابن فارس (ص٥٤٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عليه حيث لم يفعل ما أمره رسول الله ﷺ به. (العَنَاءِ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، والنون، والمد: المشقة والتعب بترداد عليه.

* * *

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ القُرَّاءُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ. [خ: ١٠٠١، م: ٦٧٧].

(عَمْرُو): بالواو. (ابْنُ فُضَيْلٍ): بِضَمِّ الفاء، وَفَتْحِ المُعْجَمَةِ. (القُرَّاءُ): جمع قارئ.

٤١ - باب: مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ المُصِيبَةِ

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ القُرَظِيُّ: الجَزَعُ: القَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ، وَقَالَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦].

١٣٠١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الحَكَمِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: اشْتَكَى ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَمَاتَ، وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ. فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، هَيَّأَتْ شَيْئًا، وَنَحَّتْهُ فِي جَانِبِ البَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الغُلَامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ، وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ، قَالَ: فَبَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّ اللهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا». قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ، كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ القُرْآنَ.

[خ: ٥٤٧٠، والأدب باب: ١١٦، م: ٢١٤٤ باختلاف].

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(بِشْرٌ): بِكَسْرِ المُوحَّدَةِ، وَإِسْكَانِ المُعْجَمَةِ، (الحَكَمِ): بمَفْتُوحَتَيْنِ. (اشْتَكَى): مرض، وأصله لصدور الشكوى، ثم استعمل لكل مرض؛ لأن الشكوى تلزم عنه غالبًا. (ابْنٌ): هو أبو عمير الذي كان النبي ﷺ يمازحه، ويقول له: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟»[1]. (امْرَأَتُهُ): هي: أم سليم، أم أنس بن مالك. (هَيَّأَتْ شَيْئًا): أي: أعدت طعامًا، وقيل: «(هَيَّأَتْ شَيْئًا) من حالها، وتزينت لزوجها تعرضًا للجماع».

(نَحَّتْهُ): بعدته. (هَدَأَتْ نَفْسُهُ): بالهمز، وَسُكُونِ الفاء، أي: سكنت روحه بالموت من عارض الموت، وأوهمت أبا طلحة أن مرادها: سكت بالنوم لوجود العافية، وهذه هي التورية، ولأبي ذر: «هدأ نَفَسُهُ» بِفَتْحِ الفاء، أي: سكن. ([وَظَنَّ][2] أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ): أي: بالنسبة إلى ما فهمه، وإلا فهي صادقة بالنسبة إلى ما أرادت. (فَبَاتَ): أي: معها، كناية عن الجماع، وصرح به في رواية أخرى. (لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا): للأصيلي: «في ليلتهما». (رَجُلٌ): هو عباية بن رفاعة. (تِسْعَةَ أَوْلَادٍ): وذلك بصبرها فيما نالها، وبمراعاتها زوجها.

٤٢ - باب: الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: نِعْمَ العِدْلَانِ، وَنِعْمَ العِلَاوَةُ: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ۝١٥٦ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦، ١٥٧] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

١٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ:

---

(١) سيأتي في كتاب الأدب، باب: الانبساط إلى الناس (٦١٢٩).

(٢) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ): «فظن»، وفي (ب): «يظن».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى».

[خ: ١٢٥٢، م: ٩٢٦].

(العِدْلَانِ): «س»: «بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ: المثلان، (العِلَاوَةُ): بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ: ما يعلق على البعير بعد تمام الحمل، وأثر عمر هذا أخرجه في «المستدرك»[1]، وزاد: «﴿أُولَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾ [البقرة: ١٥٧]: نعم العدلان، ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٧]: نعم العلاوة»، فعرف من هذه الزيادة أن المراد بالعدلين: الصلاة والرحمة، [وبالعلاوة][2]: الاهتداء».

وقال «ك»: «قال الفراء[3]: العدل بِالفَتْحِ: ما عادل الشيء من غير جنسه، وَبِالكَسْرِ: المثل، و(العِلَاوَةُ) بِكَسْرِ العين: ما علقت على البعير بعد تمام الوقر، نحو السقاء وغيره، وهي فاعل (نِعْمَ)، و﴿ٱلَّذِينَ﴾: هو المخصوص بالمدح، والظاهر أن المراد بالعدلين: القول وجزاؤه، أي: قول الكلمتين، ونوعا الثواب. وقال المهلب: العدلان هما: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾، والثواب عليهما هي العلاوة، وقيل: العدلان: الصلاة والرحمة، والعلاوة: الاهتداء».

٤٣- باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا-: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَدْمَعُ العَيْنُ، وَيَحْزَنُ القَلْبُ».

[خ: ١٣٠٤].

١٣٠٣- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَبْدِالعَزِيزِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ

---

(١) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٢٩٦).

(٢) كذا في «التوشيح» للسيوطي، هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «وبالصلاة».

(٣) يُنظر: تهذيب اللغة (٢/ ١٢٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

-هُوَ ابْنُ حَيَّانَ- عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ القَيْنِ -وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ- فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، فَقَبَّلَهُ، وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ- فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ». ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ».

رَوَاهُ مُوسَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[خ: الأدب باب: ١٠٩، م: ٢٣١٥].

(ابْنُ حَسَّانَ): «ك»: «منصرفًا وغير منصرف». (قُرَيْشٌ): بِضَمِّ القاف، وَفَتْحِ الراء، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ. (حَيَّانَ): «ز»: «بحاء مَفْتُوحَةٍ، وياء مُشَدَّدَةٍ». (أَبِي سَيْفٍ): بِفَتْحِ السين، اسمه: البراء بن أوس. (القَيْنِ): بِفَتْحِ القاف، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، بعدها نون: الحداد. (ظِئْرًا): بِكَسْرِ المُعْجَمَةِ المشالة، وَسُكُونِ الهمزة وقد تسهل، وراء، أي: مرضعًا، ويطلق على زوجها، وهو المراد هنا.

(يَجُودُ بِنَفْسِهِ): أي: يخرجها. (تَذْرِفَانِ): بذال مُعْجَمَةٍ، وراء مَكْسُورَةٍ، وفاء، أي: يجري دمعها. (وَأَنْتَ): فيه معنى التعجب، والواو تستدعي معطوفًا عليه، أي: الناس لا يصبرون عند المصائب وأنت تفعل كفعلهم، كأنه استغرب ذلك منه؛ لما عهده منه من مقاومته المصيبة، فقال: (إِنَّهَا رَحْمَةٌ) ليست مما توهمت من الجزع ونحوه.

(ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى): «ك»: «يحتمل أن يُراد: ثم أتبع الدمعة الأولى بالأخرى، أو: ثم أتبع الكلمة المذكورة، وهي (إِنَّهَا رَحْمَةٌ) بكلمة أخرى، وهي: (إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ)»، إلى آخر مقالته. (وَالقَلْبَ): «ز»: «يجوز رفعه ونصبه». فائدة: مات إبراهيم قبل أبيه سيدنا رسول الله ﷺ بثلاثة أشهر. (المُغِيرَةِ): بِضَمِّ الميم وكسرها.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٤ - باب: البُكَاءِ عِنْدَ المَرِيضِ

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «قَدْ قَضَى؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى القَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا -وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ- أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

وَكَانَ عُمَرُ ﷺ: يَضْرِبُ فِيهِ بِالعَصَا، وَيَرْمِي بِالحِجَارَةِ، وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ.

[خ: الجنائز باب: ٤٣، والطلاق باب: ٢٤، م: ٩٢٤ بدون آخره].

(أَصْبَغُ): بِفَتْحِ الهمزة وَالمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ المُهْمَلَةِ بينهما، وَبِالمُعْجَمَةِ. (الحَارِثِ): بِالمُثَلَّثَةِ، (ابْنُ عُبَادَةَ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ المُوحَّدَةِ. (شَكْوَى): بدون تنوين؛ لأنه مثل حبلى. (غَاشِيَةِ): بِمُعْجَمَتَيْنِ، يحتمل وجهين: أن يراد به القوم الحضور [عنده](١) والذين هم غاشيته، أي: يغشونه للخدمة، وأن يراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي به، وفي بعضها: (غَاشِيَةِ أَهْلِهِ)، وفي بعضها: «غشيته» بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ الأولى، وَسُكُونِ الثانية، أي: في إغمائه.

(فَقَالَ): أي: رسول الله ﷺ. (قَدْ قَضَى): فيه معنى الاستفهام، أي: قد خرج من الدنيا، ظن أنه مات فسأل عن ذلك. (أَلَا تَسْمَعُونَ): «ك»: «لا يقتضي مفعولًا؛ لأنه جعله كالفعل اللازم، أي: لا يوجدون السماع». (إِنَّ اللهَ): بِكَسْرِ الهمزة؛ لأنه ابتداء

---

(١) كذا في «عمدة القاري» (١٥١/٨)، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «عندهم».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

كلام. (يُعَذِّبُ بِهَذَا): إن قال سوءًا. (أَوْ يَرْحَمُ) إن قال خيرًا. (وَكَانَ عُمَرُ): عطف على لفظ «اشتكى».

٤٥- باب: مَا يُنْهَى مِنَ النَّوْحِ وَالبُكَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

١٣٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا- تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرٍ، وَعَبْدِالله بْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ -وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ شَقِّ البَابِ- فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ -وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ- فَأَمَرَهُ بِأَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: وَالله لَقَدْ غَلَبْنَنِي -أَوْ غَلَبْنَنَا، الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَوْشَبٍ- فَزَعَمَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ». فَقُلْتُ: أَرْغَمَ الله أَنْفَكَ، فَوَالله مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ الله ﷺ مِنَ العَنَاءِ. [خ: ١٢٩٩، م: ٩٣٥].

(النَّوْحِ وَالبُكَاءِ) أي: الذي هو برفع الصوت. (حَوْشَبٍ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الواو، وَفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وَبِالمُوَحَّدَةِ. (شَقِّ البَابِ): «ز»: «بِفَتْحِ الشين». (الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَوْشَبٍ): هو كلام البخاري، ونسبه إلى الجد تَخْفِيفًا. (بِفَاعِلٍ): أي: لما أمرك رسول الله ﷺ من النهي الموجب لانتهائهن، أو من الحثو على أفواههن. (فَاحْثُ): «ز»: «بِمُثَلَّثَةٍ، تضم وتكسر». (العَنَاءِ): بعين ممدودة.

* * *

١٣٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ عَبْدِالوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا- قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ البَيْعَةِ أَنْ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لَا نَنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمِّ سُلَيْمٍ، وَأُمِّ العَلَاءِ، وَابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةِ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَيْنِ، أَوِ ابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةِ مُعَاذٍ وَامْرَأَةٍ أُخْرَى.

[خ: ٤٨٩٢، ٧٢١٥، م: ٩٣٦].

(البَيْعَةِ): بِمُوَحَّدَةٍ، أي: المعاهدة. (غَيْرَ): بالرفع والنصب. (أُمِّ سُلَيْمٍ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ اللام، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ: أم أنس، واسمها سهلة، وهو بالرفع والجر، وكذا ما بعده بدل من المضاف المرفوع. (أُمِّ العَلَاءِ): بالمد. (سَبْرَةَ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ المُوحَّدَةِ، وبالراء. (وَامْرَأَةٍ أُخْرَى): هي: هند بنت سهل، أم معاذ بن جبل.

٤٦- باب: القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

١٣٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ، فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ»، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ زَادَ الحُمَيْدِيُّ: «حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ». [خ: ١٣٠٨، م: ٩٥٨].

(إِذَا ...): إلخ، «د»: «قال غير واحد: هذا منسوخ، وأن أئمة الفتوى على ترك القيام». (تُخَلِّفَكُمْ): بِضَمِّ أوله، وَفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ اللام المُشَدَّدَةِ، أي: تترككم خلفها. (الحُمَيْدِيُّ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الميم، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ.

٤٧- باب: مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ؟

١٣٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا أَوْ تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

تُخَلِّفَهُ». [خ: ١٣٠٧، م: ٩٥٨].

١٣٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَقَالَ: قُمْ، فَوَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ. [خ: ١٣١٠، م: ٩٥٩ باختلاف].

٤٨ - باب: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلاَ يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ، فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالقِيَامِ

١٣١٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ -يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ- حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ». [خ: ١٣٠٩، م: ٩٥٩].

(أُمِرَ): بِضَمِّ الهمزة. (ذئب) بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ. (المقبري) بِضَمِّ الْمُوحَّدَةِ وفتحها، وقيل بكسرها. (علم هذا) أي: أبو هريرة.

٤٩ - باب: مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ

١٣١١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا بِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَقُومُوا».

[م: ٩٦٠ بزيادة].

(ابْنُ فَضَالَةَ): بِفَتْحِ الفاء. (ابنِ مِقْسَمٍ): بِكَسْرِ الميم، وَسُكُونِ القاف، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ.

* * *

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٣١٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ -أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ- فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟». [م: ٩٦١].

(ابْنُ مُرَّةَ): بِضَمِّ الميم، وَتَشْدِيدِ الراء. (لَيْلَى): بِفَتْحِ اللامين. (ابْنُ حُنَيْفٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ النون، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وبالفاء.

(بِالقَادِسِيَّةِ): بالقاف، وَكَسْرِ الدال والسين الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَشِدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ، بينها وبين الكوفة مرحلتان.

* * *

١٣١٣ - وَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كُنْتُ مَعَ قَيْسٍ، وَسَهْلٍ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- فَقَالَا: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ زَكَرِيَّاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ، وَقَيْسٌ: يَقُومَانِ لِلْجَنَازَةِ.

(حَمْزَةَ): بإهمال الحاء وبالزاي. (الشَّعْبِيِّ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْمُوَحَّدَةِ.

٥٠- باب: حَمْلِ الرِّجَالِ الجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ

١٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ عَبْدِالله، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الجَنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ لَصَعِقَ». [خ: ١٣١٦، ١٣٨٠].

(الجِنَازَة): هي بِالفَتْحِ للميت، وَبِالكَسْرِ للنعش، ويُقال بالعكس. (قَالَتْ): «ك»: «إسناد القول إليها مجاز»، وقال «س»: «(قَالَتْ) قائل ذلك الروح». (يَا وَيْلَهَا): «ك»: «معناه: يا حزني احضر، فهذا أوانك، فإن قلتَ: كان القياس أن يقال: يا ويلي؟ قلتُ: أضاف إلى الغائب حملًا على المعنى، كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة، نفر عنها وجعلها كأنها غيره، وكره أن يضيف الويل إلى نفسه».

(قَدِّمُونِي): أي: العمل الصالح الذي عملته، أي: إلى ثوابه. (لَوْ سَمِعَهُ): أي: الدعاء بالويل على نفسها، أي: يصيح بصوت منكر لو سمعه الإنسان (لَصَعِقَ) أي: غشي عليه من شدة ما يسمعه، وربما مات منه. «ك»: «وفي لفظ «يسمع» دلالة على أن القول [هنا][1] حقيقة لا مجازًا، وأنه تعالى يحدث النطق في الميت إذا شاء».

٥١- باب: السُّرْعَةِ بِالجِنَازَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: أَنْتُمْ مُشَيِّعُونَ، وَامْشِ بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ شِمَالِهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرِيبًا مِنْهَا.

١٣١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». [م: ٩٤٤].

(قَرِيبًا): أي: قال غيره: امشِ قريبًا منها. (فَإِنْ تَكُ): أي: الجثة المحمولة.

---

(١) في (ب): «معناه».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(فَخَيْرٌ): خبر مبتدأ محذوف، أي: فهي خير (تُقَدِّمُونَهَا): إلى القيامة، أو هو مبتدأ، أي: فثمة خير تقدمون الجنازة إليه، يعني: حاله في القبر حسن طيب، فأسرعوا بها حتى يصل إلى تلك الحالة قريبًا. (تَضَعُونَهُ): أي: إنها بعيدة من الرحمة، فلا مصلحة لكم في مصاحبتها، ويؤخذ منه: ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين.

٥٢- باب: قَوْلِ المَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الجِنَازَةِ: قَدِّمُونِي

١٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الإِنْسَانُ لَصَعِقَ». [خ: ١٣١٤].

٥٣- باب: مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الجِنَازَةِ خَلْفَ الإِمَامِ

١٣١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ. [خ: ١٣٢٠، ١٣٣٤، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩، والجنائز باب: ٥٦، م: ٩٥٢].

(النَّجَاشِيِّ): بِفَتْحِ النون، وَتَخْفِيفِ الجيم، آخره ياء مُشَدَّدَةٌ، وقيل: مُخَفَّفَةٌ، لقب من ملك الحبشة.

٥٤- باب: الصُّفُوفِ عَلَى الجِنَازَةِ

١٣١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «نَعَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا». [خ: ١٢٤٢، م: ٩٥١].

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(يَزِيدُ): من الزيادة، (زُرَيْعٍ): بِضَمِّ الزاي، وَفَتْحِ الراء، وَسُكُونِ التَّحْتانِيَّةِ.

* * *

١٣١٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَصَفَّهُمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا. [خ: ٨٥٧، م: ٩٥٤ باختلاف].

(الشَّيْبَانِيُّ): بِفَتْحِ المُعجَمَةِ. (قَبْرٍ مَنْبُوذٍ): «ز»: «بتنوين الراء على أن «منبوذًا» صفة لقبر، أي: منتبذ عن القبور، أي: بعيد عنها، وروي على الإضافة بمعنى: اللقيط، سمي بذلك لأنه رمي به، والأول أشبه؛ لأن في بعض الألفاظ: «أتى قبرًا منبوذًا»».

«ك»: «فإن قلتَ: ترجم الباب للصفوف على الجنازة، وهذا الحديث لا يدل على الصفوف ولا على الجنازة؟ قلتُ: أما الصفوف فلفظ (صَفَّهُمْ) يدل عليها؛ إذ الغالب أن الصحابة مع كثرة الملازمين للرسول، لا يسعون صفًّا أو صفين، وأما الجنازة فالمراد بها: الميت، سواء كان مدفونًا أم لا».

* * *

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ؛ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ، فَهَلُمَّ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ». قَالَ: فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ مَعَهُ صُفُوفٌ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي. [خ: ١٣١٧، م: ٩٥٢ مختصرًا].

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(الحَبَشِ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ وَالمُوَحَّدَةِ، بعدها مُعْجَمَةٌ: صنف مخصوص من السودان. (هَلُمَّ): بِفَتْحِ الميم، أي: تعال، يستوي فيه الواحد والجمع في لغة الحجاز، وأهل نجد يصرفونها فيقولون: هلما، هلموا، هلمي، [هلممن][1]. (أَبُو الزُّبَيْرِ): بِضَمِّ الزاي، وَفَتْحِ المُوحَّدَةِ.

٥٥- باب: صُفُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الجَنَائِزِ

١٣٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا، فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟» قَالُوا: البَارِحَةَ، قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟» قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [٨٥٧، م: ٩٥٤ بختلاف].

(دُفِنَ): أي: صاحبه.

٥٦- باب: سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَازَةِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى الجَنَازَةِ» [خ: ٤٧].

وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» [خ: ٢٢٨٩].

وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ» [خ: ١٣١٧].

سَمَّاهَا صَلَاةً لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا، وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا، وَلَا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ. وَقَالَ الحَسَنُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَأَحَقُّهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضُوهُمْ

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «هلمن».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لِفَرَائِضِهِمْ. وَإِذَا أَحْدَثَ يَوْمَ العِيدِ أَوْ عِنْدَ الجَنَازَةِ يَطْلُبُ المَاءَ وَلَا يَتَيَمَّمُ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الجَنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ. وَقَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ: يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالسَّفَرِ وَالحَضَرِ أَرْبَعًا. وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ: التَّكْبِيرَةُ الوَاحِدَةُ اسْتِفْتَاحُ الصَّلَاةِ. وَقَالَ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤] وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ.

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَأَمَّنَا، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. [خ: ٨٥٧، م: ٩٥٤ باختلاف].

(مَنْ صَلَّى): شرطٌ جزاؤه محذوف، أي: فله قيراط. (سَمَّاهَا): أي: سمى النبي ﷺ الهيئة الخاصة التي يُدعى فيها على الميت: صلاةً. (النَّاسَ): أي: الصحابة. (رَضُوهُمْ): في بعضها: «رضوه». (يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ): أي: يقضي ما فات منه من التكبيرات.

٥٧ - باب: فَضْلِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ: إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ. وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: مَا عَلِمْنَا عَلَى الجَنَازَةِ إِذْنًا، وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ.

(الَّذِي عَلَيْكَ): أي: من تحصيل فضيلة اتباع الجنازة، وإلا فالدفن أيضًا واجب. (حُمَيْدٌ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ. (إِذْنًا): «ك»: «بِكَسْرِ الهمزة، أي: ما ثبت عندنا أنه يؤذن على الجنازة، ولكن ثبت (مَنْ صَلَّى ...) إلخ».

* * *

١٣٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ:

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حُدِّثَ ابْنُ عُمَرَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- يَقُولُ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا. [خ: ٤٧، م: ٩٤٥].

١٣٢٤ - فَصَدَّقَتْ -يَعْنِي عَائِشَةَ- أَبَا هُرَيْرَةَ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

فَرَّطْتُ: ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللهِ. [خ: ٤٧، م: ٩٤٥].

(جَرِيرٌ): بِفَتْحِ الجيم، وَبِكَسْرِ الراء المكررة، (حَازِمٍ): بإهمال الحاء، وبالزاي. (حُدِّثَ): بالبناء للمفعول. (قِيرَاطٌ): هو لغة: نصف الدانق، والمقصود منه هنا: النصيب، وقيل: القيراط: جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره، في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءًا من أربعة وعشرين جزءًا. (فَقَالَ): أي: ابن عمر. (فَرَّطْنَا): ضيعنا؛ حيث قصرنا في اتباع الجنائز.

٥٨- باب: مَنِ انْتَظَرَ حَتَّى [تُدْفَنَ][1]

١٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. (ح) [خ: ٤٧، م: ٩٤٥].

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ (ح). وَحَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ».

---

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ): «يدفن»، وفي (ب): «دفن».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(ابْنُ مَسْلَمَةَ): بِفَتْحِ الميم واللام. (عَنْ أَبِيهِ): لم يوجد في بعض النسخ، وكلاهما صحيح؛ لأن سعيدًا تارة يروي عن أبي هريرة بدون الواسطة، وتارة يروي عنه بواسطة أبيه. (ابْنُ شَبِيبٍ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ المُوحَّدَةِ الأولى. (وَحَدَّثَنِي): عطف على مقدر، أي: قال ابن شهاب: حدثني فلان به، وحدثني عبدالرحمن أيضًا.

(حَتَّى يُصَلِّيَ): بِكَسْرِ اللام وفتحها، زاد الكُشْمِيهَنِي: «عليها». (كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ): «ك»: «أي: فله تمام قيراطين»، وقال «ز»: «(لَهُ قِيرَاطَانِ): معناه بالأول، فيحصل بالصلاة قيراط، وبالاتباع مع حضور الدفن قيراط آخر، [يبينه][1] رواية البخاري في «كتاب الإيمان»: «من شهد جنازة وكان معها حتى يُصلَّى عليها، ويُفرغ من دفنها، رجع من الأجر بقيراطين»، فهذا صريح في أن المجموع بالصلاة والاتباع وحضور الدفن قيراطان»[2].

٥٩- باب: صَلَاةِ الصِّبْيَانِ مَعَ [النَّاسِ][3] عَلَى الجَنَائِزِ

١٣٢٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْرًا، فَقَالُوا: هَذَا دُفِنَ -أَوْ دُفِنَتْ البَارِحَةَ- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: فَصَفَّنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. [خ: ٨٥٧، م: ٩٥٤ باختلاف].

(بْنُ [أَبِي][4] بُكَيْرٍ): بِضَمِّ المُوحَّدَةِ، وَفَتْحِ الكاف، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وبالراء، الكوفي. (زَائِدَةُ): من الزيادة. (أَوْ دُفِنَتْ): شك من ابن عباس.

---

(١) في (أ): «يبينه».

(٢) «التنقيح» للزركشي (٣٢١/١).

(٣) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «النساء».

(٤) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وساقط في (أ) و(ب). ويشهد له شرح الحديث الذي بعده.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٦٠- باب: الصَّلاَةِ عَلَى الجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى وَالمَسْجِدِ

١٣٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الحَبَشَةِ، يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ».

[خ: ١٢٤٥، م: ٩٥١].

(ابْنُ بُكَيْرٍ): بِضَمِّ المُوحَّدَةِ، المصري. «ك»: «هذا ابن بكير، والأول ابن أبي بكير بزيادة كلمة «أبي»، فلا يلتبس عليك».

* * *

١٣٢٨- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالمُصَلَّى، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. [خ: ١٢٤٥، م: ٩٥١].

١٣٢٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الجَنَائِزِ عِنْدَ المَسْجِدِ.

[خ: ٣٦٣٥، ٤٥٥٦، ٦٨١٩، ٦٨٤١، ٧٣٣٢، ٧٥٤٣، م: ١٦٩٩].

(ابْنُ المُنْذِرِ): بلفظ الفاعل ضد المبشر.

(أَبُو ضَمْرَةَ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الميم، وبالراء. (ابْنُ عُقْبَةَ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ القاف.

«ك»: «قال ابن بطال[1]: ليس فيه دليل على الصلاة في المسجد، إنما الدليل في

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣١٠/٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حديث عائشة: «صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد»[١]، ولعل إسناده ليس من شرط البخاري. أقول: قد تستعمل «عند» بمعنى «في»، أو: أن الترجمة أعم من أن يثبت أو ينفى، فلعل غرضه: أنه لا يصلي عليها في المسجد؛ بدليل تعيين رسول الله ﷺ موضع الجنازة عند المسجد، ولو جاز فيه لما عينه في خارجه»، انتهى.

وقال «س»: «(مَوْضِعِ الجَنَائِزِ) قال ابن حبيب[٢]: كان لاصقًا بالمسجد من ناحية المشرق. ابن حجر[٣]: والظاهر أنه كان إلى جنب المصلى المتخذ للعيد والاستسقاء؛ لأنه لم يكن عند المسجد النبوي موضع متهيأ فيه الرجم، وسيأتي في قصة ماعز: «فرجمناه بالمصلى»[٤]»، انتهى.

٦١- باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُورِ

وَلَـمَّا مَاتَ الحَسَنُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ ضَرَبَتِ امْرَأَتُهُ القُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رُفِعَتْ، فَسَمِعَتْ صَائِحًا يَقُولُ: أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا، فَأَجَابَهُ الآخَرُ: بَلْ يَئِسُوا فَانْقَلَبُوا.

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ هِلَالٍ -هُوَ الوَزَّانُ- عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا». قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. [خ: ٤٣٥، م: ٥٢٩، ٥٣١].

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٣).
(٢) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٣١٠).
(٣) فتح الباري (٣/١٩٩).
(٤) سيأتي في كتاب الحدود، باب: لا يرجم المجنون ولا المجنونة (٦٨١٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ): «ك»: «بلفظ التكبير فيهما». (رُفِعَتْ): بِفَتْحِ الراء وَضَمِّها. (فَسَمِعَتْ): في بعضها: «فَسَمِعُوا». (مَا فَقَدُوا): في بعضها: «طلبوا».

(هِلَالٍ): بِكَسْرِ الهاء. «ك»: «فإن قلتَ: ما وجهه مناسبته للترجمة؟ قلتُ: لا شك أن في تلك السنة كان مسجدها عند قبره». (مَسْجِدًا): للكُشْمِيهَنِي: «مساجد». (لَأُبْرِزَ) أي: كُشِفَ ولم يتخذ عليه الحائل. «ك»: «فإن قلتَ: مفاد الحديث اتخاذ القبر مسجدًا، ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر؟ قلتُ: هما متلازمان، وإن كان مفهومهما متغايرين».

٦٢- باب: الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا

١٣٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا. [خ: ٣٣٢، م: ٩٦٤].

(النُّفَسَاءِ): بضم النون، وَفَتْحِ الفاء: المرأة الحديثة العهد بالولادة، وهي صيغة مفردة على غير قياس. (زُرَيْعٍ): مُصَغَّرُ زرع. (بُرَيْدَةَ): بِضَمِّ المُوَحَّدَةِ، وَفَتْحِ الراء، وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالمُهْمَلَةِ. (سَمُرَةَ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ. (جُنْدَبٍ): بِضَمِّ الجيم، وَسُكُونِ النون، وَضَمِّ المُهْمَلَةِ، وفتحها. (امْرَأَةٍ)، (وَسَطَهَا): «ز»: «قال صاحب «المفهم»[1]: قيدناه بِإِسْكَانِ السين، وكذا قيده أبو بحر، [والجياني][2]، ومنهم من فتحها، والصواب أن الساكن ظرف، والمفتوح اسم، فإذا قلت: حفرت وسط الدار بئرًا، كان معناه: حفرت في الجزء المتوسط منها، ولا تقول: حفرت وسط الدار، بِالفَتْحِ، وهذه

---

(١) المفهم لما أشكل من كتاب مسلم (٢/٦١٥).

(٢) كذا في «المفهم» للقرطبي، و«التنقيح» للزركشي، وفي (أ) و(ب): «الجياني».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المرأة تقدم اسمها في «الحيض».

٦٣- باب: أَيْنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ

١٣٣٢- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَارِثِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا. [خ: ٣٣٢، م: ٩٦٤].

«ك»: «فإن قلتَ: لمْ يدل الحديث على موضع القيام من الرجل، فلِمَ ذكره في الترجمة؟ قلتُ: للإشعار بأنه لم يجد حديثًا بشرطه في ذلك، وإما لقياس الرجل على المرأة؛ إذ لم يقل بالفرق بينهما، قال بعضهم: إنما قام وسطها ليكون حائلًا بين القوم وموضع العورة منها. فإن قلتَ: قال الشافعي[1]: يقف الإمام عند عجيزة المرأة. قلتُ: الوسط بِسُكُونِ السين يتناول العجيزة أيضًا؛ لأنه أعم من الوسط بحركتها».

٦٤- باب: التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا

وَقَالَ حُمَيْدٌ: صَلَّى بِنَا أَنَسٌ ﷺ، فَكَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ سَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

(حُمَيْدٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ.

* * *

١٣٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. [خ: ١٢٤٥، م: ٩٥١].

١٣٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ،

---

(١) يُنظر: المجموع شرح المهذب (١٧٩/٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: عَنْ سَلِيمٍ: أَصْحَمَةَ، وَتَابَعَهُ عَبْدُالصَّمَدِ.

[خ: ١٣١٧، م: ٩٥٢].

(ابْنُ سِنَانٍ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ النون الأولى. (سَلِيمٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ اللام، (ابْنُ حَيَّانَ): بِفَتْحِ الحاء الْمُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ التَّحْتانِيَّةِ، منصرفًا وغير منصرف، وليس في «الصحيحين» سليم بِالفَتْحِ غيره. (ابْنُ مِينَاءَ): بِكَسْرِ الميم، وَسُكُونِ التَّحْتانِيَّةِ، وبالنون، والمد والقصر.

(أَصْحَمَةَ): بِفَتْحِ الهمزة، وَإِسْكانِ الصاد، وَفَتْحِ الحاء الْمُهْمَلَتَيْنِ، ومعناه بالعربية: عطية، وفي «[مسند][1] ابن أبي شيبة»: «صحمة» بِفَتْحِ الصاد، وَإِسْكانِ الحاء، وحكى الإسماعيلي: «أصخمة» بخاء مُعْجَمَةٍ، اسم ذلك الملك الصالح، وفي بعض النسخ: «أصحبة» بِالْمُوَحَّدَةِ بدل الميم. (النَّجَاشِيِّ): بِخِفَّةِ الجيم، وَتَشْدِيدِ الياء، وَتَخْفِيفِها: لقب لكل من ملك الحبشة. (يَزِيدُ): من الزيادة، (ابْنُ هَارُونَ): الواسطي، كان يحضر مجلسه ببغداد سبعون ألفًا، وكان في الصلاة كأنه أسطوانة.

٦٥- باب: قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى الجَنَازَةِ

وَقَالَ الحَسَنُ: يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا.

١٣٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. (ح). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ

---

(١) في (أ): «مصنف».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ. قَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

(فَرَطًا): بالتحريك: الذي يتقدم الواردة، فيُهَيِّئ لهم أسباب المنزل. (سَلَفًا): أي: متقدمًا إلى الجنة.

(غُنْدَرٌ): بِضَمِّ المُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ النون، وَفَتْحِ الدال وَضَمِّها. (لِتَعْلَمُوا): «ز»: «بتاء مثناة من فوق ومن تحت». (سُنَّةٌ): أي: طريقة للشارع.

٦٦- باب: الصَّلَاةِ عَلَى القَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ

١٣٣٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَأَمَّهُمْ وَصَلَّوْا خَلْفَهُ. قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

[خ: ٨٥٧، م: ٩٥٤ باختلاف].

(حَجَّاجُ): بِفَتْحِ الحاء، وَشِدَّةِ الجيم الأولى، (مِنْهَالٍ): بِكَسْرِ الميم، وَسُكُونِ النون. (قَبْرٍ مَنْبُوذٍ): بالصفة، والإضافة.

* * *

١٣٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ أَسْوَدَ -رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً- كَانَ يَكُونُ فِي المَسْجِدِ يَقُمُّ المَسْجِدَ، فَمَاتَ، وَلَمْ يَعْلَمِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ذَلِكَ الإِنْسَانُ؟». قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟» فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا قِصَّتُهُ. قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: «فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ»، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

[خ: ٤٥٨، م: ٩٥٦ مطولًا].

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(أَبِي رَافِعٍ): بالراء، والفاء، وَالْمُهْمَلَةِ. (رَجُلًا): بالنصب بدل عن (أَسْوَدَ)، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف. (يَقُمُّ): بِضَمِّ القاف، أي: يكنس، والقمامة: الكناسة، والمقمة: المكنسة، وفي بعضها: (كَانَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ). «ك»: «فإن قلتَ: ما معنى اجتماع لفظي الكون؟ قلتُ: أحدهما زائد». (ذَاتَ يَوْمٍ): من إضافة المسمى إلى اسمه، أو لفظ (ذَاتَ) مقحم.

(قِصَّتُهُ): «ك»: «منصوب بمقدر، أي: ذكروا قصته»، وقال «ز»: «بالرفع والنصب». (دُلُّونِي): بِضَمِّ الدال. «ك»: «فإن قلتَ: المستفاد منه -أي: الحديث- أنه صلى عليه بعد أيام، وفي الروايات: أنه صلى يوم تلك الليلة، قال: دفن البارحة، ثم عللوا عدم الإعلام بتحقير شأنه، وفي سائر الروايات بالظلمة والمشقة، فما وجه التلفيق بينهما؟ قلتُ: تلك قصة وهذه قصة أخرى، ولئن ثبت اتحاد القصتين، فلا نسلم أنه صلى بعد أيام؛ إذ لفظ (ذَاتَ يَوْمٍ) لا يدل عليه، ولا نسلم امتناع اجتماع التعليلين».

٦٧- باب: الْمَيِّتُ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ

١٣٣٨- حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُالأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ -حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ- أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُاللهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ -الْمُنَافِقُ- فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ». [خ: ١٣٧٤، م: ٢٨٧٠ مختصرًا].

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(خَفْقَ النِّعَالِ) أي: صوتها عند دوسها على الأرض. (عَيَّاشٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشِدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ. (العَبْدُ): أي: المؤمن المخلص. (تُوُلِّيَ): «ز»: «بِفَتْحِ التاء، أي: أدبر، وجوز ضَمُّ التاء والواو، وَتَشْدِيدِ اللام، أي: ولاه الناس ظهورهم، وستأتي رواية: «تولى عنه أصحابه»[1]». (حَتَّى إِنَّهُ): بِكَسْرِ (إِنَّ)؛ لأن (حَتَّى) ها هنا ابتدائية، كقولهم: مرض حتى إنهم لا يرجونه. (قَرْعَ): شدة الوطء على الأرض.

(مَلَكَانِ): منكر ونكير. (أَقْعَدَاهُ): أجلساه، وهما مترادفان، وهذا يبطل قول من فرق بينهما بأن القعود عن القيام، والجلوس عن الاضطجاع. (لاَ دَرَيْتَ): «ز»: «هو بِفَتْحِ الراء لا غير؛ لأنه من: درى يدري». (وَلاَ تَلَيْتَ): أصله الواو، يُقَال: تلوت القرآن، ولكن أتى بالياء للازدواج مع دريت، أي: لا كنت داريًا ولا تاليًا، وقال الخطابي[2]: كذا يقول المحدثون: تليت، والصواب: [ائتليت][3] على أفعلت، أي: لا استطعت من قولك: ما ألوت هذا الأمر، ولا استطعت. وقال ابن بري: من روى (تَلَيْتَ) فأصله: [ائتليت][4]، بالهمز فحذف تَخْفِيفًا، فذهبت همزة الوصل، و[سهله][5] ازدواجه لـ (دَرَيْتَ)».

(بِمِطْرَقَةٍ): «ز»: «بميم مَكْسُورَةٍ». (الثَّقَلَيْنِ): الإنس والجن، سميا به لثقلهما على الأرض، وإنما عزلا عن السماع لمكان التكليف، ولو سمعا لارتفع الابتلاء، وصار الإيمان ضروريًا، ولأعرضوا عن التدابير والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاء نوعه.

وفي الحديث فوائد، منها: إثبات عذاب القبر، وهو مذهب أهل السنة؛ لأن

---

(١) باب: ما جاء في عذاب القبر (١٣٧٤).
(٢) أعلام الحديث للخطابي (٦٩٤/١).
(٣) كذا في «أعلام الحديث» للخطابي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أتليت».
(٤) كذا في «التنقيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أتليت».
(٥) في (أ): «يسهله».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

العقل لا يمنعه، والشرع ورد به، فوجب قبوله. «ك»: «فإن قيل: نحن نشاهد الميت على حاله، فكيف يسأل ويقعد ويضرب؟ فالجواب: أنه غير ممتنع كالنائم، فإنه يجد ألمًا ولذة، ونحن لا نحسه، وكذا كان جبريل يكلم النبي ﷺ ولا يدركه الحاضرون، وأما الإقعاد فيحتمل أن يكون مختصًا بالمقبور، ولا امتناع في أن يوسع له في قبره فيقعد ويضرب بالمطرقة».

٦٨- باب: مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الأَرْضِ الـمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا

١٣٣٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيْ رَبِّ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالْآنَ، فَسَأَلَ اللهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ، لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ». [خ: ٣٤٠٧، م: ٢٣٧٢].

(الأَرْضِ الـمُقَدَّسَةِ) أي: بيت المقدس. (صَكَّهُ): «ز»: «أي: لطمه على عينه ففقأها، وكذا صرح به مسلم في روايته، وإنما فعل ذلك؛ لأنه جاء إلى قبضه ولم يخيره، وكان موسى قد أُعْلِم أنه لا يقبض حتى يخيره؛ ولهذا لما خيره في [الثانية][1] قال: (الْآنَ)، هذا أولى ما قيل فيه»، انتهى. «ك»: «قيل: أتاه في صورة الآدمي، فلما فقأ عينه رده الله إلى صورته التي هو عليها، أو رد إليه عين الصورة البشرية ليرجع إليه على كمال الصورة، فيعتبر موسى عليه السلام بذلك».

---

(١) كذا في «التنقيح» للزركشي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الثالثة».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(مَتْنِ): بمثناة فَوْقِيَّةٍ، أي: ظَهْر. (ثَوْرٍ): بِمُثَلَّثَةٍ. (قَالَ): أي: موسى. (يُدْنِيَهُ): يقربه. (رَمْيَةً بِحَجَرٍ): «س»: «أي: قدرها، أي: [أدنني][1] إليها حتى يكون بيني وبينها هذا القدر». (الكَثِيبِ): «ز»: «بِمُثَلَّثَةٍ: كوم الرمل، سمي به لأنه انصب في مكان فاجتمع فيه، وكل ما انصب في مكان فقد انكثب فيه».

«ك»: «الخطابي[2]: فإن قيل: كيف يجوز أن يفعل موسى بالملك مثل هذا الصنيع؟ أو كيف تصل يده إليه؟ أو كيف لا يقبض الملك روحه، ولا يمضي أمر الله فيه؟ قلتُ: أكرم الله موسى في حياته بأمور أفرده بها، فلما دنا موته لطف أيضًا [له][3] بأن لم يأمر الملك أن يأخذ روحه قهرًا، لكن أرسله على سبيل الامتحان في صورة البشر التي جاء فيها دون الصورة الملكية، وقد كان في طبع موسى حدة، روي أنه كان إذا غضب اشتعلت قلنسوته نارًا، وقد جرت السنة بحفظ النفس ودفع الضرر، ثم رد الله تعالى عليه عينه؛ ليعلم موسى إذا رأى صحة عينه أنه من عند الله؛ فلهذا استسلم حِينَئِذٍ وطاب نفسًا لقضاء الله الذي لا بد من لقائه.

وفي الحديث فوائد، منها: استحباب الدفن في المواضع الفاضلة، والقرب من مدافن الصالحين».

٦٩- باب: الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لَيْلًا.

١٣٤٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ، قَامَ هُوَ

---

(١) كذا في «فتح الباري» لابن حجر (٣/٢٠٧)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ادفني»، وفي «التوشيح» للسيوطي: «آذنني».

(٢) أعلام الحديث للخطابي (١/٦٩٦، ٦٩٧).

(٣) في (أ): «به».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَأَصْحَابُهُ، وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالُوا: فُلَانٌ، دُفِنَ البَارِحَةَ، فَصَلَّوْا عَلَيْهِ. [خ: ٨٥٧، م: ٩٥٤ باختلاف].

(دُفِنَ): بالبناء للمجهول. (شَيْبَةَ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ. (جَرِيرٌ): بِفَتْحِ الجيم. (فَصَلَّوْا عَلَيْهِ): أي: الرسول وأصحابه، فإن قلتَ: هذا تكرار لقوله ﷺ؟ قلتُ: ذلك مجمل وهذا تفصيل لأحواله.

٧٠- باب: بِنَاءِ المَسْجِدِ عَلَى القَبْرِ

١٣٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ الله عَنْهَا- قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- أَتَتَا أَرْضَ الحَبَشَةِ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا. فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، أُولَئِكِ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ». [خ: ٤٢٧، م: ٥٢٨].

«د»: «الفرق بين هذه الترجمة وما قبلها: أن الأولى تدل على نهي اتخاذ المساجد على القبور، أي: تعاهد تلك المساجد بالصلاة كغيرها، وهذه تدل على النهي عن أصل البناء، وإن لم يُتعاهد ذلك المسجد بالصلاة، كمساجد التُّرَب ومحاريبها في بلادنا، فبين البخاري النهي عن الجميع»، انتهى.

(اشْتَكَى): مرض. (مَارِيَةُ): بِكَسْرِ الراء، وَخِفَّة التَّحْتَانِيَّةِ.

٧١- باب: مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ المَرْأَةِ

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ،

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى القَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: «فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا»، فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا فَقَبَرَهَا. قَالَ ابْنُ مُبَارَكٍ: قَالَ فُلَيْحٌ: أُرَاهُ يَعْنِي الذَّنْبَ. قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: ﴿وَلِيَقْتَرِفُوا﴾ [الأنعام: ١١٣]: أَيْ لِيَكْتَسِبُوا.

[خ: ١٢٨٥].

(سِنَانٍ): بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ النون الأولى. (فُلَيْحٌ): بِضَمِّ الفاء. ([بِنْتَ][1] رَسُولِ اللهِ ﷺ): هي أم كلثوم [زوج][2] عثمان بن عفان. و(لَمْ يُقَارِفِ): أي: لم يباشر المرأة. (أُرَاهُ): أي: أظنه أن معناه لم يذنب.

٧٢- باب: الصَّلاَةِ عَلَى الشَّهِيدِ

١٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.

[خ: ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣، ٤٠٧٩].

(أَيُّهُمْ): أي: القتلى، وفي بعضها: «أيهما» أي: الرجلين. (لَمْ يُصَلَّ): بِفَتْحِ اللام.

* * *

---

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «ابنة».
(٢) في (أ): «زوجة».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ -أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ- وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

[خ: ٣٥٩٦، ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠، م: ٢٢٩٦].

(حَبِيبٍ): ضد عدو. (أَبِي الخَيْرِ): ضد الشر. (عُقْبَةَ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ القاف، وَبِالمُوَحَّدَةِ. (صَلَاتَهُ): بالنصب، أي: مثل صلاته، والمراد بها: الدعاء، أي: دعا لهم مثل الدعاء الذي كان عادته يدعو به للموتى. (فَرَطٌ): بِفَتْحَتَيْنِ، أي: سابق. (مَفَاتِيحَ): جمع مفتاح، ومنهم من روى بحذف الياء، فهو جمع مفتح.

وفي الحديث: معجزة لرسول الله ﷺ حيث ملكت أمته خزائن الأرض، وأنها لا ترتد جملة، وقد عصمها الله من ذلك، وأن[1] التنافس -أي: التحاسد والتباخل- قد وقع. وفي الحديث: جواز الحلف من غير استحلاف؛ لتفخيم الشيء وتوكيده.

٧٣- باب: دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ. [خ: ١٣٤٣].

٧٤- باب: مَنْ لَمْ يَرَ غَسْلَ الشُّهَدَاءِ

١٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ

---

(١) بعدها في (أ) و(ب): «التحاسد»، والصواب حذفها.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ» يَعْنِي: يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ. [خ: ١٣٤٣].

٧٥- باب: مَنْ يُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ

وَسُمِّيَ اللَّحْدَ لِأَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ، وَكُلُّ جَائِرٍ مُلْحِدٌ ﴿مُلْتَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٧] مَعْدِلًا وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا كَانَ ضَرِيحًا.

(اللَّحْدِ): هو بالتسكين: الشق، أي: جانب القبر. (وَلَوْ كَانَ): أي: القبر، أو الشق (ضَرِيحًا): «ز»: «اللحد: الحفر للميت في جانب القبر، والضريح: الحفر الذي في وسطه».

* * *

١٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ.

[خ: ١٣٤٣].

١٣٤٨ - وَأَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِقَتْلَى أُحُدٍ: «أَيُّ هَؤُلَاءِ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ.

وَقَالَ جَابِرٌ: فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ. [خ: ١٣٤٣].

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا ﷺ.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(وَأَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ) أي: قال عبدالله: وأخبرنا الأوزاعي. (نَمِرَةٍ): «س»: «بِفَتْحِ النون، وَكَسْرِ الميم»، وقال «ك»: «(نَمِرَةٍ) بردة من صوف [يلبسها](١) الأعراب، وهي بِكَسْرِ الميم وَسُكُونِها، ويجوز كَسْرُ النون مع سكون الميم».

(عَمِّي): قيل: هذا تصحيف أو وهم؛ لأن المدفون مع أبيه هو عمرو بن الجموح، ويحتمل أن يجاب أنه أطلق العم مجازًا كما هو عادتهم فيه، لا سيما وكان بينهما قرابة. (كَثِيرٍ): ضد قليل.

٧٦- باب: الإِذْخِرِ وَالحَشِيشِ فِي القَبْرِ

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ اللهُ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ». فَقَالَ العَبَّاسُ ﷺ: إِلَّا الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا».

وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ. سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: «لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ».

[خ: ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، ٤٣١٣، والإيمان باب: ٤١، والبيوع باب: ٢٨، م: ١٣٥٣ بزيادة، الإمارة ٥٨].

---

(١) في (ب): «تلبسها».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(الإِذْخِرِ): بِكَسْرِ الهَمْزَةِ والخاء: نبت طيب الرائحة.

(لاَ يُخْتَلَى): أي: لا يجز، ولا يقطع، (خَلاَهَا): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ [مقصورًا][1]: الرطب من الكلإ، كما أن الحشيش اسم لليابس منه.

(لُقَطَتَهَا): بِفَتْحِ القاف وَسُكُونِها: الملقوط، والمراد منه الساقطة. (لِصَاغَتِنَا): جمع صائغ. (إِلَّا الإِذْخِرَ): وجوز ابن مالك رفعه ونصبه.

(لِقَيْنِهِمْ): بِفَتْحِ القاف: الحداد، أي: يحتاج إليه في وقود النار، (وَبُيُوتِهِمْ): ليسد به شقوق البيت، و[تجعل][2] فوق الأخشاب. (وَقُبُورِنَا): ليسد به فُرَج اللحد المتخللة بين اللبنات.

٧٧- باب: هَلْ يُخْرَجُ المَيِّتُ مِنَ القَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ؟

١٣٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِالله -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- قَالَ: أَتَى رَسُولُ الله ﷺ عَبْدَالله بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ -فَالله أَعْلَمُ- وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا. قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ أَبُو هَارُونَ: وَكَانَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ قَمِيصَانِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِالله: يَا رَسُولَ الله، أَلْبِسْ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ. قَالَ سُفْيَانُ: فَيُرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَالله قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ. [م: ٢٧٧٣].

(أُبَيٍّ): بِضَمِّ الهَمْزَةِ، وَفَتْحِ المُوَحَّدَةِ، وَشَدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ. (حُفْرَتَهُ): قبره. (فَالله أَعْلَمُ): جملة معترضة، أي: هو أعلم بسبب إلباس رسول الله ﷺ قميصه والحكمة فيه، وقد كان كسا العباس قميصًا يوم بدر، فلعله أراد مكافأته لصنيعه.

---

(١) في (أ): «مقصور».
(٢) في (أ): «يجعل».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(وَقَالَ أَبُو هَارُونَ): «ك»: «هو موسى بن أبي عيسى الحناط بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشدَّةِ النون، وبِالْمُهْمَلَةِ»، وقال «س»: «هو [موسى بن أبي عيسى][1] الحناط، من أتباع التابعين، فالحديث معضل، وفي بعض النسخ: «وقال أبو هريرة»، وهو تصحيف».

(قَالَ سُفْيَانُ: فَيْرُوْنَ): «ز»: «بِضَمِّ الياء».

* * *

١٣٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: لَـمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ، غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا، فَاقْضِ وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا. فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدَفَنْتُ مَعَهُ آخَرَ فِي قَبْرٍ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الآخَرِ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً، غَيْرَ أُذُنِهِ. [خ: ١٣٥٢].

(بِشْرٌ): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ (ابْنُ الْمُفَضَّلِ): بِفَتْحِ الضاد، وَالْمُعْجَمَةِ الشديدة. (أُرَانِي): بِضَمِّ الهَمْزَةِ، بمعنى: أظن، وفي «المستدرك»[2] عن الواقدي: «أن سبب ظنه ذلك منام رآه، أنه رأى بشر بن عبد المنذر -وكان ممن استشهد ببدر- يقول له: أنت قادم علينا في هذه الأيام، فقصها على النبي ﷺ فقال: هذه شهادة».

(وَدَفَنْتُ مَعَهُ آخَرَ): هو عمرو بن الجموح، صديق والد جابر، وزوج أخته، [فكأن جابرًا سماه عمًّا][3]: تعظيمًا.

---

(١) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عيسى بن أبي موسى».
(٢) المستدرك على الصحيحين (٣/٢٢٥).
(٣) كذا في «عمدة القاري» (٨/٢٤٠)، وهو الصواب، وفي (أ): «فسماه صديقًا جابرًا عمه»، وفي (ب): «فسماه جابرًا عمه»، وفي «التوشيح» للسيوطي (٣/١١١١): «فسماه جابري أي».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ): «د»: «في «الموطإ»[1] أنه بين يوم أُحُدٍ، و[يوم][2] حفر [عنها][3] ستة وأربعون عامًا، وأن ذلك بسبب السيل، ولعل الجمع بينهما أن جابرًا أخرج أباه بعد ستة أشهر، ودفنه في قبر إلى جانب قبر عمرو بن الجموح، ثم إن السيل خرق القبرين، فنقلا بعد [ست][4] وأربعين سنة».

(هُنَيَّةً، غَيْرَ أُذُنِهِ): «ز»: «فيه تقديم وتأخير لا يستقيم الكلام إلا به، أي: غير هنية في أذنه، وكذا رواه ابن السكن، أي: غير شيء قليل من أُذُنِه، أسرع إليه البلى فتغير عن حاله».

وقال «ك»: «(هُنَيَّةً) تَصْغِيرُ هنة، أي: شيء يسير، عياض[5]: والصواب فيه نسخة النسفي: «غير هنية»، بتقديم «غير» على «هنية»، ومعناه: غير أثر يسير في أذنه، حصل فيه بسبب التصاقها في الأرض، وفي بعضها: «هيئته» بِفَتْحِ الهاء، وَسُكُونِ الياء، ثم همزة، ثم مُثَنَّاةٍ فَوْقِيَّةٍ منصوبة، وهاء ضمير، أي: على حالته».

* * *

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ. [خ: ١٣٥١].

(أَبِي نَجِيحٍ): بِفَتْحِ النون، وَكَسْرِ الجيم، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وبِالْمُهْمَلَةِ.
(رَجُلٌ): هو عم جابر. (حِدَةٍ): بِتَخْفِيفِ الدال، أي: على حياله، أي: منفردًا.

---

(١) موطأ مالك (٢/٤٧٠) برقم (١٠٠٥).
(٢) في (أ): «بين».
(٣) في (أ): «عنه».
(٤) كذا في «مصابيح الجامع» للدماميني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ستة».
(٥) مشارق الأنوار (٢/٢٧١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٧٨- باب: اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي القَبْرِ

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، فَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ. [خ: ١٣٤٣].

٧٩- باب: إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الإِسْلَامُ؟

وَقَالَ الحَسَنُ، وَشُرَيْحٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَقَتَادَةُ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالوَلَدُ مَعَ المُسْلِمِ.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- مَعَ أُمِّهِ مِنَ المُسْتَضْعَفِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ، وَقَالَ: الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى.

١٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللهِ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ -وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الحُلُمَ- فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَرَفَضَهُ وَقَالَ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ»، فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ»، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا»، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، فَقَالَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُ قَدْرَكَ».

فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

[خ: ٣٠٥٥، ٦١٧٣، ٦٦١٨، م: ٢٩٣٠].

(شُرَيْحٌ): بِضَمِّ المُعْجَمَةِ، وبالحاء المُهْمَلَةِ. (المُسْتَضْعَفِينَ): هم الذين أسلموا بمكة، وصدهم المشركون عن الهجرة، فبقوا بين أظهرهم مستضعفين يلقون منهم الأذى الشديد.

(قِبَلَ): بِكَسْرِ القاف، أي: جهة. (أُطُمِ): بِضَمِّ الهَمْزَةِ، والطاء مَضْمُومَةٌ وَساكِنَةٌ: الحصن. (بَنِي مَغَالَةَ): بِفَتْحِ الميم، وَخِفَّةِ المُعْجَمَةِ: بطن من الأنصار. (الحُلُمَ): بِضَمِّ اللام، وَسُكُونِها. (الأُمِّيِّينَ): أي: العرب.

(خُلِّطَ): «ز»: «بِتَشْدِيدِ اللام، وروي بِتَخْفِيفِها». (فَرَفَضَهُ): بالفاء وَبِالمُعْجَمَةِ، أي: ترك سؤال الإسلام ليأسه منه حِينَئِذٍ، ثم شرع في سؤاله عما يرى، وفي بعضها بإهمال الصاد، فقيل: معناه: الضرب بالرجل، مثل الرفس بِالمُهْمَلَةِ، وفي بعضها: «رصه» أي: ضغطه حتى ضم بعضه إلى بعض، ومنه: ﴿كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤]».

(يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ): أي: أرى الرؤيا ربما تصدق، وربما تكذب. «ك»: «فإن قلتَ: كيف طابق هذا الجواب [«أتشهد»][1]؟ قلتُ: لما أراد أن يلزمه ويظهر للقوم كذبه في دعوى الرسالة أخرج الكلام مخرج كلام المنصف، يعني: آمنت [برسله][2]، فإن كنت رسولًا صادقًا في دعواك، غير ملتبس عليك الأمر أؤمن بك، وإن كنت كاذبًا وخلط عليك الأمر فلا، لكنك خلط عليك فاخسأ ولا تعد [طورك][3] حتى

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «التشهد».
(٢) في (أ): «برسوله».
(٣) في (أ): «قدرك».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

تدعي الرسالة، (خَبِيئًا): بوزن فعيل، وخَبْء بوزن فَعْل»، انتهى، وقال «ز»: «(خَبَأْتُ لَكَ): أي: في صدري خبيئًا، وروي: «خبيئة» أي: لم تطلع عليه».

(الدُّخُّ): «ز»: «بِضَمِّ الدال وَفَتْحِها: الدخان، قيل: أراد بذلك ﴿يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]»، وقيل: إن الدجال يقتله عيسى بن مريم بجبل الدخان، فيحتمل أن يكون أراد تعريضًا بقتله؛ لأن ابن الصياد، كان يظن أنه الدجال»، انتهى. وقال «ك»: «(الدُّخُّ): بِضَمِّ الدال، وَتَشْدِيدِ الْمُعْجَمَةِ: الدخان، وهو لغة فيه، وفي بعض نسخ البخاري: «قال أبو عبدالله: أراد أن يقول: الدخان، فلم يمكنه؛ لأنه كان في لسانه شيء»، قيل له: فهو الدجال الأكبر؟ قال: لا، وكان ولد له، وكان يهوديًا، وكان حج أيضًا»، وزعم بعضهم أنه أراد أن يقول فزجره رسول الله ﷺ أو هاب منه، فلم يستطع أن يخرج الكلمة تامة».

(اخْسَأْ): بهمزة وصل، وآخره [الْهَمْزَةُ][1]، وقال «ك»: «هو خطاب زجر واستهانة، أي: اسكت صاغرًا مطرودًا». (فَلَنْ تَعْدُ): «ز»: «جاء على لغة من يجزم بـ (لَنْ)، وفي رواية: «تَعْدُوَ» بالنصب، وهو الأعرف، ويجوز في (تَعْدُ) التاء والياء». (إِنْ يَكُنْ هُوَ): «ك»: «لفظ (هو) تأكيد للضمير المستتر، و«كان» تامة، أو وضع (هو) موضع «إياه»، والخبر محذوف، أي: إن يكن هو دجالًا، وفي بعضها: «إِنْ يَكُنْهُ»، والمختار في باب خبر «كان» الانفصال».

* * *

١٣٥٥ - وَقَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنَ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ -يَعْنِي فِي قَطِيفَةٍ

---

(١) في (ب): «الهمزة».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ أَوْ زَمْرَةٌ- فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافِ -وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ- هَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ، فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ». وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ: فَرَفَصَهُ. رَمْرَمَةٌ، أَوْ زَمْزَمَةٌ. وَقَالَ إِسْحَاقُ الكَلْبِيُّ، وَعُقَيْلٌ: رَمْرَمَةٌ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَمْزَةٌ.

[خ: ٢٦٣٨، ٣٠٣٣، ٣٠٢٦، ٦١٧٤، م: ٢٩٣١].

(يَخْتِلُ): بخاء مُعْجَمَةٍ ساكِنَةٍ، وتاء مُثَنَّاةٍ مَكْسُورَةٍ: يخدعه، أي: طلب ابن صياد مستغفلًا له؛ ليسمع شيئًا من كلامه الذي هو له في خلوته، ويعلم هو والصحابة حاله في أنه كاهن، ونحوه. (فَثَارَ): أي: نهض من مضجعه، وللكُشْمِيهَنِي: «فثاب» بِالمُوَحَّدَةِ: رجع عن الحالة التي كان عليها. (بَيَّنَ): أي: ما عنده، وما في نفسه، قيل: معناه: لو تركته بحيث لا يعرف قدوم رسول الله ﷺ ولم يندهش عنه، بيَّن لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم شأنه.

«ك»: «فإن [قلتَ][1]: لِمَ لَمْ يترك النبي ﷺ عمر ﷺ أن يضرب عنقه، مع أنه ادعى بحضرته النبوة؟ فالجواب: أنه كان غير بالغ، أو أنه كان في أيام مهادنة اليهود وحلفائهم؛ لأنه ﷺ بعد قدوم المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح على أن يتركوا على أمرهم، وكان هو منهم، وأما امتحانه بما خبأ له فلأنه كان يبلغه ما يدعيه، فأراد إظهار بطلان حاله للصحابة، وإنما كان الذي جرى على لسانه في الجواب شيئًا ألقاه [الشيطان][2] إليه حين سمع النبي ﷺ يراجع به أصحابه قبل دخول النخل»، قال: «ولفظ: «لن [تعدو][3] قدرك» يحتمل أن يُراد أنه لا يبلغ قدره وحي الأنبياء،

---

(١) في (أ): «قيل».
(٢) في (أ): «شيطان».
(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «يعدو».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولا إلهام الأولياء، وأن يراد أنه لم يسبق قدر الله فيه وفي أمره».

(عُقَيْلٌ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ. (رَمْزَةٌ أَوْ زَمْرَةٌ): «س»: «كذا للأكثر، على الشك في تقديم الراء على الزاي وتأخيرها، ولبعضهم: (رَمْرَمَةٌ، أَوْ زَمْزَمَةٌ) على الشك: هل هو براءين أو بزاءين، مع زيادة فيهما؟ ومعنى هذه الكلمات الأربع متقاربة، [والأولى][1] فَعْلَةٌ من الرمز، وهو الإشارة، والثانية كذلك من الزمر، والمراد حكاية صوته، والثالثة من الحركة، وهي هنا بمعنى الصوت الخفي، والرابعة كذلك. وقال الخطابي[2]: هو تحريك الشفتين بالكلام. وقال غيره: هو [كلام][3] العلوج و[هم][4] [صموت][5] بصوت من الخياشيم والحلق».

* * *

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ- عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ». [خ: ٥٦٥٧].

(غُلَامٌ يَهُودِيٌّ): قيل: اسمه عبدالقدوس. (أَسْلِمْ): فعل أمر من الإسلام.

* * *

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ عُبَيْدُاللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ،

---

(١) في (أ): «فالأولى».
(٢) أعلام الحديث (١/٧٠٨، ٧٠٩).
(٣) كذا في «التوشيح»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «الكلام».
(٤) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «هو».
(٥) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «صوت».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ: أَنَا مِنَ الوِلْدَانِ، وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ. [خ: ٤٥٨٧، ٤٥٨٨، ٤٥٩٧].

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفًّى وَإِنْ كَانَ لِغَيَّةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلَامِ، يَدَّعِي أَبَوَاهُ الإِسْلَامَ، أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الإِسْلَامِ، إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِخًا صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهِلُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سِقْطٌ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الآيَةَ [الروم: ٣٠].

[خ: ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩، م: ٢٦٥٨].

(لِغَيَّةٍ): «س»: «بِكَسْرِ اللام وَالْمُعْجَمَةِ، وَتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ، أي: من زنا»، وقال «ز»: «بلام مَكْسُورَةٍ، وغين مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ، وحكى ابن دُريد كَسْرَ الغين أيضًا».

و(يَدَّعِي): جملة حالية. (اسْتَهَلَّ): أي: صاح عند الولادة، (صَارِخًا): حال مؤكدة من فاعل (اسْتَهَلَّ). (سِقْطٌ): بِكَسْرِ السين وَفَتْحِها وَضَمِّها: الجنين [يسقط][1] قبل تمامه.

(مِنْ مَوْلُودٍ): (مِنْ) زائدة، و(مَوْلُودٍ) مبتدأ، و(يُولَدُ) خبره، وتقديره: ما مولود يوجد على أمر إلا على الفطرة، وهي لغةً: الخلقة، والمراد بها هنا ما يراد في الآية الشريفة، وهي الدين.

الكشاف[2]: «﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾ منصوب بـ«الزموا» مقدرًا، ومعناه: أنه خلقهم

---

(١) في (ب): «اسقط».
(٢) الكشاف (٣/ ٤٨٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قابلين للتوحيد ودين الإسلام؛ لكونه على [مقتضى][(١)] العقل والنظر الصحيح، حتى لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه دينًا آخر».

(كَمَا تُنْتَجُ): بِضَمِّ أوله، وَفَتْحِ ثالثه. «ك»: «ولفظ (كَمَا) إما حال، أي: يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة، [تشبيهًا][(٢)] بالبهيمة التي جدعت بعد سلامتها، وإما صفة مصدر محذوف، أي: يغيرانه تغييرًا مثل تغييرهم البهيمة السليمة، والأفعال الثلاثة تنازعت في (كَمَا) على التقديرين».

(بَهِيمَةً): مفعول ثانٍ لقوله: (تُنْتَجُ). (جَمْعَاءَ): أي: تامة الأعضاء غير ناقصة الأطراف، وسميت بها لاجتماع السلامة في أعضائها، نعت لها. (هَلْ تُحِسُّونَ): «ك»: «صفة أو حال، أي: بهيمة مقولًا فيها هذا القول، أي: كل من نظر إليها قال هذا القول؛ لظهور سلامتها»، وقال «ز»: «(تُحِسُّونَ) بِضَمِّ أوله، وَكَسْرِ ثانيه، أي: تبصرون، وَبِفَتْحِ أوله وَضَمِّ ثانيه، يقال: حس وأحس، وهو أكثر».

(جَدْعَاءَ): بجيم مَفْتُوحَةٍ -ممدودة- ودال مُهْمَلَةٍ ساكِنَةٍ، أي: مقطوعة الأطراف، وقال «ك»: «الجدعاء أي: التي قطعت أنفها، أو أذنها»، ثم قال «ز»: «وضرب الجمعاء والجدعاء مثلًا، يعني: أن البهيمة تولد مجتمعة الخلق، سليمة من الجدع، لولا تعرض الإنسان إليها لبقيت كما ولدت سليمة، كذلك المولود يولد على نوع من الجبلة وهي الفطرة، وتهيؤه لقبول الحق طبعًا، لو خلته شياطين الإنس والجن وما يختار لم يختر غيرها».

١٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً

(١) في (أ): «ما اقتضى».
(٢) في (ب): «شبيهًا».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ»؟ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠].

[خ: ١٣٥٨، م: ٢٦٥٨].

﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾: «ك»: «فإن قلتَ: كيف يصح هذا الخبر، وقد حصل التبديل، والأبوان يهودان؟ قلتُ: مؤول بأن المراد ما ينبغي أن تبدل تلك الفطرة، أو من شأنه أن لا تبدل، أو الخبر بمعنى النهي».

٨٠- باب: إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

١٣٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: «أَيْ عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِالْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا وَاللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ»، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ الآيَةَ [التوبة: ١١٣].

[خ: ٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢، ٦٦٨١، م: ٢٤].

(الْمُسَيِّبِ): بِفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ على المشهور. (أَبَا طَالِبٍ): اسمه عبد مناف. (أَبَا جَهْلٍ): اسمه عمرو. (عَبْدَاللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ): بِضَمِّ الهَمْزَةِ، وَفَتْحِ الميم الخَفِيفَةِ، وَتَشْدِيدِ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

التَّحْتَانِيَّةِ، أخو أم سلمة أم المؤمنين، كان مخالفًا للمسلمين، مبغضًا لهم، شديد العداوة لرسول الله ﷺ، فأسلم عام الفتح، وحسن إسلامه، ورمي يوم الطائف بسهم فمات منه.

ومعنى «حضرت الوفاة»: حضور علاماتها، وذلك قبل النزع، وإلا لما نفعه الإيمان، ويدل عليه محاورته للنبي ﷺ ولكفار قريش.

(أَيْ عَمِّ) يعني: يا عم. (كَلِمَةً): نصب على البدلية، أو على الاختصاص، (أَشْهَدُ لَكَ بِهَا): في موضع نصب صفة لـ (كَلِمَةً). (يَعْرِضُهَا): بِكَسْرِ الراء. (آخِرَ): «ز»: «نصب على [الظرف][1]»، وقال «ك»: «أي: في آخر، ولفظ (هُوَ) إما عبارة أبي طالب وأراد به نفسه، وإما عبارة الراوي، ولم يحكِ كلامه بعينه لقبحه، وهو من التصرفات الحسنة».

(أَمَا): حرف تنبيه، وقيل: إنه بمعنى حقًّا. (مَا لَمْ أُنْهَ عَنْهُ) أي: عن الاستغفار، وللكُشْمِيهَنِي: «عَنْكَ». (فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ) أي: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾: أي: ما ينبغي له و[لا][2] لهم، وهو بمعنى النهي.

٨١- باب: الجَرِيدِ عَلَى القَبْرِ

وَأَوْصَى بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيُّ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَانِ. وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، فَقَالَ: انْزِعْهُ يَا غُلَامُ، فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ. وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ: رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ ﷺ وَإِنَّ أَشَدَّنَا وَثْبَةً الَّذِي يَثِبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ حَتَّى يُجَاوِزَهُ. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةُ فَأَجْلَسَنِي

(١) في (أ): «الظرفية».
(٢) من (أ) فقط.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَلَى قَبْرٍ، وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ. وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- يَجْلِسُ عَلَى القُبُورِ.

(الجَرِيدِ عَلَى القَبْرِ): وهو الذي تجرد عنه الخوص. «د»: «ساق فيه قضية الفسطاط، وعلو قبر عثمان بن مظعون، وقصة الجلوس على القبر، وليس في ذلك للجريد ذكر» إلى آخره. ابن بطال[1]: «إنما خص الجريد بالغرز؛ لأن النخلة أطول الثمار بقاء، فتطول مدة التحقيق، وهي شجرة شبهها النبي ﷺ بالمؤمن، وقيل: إنها شجرة خلقت من فضلة طينة آدم عليه السلام».

(بُرَيْدَةُ): بِضَمِّ المُوَحَّدَةِ، وَفَتْحِ الراء، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وبِالْمُهْمَلَةِ (الأَسْلَمِيُّ): بِفَتْحِ الهَمْزَةِ واللام. (فُسْطَاطًا): «س»: «بِضَمِّ الفاء، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وطاءين مُهْمَلَتَيْنِ: البيت من الشعر»، وقال «ك»: «الفسطاط بِضَمِّ الفاء: البيت من الشعر، وفيه لغات»، وقال «ز»: «الفسطاط بِضَمِّ الفاء وَكَسْرِها، وبالطاء، وبالتاء مكان الطاء، وبالسين من غير تاء ولا طاء: الخباء ونحوه، وأصله: عمود الخباء الذي يقوم عليه».

(عَبْدِالرَّحْمَنِ): «س»: «هو ابن الصديق. وقال ابن حجر[2]: هو ابن سعيد بن زيد الذي تقدم في أول «الجنائز» أنه حنطه. (يَا غُلَامُ): ابن حجر: لم يسم. (خَارِجَةُ): بتنقيط الخاء، وبالراء، وبالجيم.

(رَأَيْتُنِي): بِضَمِّ التاء، وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب. (مَظْعُونٍ): بإعجام الظاء، وإهمال العين، وبالنون. (ابْنُ حَكِيمٍ): بالكاف. (يَزِيدَ): من الزيادة.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٣٤٦).
(٢) فتح الباري (٣/٢٢٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(ذَلِكَ): أي: الجلوس على القبر. ابن بطال[1]: تأويله بعيد؛ لأن الحدث على القبر أقبح من أن يكره، وإنما يكره الجلوس الذي هو المتعارف».

* * *

١٣٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

[خ: ٢١٦، م: ٢٩٢].

(بِنِصْفَيْنِ): «ز»: «دخلت الباء على المفعول زائدة». «د»: «لا نسلم شيئًا من ذلك، أما دعواه أن «نصفين» مفعول، فلأن (شَقَّ) إنما يتعدى لمفعول واحد وقد أخذه، وليس هذا بدلًا منه، وأما دعوى الزيادة فعلى خلاف الأصل، وليس هذا من محال زيادتها، بل هي للمصاحبة، وهي ومدخولها ظرف مستقر، منصوب المحل على الحال، أي: فشقها ملتبسة بنصفين...» إلخ. (لَعَلَّهُ أَنْ): «ز»: «الغالب في خبر (لَعَلَّ) التجرد من (أَنْ) كما سيأتي في «باب عذاب القبر»، وقد يقترن بها كهذه الرواية»، وقال «ك»: «(لَعَلَّهُ) بمعنى «عسى»؛ ولهذا استعمل استعماله». و(يُخَفَّفَ): أي: العذاب.

٨٢- باب: مَوْعِظَةِ المُحَدِّثِ عِنْدَ القَبْرِ وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ

﴿يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ﴾ [القمر: ٧] الأَجْدَاثُ: القُبُورُ، ﴿بُعْثِرَتْ﴾ [الانفطار: ٤]

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٣٤٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أُثِيرَتْ. بَعْثَرْتُ حَوْضِي: أَيْ جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ. الإِيفَاضُ: الإِسْرَاعُ. وَقَرَأَ الأَعْمَشُ: ﴿إِلَىٰ نَصْبٍ﴾ [المعارج:٤٣] إِلَى شَيْءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ. وَالنُّصْبُ: وَاحِدٌ، وَالنَّصْبُ: مَصْدَرٌ. ﴿يَوْمُ ٱلْخُرُوجِ﴾ [ق:٤٢] مِنَ القُبُورِ ﴿يَنسِلُونَ﴾ [الأنبياء:٩٦] يَخْرُجُونَ.

(القُبُورُ): تفسير لقوله: (الأَجْدَاثُ)، وهو جمع جَدَث [بِفَتْحِ الدال المُهْمَلَةِ][1].

﴿بُعْثِرَتْ﴾: أي: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْقُبُورُ بُعْثِرَتْ﴾ [الانفطار: ٤]، معناه: أثيرت بِالمُثَلَّثَةِ. (الإِيفَاضُ): أي: في قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ إِلَىٰ نُصُبٍ يُوفِضُونَ﴾ [المعارج: ٤٣]. (وَقَرَأَ الأَعْمَشُ: ﴿إِلَىٰ نُصُبٍ﴾): «ك»: «بِضَمِّ النون، وَسُكُونِ الصاد»، وقال «س»: «﴿إِلَىٰ نُصُبٍ﴾ بِفَتْحِ النون، ولأبي ذر بِضَمِّها». والنَصب: بِفَتْحِ النون، وَسُكُونِ المُهْمَلَةِ، مصدر نصبت الشيء: إذا أقمته. ﴿يَنسِلُونَ﴾: أي: في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ﴾ [يس: ٥١].

* * *

١٣٦٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الغَرْقَدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ، وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ العَمَلَ؟ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «وَبِالمُعْجَمَةِ».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ [الليل: ٥، ٦].

[خ: ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٦٢١٧، ٦٦٠٥، ٧٥٥٢، م: ٢٦٤٧].

(ابْنِ عُبَيْدَةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ. (بَقِيعِ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَكَسْرِ القاف، وبإهمال العين: مدفن أهل المدينة، وأضيف إلى (الْغَرْقَدِ): بِالْمُعْجَمَةِ الْمَفْتُوحَةِ، وَسُكُونِ الراء، وَفَتْحِ القاف، وبِالْمُهْمَلَةِ، لغرقد كان فيه، وهو ما عظم من العوسج.

(يَنْكُتُ): بِمُثَنَّاةٍ، أي: يضرب الأرض (بِمِخْصَرَتِهِ): بِكَسْرِ الميم، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وبالراء: كل ما اختصره الإنسان بيده فأمسكه، من عصا ونحوها.

(فَنَكَّسَ): بِتَخْفِيفِ الكاف وَتَشْدِيدِها، لغتان، أي: خفض رأسه وطأطأه إلى الأرض على هيئة المهموم المفكر، ويحتمل أيضًا أن [يراد][1]: نكس المخصرة.

(مَنْفُوسَةٍ): أي: مصنوعة مخلوقة. (مَكَانُهَا): بالرفع. (وَالنَّارِ): الواو بمعنى «أو».

(شَقِيَّةً): بالرفع، أي: هي شقية، (أَوْ سَعِيدَةً): «ز»: «ويروى بنصبهما». «د»: «ويظهر أنه على الحال». «ك»: «ولفظ «إلا» في المرة الثانية في بعضها مع الواو، وفي بعضها بدونها، وهذا نوع من الكلام غريب، [يحتمل][2] أن يكون (مَا مِنْ نَفْسٍ) بدل (مَا مِنْكُمْ)، و(إِلَّا) ثانيًا بدل (إِلَّا) أولًا، وأن يكون من باب اللف والنشر، وأن يكون تعميمًا بعد تخصيص؛ إذ الثاني في كل منهما أعم من الأول».

---

(١) في (أ): «يريد».
(٢) في (أ): «فيحتمل».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(نَتَّكِلُ): أي: نعتمد، (عَلَى كِتَابِنَا): أي: الذي قدر الله علينا. (فَسَيَصِيرُ): أي: فسيجريه القضاء إليه قهرًا، ويكون مآل حاله ذلك بدون اختياره. (فَيُيَسَّرُونَ): ذكر لفظ الجمع باعتبار معنى الأهل.

٨٣- باب: مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ

١٣٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

[خ: ٤١٧١، ٤٨٤٣، ٦٠٤٧، ٦١٠٥، ٦٦٥٢، م: ١١٠ مطولًا].

(فَهُوَ كَمَا قَالَ): أي: فهو على [ملة غير][(١)] الإسلام.

فإن قلتَ: أهو حقيقة [أم][(٢)] تغليظ وزجر عن الحلف بالملة المنسوخة المهجورة؛ لأن الحلف بالشيء تعظيم له؟ قلتُ: الظاهر أنه تغليظ. ابن بطال[(٣)]: «يعني بقوله: إن فعلت كذا فأنا يهودي ثم يفعل، فهو كاليهودي». النووي[(٤)]: «لو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي، لم ينعقد يمينه، بل عليه أن يستغفر الله، ويقول: لا إله إلا الله، ولا كفارة عليه سواء فعله أم لا». «ك»: «فيه مناقشة؛ لأن الفقهاء قالوا: لو علق ترك الإسلام بمثل دخول زيد، فإنه يكفر في الحال». (بِهَا) أي: بالحديدة. فيه: أن الجزاء من جنس العمل.

* * *

---

(١) في (أ): «غير ملة».
(٢) في (أ): «أو».
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٤٩/٣).
(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٠٧/١١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٣٦٤ - وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الحَسَنِ، حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ ﷺ، فِي هَذَا المَسْجِدِ فَمَا نَسِينَا وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ قَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللهُ: بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ».

[خ: ٣٤٦٣، م: ١١٣ مطولًا].

(حَجَّاجُ): بِفَتْحِ الجيم. (مِنْهَالٍ): بِكَسْرِ الميم. (جَرِيرُ): بِفَتْحِ الجيم. (حَازِمٍ): بالمُهْمَلَةِ وبالزاي. (جُنْدَبٌ): بِضَمِّ الجيم، وَسُكُونِ النون، وَفَتْحِ المُهْمَلَةِ وَضَمِّهَا. (هَذَا المَسْجِدِ): «ك»: «الظاهر: أنه مسجد البصرة». (بِرَجُلٍ): لم يسم. (جِرَاحٌ): «د»: «يروى بجيم مَكْسُورَةٍ، جمع جرح، ويروى بخاء مُعْجَمَةٍ، وآخره جيم، وراء مُخَفَّفَةٌ: ما يخرج من الإنسان من بثرة وغيرها».

(قَتَلَ نَفْسَهُ) أي: بسبب الجراح، فهو جملة وقعت صفة، وفي بعضها: (فَقَتَلَ).

(بَدَرَنِي): «ز»: «أي: لم يصبر حتى أقبض روحه، بل استعجل وأراد أن يموت قبل الأجل». (حَرَّمْتُ): أي: إذا كان مستحلًّا للقتل.

* * *

١٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ». [خ: ٥٧٧٨، م: ١٠٩ مطولًا باختلاف].

(يَخْنُقُ): بِضَمِّ النون. (يَطْعُنُهَا): «ك»: «بِفَتْحِ العين وَضَمِّهَا».

٨٤- باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ وَالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ

رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ١٢٦٩].

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٣٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- أَنَّهُ قَالَ: لَـمَّا مَاتَ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا -أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ- فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ»، فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا»، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةٌ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ -إِلَى قَوْلِهِ- ﴿وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]، قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [خ: ٤٦٧١].

(بْنُ أُبَيٍّ): بِضَمِّ الْهَمْزَةِ (ابْنُ سَلُولَ): «بِضَمِّ اللام الأولى الخَفِيفَةِ، غير منصرف؛ لأنه اسم أم عبدالله، فهو مما نسب إلى الأب والأم، فيجب أن يقرأ لفظ (ابْنُ) بِالضَّمِّ؛ صفة لـ (عَبْدِاللهِ)»، قاله «ك».

وقال «ز»: «اعلم أن سلول أم عبدالله، وقيل: أم أبي، فلا ينصرف للعلمية والتأنيث، ويجر بالفتحة؛ ولهذا كان الصواب أن ينون (أُبَيٍّ)، ويكتب «ابن سلول» بالألف، ويعرب إعراب عبدالله؛ لأنه صفة له، لا لـ «أبي»، ويكون (ابْنُ سَلُولَ) بدلًا من قوله: (ابْنُ أُبَيٍّ)، وهذا لا يحسن إن قلنا إنها جدته».

(دُعِيَ): بلفظ المجهول. (أُعَدِّدُ عَلَيْهِ): أي: مقالته القبيحة في حق رسول الله ﷺ والمؤمنين.

(خُيِّرْتُ): بِضَمِّ الخاء، أي: في قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، (فَاخْتَرْتُ): الاستغفار.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٨٥- باب: ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى المَيِّتِ

١٣٦٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ». ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ». [خ: ٢٦٤٢، م: ٩٤٩ مطولًا].

(مُرَّ): بِضَمِّ الميم، وفي بعضها: (مَرُّوا)، بلفظ الجمع بِفَتْحِ الميم. (فَأَثْنَوْا): «ك»: «قال أهل اللغة: الثناء: بتقديم المُثَلَّثَةِ على النون وبالمد، يستعمل في الخير لا في الشر، وفيه لغة شاذة أنه يستعمل في الشر أيضًا، وإنما استعمل هنا في الشر [أيضًا][1] لتجانس الكلام مشاكلة، كقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ﴾ [الشورى: ٤٠]». (فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا): للحاكم[2]: «فقالوا: كان يحب الله ورسوله، ويعمل بطاعة الله تعالى، ويسعى فيها». (فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا): للحاكم[3] عن جابر: «فقال بعضهم: بئس المرء كان، إن كان لفظًا غليظًا».

«ك»: «فإن قلتَ: كيف مكنوا من ذكر الشر، مع الحديث الصحيح في النهي عن سب الموتى وذكرهم إلا بخير؟ قلتُ: ذلك في غير الكافر والمتظاهر بالفسق والبدعة، وأما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر؛ للتحذير من طريقهم، ومن الاقتداء بآثارهم».

(أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ): «س»: «قال ابن التين: قيل: إن ذلك مخصوص بالصحابة؛ لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة، بخلاف من بعدهم. قال: والصواب: أن

---

(١) من (أ) فقط.
(٢) المستدرك على الصحيحين (١/٥٣٣).
(٣) المستدرك على الصحيحين (٢/٢٩٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ذلك بالثقات والمتقين. وقال الداودي: المعتبر في ذلك: شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة؛ لأنهم قد يثنون على من كان مثلهم، ولا من بينه وبين الميت عداوة؛ لأن شهادة العدو لا تقبل. وقال النووي[١]: زعم بعضهم أن ذلك شرطه مطابقة الواقع، والصحيح أنه على عمومه، وأن من ألهمه الله الناس الثناء عليه بخير، كان دليلًا على أنه من أهل الخير، سواء [كانت][٢] أفعاله تقتضي ذلك أم لا، فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة، وهذا الإلهام يستدل على [تعيينها][٣]، وبهذا تظهر فائدة الثناء. زاد ابن حجر[٤]: هذا في جانب الخير واضح، وأما في جانب الشر فإنما يكون في حق من غلب شره على خيره. النووي[٥]: والظاهر أن الذي أثنوا عليه شرًّا كان من المنافقين. ابن حجر[٦]: ويؤيده ما رواه أحمد[٧] بسند صحيح من حديث[٨] أبي قتادة، أنه ﷺ لم يصل على الذي أثنوا عليه شرًّا، وصلى على الآخر».

* * *

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ -هُوَ الصَّفَّارُ- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الفُرَاتِ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ -وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ- فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٩/٧).
(٢) في (أ): «كان».
(٣) في (أ): «تعينها».
(٤) فتح الباري (٢٣١/٣).
(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٠/٧).
(٦) فتح الباري (٢٢٩/٣).
(٧) مسند أحمد بن حنبل (٢٩٩/٥)، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا دُعِيَ لِجَنَازَةٍ سَأَلَ عنها، فإنْ أُثْنِيَ عليها خَيْرٌ قام فَصَلَّى عليها، وإن أُثْنِيَ عليها غَيْرُ ذلك قال لأَهْلِهَا: شَأْنُكُمْ بها. ولم يُصَلِّ عليها».
(٨) بعدها في (ب) زيادة: «ابن».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ. فَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ، شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ»، فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ»، فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ»، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الوَاحِدِ. [خ: ٢٦٤٣].

(عَفَّانُ): بِتَشْدِيدِ الفاء. (مُسْلِم): بِكَسْرِ اللام الخَفِيفَةِ. (أَبِي الفُرَاتِ): بِضَمِّ الفاء، وَخِفَّةِ الراء، والألف، وَالفَوْقَانِيَّةِ. (بُرَيْدَةَ): بِضَمِّ المُوَحَّدَةِ، وَفَتْحِ الراء، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وبالمُهْمَلَةِ. (أَبِي الأَسْوَدِ): بِفَتْحِ الهَمْزَةِ: ظالم بإعجام الظاء: ابن عمرو بن سفيان، من سادات التابعين، ولي البصرة، وهو أول من تكلم في النحو بعد علي ﷺ، وهو المشهور بالدؤلي، وفيه [خلاف][1]، فقيل: بِضَمِّ الدال، وَسُكُونِ الواو، وبِالضَّمِّ وَالهَمْزَةِ المَفْتُوحَةِ، وبِالكَسْرِ والمَفْتُوحَةِ.

(فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا): «ز»: «بِضَمِّ (أُثْنِيَ) مبنيًّا للمفعول، وإقامة الجار والمجرور مقام المفعول الأول، و(خَيْرًا) مقام المفعول الثاني، والاختيار أن يُقام الجار والمجرور مقام المفعول الثاني، وما ليس فيه حرف جر مقام المفعول الأول، وكأنه جاء على قراءة: ﴿لِيُجْزَى قَوْمًا﴾ [الجاثية: ١٤]، أقيم المضمر مقام الأول، والمظهر مقام الثاني. وقال النووي[2]: نصب (خَيْرًا) بإسقاط الجار، أي: فأثني بخير. قال: ويقع في بعض أصول مسلم بالرفع، واعلم أن البخاري ذكر (وَجَبَتْ) مرة واحدة من حديث شعبة عن عبدالعزيز، ورواه مسلم من جهة ابن علية عن عبدالعزيز ثلاث مرات»، انتهى. وقال «د»: «الأولى أن يكون (خَيْرًا) مفعولًا بمحذوف، أي: فقال المثنون خيرًا».

---

(١) في (ب): «اختلاف».
(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٩/٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(مَا وَجَبَتْ): (مَا) استفهامية، فإن قلتَ: مذهب أهل السنة أنه لا وجوب على الله؟ قلتُ: المراد بالوجوب الثبوت، أو الوجوب بحسب وعد الشارع، أو هو كالوجوب.

٨٦- باب: مَا جَاءَ فِي عَذَابِ القَبْرِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ [الأنعام: ٩٣] قَالَ أَبُو عَبْدِالله: الْهُونُ: هُوَ الْهَوَانُ. وَالْهَوْنُ: الرِّفْقُ. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٥، ٤٦].

﴿ٱلْهُونِ﴾: بضمّ الهاء، أي: الذلة. ﴿مَّرَّتَيْنِ﴾: هما القتل في الدنيا، وعذاب القبر في الآخرة، والدليل عليه: ﴿ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾، وهو عذاب النار. ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ﴾: العطف يقتضي المغايرة، فعرض النار قبل يوم القيامة هو عذاب القبر.

* * *

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا، وَزَادَ ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، نَزَلَتْ فِي عَذَابِ القَبْرِ. [خ: ٤٦٩٩، م: ٢٨٧١].

(عَلْقَمَةَ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ اللام، وبالقاف (ابْنِ مَرْثَدٍ): بِفَتْحِ الميم، وَسُكُونِ الراء، وَفَتْحِ المُثَلَّثَةِ، وبِالمُهْمَلَةِ. (عُبَيْدَةَ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ المُوَحَّدَةِ. (البَرَاءِ): بِتَخْفِيفِ الراء، وبالمد. (عَازِبٍ): بِالمُهْمَلَةِ، والزاي. (أُتِيَ): بِضَمِّ الهَمْزَةِ، أي: حال كونه مأتيًا إليه، أي: أتاه الملكان منكر ونكير. القول الثابت: كلمة التوحيد؛ لأنها راسخة في قلب المؤمن.

(نَزَلَتْ فِي عَذَابِ القَبْرِ): «ك»: «فإن قلتَ: ليس في الآية ما يدل على عذاب المؤمن، فما معنى: نزلت في عذاب القبر؟ قلتُ: لعله سمى أحوال العبد في القبر بعذابه على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن تخويفًا، أو لأن القبر مقام الهول والوحشة، ولأن ملاقاة الملكين مما يهيب المؤمن».

* * *

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- أَخْبَرَهُ قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ القَلِيبِ فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتًا؟ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ». [خ: ٣٩٨٠، م: ٤٠٢٦].

١٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا- قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ، وَقَدْ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [النمل: ٨٠]

(أَهْلِ القَلِيبِ): أي: أهل البئر، والمراد به: قليب بدر. (مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ،

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَلَكِنْ لاَ يُجِيبُونَ): «ك»: «أي: لا يقدرون على الجواب، فعلم أن في القبر حياة، فيصلح العذاب فيه»، وقال «ز»: (مَا أَنتُمْ ...) إلى آخره، ذكر البخاري في «غزوة بدر»[1]، بعد هذا: «أحياهم الله حتى أسمعهم توبيخًا ونقمة»، وعلى هذا التأويل جمهور [الأئمة][2]، وليس في قول عائشة ما يعارض رواية ابن عمر، لإمكان أنه قال في قتلى بدر القولين جميعًا، وليست تحفظ عائشة إلا أحدهما، وحفظ غيرها سماعهم بعد إحيائهم»، انتهى.

وقال «ك»: «قوله: (إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ): جاء بلفظ (إِنَّمَا) وهي للحصر، وكأن حديث: «ما أنتم بأسمع منهم» لم يثبت عندها، ومذهبها أن أهل القبور يعلمون ما سمعوا قبل الموت، ولا يسمعون بعد الموت».

* * *

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، سَمِعْتُ الأَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا- أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ القَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ الله مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَقَالَ: «نَعَمْ، عَذَابُ القَبْرِ». قَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ الله عَنْهَا-: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. زَادَ غُنْدَرٌ: عَذَابُ القَبْرِ حَقٌّ.

[خ: ١٠٤٩، م: ٥٨٦ مطولًا باختلاف، ٩٠٣].

(الأَشْعَثَ): بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَالمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ المُعْجَمَةِ بينهما، ابن أبي الشعثاء بالمد.

(عَذَابَ القَبْرِ): خبره محذوف، أي: حق، أو: ثابت، وذكر غندر الخبر صريحًا.

---

(١) سيأتي في كتاب المغازي، باب: قتل أبي جهل (٣٩٧٦).
(٢) في (أ): «الأمة».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(إِلَّا تَعَوَّذَ): أي: إلا صلاة تعوذ فيها، وهذا يحتمل أنه كان يتعوذ قبل ذلك سرًّا، ولما رأى استغرابها حيث سمعت من اليهودية أعلن؛ ليترسخ ذلك في عقائد أمته، ويكونوا على خيفة من فتنته، وقال الطحاوي[١]: «إنه سمع اليهودية، ثم أوحي إليه بعد ذلك بفتنة القبر».

* * *

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا، فَذَكَرَ فِتْنَةَ القَبْرِ الَّتِي يَفْتَتِنُ فِيهَا المَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ المُسْلِمُونَ ضَجَّةً. [خ: ٨٦، م: ٩٠٥ مطولًا].

(الَّتِي يَفْتَتِنُ) صفة للفتنة.

* * *

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ -وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ- أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَأَمَّا المُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ. فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا». قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا: أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: «وَأَمَّا المُنَافِقُ وَالكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ

---

(١) شرح مشكل الآثار (١٣/١٩٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ». [خ: ١٣٣٨، م: ٢٨٧٠ مختصرًا].

(عَيَّاش): بِتَشْدِيدِ التَّحْتانِيَّةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ. (وَذُكِرَ لَنَا): بلفظ المجهول. (فِي قَبْرِهِ): (فِي) زائدة؛ إذ الأصل: يفسح له قبره. (رَجَعَ): أي: قتادة. (بِمَطَارِقَ): جمع مطرقة.

٨٧- باب: التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ

١٣٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا». وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَوْنٌ، سَمِعْتُ أَبِي، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [م: ٢٨٦٩].

(عَوْنٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الواو، وبالنون. (جُحَيْفَةَ): بِضَمِّ الجيم، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتانِيَّةِ، وفي السند صحابيون ثلاثة يروي بعضهم عن بعض.

(وَجَبَتِ): أي: سقطت، يعني: غربت. (يَهُودُ): أي: اليهوديون، حذفوا ياء النسبة كما قالوا: زنجي وزنج، فرقًا بين المفرد والجنس، وهو غير منصرف؛ لأنه علم للقبيلة، وقد تدخل عليه الألف واللام. «ك»: «فإن قلتَ: مر آنفًا أن صوت الميت من العذاب يسمعها غير الثقلين، فكيف سمع ذلك؟ قلتُ: هو في الصيحة المخصوصة وهذا غيرها، أو سماع رسول الله ﷺ على سبيل المعجزة».

(النَّضْرُ): بِفَتْحِ النون، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. «ك»: «فإن قلتَ: الحديث لا يدل على التعوذ من عذاب القبر، بل هو ثبوته فقط، قلتُ: العادة قاضية بأن كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله، أو تركه اختصارًا».

* * *

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُعَلًّى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي ابْنَةُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ: وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ.

[خ: ٦٣٦٤].

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ».

[م: ٥٨٨ باختلاف].

(مُعَلًّى): بِفَتْحِ اللام المُشَدَّدَةِ. ([ابْنَةُ][1] خَالِدٍ): هي المشهورة بأم خالد، واسمها: أمة بِفَتْحِ الهَمْزَةِ، وَخِفَّةِ الميم، تزوجها الزبير بن العوام.

(المَحْيَا): إما مصدر ميمي، وإما اسم زمان، وكذا (المَمَاتِ) وهو تعميم بعد تخصيص، كما أن (فِتْنَةِ [المَسِيحِ][2] الدَّجَّالِ): تخصيص بعد تعميم.

فإن قلتَ: رسول الله ﷺ أمن من فتنة الدجال ونحوها، فما الفائدة فيه؟ قلتُ: نفس الدعاء عبادة، كقوله: اللهم اغفر لي، مع كونه مغفورًا له، أو: هو لتعليم الأمة.

٨٨- باب: عَذَابِ القَبْرِ مِنَ الغِيبَةِ وَالبَوْلِ

١٣٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ». ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ». قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا، فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

---

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «ابنت».

(٢) كذا في روايات الصحيح، وساقط من (أ) و(ب).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَلَى قَبْرٍ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا، مَا لَمْ يَيْبَسَا». [خ: ٢١٦، م: ٢٩٢].

«ز»: «ليس في الحديث إلا «النميمة»، فكأنه يشير إلى أنها أختها، أو إلى أنه ورد كذلك، لكن ليس على شرطه، وقد رواه الطبراني(١)».

٨٩- باب: المَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالعَشِيِّ

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

[خ: ٣٢٤٠، ٦٥١٥، م: ٢٨٦٦].

(إِنْ كَانَ): التقدير: إن كان من أهل الجنة، فمقعده من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه.

٩٠- باب: كَلَامِ المَيِّتِ عَلَى الجَنَازَةِ

١٣٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الإِنْسَانُ لَصَعِقَ». [خ: ١٣١٤].

---

(١) المعجم الأوسط (١١٣/٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٩١- باب: مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، كَانَ لَهُ حِجَابٌ مِنَ النَّارِ أَوْ دَخَلَ الجَنَّةَ».

١٣٨١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُالعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ، يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

[خ: ١٢٤٨].

(لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ): أي: سن التكليف الذي يكتب فيه الحنث، وهو الإثم. (حِجَابٌ): في بعضها: «حِجَابًا» أي: كان موتهم له حجابًا، وفي بعضها: «كانوا» أي: الأولاد الثلاثة. (أَوْ دَخَلَ الجَنَّةَ): شك من الراوي.

(عُلَيَّةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ اللام، وَشدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ. (إِيَّاهُمْ): أي: المسلمين، أو: الأولاد. «ك»: «فإن قلتَ: لم يعلم منه حكم أولاد أهل الإسلام، فكيف دل على الترجمة؟ قلتُ: حيث دخل الوالد الجنة بسبب الولد، فدخوله فيها بالطريق الأولى، فعلم حكمه بفحوى الخطاب. المازري: أولاد الأنبياء في الجنة بالتحقيق إجماعًا، وأما أطفال سائر المؤمنين فالجمهور على القطع لهم بالجنة، ونقل جماعة الإجماع فيه. وقال بعض المتكلمين: لا يقطع لهم كالمكلفين».

* * *

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ البَرَاءَ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الجَنَّةِ».

[خ: ٣٢٥٥، ٦١٩٥].

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(مُرْضِعًا): بِضَمِّ الميم. الخطابي[1]: «يروى على وجهين: أحدها: مرضعًا بِفَتْحِ الميم مصدرًا، أي: رضاعًا، والثاني: بِضَمِّ الميم، أي: من يتم رضاعه في الجنة، يقال: امرأة مرضع -بلا هاء- ومرضعة، كما يقال: حائض وحائضة، قال تعالى: ﴿تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ﴾ [الحج: ٢]».

٩٢- باب: مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ

١٣٨٣ - حَدَّثَنِي حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُالله، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «الله إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [خ: ٦٥٩٧، م: ٢٦٦٠].

(حِبَّانُ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ. (أَبِي بِشْرٍ): بِالْمُوَحَّدَةِ الْمَكْسُورَةِ.

(إِذْ خَلَقَهُمْ): أي: حين خلقهم. النووي[2]: «في أطفال المشركين ثلاثة مذاهب: الأكثرون على أنهم تبعٌ لآبائهم، وتوقف طائفة فيهم، والثالث -وهو الصحيح-: أنهم من أهل الجنة؛ لحديث إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين رآه في الجنة وحوله أولاد الناس، والجواب عن حديث: «الله أعلم بما كانوا عاملين» أنه ليس فيه تصريح بأنهم في النار».

* * *

١٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «الله أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

---

(١) أعلام الحديث (١/٧٢٣).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦/٢٠٧، ٢٠٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(ذَرَارِيٌّ): بذال مُعْجَمَةٍ، وياء مُشَدَّدَةٍ، جمع ذرية: أولادهم.

* * *

١٣٨٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ البَهِيمَةِ، تُنْتَجُ البَهِيمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ»؟ [خ: ١٣٥٨، م: ٢٦٥٨].

(عَلَى الفِطْرَةِ): «س»: «أي: الإسلام، هذا أشهر الأقوال هنا». (فَأَبَوَاهُ): أي: المولود، الفاء جواب شرط مقدر، أي: إذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب أبويه، إما بتعليمهما إياه، أو ترغيبهما فيه.

(كَمَثَلِ): «ك»: «بِفَتْحِ الميم وَالمُثَلَّثَةِ، وفي بعضها بِكَسْرِ الميم وَسُكُونِها»، وقال «س»: «(كَمَثَلِ) في موضع الحال، أي: يُهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة، تشبيهًا بالبهيمة التي جدعت بعد أن خلقت سليمة، أو صفة مصدر محذوف، أي: يغيرانه تغييرًا مثل تغييرهم البهيمة السليمة، (تُنْتَجُ): بِضَمِّ أوله، وَسُكُونِ النون، وَفَتْحِ الفَوْقِيَّةِ بعدها جيم: تلد، والماضي: نتج ملازم البناء للمفعول».

(البَهِيمَةَ): بالنصب مفعول ثانٍ له. «جمعاء»[1]: لم يذهب من بدنها شيء، سميت بذلك لاجتماع أعضائها. (هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ): «س»: «هو في موضع الحال، أي: سليمة مقولًا في حقها ذلك، والجدعاء: المقطوعة الأذن».

٩٣- بابٌ

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ،

---

(١) هذا اللفظ ورد في رواية سابقة للحديث برقم (١٣٥٨): «كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ: «مَا شَاءَ اللهُ». فَسَأَلَنَا يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ»، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى: إِنَّهُ يُدْخِلُ ذَلِكَ الكَلُّوبَ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ. قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ، فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ، فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا إِلَى نَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ، أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ، وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهَرِ -قَالَ يَزِيدُ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: وَعَلَى شَطِّ النَّهَرِ- رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، وَنِسَاءٌ، وَصِبْيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ. قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ. قَالَا: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ، فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالكَذْبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ، فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ القُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُوا الرِّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ أَوْلَادُ النَّاسِ. وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، وَالدَّارُ الأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ المُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ. فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالَا: ذَاكَ مَنْزِلُكَ. قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي، قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ».

[خ: ٨٤٥، م: ٢٢٧٥ أوله].

(جَرِيرٌ): بِفَتْحِ الجيم. (حَازِمٍ): بِالمُهْمَلَةِ والزاي. (أَبُو رَجَاءٍ): بِخِفَّةِ الجيم، وبالمد. (رُؤْيَا): مقصور غير منصرف. (فَسَأَلْنَا): بِفَتْحِ اللام. (رَجُلٌ جَالِسٌ): «ز»: «برفع (جَالِسٌ) ونصبه». (كَلُّوبٌ): «ز»: «بِفَتْحِ أوله، ويقال: كلاب حديد ذات شعب، يشوى بها اللحم وغيره»، وقال «ك»: «(كَلُّوبٌ) هو الحديدة التي ينشل بها اللحم من القدر، وكذلك الكلاب».

(شِدْقِهِ): بِكَسْرِ الشين: جانب الفم. (بِفِهْرٍ): بِكَسْرِ الفاء: حجر ملء الكف. (فَيَشْدَخُ): بِفَتْحِ أوله، أي: يكسر. (تَدَهْدَهَ): أي: تدحرج وتدور. (نَقْبٍ): «ز»: «بنون مَفْتُوحَةٍ -يعني: وَسُكُونَ القاف- مثل الحفرة»، وقال «ك»: «(ثَقْبٍ) بِمُثَلَّثَةٍ، وفي بعضها بالنون، و(التَّنُّورِ): بِتَشْدِيدِ النون». [(تَحْتَهُ)][1] بالنصب، «د»: «رأيت في نسخة صحح عليها بِالضَّمِّ». (نَارًا): منصوب على التمييز. (فَإِذَا اقْتَرَبَ): «أي: الوقود، أو [الحر][2]»، قاله «ك»، وقال «د»: «(فترت): كذا وقع في رواية الشيخ أبي

(١) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «تحبة».
(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الحرب».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الحسن، من الفتور، وهو الانكسار والضعف، واستشكل بأن بعده: «فإذا خمدت رجعوا»، ومعنى الفتور والخمود واحد، ولأبي ذر: «أفترت» بهمزة قطع وفاء. قال ابن المنير: وصوابه: «قترت» بالقاف. قال السفاقسي: ومعناه: التهبت وارتفع فوارها؛ لأن القتر: الغبار»، انتهى، فتأمل.

(خَمَدَتْ): «د»: «بِفَتْحِ الخاء المُعْجَمَةِ والميم، تخمد بِضَمِّها، خمودًا: سكن [لهبها](١)، ولم يطفأ جمرها».

(يَزِيدُ): من الزيادة. (عَنْ جَرِيرٍ): «ك»: «متعلق بيزيد وابنه وهب كليهما». (رَمَى الرَّجُلُ): بالرفع والنصب. (طَوَّفْتُمَانِي): «ز»: «بطاء مَفْتُوحَةٍ، وواو مُشَدَّدَةٍ، ونون في آخره، وروي: «طوفتما بي» بالباء بدل النون، يُقال: طاف الرجل، وطوفته أنا، (بِالكَذْبَةِ): بكاف مَكْسُورَةٍ، (فَتُحْمَلُ): بميم مُخَفَّفَةٍ، وقيل مُشَدَّدَةٍ».

(أَوْلَادُ النَّاسِ): «ك»: «هو عام للمشركين وغيرهم، وهذا محل ترجمة الباب، وفي بعضها: «فَأَوْلَادُ»، فإن قلتَ: ما هذه الفاء؟ قلتُ: كلمة «أما» محذوفة، أي: وأما الصبيان، ونحوه قوله تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ [آل عمران: ٧] على تقدير الوقف على: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]». (دَعَانِي): بِفَتْحِ الدال، أي: اتركاني.

«وفي الحديث فوائد، منها: الاهتمام بأمر الرؤيا، واستحباب السؤال عنها، والتحذير عن الكذب والرواية بغير الحق، وعن ترك قراءة القرآن والعمل به، والتغليظ على الزنا والربا، وسعادة صبيان الخلائق كلهم، وتفضيل الشهداء على غيرهم»، قاله «ك»، وقال ابن بطال(٢): «فيه وعيد شديد لمن حفظ القرآن فلم يقرأه بالليل، ولمن تحدث بالكذب، ولا يتثبت في الرواية، وفيه: فضل تعبير الرؤية، وأن من قدم خيرًا وجده غدًا في القيامة، لقوله: (أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ)».

---

(١) في (أ): «لهيبها».
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٧٢/٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٩٤- باب: مَوْتِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا- قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَتْ: يَوْمَ الِاثْنَيْنِ. قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمُ الِاثْنَيْنِ. قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيهِمَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ، قَالَ: إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ. فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ. [خ: ١٢٦٤، م: ٩٤١ مختصرًا].

(فِي كَمْ؟): فإن قلتَ: (كَمْ) الاستفهامية لها صدر الكلام؟ قلتُ: الجار [كالجزء][1] له، فلا يتصدر عليه.

(سَحُولِيَّةٍ): منسوب إلى سحول بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ وَضَمِّها، وَخِفَّةِ الحاء المُهْمَلَةِ: قرية باليمن. (يَوْمَ الِاثْنَيْنِ): الأول بالنصب، أي: مات، والثاني بالرفع، أي: هذا. (أَرْجُو): أي: أنا أيضًا أتوقع التوفي فيما بين ساعتي هذه والليلة، أو فيما بين أجزاء يومي وأجزاء ليلتي.

(يُمَرَّضُ): براء مُشَدَّدَةٍ، والتمريض: القيام على المريض، وقيل: «تعهده ومداواته». (رَدْعٌ): بمهملات ساكن الوسط، أي: لطخ لم يعمه كله. (فِيهِمَا): «س»: «لأبي ذر: «فِيهَا» أي: الثلاثة»، وقال «ك»: «(فِيهِمَا) أي: في المزيد والمزيد عليه، قال ابن بطال[2]: إن كانت الرواية: «فِيهَا»، فالضمير عائد إلى الأثواب الثلاثة، وإن

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «كالجزاء».

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٣٧٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

كانت: (فِيهِمَا) فكأنه جعلهما جنسين، الثوب الذي كان يمرض فيه جنسًا، والثوبين الآخرين جنسًا، فذكرهما بلفظ التثنية».

(خَلَقٌ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ واللام، أي: بالٍ عتيق، ويستوي فيه المذكر والمؤنث.

(لِلْمُهْلَةِ): «بِضَمِّ الميم، وَفَتْحِها وَكَسْرِها: صديد الميت»، قاله النووي. «ك»: «ويحتمل أن يراد بـ «المهلة» معناها المشهور، أي: الجديد لمن يريد المهلة في بقائه، وفي الحديث فوائد، منها: التكفين في الثياب البيض، وفي المغسولة، وإيثار الحي بالجديد، وفضيلة الصديق ﷺ».

٩٥- باب: مَوْتِ الفَجْأَةِ البَغْتَةِ

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [خ: ٢٧٦٠، م: ١٠٠٤، وفي الوصية ١٢].

«ز»: «بفاء مَضْمُومَةٍ مع المد، وَبِفَتْحِ الفاء مع القصر»، وقال «ك»: «(الفَجْأَةِ): بِضَمِّ الفاء، وبالمد، وفي بعضها بالهمز فقط، وفي بعضها بِكَسْرِ الفاء من [فاجأه][1] الأمر مفاجأة وفجأ».

(بَغْتَةِ): «ك»: «تفسير للفجإ، وفي بعضها: «أي: بغتة»»، وقال «ز»: «(بَغْتَةِ) بالجر على البدل، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدإ مضمر، أي: وهي». (رَجُلًا): هو سعد بن عبادة، واسم أمه عمرة.

(افْتُلِتَتْ): بفاء، ثم مُثَنَّاةٍ مَضْمُومَةٍ، مبني لما لم يسم فاعله، أي: ماتت فلتة، أي:

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فجأه».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فجأة. (نَفْسُهَا): بالنصب والرفع، فالرفع على أنها مفعول ما لم يسم فاعله، والنصب -وهو أكثر الروايات- على أنه مفعول ثان، بإسقاط حرف الجر، والأول مضمر، وهو المقام مقام الفاعل.

(إِنْ تَصَدَّقْتُ): «ز»: «الرواية الصحيحة بِكَسْرِ (إِنْ) على أنها شرطية، ولا يصح قول من فتحها؛ لأنه إنما سأل عما لم يفعل». «ك»: «روي أن رسول الله ﷺ قال: «أَكْرَهُ مَوْتًا كَمَوْتِ الْحِمَارِ»، قِيلَ: وما مَوْتُ الْحِمَارِ؟ قال: «مَوْتُ الْفَجْأَةِ»[1]، قيل: إنما [كرهه][2] لئلا يلقى المؤمن ربه على غفلة من غير أن يقدم لنفسه عذرًا، ويجدد توبة، ويرد مظالمه».

٩٦- باب: مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا

قَوْلُ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢١] أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ: أُقْبِرُهُ إِذَا جَعَلْتَ لَهُ قَبْرًا. وَقَبَرْتُهُ: دَفَنْتُهُ ﴿كِفَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥] يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءً، وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا.

﴿فَأَقْبَرَهُۥ﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢١][3]، أي: جعله ممن يقبر، ولم يجعله ملقى للكلاب تكريمًا له.

﴿كِفَاتًا﴾ أي: في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥]، أي: موضعًا يكفت فيه الشيء، أي: يضم ويجمع.

* * *

(١) أخرجه الترمذي (٩٨٠)، والطبراني في الكبير (١٠٠٤٩) من حديث ابن مسعود ﷺ. وفيه حسام بن المصك، وهو ضعيف. يُنظر: مجمع الزوائد (٢/٣٥٥).
(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «كره».
(٣) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فأماته فأقبره».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ هِشَامٍ، (ح).
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ، أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي، قَبَضَهُ اللهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي. [خ: ٨٩٠، م: ٢٤٤٣].

(لَيَتَعَذَّرُ): بالعين المُهْمَلَةِ، والذال المُعْجَمَةِ، «س»: «أي: يتمنع»، وقال «ز»: «(لَيَتَعَذَّرُ) بالعين، والذال المُعْجَمَةِ، لأبي ذر: «يتعسر ويتمنع»، ولسائر الرواة: «يتقدر» بالقاف، والدال المُهْمَلَةِ من التقدير ليومها، وانتظاره بمشقة».

(أَيْنَ أَنَا اليَوْمَ): يريد: لمن النوبة اليوم، ولمن النوبة غدًا. (سَحْرِي): بِفَتْحِ السين المُهْمَلَةِ، نحو: فلس، ساكن الحاء ومفتوحها وبضمها، نحو برد مع سكون الحاء: الرئة. (نَحْرِي): بِفَتْحِ أوله، وَسُكُونِ ثانيه: موضع القلادة من الصدر، تريد جنبي وصدري.

* * *

١٣٩٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالٍ هُوَ الوَزَّانُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ -أَوْ خُشِيَ- أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. وَعَنْ هِلَالٍ قَالَ: كَنَّانِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَلَمْ يُولَدْ لِي. [خ: ٤٣٥، م: ٥٢٩ و٥٣١].

(الوَزَّانُ): بِفَتْحِ الواو، وَتَشْدِيدِ الزاي، وبالنون. (لَوْلَا ذَلِكَ): من مقول عائشة، أي: قالت: لولا. (خَشِيَ -أَوْ خُشِيَ-): «س»: «شك، والأول بِفَتْحِ أوله، والثاني

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِالضَّمِّ»، وقال «ك»: «لفظ (خَشِيَ) بلفظ المعروف، أي: رسول الله ﷺ، وبلفظ المجهول، والخاشي: الصحابة، أو هي أو هو ﷺ».

(كَنَّانِي): أي: جعلني ذا كنية، ونسبني إليها، وهي: أبو الجهم بِفَتْحِ الجيم، وقيل: «أبو أمية».

* * *

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا.

(ابْنُ عَيَّاشٍ): بِتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ. (التَّمَّارِ): بِالْفَوْقِيَّةِ. (مُسَنَّمًا): أي: مرتفعًا من الأرض مثل سنام الناقة، قال الشافعية[1]: التسطيح أولى من التسنيم؛ لأنه ﷺ سطح قبر إبراهيم، وفعله حجة لا فعل غيره.

* * *

حَدَّثَنَا فَرْوَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، لَـمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَائِطُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ، فَبَدَتْ لَـهُمْ قَدَمٌ، فَفَزِعُوا وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَـهُمْ عُرْوَةُ: لَا وَاللهِ، مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ ﷺ.

(فَرْوَةُ): بِفَتْحِ الفاء، وَسُكُونِ الراء: ابن أبي المغراء بِفَتْحِ الميم، وَسُكُونِ المنقطة، وبالراء، وبالمد، وبالقصر.

(الْحَائِطُ): أي: حائط حجرة رسول الله ﷺ. (الْوَلِيدِ): بِفَتْحِ الواو. (بَدَتْ):

---

(١) يُنظر: المجموع شرح المهذب (٥/٢٥٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ظهرت، (لَهُمْ قَدَمٌ): في القبر لا في خارجه.

* * *

١٣٩١ - وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا- أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَالله بْنَ الزُّبَيْرِ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا-: لَا تَدْفِنِّي مَعَهُمْ، وَادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي بِالْبَقِيعِ، لَا أُزَكَّى بِهِ أَبَدًا. [خ: ٧٣٢٧].

[(لا أُزَكَّى): بالبناء للمفعول، أي: لا يثنى علي بذلك، ويحصل له مزية وفضل، وأنا في نفس الأمر يحتمل أن لا أكون كذلك، وهذا منها على سبيل التواضع][1].

* * *

١٣٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِالحَمِيدِ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: يَا عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا- فَقُلْ: يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلَيْكِ السَّلَامَ، ثُمَّ سَلْهَا أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ. قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، فَلَأُوثِرَنَّهُ اليَوْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ لَهُ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: أَذِنَتْ لَكَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ المَضْجَعِ، فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمُوا، ثُمَّ قُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنَتْ لِي، فَادْفِنُونِي، وَإِلَّا فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ، إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنِ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الخَلِيفَةُ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا. فَسَمَّى عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَعَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ.

وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى الله: كَانَ لَكَ

---

(١) هذا هو الموضع الصواب، وجاءت في (أ) و(ب) قبل قوله: «بالمهاجرين الأولين».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مِنَ القَدَمِ فِي الإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ اسْتُخْلِفْتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ، فَقَالَ: لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي وَذَلِكَ كَفَافًا لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، أُوصِي الخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ خَيْرًا، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَارِ خَيْرًا، الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ.

[خ: ٣٠٥٢، ٣١٦٢، ٣٧٠٠، ٤٨٨٨، ٧٢٠٧، وفضائل الصحابة باب: ٩ و١٤].

(حُصَيْنٌ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ الأولى، وَفَتْحِ الأخرى، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وبالنون.
(الأَوْدِيُّ): بِفَتْحِ الهَمْزَةِ، وَسُكُونِ الواو، وبِالْمُهْمَلَةِ.
(صَاحِبَيَّ): بِتَشْدِيدِ الياء، وإنما استأذنها لأن الحجرة كانت لها. (فَلَأُوثِرَنَّهُ ...): إلخ، «د»: «قد ورد أن الحظوظ الدينية لا إيثار فيها، كالصف الأول ونحوه، فكيف آثرت عائشة رضي الله عنها؟ وأجاب ابن المنير بأن الحظوظ المستحقة بالسوابق ينبغي فيها إيثار الأفضل، فعلمت عائشة فضل عمر فآثرته، كما ينبغي لصاحب المنزل إذا كان مفضولًا أن يؤثر بفضل الإمامة من هو أفضل منه إذا حضر منزله، وإن كان الحق لصاحب المنزل»، انتهى.
(المَضْجِعِ): «ز»: «بِفَتْحِ الجيم». (بِهَذَا الأَمْرِ): أي: الخلافة. (وَلَجَ): بِفَتْحِ اللام: دخل. (شَابٌّ): «د»: «فسره بعضهم بابن عباس، وقوله: (مِنَ الأَنْصَارِ): يدفعه، أو يبعده»، (مِنَ القَدَمِ)، بِكَسْرِ القاف، و[فتح][1] الدال»، وقال «ك»: «(القَدَمِ) بِفَتْحِ القاف: السابقة في الأمر، يقال: لفلان قدم صدق أي: أثره حسنة، ولو [صحت][2]

(١) كذا في «مصابيح الجامع» للدماميني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «إسكان».
(٢) في (أ): «صح».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الرواية بِالكَسْرِ، فالمعنى صحيح أيضًا».

(ثُمَّ اسْتُخْلِفْتَ): كذا بِضَمِّ التاء، وقال «ك»: «(اسْتُخْلِفْتَ) بِكَسْرِ اللام».

(ثُمَّ الشَّهَادَةُ): «ك»: «فإن قلتَ: الشهيد من قتل في قتال الكفار، وهو قد قتله فيروز أبو لؤلؤة، غلام المغيرة بن شعبة، وكان يدعي الإسلام، وسببه أنه قال له: «ألا تكلم مولاي يضع عني من خراجي، قال: كم خراجك؟ قال: دينار، قال: ما أرى أن أفعل، إنك عامل محسن، وما هذا بكثير، فغضب منه، فلما خرج عمر إلى الناس لصلاة الصبح جاء عدو الله، فطعنه بسكين مسمومة، ذات طرفين فقتله ﷺ».

قلتُ: مَرَّ في «باب فضل التهجير إلى الظهر» أن الشهداء ثلاثة أقسام: شهيد الدارين، وشهيد الآخرة، وشهيد الدنيا، وحاصله: كالشهيد في ثواب الآخرة، وقد ورد: «من قتل دون دينه فهو شهيد»[1]، انتهى.

(كَفَافًا): «ك»: «بِفَتْحِ الكاف: المثل، فإن قلتَ: أين خبر (لَيْتَ)؟ قلتُ: خبره (لاَ عَلَيَّ): أي: ليتني لا عقاب علي، ولا ثواب لي فيه، أي: أتمنى أن أكون رأسًا برأس في أمر الخلافة، وفي بعضها: «لا ليا» بإلحاق ألف الإطلاق في آخره، وهو إشارة إلى ما قال الشاعر[2]:

عَلَى أَنَّنِي رَاضٍ بِأَنْ أَحْمِلَ الهَوَى وَأَخْلَصَ مِنْهُ لَا عَلَيَّ وَلَا لِيَا

(بِالْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ): هم الذين هاجروا قبل الرضوان، أو: الذين صلوا إلى القبلتين، أو الذين شهدوا بدرًا.

(بِالأَنْصَارِ خَيْرًا): «ك»: «فإن قلتَ: كيف جاز وقوع (خَيْرًا) بين الصفة والموصوف؟ قلتُ: مجموع الكلام يدل عما تقدم، فـ«الذين تبوءوا الدار» عن الأنصار، و«أن يقبل من محسنهم» عن الخير».

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٤٠٩٥)، وأحمد (١/١٩٠) من حديث سعيد بن زيد ﷺ.

(٢) البيت لمجنون ليلى كما في المستطرف في كل فن مستظرف (٢/٣٨٤)، ولم أقف عليه في ديوانه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(بِذِمَّةِ الله): أي: بأهل ذمة الله، وهم عامة المؤمنين؛ لأن كلهم في ذمتهما، وهذا تعميم بعد تخصيص.

(وَرَائِهِمْ): «ك»: «الوراء بمعنى: خلف، وقد يكون بمعنى قدام، وهو من الأضداد، وفي الحديث فوائد، منها: أن الخلافة بعد عمر ﷺ كانت شورى، وأنه يستحب الدفن في أفضل المقابر، واختيار جوار الصالحين».

٩٧- مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ

١٣٩٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». وَرَوَاهُ عَبْدُالله بْنُ عَبْدِ القُدُّوسِ، عَنِ الأَعْمَشِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الأَعْمَشِ. تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، وَابْنُ عَرْعَرَةَ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ. [خ: ٦٥١٦].

(أَفْضَوْا): أي: وصلوا إلى جزاء أعمالهم. (ابْنُ الجَعْدِ): بِفَتْحِ الجيم، وَسُكُونِ المُهْمَلَةِ. (ابْنُ عَرْعَرَةَ): بِفَتْحِ المُهْمَلَتَيْنِ، وَسُكُونِ الراء الأولى. (مَا قَدَّمُوا): أي: ما عملوا من خير أو شر. (عَدِيٍّ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ الأولى، وَكَسْرِ المُهْمَلَةِ الثانية.

٩٨- باب: ذِكْرِ شِرَارِ المَوْتَى

١٣٩٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ أَبُو لَهَبٍ -عَلَيْهِ لَعْنَةُ الله- لِلنَّبِيِّ ﷺ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ اليَوْمِ، فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد:١]. [خ: ٣٥٢٥، ٣٥٢٦، ٤٧٧٠، ٤٨٠١، ١٩٧١، ١٩٧٢، ٤٩٧٣، م: ٢٠٨ مطولًا].

(ابْنُ مُرَّةَ): بِضَمِّ الميم، وَشدَّةِ الراء. (أَبُو لَهَبٍ): هو عبدالعزيز بن عبد المطلب،

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

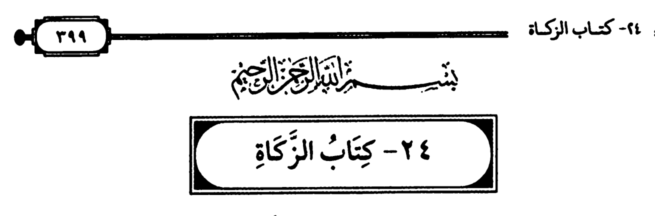
عم النبي ﷺ، مات كافرًا. (تَبًّا): مفعول مطلق يجب حذف عامله، أي: هلاكًا وخسارًا. (سَائِرَ): منصوب بالظرفية، أي: باقي الأيام، أو: جميعها.

«ك»: «فإن قلتَ: ما وجه الجمع بين النهي عن سب الأموات، وجواز ذكرهم بالشر؟ قلتُ: السب غير الذكر، ولئن سلمنا عدم المغايرة، فالجائز سب الأشرار، والمنهي سب الأخيار».

هذا آخر «كتاب الجنائز»، اللهم توفنا على الإسلام وأنت راضٍ عنا.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com



٢٤- كِتَابُ الزَّكَاةِ

١- باب: وُجُوبِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ ﷺ، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّلَةِ، وَالعَفَافِ». [خ: ٧].

(الزَّكَاةِ): «ك»: «هي لغة: النماء والتطهير، والمال ينمي بها من حيث لا يرى، وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب، وقيل: ينمي أجرها عند الله. وهي من الأسماء المشتركة بين العين والمعنى؛ لأنها قد تُطلق على القدر المخرج من النصاب المستحق، وسميت صدقة؛ لأنها دليل لتصديق صاحبها، وصحة إيمانه ظاهرًا وباطنًا.

والغرض من إيجاب الزكاة مواساة الفقراء، والمواساة لا تكون إلا في مال له بال، وهو النصاب، ثم جعلها الشارع في الأموال النامية من المعدنيات، والنبات، والحيوان، أما المعدني ففي جوهري الثمنية وهو الذهب والفضة، وأما النباتي ففي القوت، وأما الحيواني ففي النعم، ورتب مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب، فأقلها تعبًا وهو الركاز أكثرها واجبًا، وفيه الخمس، ويليه النبات، فما سقي بالسماء ونحوه ففيه العشر، وإلا فنصفه، ويليه النقد وفيه ربع العشر، ثم الماشية»، انتهى.

وقال «س»: «والأكثر على أنها فرضت بعد الهجرة، فقيل: في السنة الثانية، وقيل: بعدها، وقيل: في التاسعة».

(حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ): أي: على الوجه الذي تقدم في قصة هرقل مع تعريف صلة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الرحم، وتعريف العفاف، ونحوه من الفوائد الشريفة.

* * *

١٣٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا ﷺ إِلَى اليَمَنِ فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».

[: ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢، م: ١٩ مطولًا].

(ابْنُ مَخْلَدٍ): بِفَتْحِ الميم، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ اللام، وإهمال الدال. (أَبو مَعْبَدٍ): بِفَتْحِ الميم، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وبِالْمُهْمَلَةِ.

(فَأَعْلِمْهُم): «ك»: «فإن قلتَ: توقيف الصلاة على الكلمة ظاهر؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بعد الإسلام، فما وجه توقيف الزكاة على الصلاة، والحال أنهما سواء في كونهما ركنين من أركان الإسلام، [فرعين][1] من فروع الإيمان؟ قلتُ: قال الخطابي[2]: أفرد ذكر [الصدقة][3]؛ لأنها إنما تجب على قوم من الناس دون آخرين، وإنما تلزم بمضي الحول على المال.

فإن قلتَ: لِمَ لَمْ يذكر الصوم والحج، وهما أيضًا ركنا الإسلام؟ قلتُ: اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر؛ ولهذا كرر في القرآن ذكرهما كثيرًا؛ ولهذا إذا وجب

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فرعان».

(٢) أعلام الحديث (١/٧٢٦).

(٣) في (أ): «الصدقات».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Atauunnabi.com

أداؤهما على المكلف لا يسقطان عنه أصلًا، بخلاف الصوم فإنه قد يسقط بالفدية، والحج فإن الغير قد يقوم مقامه للزمانة، أو لأنه حِينَئِذٍ لم يشرع وجوبه»، انتهى.

* * *

١٣٩٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «مَا لَهُ مَا لَهُ». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَبٌ مَا لَهُ، تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ».

وَقَالَ بَهْزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِاللهِ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ، إِنَّمَا هُوَ عَمْرٌو. [خ: ٥٩٨٢، ٥٩٨٣، م: ١٣].

(ابْنِ مَوْهَبٍ): بِفَتْحِ الميم، وَسُكُونِ الواو، وَفَتْحِ الهاء، وَبِالْمُوَحَّدَةِ. (رَجُلًا): «س»: «قيل: هو أبو أيوب الراوي نفسه».

وقال «ز»: (رَجُلًا): اسمه لقيط بن صبرة، وغلط ابن قتيبة[1] حيث جعل السائل أبا أيوب، وإنما هو الراوي عنه».

(يُدْخِلُنِي): «ز»: «بِضَمِّ اللام، والجملة في موضع جر صفة لقوله: (بِعَمَلٍ)».

(قَالَ: مَا لَهُ مَا لَهُ): استفهام، وتكرار الكلمة يقتضي التأكيد، وقال «س»: «في «الأدب»[2]: «قال القوم: ما له»، فصرح بفاعل (قَالَ)».

(أَرَبٌ مَا لَهُ): بِفَتْحِ الهَمْزَةِ والراء منونًا، أي: حاجة مبتدأ، و(مَا) زائدة، و(لَهُ) الخبر، أي: له حاجة مهمة، وروي بِكَسْرِ الراء، صفة مشبهة، أي: هو أرب، أي:

---

(١) غريب الحديث لابن قتيبة (١/٤٥٧).
(٢) باب: فضل صلة الرحم (٥٩٨٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حاذق، وَبِكَسْرِ الراء، وَفَتْحِ آخره، فعل ماض بمعنى الدعاء [أو][(١)] التعجب، فقال: أرب الرجل في الأمر، إذا بلغ جهده فيه، وأرب في الشيء، صار ماهرًا فيه، كأنه تعجب من حسن فطنته، والتهدي إلى موضع حاجته».

وقال «ز»: «في هذه اللفظة أربع روايات:

إحداهن: «أَرِبَ» فعل ماض بوزن عَلِمَ، من أَرِبَ الرجلُ يَأْرَبُ، إذا احتاج فسأل عن حاجته، ثم قال: ما له؟ أي شيء به؟ وقيل: تفطن: من أَرِبَ، إذا عَقَل فهو أريب، وقيل: هو دعاء عليه، أي: سقطت آرابه، وهي أعضاؤه، ولا يريد وقوعه به، كـ «تَرِبت يده».

والثانية: (أَرِبٌ) بِكَسْرِ الراء، وَضَمِّ الباء منونًا اسم فاعل، كحذر، ومعناه: صادق فطن سأل عما يعنيه، أي: هو أَرِبٌ، فحذف المبتدأ، ثم قال: (مَا لَهُ)؟ أي: ما شأنه.

والثالث: بِفَتْحِ الهَمْزَةِ، والراء، وَضَمِّ الباء منونًا، اسم فاعل، قال الأزهري[(٢)]: «وهو خبر مبتدأ محذوف، أو مبتدأ خبره محذوف، أي: له أَرَبٌ، وتكون «ما» زائدة للتقليل، أي: له حاجة يسيرة، وفي سائر الوجوه هي استفهامية، وقيل: (مَا لَهُ) إعادة لكلامهم على وجه الإنكار.

والرابعة: «أَرَبَ» بِفَتْحِ الجميع، رواه أبو [ذر][(٣)]، [و][(٤)] قال القاضي[(٥)]: ولا وجه له»، انتهى.

---

(١) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «و».

(٢) تهذيب اللغة (١٥/١٨٧).

(٣) كذا في «التنقيح» للزركشي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «داود».

(٤) من (أ) فقط.

(٥) مشارق الأنوار (١/٢٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(تَصِلُ الرَّحِمَ): النووي[1]: «صلة الرحم: الإحسان إلى الأقارب بما تيسر على حسب الحال من إنفاق، أو سلام، أو زيارة، أو طاعة، أو غير ذلك». (بَهْزٌ): بِفَتْحِ المُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الهاء، وبالزاي. (قَالَ أَبُو عَبْدِالله): هو البخاري.

* * *

١٣٩٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. [م: ١٤ بزيادة].

(حَيَّانَ): بِتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ. (أَبُو زُرْعَةَ): بِضَمِّ الزاي، وَسُكُونِ الراء: هرم بِفَتْحِ الهاء، وَسُكُونِ الراء.

(أَعْرَابِيًّا)[2]، (دُلَّنِي): بدال مُهْمَلَةٍ مَضْمُومَةٍ، ولام مَفْتُوحَةٍ مُشَدَّدَةٍ. (المَكْتُوبَةَ): اقتباس من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

(الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ): احترازًا من صدقة التطوع، وغاير بين المفروضة والمكتوبة

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١/١٧٣).
(٢) بعدها بياض في (ب).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

كراهة [تكرير][(١)] اللفظ الواحد. (لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا): «س»: «زاد مسلم: «ولا أنقص منه»، القرطبي[(٢)]: هذا الحديث ونحوه خوطب به أعراب حديثو عهد [بإسلام][(٣)]، فاكتفى [منهم][(٤)] بفعل الواجب في تلك الحال؛ لئلا [يشتد][(٥)] ذلك عليهم فيملوا، حتى إذا انشرحت صدورهم للفهم عنه، والحرص على تحصيل ثواب المندوبات سهلت عليهم». (وَلَّى): أدبر.

[(يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ)][(٦)] «س»: «كذا للأصيلي، وهو خطأ، إنما هو يحيى بن سعيد بن حيان، عن أبي زرعة، وكنية يحيى أبو حيان»، وقال «ك»: «(يَحْيَى) أي: القطان، و(أَبُو حَيَّانَ) بِشِدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ: يحيى بن سعيد بن حيان المذكور آنفًا، ذكره ثمة باسمه، وها هنا بكنيته، وهذا الطريق مرسل؛ لأن أبا زرعة تابعي».

* * *

١٣٩٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ؛ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ؛ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِالْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللهِ، وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» -وَعَقَدَ بِيَدِهِ هَكَذَا- «وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ: الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ».

---

(١) في (أ): «تكرار».
(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/١٦٧).
(٣) في (أ): «بالإسلام».
(٤) في (أ): «منه».
(٥) في (أ): «ينقل».
(٦) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «يحيى بن حيان».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَقَالَ سُلَيْمَانُ، وَأَبُو النُّعْمَانِ، عَنْ حَمَّادٍ: «الإِيمَانِ بِاللهِ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

[خ: ٥٣، م: ١٧، والأشربة ٣٩].

(أَبُو جَمْرَةَ): بِفَتْحِ الجيم وبالراء. (إِنَّ هَذَا الحَيَّ): «ك»: «وفي بعضها: «أنا»، فـ (هَذَا الحَيَّ) منصوب على الاختصاص، أي: أعني: هذا الحي». (نَأْخُذُهُ): بالرفع، والجملة صفة لقوله: (بِشَيْءٍ)، (وَنَدْعُو إِلَيْهِ): عطف عليه.

«ك»: «فإن قلتَ: لم ترك ذكر الصيام، وقد ذكره ثمة؟ قلتُ: قال القاضي عياض[1] وغيره: أما عدم ذكر الصوم في هذه الرواية فهو إغفال من الراوي، لا من الاختلاف الصادر عنه ﷺ».

(شَهَادَةِ): بدون واو. «ك»: «فإن قلتَ: ما وجهه على تقدير الواو؟ قلتُ: إما أنه عطف تفسيري للإيمان، وإما أن الإيمان ذكر تمهيدًا للأربعة، وقال ابن بطال[2]: الواو مقحمة، يقال: فلان حسن وجميل، أي: حسن جميل».

(عَبْدِالقَيْسِ): قبيلة. (رَبِيعَةَ): بطن منهم.

(مُضَرَ): قريش. (هَذَا الحَيَّ): «ك»: «بالرفع خبر (إِنَّ)». (هَكَذَا): أي: كما يعقد الذي يعد واحدة.

* * *

١٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا

---

(١) إكمال المعلم (١/٢٢٩).

(٢) يُنظر: (عمدة القاري (٨/٢٤٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الله، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى الله».

[خ: ٦٩٢٤، ٧٢٨٤، والاعتصام بالكتاب والسنة باب: ٢٨، م: ٢٠].

١٤٠٠ - فَقَالَ: وَالله لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَالله لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَوَالله مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ الله صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ.

[خ: ١٤٥٦، ٦٩٢٥، ٧٢٨٥، م: ٢٠].

(الحَكَمُ): بمفتوحتين. (ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ): بِمُهْمَلَةٍ وزاي. (وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ): «ك»: «أي: خليفة»، وقال «س»: «هي تامة، أي: قام مقامه». (فَرَّقَ): بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ. (عَنَاقًا): بِفَتْحِ العين: الأنثى من المعز. (شَرَحَ): فتح ووسع.

٢- باب: البَيْعَةِ عَلَى إِيتَاءِ الزَّكَاةِ

﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

١٤٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِالله: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [خ: ٥٧، م: ٥٦].

(البَيْعَةِ): بِفَتْحِ الباء. (نُمَيْرٍ): بِضَمِّ النون، وَفَتْحِ الميم، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ.

٣- باب: إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَـٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

١٤٠٢ - حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ؛ أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ ابْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْتِي الإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَقَالَ: وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى المَاءِ، قَالَ: وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ، وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، قَدْ بَلَّغْتُ». [خ: ٢٣٧١، م: ٩٨٧ مطولاً باختلاف].

﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾: «د»: «ليس الضمير راجعًا إلى الفضة، وإنما هو راجع إلى الكنوز المدلول عليها بقوله: ﴿يَكْنِزُونَ﴾».

(تَأْتِي الإِبِلُ): أي: يوم القيامة. (خَيْرِ مَا كَانَتْ): «ز»: «يعني أسمنها وأعظمها، قال النووي[1]: وإنما جاءت بذلك زيادةً في عقوبته؛ لتكون أثقل في وطئها».

(بِأَظْلاَفِهَا): بظاء مُعْجَمَةٍ، وفاء جمع ظلف، وهو كل حافر منشق.

(تَنْطَحُهُ): بطاء مَكْسُورَةٍ على الأصح، ويجوز فتحها. (مِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى المَاءِ): بحاء مُهْمَلَةٍ، أي: ليسقى لبنها أبناء السبيل والمساكين الذين ينزلون على الماء، ولأن فيه الرفق بالماشية؛ لأنه أهون لها وأوسع عليها. «ك»: «فإن قلت[2]: فسر الحق

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧/٦٥).

(٢) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «لم»، والصواب حذفها.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بالحلب، فما وجه دلالته على الترجمة؟ قلتُ: (مِنْ) للتبعيض، فالحلب على الماء من جملة الحقوق، والزكاة أصلها وأعظمها»، وصحف من رواه بالجيم، وفسره بالجلب إلى المصدق.

(يُعَارٌ): بياء مَضمُومَةٍ، وعين مُهْمَلَةٍ: صوت المعز، وللكُشْمِيهَنِي: «ثغاء» بِضَمِّ المُثَلَّثَةِ، ثم مُعْجَمَةٍ، بلا راء: صياح الغنم. (رُغَاءٌ): بِضَمِّ الراء، وَبِالْمُعْجَمَةِ، ومد: صوت الإبل. (لاَ أَمْلِكُ لَكَ): أي: للتخفيف عنك. و(قَدْ بَلَّغْتُ): إليك حكم الله فيك، وفي الكلام لف ونشر على غير الترتيب.

* * *

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِالله، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِالله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ آتَاهُ الله مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ -يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ- ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ. ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآيَةَ». [آل عمران: ١٨٠].

[خ: ٢٣٧١، م: ٩٨٧ بغير هذه الطريق].

(مَالًا): أي: ذهبًا أو فضة. (مُثِّلَ): أي: صور له ماله. (شُجَاعًا): [«س»][1]: «بِضَمِّ الشين الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِها، وجيم: الحية الذكر، وقيل: الذي يقوم على ذنبه، ويواثب الفارس»، وقال «ك»: «(شُجَاعًا) منصوب على الحال». (أَقْرَعَ): لا شعر في رأسه، أو تمعط جلده، أو ابيض لكثرة سُمِّه. (زَبِيبَتَانِ): تثنية زبيبة، بلفظ المأكول: نابان يخرجان من فيه، وقيل: الزبيبة: نكتة سوداء فوق عين الحية من السم».

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «"ك"».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(يُطَوَّقُهُ): بِضَمِّ أوله، وَفَتْحِ الواو المُشَدَّدَةِ، أي: يصير له ذلك الثعبان طوقًا في عنقه. لهزمته: «ك»: «بِكَسْرِ اللام والزاي، مفرد [اللهزمتين][1] وهما: العظمان الناتئان في اللَّحيين تحت الأذنين، وفسرها في الكتاب بالشدقين، أي: جانبي الفم». (أَنَا كَنْزُكَ): «ك»: «إنما يقول ذلك زيادة [للغصة][2] والهم؛ لأنه شر أتاه من حيث كان يرجو خيره، وفيه نوع من التهكم».

(ثُمَّ تَلَا): «س»: «أي: رسول الله ﷺ، كما أفصح به في رواية عند الشافعي[3]، والحميدي[4]»، وقال «ك»: «وأما مناسبة الآية للحديث ففي قوله تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]».

٤- باب: مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ
لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقِيَّ صَدَقَةٌ».

(مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ): «س»: «هو حديث مرفوع، أخرجه البيهقي[5] وغيره عن ابن عمر بزيادة: «وإن كان تحت سبع أرضين، وكل [مال][6] تؤدى زكاته فهو كنز، وإن كان ظاهرًا على وجه الأرض»، وهو في «الموطإ»[7] موقوفًا»، انتهى، وقال «ك»: «الكنز لغة: المال المدفون، لكن المراد هنا: كنز ذمة الله تعالى، بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ﴾ الآية [التوبة: ٣٤]».

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «الهزمتين»، وفي (ب): «اللهزمين».
(٢) في (أ): «للنقمة».
(٣) مسند الشافعي (٨٧/١).
(٤) مسند الحميدي (٥٢/١).
(٥) سنن البيهقي الكبرى (٨٢/٤).
(٦) كذا في «التوشيح»، وهو الصواب، وفي (أ): «ما»، وفي (ب): «مالًا».
(٧) موطأ مالك (٢٥٦/١) رقم (٥٩٧) موقوفًا على ابن عمر رضي الله عنهما.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ): «ك»: «فإن قلتَ: ما هذه اللام؟ قلتُ: للتعليل، وتوجيهه: أن المدفون إذا كان أقل من خمس أواقٍ لا يلزم الإنفاق منه، فلا يترتب عليه العذاب، وكذا إذا أنفق منه ما يلزمه وهو قدر الزكاة لا يترتب عليه العذاب؛ لأن شرط حصول العذاب: الكنز وعدم الإنفاق».

(أَوَاقِيٌّ): «جمع أوقية بِضَمِّ الهَمْزَةِ، وَتَشْدِيدِ الياء، وأما الجمع فتشدد ياؤه وتخفف»، قاله «د، ك»، وفي بعضها: «أَوَاقٍ» بدون التَّحْتَانِيَّةِ، كقاضٍ وجوارٍ، وجوز بعضهم حذف الهَمْزَةِ من أوقية، وَفَتْحِ الواو، وَتَشْدِيدِ الياء، وجمعها: وقايا.

* * *

١٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، قَالَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا-: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا الله طُهْرًا لِلأَمْوَالِ». [خ: ٤٦٦١].

(ابْنُ شَبِيبٍ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ المُوَحَّدَةِ الأولى، الحبطي بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ وَالمُوَحَّدَةِ، وبِالمُهْمَلَةِ. (زَكَاتَهَا): «ك»: «فإن قلتَ: لم أفرد الضمير، والقياس يقتضي التثنية؟ قلتُ: وحَّده إما على تأويل [الأموال][1]، وإما عودًا إلى الفضة؛ فإنها أكثر انتفاعًا في المعاملات من الذهب، أو [رعايةً][2] لنظم القرآن، حيث جاء مفردًا فيه».

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الأهوال».
(٢) في (أ): «مراعاة».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(طُهْرًا): أي: مطهرًا.

* * *

١٤٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الحَسَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». [خ: ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤، م: ٩٧٩].

(ابْنِ عُمَارَةَ) بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الميم. (ذَوْدٍ): «ك»: «بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ: الإبل من الثلاثة إلى العشرة، والرواية: (خَمْسِ ذَوْدٍ) بالإضافة، وروي بتنوين (خمس)، ويكون (ذود) بدلًا منه، وبزيادة التاء في (خمس) نظرًا إلى أن الذود يُطلق على المذكر والمؤنث»، وقال «ز»: «والصحيح في الرواية إسقاط الهاء من (خَمْسِ)؛ لأن الذود مؤنث لا واحد له من لفظه، إنما يُقال: ناقة وبعير».

(أَوْسُقٍ): مفرده وسق بِفَتْحِ الواو على المشهور وكسْرِها، وأصله في اللغة: الحمل، والمراد منه: ستون صاعًا، وهو تمام حمل الدواب النقالة، والصاع: أربعة أمداد، والمد: رطل وثلث بالبغدادي، والرطل على الأظهر: مئة درهم، وثمانية وعشرون درهمًا، وأربعة أسباع درهم، وقيل: مئة وثمانية وعشرون بلا أسباع، وقيل: مئة وثلاثون.

* * *

١٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ، سَمِعَ هُشَيْمًا، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]. قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الكِتَابِ، فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ، وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ ﷺ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ: أَنِ اقْدَمِ المَدِينَةَ، فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ، فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ، فَكُنْتَ قَرِيبًا. فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا المَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ. [خ: ٤٦٦٠].

(هُشَيمًا): بِضَمِّ الهاء، وفي بعضها كتب بدون ألف، وهي اللغة الربعية، حيث يقفون على المنصوب المنون بِالسُّكُونِ. (حُصَيْنٌ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ الأولى، وَفَتْحِ الثانية، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وبالنون. (بالربذة) بالراء وَالمُوَحَّدَةِ وَالمُعْجَمَةِ المَفْتُوحاتِ: موضع على [ثلاث][1] مراحل من المدينة، بها قبر أبي ذر. (هَذَا المَنْزِلَ): بالنصب. (اقْدَمِ): بِفَتْحِ الدال بلفظ المضارع، وبلفظ الأمر.

* * *

١٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُالأَعْلَى، حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: جَلَسْتُ. (ح). وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو العَلَاءِ بْنُ الشِّخِّيرِ؛ أَنَّ الأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلَإٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ وَالهَيْئَةِ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلْزَلُ. ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا أُرَى القَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ثلاثة».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قُلْتَ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا. [م: ٩٩٢ بطوله].

(عَيَّاشٌ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ. (الْجُرَيْرِيُّ): بِضَمِّ الجيم، وَفَتْحِ الراء الأولى. (ابْنُ الشِّخِّيرِ): بِكَسْرِ الْمُعْجَمَتَيْنِ. (الأَحْنَفَ): بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ والنون، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ بينهما. (مَلَإٍ): جماعة. «حَسَنُ الشَّعَرِ»: «ز»: «بالحاء والسين الْمُهْمَلَتَيْنِ، من الحسن، كذا للقابسي، ولغيره: (خَشِنُ) بالخاء والشين الْمُعْجَمَتَيْنِ، وهو الصحيح».

(الْكَانِزِينَ): وفي بعضها: «الكنازين». «ز»: «أي: [الجامعين][(١)]، وهو بالنون من الكنز، ووقع عند الهروي بالثاء الْمُثَلَّثَةِ من الكثرة، والأولى أولى؛ لأنه إنما يُقال للكثير المال: مُكثر، لا كاثر». (بِرَضْفٍ): براء مَفْتُوحَةٍ، وضاد مُعْجَمَةٍ ساكِنَةٍ: الحجارة المحماة، واحدها: رضفة. (حَلَمَةِ): رأس الثدي، والثدي يذكر ويؤنث.

(نُغْضِ): بِضَمِّ النون، وَسُكُونِ الغين الْمُعْجَمَةِ، وبالضاد الْمُعْجَمَةِ: العظم الدقيق على طرف الكتف، وأصل النغض: الحركة، [فسمي][(٢)] ذلك الموضع نغضًا؛ لأنه يتحرك بحركة الإنسان. (يَتَزَلْزَلُ): بزايين مُعْجَمَتَيْنِ، أي: يتحرك ويضطرب، وفاعله: «الرضف». (وَلَّى): أدبر. (سَارِيَةٍ): أسطوانة.

* * *

١٤٠٨- قَالَ لِي خَلِيلِي -قَالَ: قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ-: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَتُبْصِرُ أُحُدًا؟» قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أُرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ، إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ». وَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لَا وَاللهِ، لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا،

---

(١) كذا في «التنقيح» للزركشي، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «الجامعين».

(٢) في (أ): «فيسمى».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى أَلْقَى الله. [خ: ١٢٣٧، م: ٩٤ وكتاب الزكاة ٣٢ بزيادة].

(قَالَ): أي: أبو ذر، قال: (قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟): «ك»: «سقطت كلمة من الكتاب، وهي: «قال أبو ذر: النبي ﷺ»، وقال «س»: «رسول الله ﷺ» خبر محذوف أي: خليلي». (يَا أَبَا ذَرٍّ): «ك، ز»: «متعلق بقوله: (قَالَ لِي خَلِيلِي)»، وقال «س»: «قبله «قال» مقدرة».

(مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ): «أي: أي شيء بقي من النهار»، قاله «ز». قال «د»: «كأنه جعلها استفهامية، وليس المعنى عليه، إنما المعنى: فنظرت إلى الشمس، أتعرَّفُ القدرَ الذي بقي من النهار، وأنظر الذي بقي منه، فهي موصولة». (أُرَى): بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، أي: أظن. (قُلْتُ: نَعَمْ): جواب لقوله: (أَتُبْصِرُ أُحُدًا؟)، وهو بِضَمَّتَيْنِ: الجبل المشهور. (مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا): «ك»: «إما خبر لـ (أن)، و(ذَهَبًا) تمييز، وإما حال مقدم على الخبر».

(إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ): «ز»: «نصب على الاستثناء، يعني: دنانير كان يعدها لدين كان عليه، وقيل: دينار لدينه، ودينار لأهله، ودينار لأضيافه». (إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ): «ك»: «عطف على «إنهم لا يعقلون»، وليس من تتمة كلام الرسول، بل هو كلام أبي ذر، وكرر للتأكيد، ولربط ما بعده عليه، ونفي العقل عن العقلاء مجاز». (لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا): أي: لا أطمع في دنياهم، (وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ): أي: لا أسألهم عن أحكام الدين، أي: أقنع من البلغة من الدنيا، وأرضى باليسير مما سمعت من العلم من رسول الله ﷺ.

٥- باب: إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ

١٤٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الله مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ الله حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

[خ: ٧٣، م: ٨١٦].

(لَا حَسَدَ): أي: لا غبطة. (اثْنَيْنِ): في بعضها: «اثْنَتَيْنِ»، وعلى هذه النسخة لا بد من تقدير لفظ: خصلة، قبل (رَجُلٍ). «ز»: «(رَجُلٍ): بالرفع والجر». (هَلَكَتِهِ): بِفَتْحِ اللام.

٦- باب: الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ

لِقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا-: ﴿صَلْدًا﴾ [البقرة: ٢٦٤]: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿وَابِلٌ﴾ [البقرة: ٢٦٤]: مَطَرٌ شَدِيدٌ، وَالطَّلُّ: النَّدَى.

٧- بَابٌ: لَا [تُقْبَلُ][1] صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ، وَلاَ يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٦٣].

(لَا تُقْبَلُ): «س»: «كذا [للأكثر][2] بالبناء للمفعول، وللمستملي: «لا يقبل الله»، وهو حديث مرفوع أخرجه مسلم[3] وغيره»، وقال «ك»: «(مِنْ غُلُولٍ): أي:

---

(١) في (ب): «يقبل».
(٢) في (أ): «لأكثرهم».
(٣) برقم (٢٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

خيانة، فإن قلتَ: ما وجه تعليله بقوله: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ﴾ [البقرة: ٢٦٣]؟ قلتُ: تلك الصدقة يتبعها يوم القيامة الأذى بسبب الخيانة، قال شارح التراجم: وجه مطابقة الترجمة للآية أن الأذى بعد الصدقة يبطلها، فكيف بالأذى المقارن لها؟ وذلك أن الغال تصدق بمال مغصوب، والغاصب مؤذٍ لصاحب المال، عاصٍ بتصرفه فيه، فكان أولى بالإبطال».

٨- باب: الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة:] إلى قوله: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾. [البقرة: ٢٧٦، ٢٧٧]. [البقرة: ٢٧٧].

﴿وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾: «ك»: «فإن قلتَ: لفظ الصدقات عام لما يكون من الكسب الطيب ومن غيره، فكيف يدل على الترجمة؟ قلتُ: هو مقيد بالصدقات التي من المال الحلال بقرينة السياق، نحو: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]».

* * *

١٤١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ -هُوَ ابْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ».

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ. وَقَالَ وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَسُهَيْلٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٧٤٣٠، م: ١٠١٤].

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(ابْنُ مُنِيرٍ): بِضَمِّ الميم، وَكَسْرِ النون. (أَبَا النَّضْرِ): بِفَتْحِ النون، وَسُكُونِ المُعْجَمَةِ. (بِعَدْلِ): «س»: «بِفَتْحِ العين، أي: بقيمتها»، وقال «ك»: «(بِعِدْلِ): بالفتح: ما عادل الشيء من جنسه، وَبِالكَسْرِ: ما عادله من غير جنسه، تقول: عندي عدل دراهمك من الدراهم، وعدل دراهمك من الثياب، وقال البصريون: العِدل والعَدل لغتان»، وقال «د»: «وقيل: بالفتح: ما عادل الشيء من غير جنسه، وَبِالكَسْرِ: ما عادله من جنسه».

(طَيِّبٍ): أي: حلال، (وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ): جملة معترضة. (بِيَمِينِهِ): «س»: «قال المازري[1]: كنى عن قبول الصدقة بالأخذ باليمين، وعن تضعيف الأجر [بالتربية][2] جريًا على ما اعتادوه في خطابهم ليفهموه. وقال عياض[3]: لما كان الشيء الذي يرتضى يتلقى باليمين، استعملت اليمين في مثل هذا، واستعيرت للقبول».

(فَلُوَّهُ): «ز»: «بِفَتْحِ الفاء، وَضَمِّ اللام، وَتَشْدِيدِ الواو على [الأفصح][4]، ويقال: بِكَسْرِ الفاء، وَإِسْكَانِ اللام، وَتَخْفِيفِ الواو -قاله النووي[5]-: المهر حين يُفطم، يقال: فلوته عن أمه، أي: قطعته، وهو حِينَئِذٍ يحتاج إلى تربية غير الأم»، انتهى. وقال «س»: «(فَلُوَّهُ) بِفَتْحِ الفاء، وَضَمِّ اللام، وَتَشْدِيدِ الواو: كل فطيم من ذات حافر، والجمع: أفلاء، كعدو وأعداء، وضرب به المثل؛ لأنه يزيد زيادة بينة، ولأن الصدقة نتاج العمل، وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيمًا، فإذا أحسن العناية به انتهى إلى حد الكمال».

(وَرْقَاءُ): بِفَتْحِ الواو، وَسُكُونِ الراء، وبالقاف، وبالمد. «ك»: «وهذا يحتمل أن

---

(١) المعلم بفوائد مسلم (٢/٢٥).
(٢) في (ب): «بالتوبة».
(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/٥٣٦، ٥٣٧).
(٤) كذا في «التنقيح» للزركشي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الأصح».
(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧/٩٩، ١٠٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يكون تعليقًا للبخاري، وأن يكون مقولًا لأبي نضر؛ لأنه سمع منه كثيرًا». (يَسَارٍ): ضد يمين، أبو [الحباب][1] بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الْمُوَحَّدَةِ الأولى. (سُهَيْلٌ): مُصَغَّرُ سهل.

٩- باب: الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ

١٤١١- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا». [خ: ١٤٢٤، ٧١٢٠، م: ١٠١١].

١٤١٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ الْمَالُ، فَيَفِيضَ، حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي». [خ: ٨٥، م: ١٥٧، بغير هذه الطريق].

(مَعْبَدُ): بِفَتْحِ الميم، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وبِالْمُهْمَلَةِ. (حَارِثَةَ): بِمُهْمَلَةٍ، وبالراء، وَبِالْمُثَلَّثَةِ. (يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ): هو قرب الساعة حيث يكثر المال. (لِي بِهَا): للكُشْمِيهَنِي: «فيها». (فَيَفِيضَ): «ز»: «بِفَتْحِ أوله وآخره، من فاض الإناء: امتلأ».

(يُهِمَّ): «ز»: «بِضَمِّ الياء، وَكَسْرِ الهاء، من الهم، وهو الحزن، يقال: أهمه، إذا أحزنه، و(رَبَّ الْمَالِ) بالنصب مفعول (يُهِمَّ)، و(مَنْ يَقْبَلُ) [هو الفاعل][2]، [حتى][3]

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «حباب»، وفي (ب): «حبان».
(٢) في (ب): «فاعله».
(٣) في (ب): «يعني».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يحزن رب المال من يقبل صدقته، لما كان حزنه بسببه جُعل كأنه [المقلق][1] له؛ فإنه الذي يحزنه، ومنهم من قيده بِضَمِّ الهاء، من هَمَّ بمعنى قصد، و(رَبَّ المَالِ) مرفوع فاعل، و(مَنْ يَقْبَلُ) مفعوله، أي: يقصده فلا يجده، وهذا حكاه القاضي[2] والنووي[3] وغيرهما، وليس بشيء؛ إذ يصير التقدير: يقصد الرجل من يأخذ ماله فيستحيل، وليس المعنى إلا على الأول»، وناقشه «د» فيما اعترض به، انظره.

(فَيَقُولَ): [«ز»][4]: «بالنصب عطفًا على المنصوب قبله»، انتهى. «ك»: «فإن قلتَ: السياق يقتضي أن يقال: من لا يقبل؟ قلتُ: المراد من شأنه قبول الصدقة».

(لَا أَرَبَ لِي): «س»: «زاد في «الفتن»[5]: «به» أي: لا حاجة لي به لاستغنائي عنه»، وقال «ك»: «معناه: لا حاجة لي فيه؛ كأنه أسقط كلمة «فيه» من الكتاب، وقد وجدت هذه [الحال][6] في أيام الصحابة، كان يعرض عليهم الصدقة فيأبون قبولها».

* * *

١٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ، حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ﷺ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلَانِ؛ أَحَدُهُمَا يَشْكُو العَيْلَةَ، وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ: فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ العِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا العَيْلَةُ: فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني، وهو الصواب، وفي (أ): «الموقع»، وفي (ب): «المقلقل».
(٢) مشارق الأنوار (٢/٢٧٠).
(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧/٩٩).
(٤) زيادة يقتضيها السياق.
(٥) باب: خروج النار (٧١٢١).
(٦) في (أ): «الحالة».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَلَا تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [خ: ١٤١٤، ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٦٣، ٧٤٤٣، ٧٥١٢، م: ١٠١٦ مختصرًا].

(النَّبِيلُ): بِفَتْحِ النون، وَكَسْرِ المُوَحَّدَةِ. (ابْنُ بِشْرٍ): بِالمُوَحَّدَةِ المَكْسُورَةِ، وَسُكُونِ المُعْجَمَةِ. (مُحِلٌّ): بِضَمِّ الميم، وَكَسْرِ المُهْمَلَةِ، وشد اللام. (رَجُلَانِ): ابن حجر[1]: «لم أعرفهما». (العَيْلَةَ): بِفَتْحِ العين: الفاقة. (قَطْعَ السَّبِيلِ): أي: فساد السراق وأهل الشر، المتعرضين لمن يسلك السبيل. (العِيرُ): بِكَسْرِ العين: الإبل التي تحمل الميرة. (خَفِيرٍ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ: المجير، أي: الذي يكون القوم في ضمانه وذمته. ([يَدَيِ][2] الله): هو من المتشابه[3]. (تَرْجُمَانٌ): بِضَمِّ التاء وَفَتْحِها، والجيم مَضْمُومَةٌ فيهما. (كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ): فيها تطييب القلب إذا كانت مباحة أو طاعة.

* * *

١٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ، مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ». [خ: النكاح باب: ١١١، م: ١٠١٢].

---

(١) مقدمة فتح الباري (ص٢٧١).
(٢) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «يده».
(٣) هذه صفة ذاتية تثبت لله على ما يليق بجلاله وعظيم سلطانه، وليست من المتشابه، وقد تقدم بيان مذهب أهل السنة والجماعة في صفات الله عند الحديث رقم (١٤)، (٤٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(بُرَيْدٍ): بِضَمِّ المُوَحَّدَةِ، وَفَتْحِ الراء، وَسُكُونِ التَّحْتانِيَّةِ.

(يَلُذْنَ): بِضَمِّ اللام، وَسُكُونِ المُعْجَمَةِ، أي: يلتجئن إليه، ويرغبن فيه، وسبب قلة الرجال: كثرة الحروب في آخر الزمان. «ك»: «فإن قلتَ: تقدم في «باب رفع العلم» أنه يكون لخمسين امرأةً القيم الواحد؟ قلتُ: التخصيص بعدد الأربعين لا يدل على نفي الزائد».

١٠ - باب: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ

﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٦٥، ٢٦٦].

١٤١٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الحَكَمُ -هُوَ ابْنُ عَبْدِاللهِ البَصْرِيُّ- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ، كُنَّا نُحَامِلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا: مُرَائِي، وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعِ هَذَا، فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ الآيَةَ [التوبة: ٧٩]. [خ: ١٤١٦، ٤٦٦٨، ٤٦٦٩، م: ١٠١٨ بزيادة].

(آيَةُ الصَّدَقَةِ): ابن حجر[1]: «كأنه يشير إلى قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية [التوبة: ١٠٣]». (نُحَامِلُ): أي: نحمل على ظهورنا بالأجرة، والماضي حامل كسافر.

(فَجَاءَ رَجُلٌ): «س»: «هو عبدالرحمن بن عوف»، «د»: «تصدق بنصف ماله، وكان ماله ثمانية آلاف دينار».

(وَجَاءَ رَجُلٌ): هو أبو عقيل، وقال «ك»: «روي: «لما حث رسول الله ﷺ على

---

(١) فتح الباري (٣/٢٨٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الصدقة جاء عبدالرحمن بن عوف بأربعين أوقية من ذهب، فقالوا: ما أعطى إلا رياء، وجاء أبو عقيل بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، الأنصاري بصاع من تمر، فقال: بِتُّ ليلتي أجر بالجرير -أي: الحبل- للاستقاء على أجرة صاعين، فقالوا: الله ورسوله غنيان عن صاعه، ولكنه أراد أن يذكر بنفسه ليعطى من الصدقات»[1]، انتهى.

وقال ابن حجر: «قوله: (وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ)، في «التفسير» عند المصنف: «وجاء أبو عقيل بنصف صاع»، أما المتصدق بالكثير، فقيل: هو عبدالرحمن ابن عوف، ذكره الواقدي، وذكر أن المال المذكور ثمانية آلاف، وقيل: عاصم بن عدي، وكان تصدق بمئة وسق. وأما المتصدق بصاع ففي «صحيح مسلم»[2] أنه أبو خيثمة، أخرجه في قصة كعب بن مالك في حديثه الطويل، وفيه: «وهو الذي تصدق بصاع حتى لمزه المنافقون»، واسم أبي خيثمة هذا: عبدالله، وقيل: مالك بن قيس، وفي «أسباب النزول» وغيره: أن أبا عقيل تصدق بصاع، واسمه عبدالرحمن بن سحاب، ولا ينبغي أن يعد ذلك خلافًا فإن الذي في «الصحيحين» أصح»، انتهى.

﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ﴾: أي: يعيبون. «س»: «سمي من اللامزين: معتب بن قشير، وعبدالرحمن بن نبتل»، ﴿ٱلۡمُطَّوِّعِينَ﴾: أصله المتطوعين فأدغم، أي: المتبرعين.

١٤١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ، فَيُصِيبُ المُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ اليَوْمَ لَمِائَةَ أَلْفٍ.

[خ: ١٤١٥، م: ١٠١٨ مطولًا باختلاف].

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/١٩٤)، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٢/٢٩).

(٢) برقم (٢٧٦٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(فَيُحَامِلُ): «ز»: «يُروى بِضَمِّ أوله وآخره، مع المُثَنَّاةِ من تحت، وَبِفَتْحِ أوله وآخره مع المُثَنَّاةِ من فوق»، وقال «ك»: ««فتحامل» أي: تكلف الحمل بالأجرة؛ ليكتسب ما يتصدق به، وفي بعضها: (يُحَامِلُ) بلفظ المضارع من المفاعلة».

(فَيُصِيبُ المُدَّ): أي: فيكري نفسه، ويؤاجرها بمُدٍّ. (لَمِائَةَ أَلْفٍ): «ز»: «منصوب اسم (إنَّ)، ولبعضهم [خبرها][1]، و(اليَوْمَ): [نصبٌ][2] على الظرف، ويُروى برفع «مئة» بالابتداء، والمتقدم خبره، ووجهه ...[3]».

* * *

١٤١٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ مَعْقِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». [خ: ١٤١٣، م: ١٠١٦ باختلاف].

(بِشِقٍّ): بِكَسْرِ الشين: النصف، وتقديره: ولو كان الاتقاء بتصدق [بشق][4] تمرة واحدة. (مَعْقِلٍ): بعين مُهْمَلَةٍ ساكِنَةٍ، وقاف مَكْسُورَةٍ.

* * *

١٤١٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) كذا في «التنقيح» للزركشي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «اجرها».

(٢) في (أ): «منصوب».

(٣) بعدها بياض في (ب) و«التنقيح» للزركشي.

(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، في (أ) و(ب): «شق».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

[خ: ٥٩٩٥، م: ٢٦٢٩].

(بِشْرُ): بِالمُوَحَّدَةِ المَكْسُورَةِ. (ابْنِ حَزْمٍ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الزاي. (امْرَأَةٌ): ابن حجر[1]: «لم أعرف اسمها ولا ابنتيها». (هَذِهِ البَنَاتِ): «ك»: «الظاهر: أنها إشارة إلى أمثال المذكورات من أصحاب الفقر والفاقة، ويحتمل أن يُراد: الإشارة إلى جنس البنات مطلقًا». (بِشَيْءٍ): فإن قلتَ: ما المراد به؟ قلتُ: إما أحوال البنات، وإما نفس البنات، أي: من ابتلي منهن بأمر من أمورهن، أو من ابتلي منهن ببنت.

١١- باب: فَضْلِ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ

لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية [المنافقون: ١٠]. وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ﴾ الآية [البقرة: ٢٥٤].

١٤١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الغِنَى، وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». [خ: ٢٧٤٨، م: ١٠٣٢].

(عُمَارَةُ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ المِيمِ، (ابْنُ القَعْقَاعِ): بقافين مفتوحتين، وَبِمُهْمَلَتَيْنِ. (أَبُو زُرْعَةَ): بِضَمِّ الزاي، وَسُكُونِ الراء، وبِالمُهْمَلَةِ. (رَجُلٌ): ابن

---

(١) مقدمة فتح الباري (١/٢٧٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حجر[1]: «لم أعرف اسمه، ويحتمل أن يكون أبا ذر؛ لثبوت معنى ذلك و[ثبوت][2] حديثه». (أَيُّ الصَّدَقَةِ): مبتدأ، (أَعْظَمُ أَجْرًا) خبره. (تَصَدَّقَ): «ك»: «بِتَخْفِيفِ الصاد، وحذف إحدى التاءين، وفي بعضها بِتَشْدِيدِها بإدغام التاء فيها».

(شَحِيحٌ): الشح: مثلث الشين، وَالضَّمُّ [أولى][3]، والشح: بخل مع حرص. (تَأْمُلُ) «س»: «بِضَمِّ الميم: تطمع»، وقال «ك»: «(تَأْمُلُ) بِضَمِّ الميم، أي: تطمع بالغنى». (وَلاَ تُمْهِلُ): بنصب اللام، وفي بعضها وَسُكُونِها، وقال «ز»: «(وَلاَ تُمْهِلُ) يجوز فيه ثلاثة أوجه: الرفع، والنصب، والإسكان».

(بَلَغَتِ): أي: الروح؛ لدلالة السياق (الْحُلْقُومَ): مجرى النفس. «ك»: «والمراد منه: قاربت البلوغ؛ إذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته، ولا شيء من تصرفاته باتفاق». (قُلْتَ لِفُلاَنٍ): يعني: الموصى له. (وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ): «ز»: «يعني: الوارث؛ لأنه إن شاء أبطله ولم يجزه. قاله الخطابي[4]، وخالفه بعضهم وقال: بل هو الموصى له ممن تقدمت وصيته له على تلك الحال، ومن ينشئ له الوصية في تلك الحال أيضًا»، انتهى.

وقال «ك»: «الخطابي[5]: فيه -أي الحديث-: دليل على أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه، وأن سخاوته بالمال في مرضه لا تمحو عنه سمة البخل؛ ولذلك شرط أن يكون صحيح البدن، شحيحًا بالمال، يجد له وقعًا في قلبه؛ لما يؤمله من طول العمر، ويخافه من حدوث الفقر.

قال: والأسماء الأولان كناية عن الموصى له، والثالث عن الوارث، يريد أنه إذا

---

(١) مقدمة فتح الباري (١/٢٧٢).
(٢) في (أ): «الثبوت».
(٣) في (ب): «أعلى».
(٤) أعلام الحديث (١/٧٥٨).
(٥) أعلام الحديث (١/٧٥٧، ٧٥٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

صار للوارث فإن شاء أبطله ولم يجزه. أقول: ويحتمل أن يكون كناية عن المورث، أي: خرج عن تصرفه وكمال ملكه، واستقلاله بما شاء من التصرف، فليس له في وصيته كثير ثواب بالنسبة إلى ما كان كامل التصرف. وقيل: هو كناية عن الموصى له أيضًا، أي: كان في تقدير الأزل له، وسبق القضاء بذلك، ومعنى الحديث: أن الشح غالب في حال الصحة، فإذا سمح فيها وتصدق كان أعظم لأجره، بخلاف من أشرف على الموت، وأيس من الحياة، ورأى مصير المال لغيره»، انتهى.

بَابٌ

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُنَّ يَدًا»، فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ. [م: ٢٤٥٢ مختصرًا].

(فِرَاسٍ): بِكَسْرِ الفاءِ، وَخِفَّةِ الراءِ، وبِالْمُهْمَلَةِ. [(قُلْنَ لِلنَّبِيِّ)][1] قال «ز»: «الضمير لبعض أزواج النبي ﷺ». (أَيُّنَا أَسْرَعُ): مبتدأ وخبر، وقال «ك»: «(أَيُّنَا) فإن قلتَ: فلم لم يقل: أيتنا، بتاء التأنيث؟ قلتُ: قال في «الكشاف»[2]: وشبه سيبويه تأنيث «أي» بتأنيث «كل» في قولهم: كلتهن، أي: ليست بفصيحة». (لُحُوقًا): أي: بالموت، وهو تمييز، وكذا «يدًا».

(أَطْوَلُكُنَّ): «ز»: «بالرفع خبر مقدر، أي: أسرعكن بي لحوقًا أطولكن يدًا»، زاد «س»: «وكأن التعبير به وبضمير (أَخَذُوا) من تصرف الرواة، وإلا فالقاعدة:

---

(١) كذا في روايات الصحيح، وساقط من (أ) و(ب).
(٢) الكشاف (٣/٥١٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طولاكن، وأخذن»، وقال «ك»: «فإن قلتَ: القياس أن يقول: طولاكن يدًا، بلفظ: فُعلى، قلتُ: جاز في مثله الإفراد والمطابقة، لمن أفعل التفضيل له، فإن قلتَ: في بعض النسخ: (فَأَخَذُوا) و(يَذْرَعُونَ) بلفظ جمع المذكر، فما وجهه؟ قلتُ: اعتبر معنى الجمع، أو عدل إليه تعظيمًا لشأنهن:

وَإِنْ شِئْتِ حَرَّمْتُ النِّسَاءَ سِوَاكُمُ(١) ....»

«د»: «(يَذْرَعُونَ) بذال مُعْجَمَةٍ، أي: يقدرون». (سَوْدَةُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، بنت زمعة، تزوجها رسول الله ﷺ بعد خديجة على المشهور. (بَعْدُ): مبني على الضم. (أَنَّمَا): بالفتح.

(طُولَ): «ك»: «بلفظ الماضي، وبلفظ الاسم منصوبًا بأنه خبر «كان»، ورفع (الصَّدَقَةُ) بأنها اسمه، فإن قلتَ: أول من مات بعد رسول الله ﷺ من أزواجه زينب لا سودة بإجماع أهل السير؟ قلتُ: لا يخلو أن يُقال: إما أن في الحديث اختصارًا وتلفيقًا، يعني: اختصر البخاري القصة، ونقل القطعة الأخيرة من حديث فيه ذكر زينب، فالضمائر راجعة إليها، وإما أنه اكتفى بشهرة الحكاية، وعلم أهل هذا الشأن بأن الأسرع لحوقًا هي زينب، فتعود الضمائر إلى من هي مقررة في أذهانهم»، انتهى مختصرًا.

وقال «س»: «قال جماعة من الحفاظ: ظاهر هذا السياق أن الضمائر لسودة، وهو وهم، بل المعروف عند أهل العلم أن أول من مات من الأزواج زينب في خلافة عمر، وأما سودة فماتت في شوال سنة أربع وخمسين ...»، إلى أن قال: «والحاصل: أن حديث البخاري سقط منه كلمة واحدة، وهي لفظ «زينب» بعد قوله: «وكانت»،

---

(١) صدر بيت لعمر بن أبي ربيعة، وتمامه:

فَإِنْ شِئْتِ حَرَّمْتُ النِّسَاءَ سِوَاكُمُ   وَإِنْ شِئْتُ لَمْ أَطْعَمْ نُقاخاً ولا بَرْدا

يُنظر: ديوانه (ص١١٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعندي: أنها من بعض نساخ «الصحيح» عن المصنف، أو سقطت من المصنف حال الكتابة، وقال ابن حجر[1]: عندي أنها من أبي عوانة»، انتهى.

١٢ - باب: صَدَقَةِ العَلاَنِيَةِ

وَقَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ الآيَةَ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤].

١٣ - باب: صَدَقَةِ السِّرِّ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ»، وَقَوْلِهِ: ﴿إِن تُبْدُوا ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١] الآيَةَ.

(وَرَجُلٌ): «ك»: «فإن قلتَ: الواو للعطف، فما المعطوف عليه؟ قلتُ: هذه قطعة من الحديث الذي يجيء قريبًا في «باب الصدقة باليمين»، ذكره هنا على سبيل التعليق».

١٤ - باب: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ

١٤٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ؟ لَأَتَصَدَّقَنَّ

---

(١) فتح الباري (٣/٢٨٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ». [م: ١٠٢٢].

(رَجُلٌ): زاد أحمد[1]: «من بني إسرائيل»، (لَأَتَصَدَّقَنَّ): أي: والله، لأتصدقن. (تُصُدِّقَ): بضمِّ أوله و[ثانيه][2]، على البناء للمفعول. «ك»: «إخبار في معنى التعجب، أو الإنكار». (لَكَ الحَمْدُ): «ك»: «فإن قلتَ: ما معنى الحمد عليه، وهو لا يكون إلا على أمر جميل؟ وما فائدة تقديم (لَكَ)؟ قلتُ: التقديم يفيد الاختصاص، أي: لك الحمد لا لي على الزانية، حيث كان التصدق عليها بإرادتك لا بإرادتي، وإرادة الله كلها جميلة حتى إرادة الإنعام على الكفار».

(فَأُتِيَ): بلفظ المجهول. «س»: «زاد الطبراني[3] وأبو نعيم[4]: «في منامه»، (فَقِيلَ لَهُ): إن الله قد قبل صدقتك، (أَمَّا صَدَقَتُكَ ...): إلخ»، وقال «ك»: «فيه -أي الحديث-: دليل على أن الله يجزي العبد على حسب نيته في الخير؛ لأن هذا المتصدق لما قصد بصدقته وجه الله قبلت منه، ولم يضره وضعها عند من لا يستحقها، وهذا في صدقة التطوع، وأما الزكاة فلا يجزئ دفعها إلى الأغنياء».

١٥ - باب: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو الجُوَيْرِيَةِ؛ أَنَّ

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٢/٣٥٠).

(٢) كذا في «التنقيح» للزركشي (٣/٣٤٤)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ثالثه».

(٣) مسند الشاميين (٤/٢٨٦) رقم (٣٣١٥).

(٤) المسند المستخرج على صحيح مسلم (٣/٩٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ».

(أَبُو الْجُوَيْرِيَةِ): مُصَغَّرُ جارية بجيم وراء، اسمه: حطان بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَشدَّةِ الْمُهْمَلَةِ الأخرى، وبالنون، ابن خفاف بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَخِفَّةِ الفاء الأولى، الجرمي بِفَتْحِ الجيم، و[سكون][1] الراء. (مَعْنَ): بِفَتْحِ الميم، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وبالنون. (يَزِيدَ): من الزيادة، السلمي بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، شَهِدَ -أي: مَعْنٌ- بدرًا مع أبيه وجده. «ك»: «ولم يتفق لغيرهم ذلك»، وقال «ز»: «(أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي): فيه صاحب بن صاحب بن صاحب، فيضاف لبيت الصديق رضي الله [عنهم][2]، وقد جمع بعضهم في ذلك جزءًا». «س»: «واسم جده: الأخنس بن حبيب السلمي على الأشهر». (خَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي): فاعل (خَطَبَ): رسول الله ﷺ، أي: طلب في النكاح فأجيب، يقال: خطب المرأة إلي وليها، إذا أرادها لنفسه، وخطبها على فلان، إذا أرادها لغيره.

(كَانَ أَبِي يَزِيدُ): «س»: «بالرفع على البدلية». (عِنْدَ رَجُلٍ): أي: ليتصدق بها. (فَخَاصَمْتُهُ): تفسير لـ (خَاصَمْتُ) أولًا. (لَكَ مَا نَوَيْتَ): من أجر الصدقة؛ لأنك نويت أن تتصدق بها على من يحتاج إليها. (وَلَكَ مَا أَخَذْتَ): لأنك أخذتها محتاجًا إليها. «فأفلجني»[3] «ز»: «بالجيم، يعني: حكم لي، أي: أظفرني بمرادي، يقال: فلج

---

(١) في (أ): «إسكان».
(٢) في (ب): «عنها».
(٣) «وَخَاصَمْتُ إليه فَأَفْلَجَنِي»: رواية عند أحمد (٤٧٠/٣) وغيره، وليست في الصحيح.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الرجل على خصمه، إذا ظفر به».

١٦- باب: الصَّدَقَةِ بِاليَمِينِ

١٤٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِالله، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ الله تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ الله، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي الله اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ الله، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ الله خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

[خ: ٦٦٠، م: ١٠٣١].

(خُبَيْبُ): بِضَمِّ المُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ المُوَحَّدَةِ الأولى. (إِمَامٌ عَدْلٌ): ويروى: «عادل». (حَتَّى لَا تَعْلَمَ): «ز»: «بالنصب، ومن معانيه: أن يتصدق على الضعيف في صورة أن يشتري منه فيدفع إليه درهمًا -مثلًا- فيما يساوي نصف درهم، والصورة مبايعة، والحقيقة صدقة».

١٤٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الخُزَاعِيَّ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا». [خ: ١٤١١، م: ١٠١١].

(الجَعْدِ): بِفَتْحِ الجيم، وَسُكُونِ المُهْمَلَةِ. (مَعْبَدُ): بِفَتْحِ الميم، وَسُكُونِ العين المُهْمَلَةِ. (حَارِثَةَ): بِمُهْمَلَةٍ وبراء وَمُثَلَّثَةٍ. (الخُزَاعِيَّ): بِضَمِّ المُعْجَمَةِ، وَخِفَّةِ الزاي، وبِالمُهْمَلَةِ.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(زَمَانٌ): أي: وقت ظهور أشراط الساعة، أو: ظهور كنوز الأرض وقلة الناس وقصر آمالهم، وكثرة الصدقات والبركة فيها، وتراكم الملاحم، وعدم الفراغ لذلك [والاهتمام](١) به، والخطاب لجنس الأمة، والمراد بعضهم.

(بِالأَمْسِ): «ز»: «الكسرة فيه كسرة إعراب؛ لأن اللام للتعريف، فإن اعتقدت زيادتها فكسرة بناء».

١٧ - باب: مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُوَ أَحَدُ المُتَصَدِّقِينَ». [خ: ١٤٣٨].

(هُوَ): أي: الخادم (أَحَدُ المُتَصَدِّقِينَ): «ز»: «بِفَتْحِ القاف، كذا [في](٢) الرواية على التثنية، قال صاحب «المفهم»(٣): ويجوز كسرها على الجمع، ومعناه: متصدق من المتصدقين»، وقال «ك»: «(أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ) بلفظ التثنية، كما يقال: القلم أحد اللسانين، مبالغة، أي: الخادم والآمر هما متصدقان، لا ترجيح لأحدهما على الآخر في أصل الأجر، قالوا: لا يلزم منه أن يكون مقدار ثوابهما سواء، القاضي عياض(٤): يحتمل أيضًا أن يكون سواء؛ لأن الأجر فضل من الله يؤتيه من يشاء».

* * *

١٤٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ،

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «الاهتمام»، وفي (ب): «والإضمام».
(٢) من (ب) فقط.
(٣) المفهم (٣/٦٨).
(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/٥٥١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».

[خ: ١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ٢٠٦٥، م: ١٠٢٤].

(ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ. (جَرِيرٌ): بِفَتْحِ الجيم، وَكَسْرِ الراء الأولى. (شَقِيقٍ): بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ القاف. (شَيْئًا): «ك»: «مفعول لـ (يَنْقُصُ)، و(أَجْرَ): منصوب بنزع الخافض، أي: من أجر، [أو][1] هو مفعول أول لـ (يَنْقُصُ)؛ لأنه نقيض «زاد»، وهو متعد إلى مفعولين قال تعالى: ﴿فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠]، فإن قلتَ: الترجمة للخادم إذا أمر، فأين وجه دلالته في الحديث؟ قلتُ: الخازن هو الخادم، وكذلك المرأة، وهو فيها إذا أمرهما المالك بذلك، أو جرى العادة به».

١٨- باب: لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى

وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ، أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَالدَّيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنَ الصَّدَقَةِ، وَالعِتْقِ وَالهِبَةِ، وَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلِفَ أَمْوَالَ النَّاسِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ». [خ: ٢٣٨٧].

إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ، فَيُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ، كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ، وَكَذَلِكَ آثَرَ الأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ. وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ. [خ: ٨٤٤].

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ. قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. [خ: ٢٧٥٧].

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «و».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(فَالدَّيْنُ أَحَقُّ): جزاء الشرط فيه محذوف، أي: فهو أحق، وأهله أحق، والدين أحق. (وَهُوَ رَدٌّ): أي: غير مقبول؛ لأن قضاء الدين واجب، والصدقة تطوع، ومن أخذ دينًا وتصدق به، ولا يجد ما يقضي به الدين، فقد دخل تحت وعيد حديث: «من أخذ أموال الناس».

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ): هو استثناء من الترجمة، أو من لفظ (مَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ): أي: فهو أحق، إلا أن يكون معروفًا بالصبر، فإنه حِينَئِذٍ له أن يؤثر غيره على نفسه، ويتصدق به، وإن كان غير غني، أو محتاجًا إليه.

(خَصَاصَةٌ): أي: فقر وخلل. (بِمَالِهِ): أي: بجميعه؛ لأنه كان صابرًا، وقد يُقال: تخلي أبي بكر ﷺ عن ماله كان عن ظهر غنى أيضًا؛ لأنه كان غنيًّا بقوة توكله.

(إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي): أي: من تمام توبتي، (إِلَى اللهِ): أي: منتهية إلى الله.

«ك»: «فإن قلتَ: ما وجه التلفيق بين فعل أبي بكر حيث صرف الكل، ومنع رسول الله ﷺ كعبًا [عن][1] صرف الكل؟ قلتُ: أبو بكر كان شديد الصبر، قوي التوكل، وكعب لم يكن مثله».

* * *

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». [خ: ١٤٢٨، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦، والوصايا باب: ٩].

(عَنْ ظَهْرِ غِنًى): الخطابي[2]: «لفظ الظهر يرد في مثل هذا صلة في الكلام، والمعنى: إن أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر

---

(١) في (أ): «من».
(٢) أعلام الحديث (٧٦٣/١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الكفاية لأهله وعياله؛ ولذلك قال: (وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ) أي: [لمن][1] يجب عليك نفقته». «ز»: «(وَابْدَأْ): بالهمز وتركه».

* * *

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ».

[خ: الوصايا باب: ٩، م: ١٠٣٤ مختصرًا].

(وُهَيْبٍ): بِضَمِّ الواو. (حَكِيمِ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، (ابْنِ حِزَامٍ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الزاي، ولد في بطن الكعبة، عاش في الجاهلية ستين سنة، وفي الإسلام أيضًا ستين، وأعتق مئة رقبة، وحمل على مئة بعير في الجاهلية، وحج في الإسلام ومعه مئة بدنة، ووقف بعرفة بمئة رقبة، وفي أعناقهم أطواق الفضة [منقوش][2] فيها: عتقاء لله عن حكيم بن حزام، وأهدى ألف شاة، ومات بالمدينة سنة ستين، أو أربع وخمسين.

[(مَنْ يَسْتَعْفِفْ): الاستعفاف: طلب العفة، وهي الكف عن الحرام، والسؤال من الناس، (يُعِفَّهُ): «بِفَتْحِ الفاء»، قاله «ك»، وقال «د»: «(يُعِفَّهُ): بِضَمِّ الفاء الْمُشَدَّدَةِ، وهو مجزوم جواب الشرط، لكن الضمة إتباع لضمة هاء الضمير». (وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ): شرط وجزاء، وعلامة الجزم فيهما حذف الياء، أي: من يطلب الغنى من الله يعطه][3].

---

(١) في (أ): «بمن».
(٢) في (أ): «مكتوب».
(٣) هذا هو موضعها الصواب، وجاءت في (أ) و(ب) قبل قوله: «(وُهَيْبٍ): بِضَمِّ الواو».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٤٢٨ - وَعَنْ وُهَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. [خ: ١٤٢٦].

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُالله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ، وَالتَّعَفُّفَ، وَالمَسْأَلَةَ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، فَاليَدُ العُلْيَا: هِيَ المُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى: هِيَ السَّائِلَةُ». [م: ١٠٣٣].

(اليَدُ العُلْيَا: هِيَ المُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى: هِيَ السَّائِلَةُ): «ك»: «والمراد بالعلو: علو الفضائل، ويحتمل أن يراد بالعليا: الآخذة، وبالسفلى: المنفقة؛ لأن عادة الكرماء أنهم يبسطون الكف حتى يأخذ الفقير منها، فيد الآخذ أعلى، وقال عياض[1]: «قيل: العليا: الآخذة، والسفلى: المانعة»، انتهى.

وقال «س»: «(العُلْيَا...) إلخ. ابن عبدالبر[2]: هذا التفسير نص من الشارع يدفع الاختلاف في تأويله، وادعى الداني[3] أنه مدرج. ابن حجر[4]: ويؤيده ما أخرجه العسكري: أن ابن عمر كتب إلى بشر بن مروان أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اليد العليا خير من اليد السفلى»، ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة، ولا العليا إلا المعطية، فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر، ويؤيد الرفع

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٦٦/٣، ٥٦٧).
(٢) الاستذكار (٦٠٥/٨).
(٣) هو: أحمد بن طاهر بن علي بن عيسى أبو العباس الأندلسي الداني، سمع أبا داود المقرىء، وأبا علي الغساني، وابن شفيع، وجماعة، وعنه ابنه محمد، وأبو العباس الإقليشي، وأبو عبدالله المكناسي، له أطراف الموطأ (مخطوط) لم أقف عليه مطبوعًا، (ت٥٣٢). يُنظر: تاريخ الإسلام (٢٦٣/٣٦).
(٤) فتح الباري (٢٩٧/٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أحاديث منها، حديث: «يد المعطي العليا»، أخرجه النسائي[١]، والطبراني[٢] وغيره: «يد الله فوق يد المعطي، ويد المعطي فوق يد المعطى، ويد المعطى أسفل الأيدي».

١٩- باب: المَنَّانِ بِمَا أَعْطَى

لِقَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٦٢].

٢٠- باب: مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

١٤٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الحَارِثِ ﷺ حَدَّثَهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ العَصْرَ فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ -أَوْ قِيلَ- لَهُ، فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي البَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَقَسَمْتُهُ». [خ: ٨٥١].

(عُقْبَةَ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ القَافِ. (تِبْرًا): هو ما كان من الذهب غير مضروب. ابن بطال[٣]: «في الحديث دليل على أن الخير يبادر به، فإن الآفات تعرض، والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسويف غير محمود». (أَنْ أُبَيِّتَهُ): أي: أتركه حتى يدخل عليه الليل.

٢١- باب: التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا

١٤٣١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَدِيٌّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ

---

(١) في المجتبى برقم (٢٥٣٢) من حديث طارق المحاربي ﷺ.
(٢) في المعجم الكبير (٣٠٨١) من حديث حكيم بن حزام ﷺ.
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٣٣/٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَلاَ بَعْدُ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ -وَمَعَهُ بِلاَلٌ- فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُلْبَ وَالْخُرْصَ. [خ: ٩٨، م: ٨٨٤ مطولًا بنقص، وكتاب العيدين ١٣].

(عَدِيٌّ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ الأخرى، وَشدَّةِ التَّحْتانِيَّةِ. (الْقُلْبَ): بِضَمِّ القاف، وَسُكُونِ اللام، آخره مُوَحَّدَةٍ: السوار، وقيل: هو خاص بما كان من عظم. (الْخُرْصَ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِها، وَسُكُونِ الراء، بعدها راء مُهْمَلَةٌ: الحلقة.

* * *

١٤٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ».

(بُرْدَةَ): بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ، وَسُكُونِ الراء، في الألفاظ الثلاثة. (اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا): «س»: «قال ابن بطال[1]: أي: يحصل لكم الأجر مطلقًا، قضيت الحاجة أم لا».

* * *

١٤٣٣ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ». حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدَةَ وَقَالَ: «لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ».

[خ: ١٤٣٤، ٢٥٩٠، ٢٥٩١، م: ١٠٢٩ مطولًا].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٤٣٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(صَدَقَةُ): بِمُهْمَلَتَيْنِ وقاف مَفْتُوحاتٍ، (ابْنُ الفَضْلِ): وَسُكُونِ الضاد المُعْجَمَةِ، وباللام. (عَبْدَةُ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ المُوَحَّدَةِ، وبِالمُهْمَلَةِ. (لا تُوكِي): يُقال: أوكى ما في سقائه، إذا شده بالوكاء، وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة، وأوكى علينا، أي: بخل. «(فَيُوكَى): بِفَتْحِ الكاف على البناء للمفعول، أي: لا تربطي على ما عندك وتمنعيه، فينقطع مادة الرزق عنك، وَبِكَسْرِها للفاعل، ونصب لأنه جواب النهي بالفاء، وكذا قوله: «فيحصي الله»، وقوله: «فيوعي الله»»، قاله «ز»، وقال «ك»: «إحصاء الله يحتمل وجهين: أحدهما: أنه يحبس [عنك][1] مادة الرزق، ويقلله بقطع البركة حتى يصير كالشيء المعدوم، والآخر: أنه يناقشك في الآخرة عليه».

٢٢- باب: الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ

١٤٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. (ح). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالرَّحِيمِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ، ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ».

[خ: ١٤٣٣، م: ١٠٢٩ مطولًا].

(حَجَّاجٍ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الجيم الأولى. (عَبَّادٍ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ المُوَحَّدَةِ. (لا تُوعِي): «ك»: «يقال: أوعيت الزاد، إذا جعلته في الوعاء، ووعاه أي: حفظه، فإن قلتَ: ما معنى النهي؛ إذ ليس الإيعاء حرامًا؟ قلتُ: لازمه، وهو الإمساك حرام، أو النهي ليس للتحريم بالإجماع، (فَيُوعِيَ اللهُ): بالنصب؛ لأنه جواب النهي بالفاء.

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «عندك».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فإن قلتَ: ما وجه إسناد الوعي إلى الله تعالى؟ قلتُ: مجاز عن الإمساك».

(ارْضَخِي): بالخاء المُعْجَمَةِ، وبهمزة مَكْسُورَةٍ: من الرضخ، وهو العطية القليلة، (مَا اسْتَطَعْتِ): (مَا) ظرفية، أي: أنفقي بغير إجحاف ما دمت قادرة على الرضخ، وقال «ك»: «الظاهر أن معناه: الذي استطعتيه، أو: شيئًا استطعتيه، فـ (مَا) موصولة أو موصوفة».

٢٣- باب: الصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الخَطِيئَةَ

١٤٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ الفِتْنَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ، فَكَيْفَ؟ قَالَ: قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالمَعْرُوفُ -قَالَ سُلَيْمَانُ: قَدْ كَانَ يَقُولُ: الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ- قَالَ: لَيْسَ هَذِهِ أُرِيدُ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ، قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ بَأْسٌ، بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ، قَالَ: فَيُكْسَرُ البَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا، قَالَ: قُلْتُ: أَجَلْ، فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مَنِ البَابُ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ قَالَ: فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ ﷺ، قَالَ: قُلْنَا: فَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ.

[خ: ٥٢٥، م: ١٤٤ مطولًا باختلاف].

(أَبِي وَائِلٍ): بالألف، ثم همز ولام. (لَجَرِيءٌ): «ك»: «فعيل من الجراءة، أي: إنك كنت كثير السؤال عن الفتنة في أيامه ﷺ، فأنت اليوم جريء على ذكره، عالم به»، وقال «ز»: «(لَجَرِيءٌ) أي: عالم به».

(المَعْرُوفُ): أي: الخير، وهو تعميم بعد تخصيص. (لَيْسَ هَذِهِ): أي: قال عمر:

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ليس هذه الفتنة أريدها.

(لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا): «ز»: «أشار عمر أنه إذا قتل ظهرت الفتن، فلا تسكن إلى يوم القيامة»، وكان كما قال. (فَهِبْنَا): أي: فخفنا أن نسأل حذيفة.

(قَالَ): أي: أبو وائل: فسأل مسروق، فقال حذيفة: هو عمر، فلفظ «عمر» خبر مبتدأ محذوف. (أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً): «ز»: «(لَيْلَةً): نصب اسم (أَنَّ)، و(دُونَ غَدٍ) خبره، والمعنى: أن عمر ﷺ علم أني عنيت بالباب نَفْسَه، كما علم أنه ما لم تنقضِ ليلة اليوم الذي أنت فيه لا يأتي الغد»، وقال «ك»: «أي: علم عمر أن الباب نفسه، كما لا يشك أن اليوم الذي أنت فيه يسبق الغد [الذي][1] يأتي بعدها».

٢٤- باب: مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

١٤٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ، وَصِلَةِ رَحِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ». [خ: ٢٢٢٠، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢، م: ١٢٣].

(أَرَأَيْتَ): «ك»: «أي: أخبرني عن حكم أشياء (كُنْتُ أَتَحَنَّثُ): بِالْمُثَلَّثَةِ: أتعبد بها قبل الإسلام».

(أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ): «س»: «قال المازري[2]: ظاهره: أن الخير الذي أسلفه كتب له، والتقدير: أسلمت على قبول ما سلف».

وقال «ك»: «(عَلَى مَا سَلَفَ) أي: على اكتساب ما سلف لك من خير، أو على احتسابه، أو على قبول ما سلف، وروي: «إن حسنات الكافر إذا ختم له بالإسلام

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «التي».

(٢) المعلم بفوائد مسلم (١/٣٠٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مقبولة، أو تحسب له، فإن مات على كفره بطل عمله»[1]، قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥]».

٢٥- باب: أَجْرِ الخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ

١٤٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ». [خ: ١٤٢٥، م: ١٠٢٤].

(أَجْرُهَا): أي: أجر الصدقة.

١٤٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِالله، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الخَازِنُ المُسْلِمُ الأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِذُ -وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي- مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبٌ بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ». [خ: ٢٢٦٠، ٢٣١٩، والزكاة باب: ١٧، م: ١٠٢٣].

(بُرَيْدِ): بِضَمِّ المُوَحَّدَةِ. (يُنْفِذُ): «د»: «بسكون النون، وَكَسْرِ الفاء: مضارع [أنفذ][2]، وبفاء مَكْسُورَةٍ مُشَدَّدَةٍ، وبذال مُعْجَمَةٍ مضارع نَفَّذَ».

«(طَيِّبٌ بِهِ نَفْسُهُ): مرفوعان مبتدأ وخبر، ويروى: «طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ»، بنصب «طيب» على الحال من الخازن، ورفع (نَفْسُهُ)؛ لأن اسم الفاعل يرفع كالفعل».

---

(١) لعله يشير إلى ما أخرجه مسلم (١٢٠) من حديث ابن مسعود ﷺ قال: قال أُنَاسٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يا رَسُولَ اللهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ؟ قال: «أَمَّا من أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الإِسْلَامِ فلا يُؤَاخَذُ بها، وَمَنْ أَسَاءَ أُخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلَامِ».

(٢) كذا في «مصابيح الجامع» للدماميني، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «انفذ».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقال «ك»: «(طَيِّبٌ): خبر مبتدأ محذوف، أي: وهو طيب النفس به، أو (نَفْسُهُ) مبتدأ و(طَيِّبٌ) خبر مقدم، وقال التيمي: وروي: «طيبة به نفسه» على أن يكون حالًا للخازن، و(نَفْسُهُ) مرفوع بقوله: «طيبة»»، ثم قال «ز»: «وهذه الأوصاف الثلاثة لا بد من اعتبارها في ثبوت وصفه بالمتصدق كونه مسلمًا؛ ليصح منه التقرب، أمينًا؛ فإن الخائن عليه الوزر، فكيف يكون له أجر طيب النفس؟ وإلا لعدمت النية فلا أجر».

(أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ): «ك»: «معناه: أن الذي يتصدق من ماله يكون أجره مضاعفًا أضعافًا كثيرة، والذي ينفذه أجره غير مضاعف، له عشر حسنات فقط»، انتهى.

٢٦- باب: أَجْرِ المَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ

١٤٣٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، وَالأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَعْنِي: «إِذَا تَصَدَّقَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا». (ح) [خ: ١٤٢٥، م: ١٠٢٣].

١٤٤٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَطْعَمَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ». [خ: ١٤٢٥، م: ١٠٢٣].

(تَعْنِي): أي: عائشة حديث: (إِذَا أَطْعَمَتِ ...): إلخ، وهو الذي ذكره بإسناد آخر على سبيل التحويل.

* * *

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٤٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ الله عَنْهَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ».

[خ: ١٤٢٥، م: ١٠٢٣].

(جَرِيرٌ): بِفَتْحِ الجيم، وَكَسْرِ الراء الأولى.

٢٧ - باب: قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥- ١٠]

اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلَفًا.

١٤٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا». [م: ١٠١٠].

(اللَّهُمَّ أَعْطِ): «ك»: «فإن قلتَ: فما وجه ربطه بما بعده؟ قلتُ: هو معطوف على (قَوْلِ الله)، وحذف حرف المعطوف جائز». (مُزَرِّدٍ): بِضَمِّ الميم، وَفَتْحِ الزاي، وَكَسْرِ الراء، وبِالْمُهْمَلَةِ. (أَبِي الْحُبَابِ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الْمُوَحَّدَةِ الأولى. (إِلَّا مَلَكَانِ): «ك»: «فإن قلتَ: ما المستثنى به؟ قلتُ: خبر (مَا) محذوف، وهو: ينزل أحد، أي: ليس يوم موصوف بكذا ينزل أحد إلا ملكان، فحذف المستثنى منه بقرينة دلالة وصف الملكين عليه». (خَلَفًا): عوضًا. (أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا): «س»: «عبّر بالعطية في جانب التلف للمشاكلة؛ لأن التليف ليس بعطية».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢٨- باب: مَثَلِ المُتَصَدِّقِ وَالبَخِيلِ

١٤٤٣- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ» (ح).

(جُبَّتَانِ): «ز»: «بالجيم والباء، وفي رواية ابن هرمز وحنظلة: «جُنتان» بالنون، يعني: درعين، ورجحت لقوله: (مِنْ حَدِيدٍ)»، وقال «س»: «(جُبَّتَانِ): بِتَشْدِيدِ المُوَحَّدَةِ، ابن حجر[1]: ومن رواه هنا بالنون فقد صحف. وأما في الطريق الثاني فالأكثر على أنها بِالمُوَحَّدَةِ أيضًا، والجبة بِالمُوَحَّدَةِ: ثوب مخصوص، وبالنون: الدرع؛ لأنها تجن صاحبها، أي: تحصنه».

وحَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا المُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَغَتْ -أَوْ وَفَرَتْ- عَلَى جِلْدِهِ، حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَأَمَّا البَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ».

تَابَعَهُ الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، فِي الجُبَّتَيْنِ.

[خ: ١٤٤٤، ٢٩١٧، ٥٢٩٩، ٥٧٩٧، م: ١٠٢١ باختلاف].

١٤٤٤- وَقَالَ حَنْظَلَةُ، عَنْ طَاوُسٍ «جُنَّتَانِ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «جُنَّتَانِ». [خ: ١٤٤٣، م: ١٠٢١].

(ثُدِيِّهِمَا): بِضَمِّ المُثَلَّثَةِ: جمع ثدي. (تَرَاقِيهِمَا): بِمُثَنَّاةٍ وقاف، جمع ترقوة، وهي

---

(١) فتح الباري (٣/٣٠٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق. (سَبَغَتْ): امتدت وعظمت، (أَوْ وَفَرَتْ): بِفَتْحِ الفاء الخَفِيفَةِ: من الوفور، وهو شك من الراوي.

(تُخْفِيَ): «ك»: «بخاء مُعْجَمَةٍ، وفي بعضها: «تجن» بالجيم والنون»، وقال «س»: «(تُخْفِيَ بَنَانَهُ) أي: تستر أصابعه، وروي: «تجن» بِكَسْرِ الجيم، وَتَشْدِيدِ النون، وهي بمعنى: تخفي، والبنان: بِفَتْحِ المُوَحَّدَةِ، ونونين الأولى خَفِيفَةٌ: الأصبع، ورواه بعضهم: «ثيابه» بِمُثَلَّثَةٍ، جمع ثوب، وهو تصحيف».

(وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ): «س»: «بالنصب، أي: تستر»، وقال «ز»: «عفا: لازم ومتعد، عفا الشيء وعفوته، وعفت الدار: إذا غطاها التراب، (أَثَرَهُ) بِفَتْحَتَيْنِ وبالنصب، أي: تستر أثره حتى لا يبدو آخره»، وقال «ك»: «"يعفو" أي: يمحو، وجاء لازمًا ومتعديًا، (أَثَرَهُ) بِفَتْحِ الهَمْزَةِ، وَالمُثَلَّثَةِ، وَكَسْرِ الهَمْزَةِ، وَسُكُونِ المُثَلَّثَةِ، أي: تمحو أثر مشيه بسبوغها وكمالها.

الخطابي[١]: هذا مثل ضربه ﷺ للجواد والبخيل، وشبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعًا يستجن به، والدرع: أول ما يلبس إنما يقع على موضع الصدر والثديين، إلى أن يسلك لابسها يديه في [كميه][٢]، ويرسل ذيلها على أسفل بدنه فيستره سفلًا، فجعل ﷺ مثل المنفق مثل من لبس درعًا سابغة، فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وحصنته، وجعل البخيل كرجل [يداه][٣] مغلولتان [ناتئتان][٤] دون صدره، فإذا أراد لبس الدرع حالت يداه بينهما، وبين أن يمر سفلًا على البدن، واجتمعت في عنقه ولزمت ترقوته، فكانت ثقلًا ووبالًا عليه، من غير وقاية له وتحصين لبدنه.

---

(١) أعلام الحديث (١/٧٦٩، ٧٧٠).
(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «كمه».
(٣) كذا «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «يده»، وفي (ب): «يدياه».
(٤) هذا هو الصواب، وفي (أ) و(ب): «نافيتين»، وفي «الكواكب الدراري»: «ناتئتان».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وحاصله: أن الجواد إذا هم بالنفقة اتسع لذلك صدره، وطاوعته يداه فامتدتا بالعطاء، وأن البخيل يضيق وينقبض يده عن الإنفاق، وقيل: «ضرب المثل بهما؛ لأن المنفق يستره الله بنفقته، ويستر عوراته في الدنيا والآخرة، كستر هذه [الجبة][1] لابسها، والبخيل كمن لبس [جبة][2] إلى ثدييه، فيبقى مكشوفًا ظاهر العورة، مفتضحًا في الدارين».

(فِي الْجُبَّتَيْنِ): أي: بِالْمُوَحَّدَةِ. (حَنْظَلَةُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ النون، وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وباللام. (هُرْمُزَ): بِضَمِّ الهاء والميم، وَسُكُونِ الراء بينهما، وروايته: (جُنَّتَانِ): بالنون.

٢٩- باب: صَدَقَةِ الْكَسْبِ وَالتِّجَارَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٣٠- باب: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ

١٤٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ». [خ: ٦٠٢٢، م: ١٠٠٨، بلفظ مختلف].

(جَدِّهِ): الضمير راجع إلى (سَعِيدُ) لا إلى الأب. (الْمَلْهُوفَ): أي: المستغيث

---

(١) في (أ): «الجنة».
(٢) في (أ): «جنة».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مظلومًا كان أو عاجزًا. (فَإِنَّهَا): أنث الضمير إما باعتبار الخبر، [أو][1] باعتبار الفعلة التي هي الإمساك. (لَهُ): أي: للممسك، قالوا: معناه أنها صدقة على نفسه إذا أمسك عن الشر كان له أجر ذلك.

٣١- باب: قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَمَنْ أَعْطَى شَاةً

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا مَا أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ ذَلِكَ الشَّاةِ، فَقَالَ: «هَاتِي، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

[خ: ١٤٩٤، ٢٥٧٩، م: ١٠٧٦].

(نُسَيْبَةَ): بِضَمِّ النون، وَفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالمُوَحَّدَةِ، هي أم عطية الراوية، فإن قلتَ: السياق يقتضي أن تقول: بعث إلي، بلفظ ضمير المتكلم المجرور؟ قلتُ: وضع الظاهر موضع المضمر، إما على سبيل الالتفات، وإما على سبيل التجريد من نفسها شخصًا اسمه نسيبة.

(ذَلِكَ الشَّاةِ): «ك»: «فإن قلتَ: [لِمَ][2] لم يقل: تلك الشاة؟ قلتُ: هو نحو الحمامة يطلق على الذكر والأنثى، يقال: حمامة ذكر، وحمامة أنثى، فأراد التنبيه على أن ذلك كان شاة [ذكرًا][3]». (هَاتِي): وفي بعضها: «هَاتِ»، محذوفًا منه [الياء][4] تَخْفِيفًا. (بَلَغَتْ): أي: الشاة (مَحِلَّهَا): بِكَسْرِ الحاء. «ز»: «المحل: يقع على الموضع والزمان،

---

(١) في (أ): «وإما».
(٢) في (أ): «فلم».
(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ذكر».
(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «التاء».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

والمراد هنا الأول، أي: وصلت إلى الموضع التي تحل فيه وصيرورتها ملكًا للمتصدق به عليها، وإنما قال ذلك؛ لأنه كان يحرم عليه أكل الصدقة».

٣٢- باب: زَكَاةِ الوَرِقِ

١٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، سَمِعَ أَبَاهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا.

[خ: ١٤٠٥، م: ٩٧٩].

(المَازِنِيِّ): بِكَسْرِ الزاي، وبالنون. (الخُدْرِيَّ): بِضَمِّ المُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الدال المُهْمَلَةِ. (ذَوْدٍ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الواو، من الثلاثة إلى العشرة. (مِنَ الإِبِلِ): بيان للذود. (أَوَاقٍ): جمع أوقيّة، وهي أربعون درهمًا. (أَوْسُقٍ): جمع وسق، وهو ستون صاعًا.

٣٣- باب: العَرْضِ فِي الزَّكَاةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ ﷺ لِأَهْلِ اليَمَنِ: ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ -أَوْ لَبِيسٍ- فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

[خ: ١٤٦٨].

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(العَرْضِ): «بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَبِسُكُونِ الراء: خلاف الدنانير والدراهم التي هي قيم الأشياء، وَبِفَتْحِها: ما كان عارضًا لك من مال، قلّ أو كثر، يُقال: الدنيا عرض حاضر، يأكل منها البر والفاجر. وكل عَرَضٍ عَرْضٌ بدون العكس، (ثِيَابٍ): بدل أو بيان لـ (عَرْضٍ)، وكذا: (خَمِيصٍ) للثياب، وفي بعضها بإضافة «عرض»، وهو نحو: شجر آراك، والإضافة بيانية، والخميص: كساء أسود مربع له علمان»، قاله «ك».

وقال «س»: «(خَمِيصٍ) بالصاد وبالسين: ثوب طوله خمسة أذرع، أول من عمله الخميس من ملوك اليمن»، وقال «ز»: «(خَمِيصٍ): بالصاد: جمع خميصة، ثياب خز أو صوف معلّمة كانوا يَلبسونها، والمشهور: خميس بالسين، وقال أبو عبيد[1]: هو ما طوله خمسة أذرع».

(لَبِيسٍ): بلام مَفْتُوحَةٍ، وباء مُوَحَّدَةٍ مَكْسُورَةٍ مُخَفَّفَةٍ، فعيل بمعنى مفعول، أي: ملبوس. (الذُّرَةِ): بِتَخْفِيفِ الراء. (أَهْوَنُ): خبر مبتدإ محذوف، أي: هو أسهل. (احْتَبَسَ): أوقف، (أَدْرَاعَهُ): جمع درع، وهي الزَّرَدِيَّة. (أَعْتُدَهُ): بِضَمِّ المُثَنَّاةِ من فوق: جمع عتادة بِفَتْحِ العين، وهو المعد من السلاح والدواب للحرب، وروي: «أعتاده»، ويروى: «وأعبده»، بالباء المُوَحَّدَةِ: جمع عبد، وصححها بعضهم. وفي الحديث دليل على صحة وقف المنقول، وبه قال الأئمة بأسرها إلا بعض الكوفيين. «د»: «لا أدري كيف ينتهض حديث وقف خالد لأدراعه وأعتده دليلًا للبخاري على أخذ العرض في الزكاة، فتأمله»، انتهى.

* * *

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ». [خ: ٩٨].

فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الفَرْضِ مِنْ غَيْرِهَا، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا،

---

(١) غريب الحديث لابن سلام (٤/١٣٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ مِنَ العُرُوضِ.

(حُلِيِّكُنَّ): بِفَتْحِ الحاء، وَإِسْكانِ اللام، مفرد، وَبِضَمِّ الحاء وَكَسْرِها، وَكَسْرِ اللام، وَتَشْدِيدِ الياء: جمع.

«ك»: «ولفظ (فَلَمْ يَسْتَثْنِ): أي: رسول الله، كلام البخاري ذكره بيانًا لكيفية الاستدلال على أداء العرض في الزكاة»، وقال «د»: «وهذا أيضًا مشكل؛ فإن الصدقة فيه تطوع لا زكاة؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: (وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ)، فدل على أنها لم تكن صدقة محدودة على حد الزكاة».

(خُرْصَهَا): «ك»: «بِضَمِّ الخاء وَكَسْرِها، وَسُكُونِ الراء، وبِالْمُهْمَلَةِ: الحلقة»، وقال «ز»: «الخاتم». (سِخَابَهَا): بِكَسْرِ السين: القلادة من قرنفل أو غيره.

* * *

١٤٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالله، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ؛ أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ الله رَسُولَهُ ﷺ: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ». [خ: ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥، والزكاة باب: ٣٦].

(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالله): المثنى بِضَمِّ الميم، وَفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ، والنون. (ثُمَامَةُ): بِضَمِّ الْمُثَلَّثَةِ، وَخِفَّةِ الميم. (رَسُولَهُ): في بعضها: «ورسوله».

(بِنْتَ مَخَاضٍ): سميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض، وهو وجع الولادة، وهي ذات حول كامل. (بِنْتُ لَبُونٍ): وهي ذات حولين كاملين، سميت بذلك لأن

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أمها وضعت غيرها فصار لها لبن.

(الْمُصَدِّقُ): «ز»: «بِكَسْرِ الدال: الساعي، وكان أبو عبيد يرويه بِفَتْحِهَا: صاحب المال، وخالفه عامة الرواة». (وَجْهِهَا): أي: وجه الزكاة التي فرضها الله تعالى بلا تعد.

* * *

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرَ ثَوْبِهِ، فَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي. وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ.

[خ: ٩٨، م: ٨٨٤، والعيدين ١٣ بزيادة].

(مُؤَمَّلٌ): بلفظ المفعول من التأميل. (رَبَاحٍ): بِفَتْحِ الراء، وَخِفَّةِ الْمُوَحَّدَةِ.

(لَصَلَّى): «ك»: «فإن قلتَ: ما هذه اللام؟ قلتُ: هو جواب قسم يتضمنه لفظ (أَشْهَدُ)؛ لأنه كثيرًا يستعمل في معنى القسم، أي: والله لقد صلى، ومعناه: أحلف بالله على أن رسول الله ﷺ صلى صلاة العيد قبل الخطبة».

(نَاشِرَ ثَوْبِهِ): «ز»: «بتنوين الأول، ونصب الثاني به، ونصب الأول على الحال، ويجر الثاني على الإضافة». (إِلَى أُذُنِهِ): أي: إلى ما في أذنه، وهو القرط، وما في حلقه وهو القلادة.

٣٤- باب: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ [مُتَفَرِّقٍ][1] وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ

وَيُذْكَرُ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

---

(١) في (أ): «مفترق».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ؛ أَنَّ أَنَسًا ﵁ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ». [خ: ١٤٤٨].

(مُتَفَرِّقٍ): بِكَسْرِ الراء. (مُجْتَمِعٍ): بِكَسْرِ الميم الثانية.
(خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ): مفعول له.

٣٥- باب: مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ: إِذَا عَلِمَ الخَلِيطَانِ أَمْوَالَهُمَا فَلَا يُجْمَعُ مَالُهُمَا. وَقَالَ سُفْيَانُ: لَا يَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً.

١٤٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ؛ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ». [خ: ١٤٤٨].

(الَّتِي فَرَضَ): «ك»: «أي: فريضة الصدقة التي قدرها رسول الله ﷺ، يُقال: فرض القاضي النفقة، أي: قدرها، فالله أوجبها، ورسول الله قدرها، (وَمَا كَانَ): عطف على (الَّتِي فَرَضَ)، أو هو مبتدأ، وخبره محذوف، أي: وفيها هذه الجملة، وما كان لأحد خليطين فأخذها الساعي، يرجع إلى صاحبه بحصته.

الخطابي[1]: معناه: أن يكون بينهما أربعون شاة، لكل واحد عشرون، قد عرف كل منهما عين ماله، فيأخذ المصدق من أحدهما شاة، فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة».

---

(١) أعلام الحديث (٢/٧٨١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٦- باب: زَكَاةِ الإِبِلِ

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[خ: ١٤٤٨، ١٤٦٠].

١٤٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [خ: ٢٦٣٣، ٣٩٢٣، ٦١٦٥، م: ١٨٦٥].

(الأَوْزَاعِيُّ): بِفَتْحِ الهَمْزَةِ، وَسُكُونِ الواو، وبالزاي، وبِالْمُهْمَلَةِ. (يَزِيدَ): بالزاي.

(مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ): «ز»: «بباء مُوَحَّدَةٍ، وحاء مُهْمَلَةٍ، أي: وراء القرى والمدن، وعند أبي الهيثم: «التجار»، وهو وهم». «ك»: «فإن قلتَ: لا مسكن ثمة؟ قلتُ: المقصود منه [فاعمل][1] ولو من البعد الأبعد [من][2] المدينة، ولم يرد منه حقيقة ذلك، فإن قلتَ: ما وجه التخصيص بصدقة الإبل، وأداء جميع الحقوق واجب؟ قلتُ: قد ذكر ذلك؛ لأن السائل كان من أهل الإبل، والباقي مقيس عليه».

(يَتِرَكَ): بِكَسْرِ المُثَنَّاةِ من فوق، أي: لن ينقصك، من قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، (مِنْ عَمَلِكَ): أي: ثواب عملك، أي: إذا كنت تؤدي فرض الله عليك، فلا تبالي أن تقيم في بيتك، وإن كان من وراء البحار، (لَنْ يَتْرُكَ) بِإِسْكَانِ التاء مضارع تَرَك، وروي بِكَسْرِ التاء: لن ينقصك، من قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، أي: لن ينقصكم شيئًا من ثواب أعمالكم، ومقصود الحديث:

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «فاعل».

(٢) من «الكواكب الدراري» فقط.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أن القيام بحق الهجرة شديد، لا يستطيع أحد القيام به، فاعمل الخير حيث ما كنت، ولو كنت في أبعد مكان، فإن الله يجزي بالنية، وإذا أديت ما يجب عليك من حق الله، فإن الله لا يضيع أجر حسناتك.

٣٧- باب: مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

«ز»: «برفع (صَدَقَةُ) بلا تنوين، و(بِنْتِ) مجرور بالإضافة ومع التنوين و(بِنْتِ) منصوب»، وقال «ك»: «(صَدَقَةُ) مرفوعة بأنها فاعل، و(بِنْتِ مَخَاضٍ) مفعول، أي: من بلغت صدقته بنت مخاض، وروي أيضًا بإضافة الصدقة إلى (بِنْتِ)، وكذا في كل ما هو مثله في هذا الباب»، [«ز»][1]: «وأورده ابن بطال[2]: «من بلغت صدقته بنت مخاض، وليست عنده»، ثم قال: لم يأتِ ذكره في هذا الحديث، وذكره في «باب العروض في الزكاة»، وهذه غفلة من البخاري»، انتهى.

ثم قال «ز»: «والمخاض: اسم للنوق الحوامل، واحدتها: خلفة، وبنت المخاض وابن المخاض: ما دخل في السنة الثانية؛ لأن أمه لحقت بالمخاض، أي: الحوامل، وإن لم تكن حاملًا».

* * *

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ‌اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ؛ أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٤٦٠، ٤٦١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ». [خ: ١٤٤٨].

(ثُمَامَةُ): بِمُثَلَّثَةٍ مَضْمُومَةٍ، وميم [مَفْتُوحَةٍ][1] مُخَفَّفَةٍ. (مَنْ بَلَغَتْ): مبتدأ خبره محذوف، نحو: فيها. (الجَذَعَةِ): هي التي لها أربع سنين، سميت بها لأنها جذعت، أي: سقط مقدم أسنانها. (حِقَّةٌ): بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ القاف: بنت ثلاث سنين، سميت به لأنها استحقت الحمل، أو النزو بها.

٣٨- باب: زَكَاةِ الغَنَمِ

١٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ المُثَنَّى الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَنَسٍ؛ أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى البَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ

---

(١) من (أ) نقط.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ -يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ- إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ. وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ: فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

[خ: ٦٤٤٨].

(البَحْرَيْنِ): تثنية بحر، ضد بر: موضع معروف بين بحري فارس والهند، مقارب جزيرة العرب. (وَجْهِهَا): أي: الفريضة التي فرضها الله. (فَلَا [يُعْطِ](١)) «ك»: «أي: الزيادة، وقال بعضهم: لا يعطيه شيئًا أصلًا؛ لأنه يفسق بطلب الزيادة، فيصير معزولًا»، وقال «ز»: «(فَلَا يُعْطِ): كذا، ورواه أبو داود(٢) وغيره: «فلا يعطه» بفتح الطاء، والهاء [للسكت](٣)».

(مِنَ الغَنَمِ): «ز»: «وفي رواية ابن السكن بحذف (مِنَ)، وصوَّبها بعضهم، القاضي(٤): وكلاهما صواب، فمن أثبتها فمعناه: زكاتها من الغنم، و(مِنَ) للبيان لا للتبعيض، وعلى إسقاطها: (الغَنَمِ) مبتدأ، والخبر مضمر في قوله: (فِي أَرْبَعِ

---

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «يعطه».

(٢) برقم (١٥٦٧).

(٣) كذا في «التنقيح» للزركشي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «للسكن».

(٤) مشارق الأنوار (٢/٣١٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَعِشْرِينَ) وما بعده، وإنما قدم؛ لأن الغرض بيان الأقدار التي تجب فيها الزكاة».

(أُنثى): تأكيد كما تقول: رأيت بعيني. (طَرُوقَةُ الجَمَلِ): «ز»: «بِفَتْحِ الطاء، أي: استحقت أن يطرقها الجمل فيضربها، وفي رواية أبي داود: «الفحل» بدل (الجَمَلِ)»، وقال «ك»: «(طَرُوقَةٌ) هي التي يعلو الفحل مثلها في سنها، فعولة بمعنى مفعولة، وطرقها الفحل أي: ضربها».

(جَذَعَةٌ): «س»: «بِفَتْحِ الجيم، وَبِالْمُعْجَمَةِ، ثم بِمُهْمَلَةٍ: التي أتى عليها خامس سنة». (يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ): «ك»: «فإن قلتَ: لم زاد لفظ (يَعْنِي) هنا؟ قلتُ: لعل المكتوب لم يكن فيه لفظ (سِتًّا وَسَبْعِينَ)، أو ترك الراوي الأول ذكره لظهور المراد، ففسره الراوي عنه توضيحًا وقال: يعني». (فَإِذَا زَادَتْ): «ك»: «قيل: فيه دليل على استقرار الحساب بعدما جاوز العدد المذكور. وهو مذهب أكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة[(١)]: يستأنف الحساب بإيجاب الشياه، ثم بنت مخاض، ثم بنت لبون، على الترتيب السابق».

(إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا): أي: إلا أن يتبرع ويتطوع صاحبها. (سَائِمَتِهَا): أي: راعيتها. (شَاةٌ): «ك»: «فإن قلتَ: لا يجوز أن [يكون][(٢)] (شَاةٌ) مبتدأ، و(فِي صَدَقَةِ الغَنَمِ) خبره؛ لأن لفظ الصدقة يأباه، فما وجه إعرابه؟ قلتُ: لا نُسَلِّم، ولئن سلمنا فلفظ (فِي صَدَقَةِ الغَنَمِ) متعلق بـ «فرض» أو كتب مقدرًا، أي: فرض في صدقتها شاة، أو: كتب في شأن صدقة الغنم هذا، وهو (إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ...) إلخ، وَحِينَئِذٍ تكون (شَاةٌ) خبر مبتدأ محذوف، أي: فزكاتها شاة، أو بالعكس، أي: ففيها شاة».

(فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً [مِنْ][(٣)] أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً): «ز»: «(نَاقِصَةً)

---

(١) يُنظر: فيض القدير (٤/٤٥٦).
(٢) في (أ): «تكون».
(٣) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «في».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بالنصب على أنه خبر «كان»، و(شَاةً) على التمييز، و(وَاحِدَةً) وصف لها. «د»: «لا فائدة في هذا الوصف مع كون الشاة تمييزًا، وإنما (وَاحِدَةً) منصوب على أنه مفعول بـ (نَاقِصَةً)». وقال «ك»: «(وَاحِدَةً) إما منصوب بنزع الخافض، أي: بواحدة، وإما حال من ضمير (نَاقِصَةً)، وفي بعضها: «بشاة واحدة» بالجر».

(الرِّقَةِ): بِكَسْرِ الراء، وَتَخْفِيفِ القاف: الفضة والدراهم المضروبة فيها، وأصلها: الورق، فحذفت الواو وعوض منها الهاء، ويجمع على: رقاق، ورقين.

٣٩- باب: لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ.

١٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ؛ أَنَّ أَنَسًا ﷺ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ الصَّدَقَةَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ».

بِفَتْحِ الهاء، وَكَسْرِ الراء: الكبيرة التي سقطت أسنانها. (عَوَارٍ): «د»: «بِفَتْحِ العين، وقد تضم، والمراد به العيب». (مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ): «س»: «بِالتَّشْدِيدِ، أي: المالك، وَبِالتَّخْفِيفِ: الساعي».

وقال «ك»: «(إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ) بِتَخْفِيفِ الصاد، أي: الساعي، والاستثناء إما من التيس؛ لأنه قد يزيد على خيار الغنم في القيمة لطلب الفحولة، وإما من الكل، وذلك حيث يراه أنفع للمستحقين، ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعًا، أي: لا يخرج المالك الناقص من الهرم ونحوه، لكن يخرج ما شاء المصدق الكامل».

٤٠- باب: أَخْذِ الْعَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ

١٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح). وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مَسْعُودٍ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ: وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. [خ: ١٤٠٠، م: ٢٠ مطولًا].

١٤٥٧ - قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ بِالْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [خ: ١٤٠٠، م: ٢٠ مطولًا].

(الْعَنَاقِ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ: الأنثى من أولاد المعز.

٤١ - باب: لَا [تُؤْخَذُ][1] كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

١٤٥٨ - حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا ﷺ عَلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ. [خ: ١٣٩٥، م: ١٩].

(كَرَائِمُ): جمع كريمة، وهي نفائس الأموال.

(أُمَيَّةُ): بِضَمِّ الهَمْزَةِ، وَخِفَّةِ الميم، وَشِدَّةِ التَّحْتانِيَّةِ. (ابْنُ بِسْطَامٍ): بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ مشهور، وحكي فتحها، ومنهم من صرفه، وقال ابن الصلاح[2]: «أعجمي لا ينصرف». (رَوْحُ): بِفَتْحِ الراء، وَسُكُونِ الواو، وبِالْمُهْمَلَةِ. (أَبِي مَعْبَدٍ): بِفَتْحِ الميم، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، اسمه: نافذ بالنون، وَكَسْرِ الفاء، وبإعجام الذال.

---

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «يؤخذ».

(٢) صيانة صحيح مسلم (١/١٦٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(عَلَى الْيَمَنِ): «ك»: «فإن قلتَ: (بَعَثَ) متعد بـ «إلى» لا بـ (عَلَى)؟ قلتُ: ضمن فيه معنى الولاية، أي: بعث واليًا عليهم». (تَقْدَمُ): بِفَتْحِ الدال، من قَدِم بِالكَسْرِ، إذا جاء من السفر، وأما يقدم بِالضَّمِّ، فمعناه: يتقدم. (أَوَّلَ): بالنصب خبر «كان»، و(عِبَادَةُ الله): مرفوع اسمها.

«ك»: «فإن قلتَ: مقتضى الظاهر أن يقال: معرفة الله؛ بقرينة: (فَإِذَا عَرَفُوا...) إلخ؟ قلتُ: المراد من العبادة المعرفة، كما قيل به في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، أي: ليعرفون[١]، عياض[٢]: هذا يدل على أن أهل الكتاب ليسوا عارفين الله تعالى، وإن كانوا يعبدونه. قال: ما عرف الله من جَسَّمه من اليهود، وأضاف إليه الولد، وأجاز عليه الحلول والانتقال من النصارى، أو أضاف إليه الصاحبة والولد والشريك، فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله، وإن سموه به؛ إذ ليس موصوفًا بصفات الإله الواجبة له». (تَوَقَّ كَرَائِمَ [أَمْوَالِ][٣] النَّاسِ): أي: احذر النفائس وخيار أموالهم.

٤٢- باب: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ

١٤٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ

---

(١) هذا تفسير ناقص حيث عرَّف العبادة بالمعرفة، والصواب الذي عليه أهل السنة والجماعة أن المراد بالعبادة: فعل أوامر الله واجتناب نواهيه، وأعظم الأوامر: توحيد الله، وأعظم النواهي: الشرك بالله. وقد عرَّف ابن تيمية العبادة بتعريف شامل فقال في كتاب العبودية كما في مجموع فتاواه (١٠/١٤٩): هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة. ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٨/٤٠)، ودرء تعارض العقل والنقل (٨/٤٧٧)، وتيسير العزيز الحميد (ص٢٩).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/٢٣٨).

(٣) كذا في روايات الصحيح، وساقط في (أ) و(ب).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ». [خ: ١٤٠٥، م: ٩٧٩].

(ابْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَسُكُونِ العين الْمُهْمَلَةِ الأولى. (الْمَازِنِيِّ): بِكَسْرِ الزاي والنون.

٤٣- باب: زَكَاةِ البَقَرِ

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللهَ رَجُلٌ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ»، وَيُقَالُ جُؤَارٌ. ﴿تَجْـَٔرُونَ﴾ [النحل: ٥٣]: تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ كَمَا تَجْأَرُ البَقَرَةُ.

(لَأَعْرِفَنَّ): «س»: «بلام قسم، وللكُشْمِيهَنِي: «لا [أعرفن][1]» بحرف النفي، أي: لا تكونوا على هذه الحالة، فأعرفكم بها».

(مَا جَاءَ اللهَ رَجُلٌ): (مَا) مصدرية، أي: مجيء رجل إلى الله. (خُوَارٌ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَتَخْفِيفِ الواو: صوت البقر. (جُؤَارٌ): بالجيم، والواو المهموزة: رفع الصوت.

* * *

١٤٦٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ؛ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ -أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ- مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ. رَوَاهُ

---

(١) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أعرف».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بُكَيْرٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[خ: ٦٦٣٨، والزكاة باب: ٣٦، م: ٩٩٠ مطولًا باختلاف].

(المَعْرُورِ): بِفَتْحِ الميم، وَسُكُونِ المُهْمَلَةِ، وبالراء المكررة. (إِلَيْهِ) أي: إلى النبي ﷺ. (أُتِيَ): بِضَمِّ الهَمْزَةِ. (أَعْظَمَ): «ز»: «بالنصب على [الحال][1]»، وقال «ك»: «مضاف إلى (ما) المصدرية». و(أَسْمَنَهُ): عطف على (أَعْظَمَ)، والضمير عائد على (مَا). (تَنْطَحُهُ) [«ك»][2]: «بِكَسْرِ الطاء وَفَتْحِها». (جَازَتْ): مرت. (رُدَّتْ): رجعت. «ك»: «وهو بِضَمِّ الراء، وفي بعضها بِفَتْحِها، فالفاعل إما الأخرى، وإما الأولى»، (عَلَيْهِ): أي: على الرجل، فهو يعاقب بهذه العقوبة إلى أن يفرغ الحساب. (بُكَيْرٌ): مُصَغَّرُ بكر.

٤٤- باب: الزَّكَاةِ عَلَى الأَقَارِبِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهُ أَجْرَانِ أَجْرُ القَرَابَةِ وَالصَّدَقَةِ». [١٤٦٦].

١٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ

---

(١) كذا في «التنقيح» للزركشي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «التمييز».

(٢) هذا هو الصواب، وفي (ب): «ز»، وليست في (أ).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الله، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ الله حَيْثُ أَرَاكَ الله. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ الله، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

تَابَعَهُ رَوْحٌ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ «رَايِحٌ».

(أَكْثَرَ): بالنصب خبر (كَانَ). (مَالًا): قيل: منصوب على التمييز، «د»: «هو كذلك قطعًا، فلا معنى للتبرؤ من عهدته بالنقل». (كَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ): «ز»: «(أَحَبُّ) بالرفع اسم (كَانَ)، (بَيْرُحَاءَ) بالنصب خبرها، ويجوز العكس، وهو أحسن؛ لأن المحدَّث عنه البئر، فينبغي أن يكون هو الاسم، وجاء مقصورًا كذا المحفوظ، ويجوز أن يمد في اللغة، كانت بساتين المدينة تدعى بالآبار التي فيها، أي: البستان الذي فيه بيرحاء، أضيف البئر إلى حاء، وكثيرًا ما يختلف ألفاظ المحدثين فيها، فيقولون: بيرحاء بِفَتْحِ الباء وَكَسْرِها، وَبِفَتْحِ الراء وَضَمِّها، والمد فيها، وَبِفَتْحِها والقصر: وهو اسم ماء، أو موضع بالمدينة.

وقال [الصاغاني][(١)]: «بيرحى»: فيعلى من البراح، اسم أرض كانت لأبي طلحة بالمدينة، وأهل الحديث يصحفون ويقولون: «بئر حاء»، ويحسبون أنها بئر من آبار المدينة. وكذا قال القاضي[(٢)]: هو حائط، وليس اسم بئر. والحديث يدل عليه»، انتهى.

(بَخٍ): كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وتكرر للمبالغة، فإن وصلت خففت، وربما شدد، وحكي الكَسْرُ بلا تنوين، وقال ابن دُريد: «معناه: تعظيم الأمر وتفخيمه، وسكنت الخاء فيه كسكون اللام في «هل» و«بل»». (رَابِحٌ): بِالْمُوَحَّدَةِ،

---

(١) في (أ): «الصغاني». يُنظر: فتح الباري (٣/٣٢٦).
(٢) مشارق الأنوار (١/١١٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أي: بربح صاحبه فيه في الآخرة، ومعناه: ذو ربح.

(رَوْحٌ): بِفَتْحِ الراء، وَسُكُونِ الواو، وبِالْمُهْمَلَةِ. (عَنْ مَالِكٍ «رَايِحٌ»): يعني: بِمُثَنَّاةٍ تَحْتِيَّةٍ، وبقلبه همزة، من الرواح خلاف الغدو. «ز»: «أي: إنه قريب الفائدة، يصل نفعه إلى صاحبه، كل رواح لا يحتاج إلى أن يتكلف فيه المشقة واليسر، واعلم أن احتجاجه بهذا الحديث على الزكاة على الأقارب ليس منه، وإنما هو الصدقة بالحديقة، فإن أراد ذلك بالقياس أمكن»، انتهى.

* * *

١٤٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا»، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ»، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ -امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ- تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا»، فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ». [خك ٣٠٤، م: ٨٠ مختصرا بزيادة].

(عِيَاضٍ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ. (بِمَ): استفهام حذفت منه الألف. (تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ): أي: الشتم، (وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ): أي: الزوج، أي:

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

إحسان الزوج. (الحَازِمِ): بإهمال الحاء: العاقل الضابط، فإن قلتَ: كيف دل على الترجمة؟ قلتُ: لفظ الصدقة يتناول الفرض والنفل، فإن قلتَ: السياق يقتضي التخصيص بالتطوع؟ قلتُ: القياس يقتضي التعميم، والقياس حجة لا السياق.

٤٥- باب: لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٣- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ». [خ: ١٤٦٤، م: ٩٨٢].

(يَسَارٍ): ضد يمين. (عِرَاكٍ): بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الراء، وبالكاف. «ك»: «قال النووي[1]: قال العلماء كافة: لا زكاة في الخيل. إلا أبا حنيفة، فإنه أوجب فيها إذا كانت إناثًا، أو ذكورًا وإناثًا في كل فرس دينار، وإن شاء قومها و[أخرج][2] منها ربع عشر القيمة. وهذا الحديث صريح في الرد عليه».

٤٦- باب: لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (ح). وحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ». [خ: ١٤٦٣].

٤٧- باب: الصَّدَقَةِ عَلَى اليَتَامَى

١٤٦٥- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧/٥٥).

(٢) في (ب): «اخرج».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مَيْمُونَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، أَوَيَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ فَرُئِينَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» -وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ- فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الخَضْرَاءِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، وَرَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ المُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ المِسْكِينَ وَاليَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ -أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ- وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». [خ: ٩٢١، م: ١٠٥٢].

(مُعَاذٌ): بِضَمِّ الميم، (ابْنُ فَضَالَةَ): بِفَتْحِ الفاء، وَخِفَّةِ المُعْجَمَةِ. (يَسَارٍ): ضد يمين.

(إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ): «ز»: «(مَا) في موضع نصب اسم (إن)، و(مِمَّا أَخَافُ) في موضع رفع خبر (إن)». (أَوَيَأْتِي): بِفَتْحِ الواو، وَالهَمْزَةُ للاستفهام، أي: أتصير النعمة عقوبة؟ أي: إن زهرة الدنيا نعمة من الله على الخلق، أتعود هذه الرحمة وبالًا عليهم.

(فَرُئِينَا) أي: فظننا، ويروى: «فَأُرِينا». (الرُّحَضَاءَ): براء مَضْمُومَةٍ، وحاء مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، وضاد مُعْجَمَةٍ ممدودة: العرق الكثير. (وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ): «ز»: «هذا على الإسناد المجازي، فإن الفاعل هو الله تعالى، والربيع: الجدول الذي يستقى به».

(يَقْتُلُ): التقدير: شيئًا يقتل، أو نباتًا يقتل.

(أَوْ يُلِمُّ): بِضَمِّ أوله، أي: يقرب من القتل، وهذا سقط منه شيء، وتمامه ذكره

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

في «كتاب الرقائق»[1]: «إِنَّ [كُلَّ مَا أَنبَتَ][2] الرَّبِيعُ[3] يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ»، والحبط -بالحاء المُهْمَلَةِ-: انتفاخ البطن من داء يصيب الآكل من أكله، وروي بالخاء المُعْجَمَةِ من التخبط، وهو الاضطراب.

(إِلَّا آكِلَةَ الخَضْرَاءِ): «ز»: «كذا أكثر الروايات فيه على الاستثناء، وروي: «ألا» على الاستفتاح، كأنه قال: ألا انظروا آكلة الخضر، واعتبروا شأنها، والخضر بخاء مُعْجَمَةٍ مَفْتُوحَةٍ، وضاد مُعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٍ: ضرب من الكلإ، واحده خضرة، وروي: «الخضر» بِضَمِّ الخاء، وَفَتْحِ الضاد، جمع خضرة، وروي: (الخَضْرَاءِ) بالمد، والأول أكثر»، انتهى. (خَاصِرَتَاهَا): تثنية خاصرة، وهي الجنب، يعني: إذا امتلأت شبعًا، وعظم جنباها (اسْتَقْبَلَتْ)، (الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ): «بِمُثَلَّثَةٍ، وَمُهْمَلَةٍ، ولام مَفْتُوحَةٍ، أي: ألقت السرقين الرقيق»، كذا قيده الجوهري[4]، وقال السفاقسي: «هي بِكَسْرِ اللام».

(رَتَعَتْ): أي: اتسعت في المرعى والخصب، «ز»: «الأزهري: وهذا الحديث إذا فُرِّق لم يكد يُفهم، وفيه مثلان: أحدهما: للمفرط في [جمع][5] الدنيا، ومنعه من حقها، وهو ما تقدم، والآخر: للمقتصد في أخذها، والانتفاع بها، وهو قوله: «إِلَّا آكِلَةَ الخَضْرَاءِ ...»»، إلى آخر ما ذكر.

وقال «ك»: «سقط في الكلام من الرواية «ما»، وتقديره: ما يقتل، وهو مثل ضربه الرسول ﷺ، والمعنى: أن مرعى الربيع ونباته ناعم، تستحليه الماشية فتستكثر منه، فتنتفخ بطونها، وربما كان سببًا لهلاكها، وذلك مثل المستكثر من الدنيا، الحريص

---

(١) باب: ما يُحذر من زهرة الدنيا والتنافس عليها (٦٤٢٧).
(٢) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «مما ينبت».
(٣) بعدها في (أ) و(ب) زيادة: «مما»، وليست في روايات الصحيح، والصواب حذفها.
(٤) الصحاح (١١١٨/٣).
(٥) كذا في «التنقيح» للزركشي، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «الجمع».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عليها، وآكلة الخضر مثل المقتصد في طلب الدنيا، القانع بقدر الكفاية، والخضر من كلإ الصيف، فلا تستكثر منه الماشية، وإنما [ترتع][١] منه شيئًا فشيئًا، وجعل ما يكون من ثلطها وبولها لإخراج ما يصرفه من المال في الحقوق، ووضعه فيها».

(خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ): «ك»: «التأنيث فيهما باعتبار ما يشتمل عليه المال من أنواع زهرات الدنيا، والخضرة عبارة عن الحسن، و[هي][٢] من أحسن الألوان، يريد أن صورة الدنيا حسنة المنظر، تعجب الناظر، قيل: إنما سمي الخضر خضرًا لحسنه، ولإشراق وجهه».

وفي الحديث فوائد، منها: جواز ضرب الأمثال، وإن كان لفظها بالكلام الوضيع، كالبول ونحوه، واعتراض التلميذ على العالم في الأشياء المجملة؛ حتى يتبين له معناها، وأن كسب المال من غير حله غير مبارك له فيه، وترجيح الغنى على الفقر.

٤٨- باب: الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالأَيْتَامِ فِي الحَجْرِ

قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٣٠٤].

١٤٦٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، (ح). فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِاللهِ -بِمِثْلِهِ سَوَاءً- قَالَتْ: كُنْتُ فِي المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»، وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِاللهِ، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا. قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِاللهِ: سَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى البَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) في (ب): «ترتفع».
(٢) في (أ): «هو».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي، وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرْ بِنَا، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ الله، قَالَ: «نَعَمْ، لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ». [خ: الزكاة باب: ٤٤، م: ١٠٠٠].

(الحَجْرِ): بِكَسْرِ الحاء وَفَتْحِها.

(حُلِيِّكُنَّ): بِفَتْحِ الحاء، وَسُكُونِ اللام مفردًا، وَبِضَمِّ الحاء، وَكَسْرِ اللام، وَتَشْدِيدِ الياء جمعًا. (زَيْنَبُ): هي زوج عبدالله بن مسعود الأنصاري. (أَيَجْزِي): «ك»: «بِفَتْحِ الياء، معناه: أيكفي». (مِنَ الصَّدَقَةِ): «ك»: «قال التيمي: حمل البخاري الصدقة في هذا الحديث على الزكاة، وبنى الباب عليه، ولعله نظر إلى لفظ: (أَيَجْزِي عَنِّي)؛ لأن الإجزاء يقتضي أن يكون ذلك فرضًا، وحمل لفظ: (وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي) على أن الإضافة ليست إضافة الولادة، [و][1] إنما هي إضافة التربية».

ابن بطال[2]: اختلفوا هل تعطي المرأة زوجها الفقير من الزكاة؟ فأجازه الشافعي لهذا الحديث، ولأنه داخل في جملة الفقراء، وقال أبو حنيفة ومالك: هذا ورد في التطوع، لا في الزكاة. وأجمعوا على أنه لا يجوز أن تنفق على ولدها من الزكاة، فلما كان إنفاقها على الولد من غير الزكاة، فكذا ما أنفقت على زوجها».

(امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ): هي زينب الأنصارية، زوج أبي مسعود الأنصاري.

(عَنِّي): فإن قلتَ: الظاهر يقتضي أن يقال: «عنا» و«ننفق»؟ قلتُ: المراد: كل واحدة منا، أو اكتفت زينب في الحكاية بحال نفسها.

(لَا تُخْبِرْ بِنَا): [خطاب][3] لبلال، أي: لا تعين اسمنا، ولا تقل: إن السائلة

---

(١) من (أ) فقط.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٤٩٢).

(٣) في (أ): «خطابًا».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فلانة، بل قد سألك امرأتان مطلقًا.

فإن قلتَ: لم خالف بلال قولها، وهو إخلاف للوعد، وإفشاء للسر؟ قلتُ: عارضه سؤال رسول الله ﷺ، فإن جوابه واجب لا يجوز تأخيره، وإذا تعارضت المصلحتان بدأ بأهمها، فإن قلتَ: كان الجواب المطابق للفظ (هُمَا) أن يُقال: زينب وفلانة؟ قلتُ: الأخرى محذوفة، وهي أيضًا اسمها زينب كما تقدم، ووقع الاكتفاء باسم من هي أكبر وأعظم منها.

* * *

١٤٦٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فَقَالَ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ».

[خ: ٥٣٦٩، م: ١٠٠١].

(شَيْبَةَ) بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالْمُوَحَّدَةِ. (عَبْدَةُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ، وبِالْمُهْمَلَةِ.

(بَنِيَّ): كانوا أبناءها من أبي سلمة. «ك»: «فإن قلتَ: كيف دل على الترجمة، والزكاة لا تجزئ على الأولاد؟ قلتُ: لما علم منه أن الصدقة مجزئة على أيتام هم أولاد المزكي، فبالقياس عليه تجزئ الزكاة على أيتام هم لغيره، أو أن هذا الحديث ذكر في هذا الباب [لمناسبته][1] [للحديث][2] الأول في كون الإنفاق على اليتيم فقط، والبخاري كثيرًا يعمل مثل ذلك».

---

(١) في (أ): «المناسبة».
(٢) في (أ): «الحديث».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٩- باب: قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: يُعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطِي فِي الحَجِّ. وَقَالَ الحَسَنُ: إِنِ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَازَ، وَيُعْطِي فِي المُجَاهِدِينَ وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ. ثُمَّ تَلَا: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآيَةَ [التوبة: ٦٠]، فِي أَيِّهَا أَعْطَيْتَ أَجْزَأَتْ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدًا احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ: حَمَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ.

ذهب الشافعي إلى أن المراد بالرقاب: المكاتبون، ومالك إلى أن المراد: شراء الرقاب للعتق[1]. (يُعْتِقُ): لقوله: (﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾) [التوبة: ٦٠]. (وَيُعْطِي): لقوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. (أَعْطَيْتَ): بلفظ المعروف والمجهول، وكذلك (أَجْزَأَتْ): من الإجزاء. (أَبِي لَاسٍ): بسين مُهْمَلَةٍ منونة، اسمه عبدالله، وقيل: «زياد».

* * *

١٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالمُطَّلِبِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: «هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». [خ: الزكاة باب: ٣٣، والجهاد والسير باب: ٨٩، م: ٩٨٣].

---

(١) يُنظر: الاستذكار (٣/٢١٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حُدِّثْتُ، عَنِ الأَعْرَجِ بِمِثْلِهِ.

(ابْنُ جَمِيلٍ): بِفَتْحِ الجيم. «س»: «اسمه عبدالله، وقيل: (حُمَيلٌ)، وإنما منع لأنه كان منافقًا، لكنه تاب بعد ذلك»، وقال «ك»: «كان ابن جميل منافقًا، فمنع الزكاة فاستتابه الله، فقال: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ ۚ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [التوبة: ٧٤]، فقال: استتابني ربي، فتاب وصلحت حاله، وأما خالد والعباس فإنهما منعا متأولين؛ لأن خالدًا أوقف ماله، والموقوف لا زكاة فيه، والعباس عجل صدقته ذلك العام، بل عامين، فلذلك عذرهما النبي ﷺ، ولم يعذر ابن جميل».

(يَنْقِمُ): «ك»: «بِكَسْرِ القاف وَفَتْحِها، أي: ينكر، أي: لا ينبغي له أن يمنع الزكاة وقد كان فقيرًا فأغناه الله إذ ليس هذا جزاء للنعمة». (أَعْبُدَهُ): بِالْمُوَحَّدَةِ جمع عبد، وَبِالْفَوْقَانِيَّةِ جمع عتاد، وهو آلة الحرب، وقال «س»: «(أَعْتُدَهُ): بِضَمِّ الْمُثَنَّاةِ جمع عتد بِفَتْحَتَيْنِ، ولمسلم: «أعتاده»، وهو جمع عتد أيضًا: ما يعده الرجل من الدواب والسلاح، وروي: (وَأَعْبُدَهُ) بِالْمُوَحَّدَةِ جمع عبد».

(فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ): «س»: «الضمير لرسول الله ﷺ، ولمسلم: «فهي علي»، (وَمِثْلُهَا مَعَهَا): زاد الترمذي[1] والدارقطني[2] من طرق: «إنا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين»»، وقال «ك»: «قصة خالد تُؤَوَّل على وجوه: أحدها: أنه قد اعتذر عنه بأنه حبس في سبيل الله ...»، إلى أن قال: «وأما قصة العباس: فلفظة (صَدَقَةٌ) [قل المتابعون لشعيب][3] [فيها][4]، ورواية ابن إسحاق أولى؛ لأن العباس

---

(١) برقم (٦٧٩).

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٢٤).

(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ): «قال الشافعون شعيب»، وفي (ب): «فلا لمتابعون لشعيب».

(٤) كذا في «الكواكب الدراري»، وفي (أ) و(ب): «في لفظة «صدقة»».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رجل من صلب هاشم لا تحل له الصدقة، فكيف يستأثر بها؟ وقال أبو عبيد[1]: أرى -والله أعلم- أنه كان قد أخر عنه الصدقة عامين لحاجة العباس إليها. وفي بعض الروايات عن أبي الزناد: «فهي علي ومثلها»، ويتأول على أنه كان تسلف منه صدقة عامين، صدقة العام الذي شكاه العامل فيها، والذي قبله.

ولرواية شعيب توجيهات أخر، منها: أن يُقال: معناها هي صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها، ويضيف إليها مثلها كرمًا منه، وأما ابن جميل فكان منافقًا فمنع الزكاة، فاستتابه الله تعالى، فقال: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦۚ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [التوبة: ٧٤]، فقال: استتابني ربي، فتاب وصلحت حاله».

٥٠- باب: الِاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

١٤٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

[خ: ٦٤٧٠، م: ١٠٥٣].

(الِاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ) أي: التنزه عن السؤال. (يَزِيدَ): بالزاي. (نَفِدَ): بكسر الفاء، وإهمال الدال: فرغ. (مَا يَكُونُ): (مَا) موصولة متضمنة لمعنى الشرط. (فَلَنْ أَدَّخِرَهُ): «س»: «أي: أحتبسه وأخبأه»، وقال «ك»: «أي: لن أجعله ذخيرة لغيركم، معرضًا عنكم، والفصيح فيه إهمال الدال، وجاء بإعجامها مدغمًا وغير مدغم، لكن

---

(١) غريب الحديث لابن سلام (٣/١٩٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بقلب التاء دالًا، ففيه ثلاث لغات».

(أَحَدٌ): «ز»: «نائب عن الفاعل، (عَطَاءً): مفعوله الثاني، (خَيْرًا): صفة لـ (عَطَاءً)، (وَأَوْسَعَ): عطف عليه»، وقال «ك»: «(خَيْرًا) بالنصب صفة، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي: هو خير»، (مِنَ الصَّبْرِ): «د»: «معمول [تنازعه][1] عاملان، وأُعمل الثاني، وحُذف من الأول، وفيه الحث على الصبر على ضيق العيش، وغيره من مكاره الدنيا».

* * *

١٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ».

[خ: ١٤٨٠، ٢٠٧٤، ٢٣٧٤، م: ١٠٤٢].

(لأَنْ يَأْخُذَ ...): إلخ، «س»: «قال العلماء: لولا قبح المسألة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها، وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال، ثم من ذل الرد إذا لم يُعطَ، ولما يدخل على المسئول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل».

(حَبْلَهُ): أي: رسنه. (فَيَحْتَطِبَ): أي: فيجمع الحطب. (خَيْرٌ لَهُ): لأنه أعطاه، ففيه ثقل المنة، وذل السؤال، وإن منعه فمع الذل الخيبة والحرمان، وكان السلف إذا سقط من أحدهم سوطه لا يسأل من يناوله إياه، وفيه [التحريض][2] على الأكل من عمل يده، والاكتساب من المباحات.

* * *

---

(١) كذا في «مصابيح الجامع» للدماميني، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «تنازعاه».
(٢) في (ب): «تحريض».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٤٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ».
[خ: ٢٠٧٥].

(ابْنِ العَوَّامِ): بِتَشْدِيدِ الواو. (لَأَنْ يَأْخُذَ): اللام إما ابتدائية، أو جواب قسم محذوف. (بِحُزْمَةٍ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الزاي. (فَيَكُفَّ): أي: فيمنع الله بها وجهه من أن يريق ماءه بالسؤال عن الناس، إن لم يجد إلا الاحتطاب من الحرف، فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه، ومن المشقة خيرٌ له من المسألة.

* * *

١٤٧٢ - وحَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالله، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى العَطَاءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ ﷺ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ. [خ: ٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٦٤٤١، م: ١٠٣٥ مختصرًا].

(حَكِيمَ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الكاف، (ابْنَ حِزَامٍ): بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الزاي. (المَالَ [خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ][(١)]) «ز»: «تأنيث الخبر تنبيه على أن المبتدأ مؤنث، والتقدير: إن صورة هذا المال، أو يكون التأنيث للمعنى؛ لأنه اسم جامع لأشياء كثيرة، والمراد بالخضرة: الروضة الخضراء، أو: الشجرة الناعمة، والحلوة: المستحلاة الطعم»، انتهى.

وقال «س»: «أنَّث الخبر لأن المراد بها الدنيا، شبهها في الرغبة فيها والميل إليها وحرص النفوس عليها بالفاكهة الخضرة المستلذة، فإن كلًّا من [الأخضر][(٢)] والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة إلى اليابس والحامض، والإعجاب بهما إذا اجتمعا أشد».

(بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ): «ز»: «بطيب نفس، أي: يأخذه من غير حرص عليه، قال الداودي: «[و][(٣)] يحتمل سخاوة نفس المعطي، ويحتمل الآخذ، وكذا قوله: (بِإِشْرَافِ نَفْسٍ)». (وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ): على التذكير، فإنها راجعة إلى لفظ المال، وإشراف النفس: طلبها بحرص، والشرف لغة: العلو، وشيء مشرف، أي: عالٍ، وهو أن تطلع نفسه إلى الأخذ. (كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ): أي: كمن به الجوع الكاذب، وقد يسمى بجوع الكلب، كلما ازداد أكلًا ازداد جوعًا.

(اليَدُ العُلْيَا): المشهور أنها المنفقة، وقيل: هي المتعففة. وهذه هي المناسبة لهذا المقام. (لاَ أَرْزَأُ): بِفَتْحِ الهَمْزَةِ، وَسُكُونِ الراء، وَفَتْحِ الزاي، وبالهمز، يقال: رزأته خيرًا، أي: أصبت منه خيرًا. «ك»: «ولفظ (بَعْدَكَ) يراد به سواك أو غيرك، فإن قلتَ: لِمَ امتنع من الأخذ مطلقًا وهو مبارك [إذا][(٤)] كان بسعة الصدر مع عدم الإشراف؟ قلتُ: مبالغة في الاحتراز؛ إذ مقتضى الجبلة الإشراف والحرص، والنفس سراقة،

---

(١) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «حلوة خضرة».
(٢) في (أ): «الخضر».
(٣) من (أ) فقط.
(٤) في (أ): «إذ».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

والعرق دساسة، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه». (أُشْهِدُكُمْ): إنما أشهد عليه عمر خشية أن لا يظن به أنه منعه حقه.

(الفَيْءِ): لغة: الخراج والغنيمة، واصطلاحًا: المال المأخوذ من الكفار بدون إيجاف خيل و[لا][1] ركاب.

وفي الحديث فوائد، منها: الحض على الاستغناء عن الناس بالصبر، والتوكل على الله، وفضل التعفف، والاعتذار للسائل إذا لم يجد ما يعطيه.

٥١- باب: مَنْ أَعْطَاهُ الله شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ

﴿وَفِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩].

١٤٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

[خ: ٧١٦٣، ٧١٦٤، م: ١٠٤٥].

وفي بعضها: «باب ﴿فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]».

(إِذَا جَاءَكَ): شرط جزاؤه (فَخُذْهُ). (غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ): أي: غير طامع فيه، ولا طالب له. (وَمَا لَا): أي: ما لا يكون كذلك، بأن لا يجيء إليك وتميل نفسك إليه، (فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ): في طلبه واتركه.

«ك»: «وفي الحديث: أن ما جاء من المال الحلال من غير سؤال فإنَّ أخذه خير من تركه، وأن رد عطاء الإمام ليس من الأدب، قال بعضهم: ندب النبي ﷺ إلى

(١) من (أ) فقط.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قبول العطية، سواء كان المعطي سلطانًا أو عاميًا صالحًا أو فاسقًا، إلا ما علم يقينًا أنه حرام. وهو الصواب، وقبلت الصحابة الهدايا، وقال عثمان ﷺ: «جوائز السلطان لحم ظبي زكي»[١]، وقال عكرمة: «لا تقبل إلا من الأمراء»[٢]، وقيل: ما كان من مأثم فهو عليهم، وما كان من مهنإ فهو لنا. وحرم بعضهم جوائزه، وكرهه آخرون.

وقال النووي[٣]: اختلفوا فيمن جاءه مال، هل يجب عليه قبوله؟ الصحيح المشهور: أنه يستحب في غير عطية السلطان، وأما عطيته فالصحيح: أنه إن غلب عليه الحرام فيما في يده حرم، وإلا فمباح. وقالت طائفة: الأخذ واجب من السلطان وغيره، وقال آخرون: مندوب في عطية السلطان دون غيره».

٥٢- باب: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا

١٤٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ».

[خ: ١٤٧٥، ٤٧١٨، م: ١٠٤٠].

(تَكَثُّرًا): «ز»: «نصب على المصدر، أي: سؤال تكثر، أي: يستكثر بسؤاله المال، لا يريد به سد الخلة». (حَمْزَةَ): بإهمال الحاء. (مُزْعَةُ): بِضَمِّ الميم، وَسُكُونِ الزاي، وبِالْمُهْمَلَةِ: قطعة، فقيل: هو على ظاهره، أي: يبعث وجهُهُ كلُّه عظم، فيكون ذلك شعاره، وقيل: مجاز عن سقوط القدر والجاه. ثم المراد: من سأل وهو غني تكثُّرًا،

---

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٢٠/٣)، وابن معين في تاريخه (٢١٤/٤)، وابن عبدالبر في الاستذكار (٦٠٩/٨).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٩١/٥).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٣٤/٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وللطبراني[١] وغيره: «لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه، فلا يكون له عند الله وجه»، «د»: «ويجوز أن يكون منصوبًا على الحال».

* * *

١٤٧٥ - وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ العَرَقُ نِصْفَ الأُذُنِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ». وَزَادَ عَبْدُالله بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: «فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الخَلْقِ، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ البَابِ، فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ الله مَقَامًا مَحْمُودًا، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الجَمْعِ كُلُّهُمْ».

وَقَالَ مُعَلًّى: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَسْأَلَةِ.

[خ: ١٤٧٤، م: ١٠٤٠ باختلاف].

(حَتَّى يَبْلُغَ): أي: حتى يسخن الناس من قربها فيعرقون، فيبلغ العرق، (حَلْقَةِ البَابِ): بِإِسْكَانِ اللام، أي: باب الجنة، أو: هو مجاز عن القرب إلى الله تعالى. (مَقَامًا مَحْمُودًا): «ك»: «هو الذي وعده الله به بقوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، أو هو مقام الشفاعة العظمى التي اختصت به، لا شريك له في ذلك، وهو إراحة أهل الموقف من أهواله بالقضاء بينهم، والفراغ من حسابهم».

(أَهْلُ الجَمْعِ): أي: أهل المحشر، وهو يوم مجموع فيه الناس من الأولين والآخرين. (مُعَلًّى): بِضَمِّ الميم، وبِالمُهْمَلَةِ، واللام المفتوحتين.

(النُّعْمَانِ): بِضَمِّ النون. (فِي المَسْأَلَةِ): أي: في الجزء الأول من الحديث، ولم يرو الزيادة التي لعبدالله بن صالح.

---

(١) في المعجم الكبير (٢٠/٣٣٢) رقم (٧٩٠) من حديث مسعود بن عمرو ﷺ.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٥٣- باب: قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]

وَكَمُ الغِنَى، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ»؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

﴿إِلْحَافًا﴾ أي: إلحاحًا وإبرامًا. «د»: «قال الزمخشري[١]: معناه: أنهم إن سألوا سألوا بتلطف، ولم يلحفوا، وقيل: هو نفي [للسؤال][٢] والإلحاف جميعًا، كقوله:

على لَاحِبٍ لَا يُهْتَدَى بِمَنَارِهِ[٣] ....

يريد نفي المنار والاهتداء به، ولا يخفى أن هذا الوجه -أعني: نفي السؤال والإلحاف جميعًا- أَدْخَلُ في التعفف».

(غِنًى): بِكَسْرِ المُعْجَمَةِ، وبالقصر: ضد الفقر، وإن صح الرواية بالفتح وبالمد، فهو الكفاية. ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾: عطف على ﴿لَا يَسْأَلُونَ﴾، وحرف العطف مقدر، أو هو حال بتقدير لفظ: قائلًا، فإن قلتَ: في بعضها: «لقول الله عز وجل: ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾»؟ قلتُ: معناه شرط في السؤال عدم وجدان الغنى؛ لوصف الله الفقراء بقوله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾؛ إذ من استطاع ضربًا فيها فهو واجد لنوع من غنى.

* * *

---

(١) الكشاف (١/٣٤٦).

(٢) في (أ): «السؤال».

(٣) صدر بيت لامرئ القيس، وتمامه:

على لاحبٍ لا يُهْتَدى بمَنَارِهِ ... إذا سَافَهُ العَوْدُ النَّبَاطِيُّ جَرْجَرَا

يُنظر: ديوانه (ص٦٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٤٧٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةُ وَالأُكْلَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى، وَيَسْتَحْيِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ إِلْحَافًا».

[خ: ١٤٧٩، ٤٥٣٩، والزكاة باب: ٥٣، م: ١٠٣٩ مطولًا].

(حَجَّاجُ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشدَّةِ الجيم الأولى. (مِنْهَالٍ): بِكَسْرِ الميم، وَسُكُونِ النون، وباللام. (زِيَادٍ): بِكَسْرِ الزاي، وَخِفَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ، وبِالْمُهْمَلَةِ. (الأُكْلَةُ وَالأُكْلَتَانِ): «ز»: «بِضَمِّ الهَمْزَةِ: اللقمة، فأما بالفتح فالمرة الواحدة مع الاستيفاء، ولا معنى له هنا، ويشهد له الرواية الأخرى: «اللقمة واللقمتان»».

(لَكِنِ الْمِسْكِينُ): «ز»: «بِتَشْدِيدِ نون «لكن»، ونصب ما بعده، وَتَخْفِيفِها ورفع ما بعده». (أَنْ لَا يَسْأَلَ): (لا) زائدة، وفي بعضها: «ولا يسأل» بدون (أن)، فـ (لا) غير زائدة. (إِلْحَافًا): اختلف المفسرون في تأويله، فقيل: يسألون ولا يلحفون في المسألة، وقيل: إنهم لا يسألون الناس أصلًا، وهو كقولهم: لا ضب فيها ينجحر، أي: لا ضب ولا [انجحار][1]، يعني لا يكون منهم سؤال حتى يكون فيه إلحاف».

* * *

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ». [خ: ٨٤٤، م: ٥٩٣ بغير هذه الطريق، والأقضية ١٢ مختصرًا].

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «انحجار».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(ابْنُ عُلَيَّةَ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ اللام، وَشدَّةِ التَّحْتانِيَّةِ. (ابْنِ أَشْوَعَ): بِفَتْحِ الهَمْزَةِ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الواو، وبِالْمُهْمَلَةِ، غير منصرف. (الشَّعْبِيِّ): بِفَتْحِ الشين الْمُعْجَمَةِ. (كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ): اسمه وَرَّاد بِفَتْحِ الواو، وَشدَّةِ الراء، وبِالْمُهْمَلَةِ.

(قِيلَ وَقَالَ): «ز»: «بالفتح على البناء، قال صاحب «المحكم»[1]: القول: في الخير، والقال والقيل: في الشر خاصة»، وقال «ك»: «(قِيلَ وَقَالَ): هما إما فعلان، وإما اسمان مصدران، ولم يكتبا بالألف على اللغة الربعية، الخطابي[2]: إما أن يراد بهما حكاية أقاويل الناس، كما يقال: قال فلان كذا، وقيل له كذا، من باب ما لا يعني، وإما ما كان من أمر الدين، ينقله بلا حجة وبيان، يقلد ما يسمعه ولا يحتاط فيه».

(وَإِضَاعَةَ الْمَالِ): وهي الإسراف، ومنه: تسليم المال إلى غير الرشيد، وقسمة ما لا ينتفع به الشريك، وفيه وجه آخر، وهو أن يتخلى الرجل من كل ماله وهو محتاج إليه، غير قوي على الصبر، ويحتمل أن يُؤَوَّل على العكس مما تقدم بأن يقال: إضاعته: حبسه عن حقه، و[البخل][3] به.

(وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ): إما أن يكون من سؤال الناس أموالهم والاستكثار منه، أو سؤال المرء عما نهي عنه من المتشابه الذي تعبدنا بظاهره، أو من السؤال من رسول الله عن أمور لم يكن لهم بها حاجة.

* * *

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ الله ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم (٥٦٣/٦).
(٢) أعلام الحديث (٨٠٦/٢).
(٣) في (ب): «بالبخل».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لَمْ يُعْطِهِ -وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ- فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، يَعْنِي: فَقَالَ: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ بِهَذَا، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ بِجَمْعٍ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقْبِلْ أَيْ سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ». [خ: ٢٧، م: ١٥٠].

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: ﴿فَكُبْكِبُوا﴾ [الشعراء: ٩٤] قُلِبُوا. فَكُبُّوا ﴿مُكِبًّا﴾ [الملك: ٢٢]: أَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ، فَإِذَا وَقَعَ الفِعْلُ، قُلْتَ: كَبَّهُ اللهُ لِوَجْهِهِ، وَكَبَبْتُهُ أَنَا.

(ابْنُ غُرَيْرٍ): بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الراء الأولى، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ. (رَجُلًا): هو جميل بن سراقة. (لَأُرَاهُ): بِضَمِّ الهَمْزَةِ، أي: أظنه. (وَعَنْ أَبِيهِ): عطف على المذكور أولًا في الإسناد، أي: قال يعقوب عن أبيه، عن صالح، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، (فِي حَدِيثِهِ): أي: في جملة حديثه.

(بِجَمْعٍ): بالباء الجارة، وَضَمِّ الجيم، وَسُكُونِ الميم، حال، أي: ضرب بيده حالة كونها مجموعة، وفي بعضها بالفاء وفعل الماضي، وفي بعضها: «مجمع» بلفظ المفعول، فإن قلتَ: فما توجيهه؟ قلتُ: يكون البين اسمًا لا ظرفًا، كقوله تعالى: ﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ٩٤] على قراءة الرفع، فيكون «مجمع» مضافًا إليه.

(كَتِفِي): يجوز فيه لغات ثلاث. (أَقْبِلْ): «ز»: «روي بِكَسْرِ الهَمْزَةِ، وَفَتْحِ الباء

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

على أنها همزة وصل، فعل أمر من القبول، أي: ولا تعترض عليه، وروي بِفَتْحِ الهَمْزَةِ المقطوعة، وَكَسْرِ الباء من الإقبال، كأنه لما قال ذلك تولى ليذهب، فأمره بالإقبال ليبين له وجه الإعطاء والمنع».

(أَيْ سَعْدُ): منادى مفرد مبني على الضم، و(أَيْ) حرف نداء.

﴿فَكُبْكِبُوا﴾: أي: المذكور في سورة «الشعراء»، معناه: فكبوا بلفظ المجهول من الكب، وهو الإلقاء على الوجه، وفي بعضها: (قُلِبُوا) بالقاف واللام وَالمُوَحَّدَةِ، و﴿مُكِبًّا﴾ أي: المذكور في سورة «الملك»، وعادة البخاري أنه إذا كان في القرآن لفظ يناسب الحديث يذكره استطرادًا.

(غَيْرَ وَاقِعٍ): أي: لازمًا غير متعد، و(إِذَا وَقَعَ): أي: إذا كان متعديًا. «ك»: «غرضه أن هذه الكلمة من النوادر؛ حيث كان ثلاثيه متعديًا، والمزيد فيه لازمًا، عكس القاعدة التصريفية»، «ز»: «ويجوز أن [يكون][1] ألف «أكب» للصيرورة».

* * *

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِالله، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ المِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ». [خ: ١٤٧٦، م: ١٠٣٩].

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَغْدُوَ -أَحْسِبُهُ قَالَ: إِلَى الجَبَلِ- فَيَحْتَطِبَ، فَيَبِيعَ، فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ». [خ: ١٤٧٠، م: ١٠٤٢].

---

(١) في (ب): «تكون».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قَالَ أَبُو عَبْدِالله: صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ.

(فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلاَ يَقُومُ): «س»: «بنصبهما جوابًا للنفي». (وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلُ): «ز»: «بنصب (يَسْأَلُ) ورفعه».

(فَيَحْتَطِبَ، فَيَبِيعَ، فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ): بنصب الكل. (أَكْبَرُ): أي: أسن. «ك»: «كان عمره مئة وستين سنة». «ز»: «نبه بهذا أن الحديث من رواية الأكابر عن الأصاغر». (غِنًى): بِكَسْرِ الغين ضد الفقر، وَبِفَتْحِها والمد: الكفاية. (لاَ يُفْطَنُ بِهِ): أي: لا يكون للناس العلم بحاله، [فيتصدقون][1] عليه.

(أَحْسِبُهُ): أي: قال أبو هريرة: أظن رسول الله. (قَالَ: إِلَى الجَبَلِ): أي: موضع الحطب.

«ك»: «فإن قلتَ: ليس في هذه الأحاديث ما يدل على كمية الغنى، وهي من جملة الترجمة؟ قلتُ: يحتمل أن البخاري حيث ذكر ذلك في الترجمة ولم يذكر في الباب حديثًا يدل عليه، أراد الإشعار بأنه لم يجد حديثًا دالًّا عليه بشرطه، وأن ما نقلوه فيه من الأحاديث ليس على شرطه، وذلك كما روى محيي السنة [في][2] «حسان المصابيح»: أنه ﷺ قال: «من سأل وعنده ما يغنيه، فإنما يستكثر من النار»، قالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: «قدر ما يغديه ويعشيه»[3]، وفي رواية: «شبع يوم وليلة»[4]، وفي أخرى: «خمسون درهمًا أو قيمتها»[5]، وفي أخرى: «أوقية أو

---

(١) في (أ): «فيتصدق».
(٢) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.
(٣) أخرجه أبو داود (١٦٢٩)، وأحمد (٤/١٨٠)، وصححه ابن حبان (٢/٣٠٢) من حديث سهل بن الحنظلية ﷺ.
(٤) أخرجه أبو داود (١٦٢٩)، وابن خزيمة (٤/٧٩)، والبيهقي (٧/٢٤) من حديث سهل بن الحنظلية ﷺ.
(٥) أخرجه أبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٠)، والنسائي (٢٥٩٢)، وابن ماجه (١٨٤٠)، وأحمد (١/٤٤١) من حديث ابن مسعود ﷺ.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عدلها»[1]، ويحتمل أن يستفاد من لفظ «غنًى يغنيه»، فإن معناه: شيء يقع موقعًا من حاجته، فمن له ذلك فهو الغني»، انتهى.

٥٤- باب: خَرْصِ الثَّمَرِ

١٤٨١- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا». وَخَرَصَ رَسُولُ الله ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»، فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ»، فَعَقَلْنَا، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّءٍ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَتْ حَدِيقَتُكِ؟ قَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، خَرْصَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي، فَلْيَتَعَجَّلْ». فَلَمَّا -قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا- أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ»، فَلَمَّا رَأَى أُحُدًا قَالَ: «هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ يَعْنِي خَيْرًا». [خ: ١٨٧٢، ٣١٦١، ٣٧٩١، ٤٤٢٢، والهبة باب: ٢٨ والجهاد والسير باب: ٦١ و١٣٦، م: ١٣٩٢ مختصرًا].

١٤٨٢- وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي عَمْرٌو: «ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ».

وَقَالَ سُلَيْمَانُ: عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢٧)، والنسائي (٢٥٩٦)، وأحمد (٤/٣٦) من حديث رجل من بني أسد ﷺ.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ».

قَالَ أَبو عَبْدِالله: كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ لَمْ يُقَلْ حَدِيقَةٌ.

(خَرْصِ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الراء، بعدها مُهْمَلَةٌ: حرز ما على [النخل][1] من الرطب تمرًا.

(سَهْلُ): ضد صعب، (ابْنُ بَكَّارٍ): بِفَتْحِ المُوَحَّدَةِ، وَتَشْدِيدِ الكاف، وبالراء. (عَبَّاسٍ): بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ المُوَحَّدَةِ، وبِالمُهْمَلَةِ. (حُمَيْدٍ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الميم، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ. (تَبُوكَ): بِفَتْحِ الفَوْقَانِيَّةِ، وَخِفَّةِ المُوَحَّدَةِ، وبالكاف، غير منصرف، بينها وبين المدينة [أربع عشرة][2] مرحلة من طرف الشام.

(أَمَا إِنَّهَا): يجوز كَسْرُ (إِنَّ) إذا جعلت (أَمَا) استفتاحية، وَفَتْحِها إذا جعلتها بمعنى حقًّا. (وَادِيَ القُرَى): مدينة قديمة بين المدينة والشام. (امْرَأَةٌ)، (اخْرُصُوا): بِضَمِّ الراء. (أَحْصِي): بِفَتْحِ الهَمْزَةِ، أي: احفظي عدد كيلها، وأصل الإحصاء: العد بالحصا؛ لأنهم كانوا لا يحسنون الكتابة ولا الحساب، فكانوا يضبطون العد بالحصا.

(فَلْيَعْقِلْهُ): أي: يشده بالعقال، وهو: الحبل.

(فَعَقَلْنَا): «ز»: «ويروى: «فَعَقَلْنَاهَا»». (رَجُلٌ): زاد ابن إسحاق: «في طلب بعير له»، (فَأَلْقَتْهُ [بِجَبَلِ][3] طَيِّءٍ): «ز»: «وفي نسخة: «بجبلي طيء»، وهما: أجا وسلمى، جبلان لهم». «ك»: «أجأ بِفَتْحِ الفاء والجيم». (مَلِكُ أَيْلَةَ): «س»: «اسمه يُحَنَّا بِضَمِّ التَّحْتِيَّةِ، وَفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ النون، ابن روبة بِضَمِّ الراء، وَسُكُونِ

---

(١) في (أ): «النخيل».

(٢) كذا في «الكواكب الدراري» للكرماني (٨/٢٦ رقم: ١٣٩٦)، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «أربعة عشر».

(٣) كذا في «صحيح البخاري» (٢/١٢٥ رقم: ١٤٨١)، وفي (أ) و(ب): «جبل».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الواو، [و](١) بعدها مُوَحَّدَة». «ك»: «و(أَيْلَةَ): بِفَتْحِ الهَمْزَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، وباللام: بلدة على ساحل البحر، آخر الحجاز وأول الشام».

(بِبَحْرِهِمْ): أي: ببلدهم، أي: أقرهم عليه بما التزموه، وفي بعضها: [«ببحرتهم»](٢) أي: بلدتهم، وقيل: البحرة: الأرض، كان رسول الله ﷺ: أقطع [هذا](٣) الملك من [بلاده](٤) قطائع، وفوض إليه حكومتها. (وَكَسَاهُ): «ز»: «الكاسي هو النبي ﷺ، والهاء عائدة على ملك أيلة، وهو المكسوّ، بدليل قوله بعد: (وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ)، وهو بِمُوَحَّدَةٍ، وحاء مُهْمَلَةٍ، أي: بأرضهم وبلدتهم».

(كَمْ جَاءَتْ حَدِيقَتُكِ): «د»: «وفي بعض النسخ: «جَاءَ» بدون تاء التأنيث، و(جَاءَ) هذه بمعنى «كان» أي: كم كان قدر تمر حديقتك؟». (عَشَرَةَ): منصوب بنزع الخافض، أي: جاءت بمقدار عشرة، أو: بالحالية، أو: أعطى (جَاءَ) حكم الأفعال الناقصة، فيكون خبرًا له.

(خَرْصَ): بالنصب أيضًا بدلًا أو بيانًا لها، وجاء بالرفع فيهما، وتقديره: الحاصل (عَشَرَةٌ)، أو: «ثمرتها»، والرفع في (خَرْص)، فهو خبر مبتدأ محذوف، وروي بِفَتْحِ الخاء، وهو مصدر، وهو حرز ما على النخل من الرطب تمرًا، وَبِكَسْرِها اسمًا، يقال: كم خرص أرضكم؟

(فَلَمَّا -قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ...): «ك»: «(فَلَمَّا) مقول ابن بكار، و[لفظ](٥) (قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ) مقول البخاري». «س»: «وابن بكار شيخ البخاري». (كَلِمَةً مَعْنَاهَا...): إلخ، «س»: «كأن البخاري شك في هذه القطعة، فقال ذلك».

---

(١) من (أ) فقط.
(٢) في (ب): «بحرتهم».
(٣) في (ب): «ذلك».
(٤) في (ب): «بلادهم».
(٥) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(طَابَةُ): غير منصرف للعلمية والتأنيث، اسم مدينة سيدنا رسول الله ﷺ، ومعناها: الطيبة، وكان اسمها يثرب، فسماها رسول الله بذلك.

(يُحِبُّنَا): قيل: على اسم مضاف، أي: يحبنا أهله، كقوله تعالى: ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، وأهله: الأنصار سكان المدينة، وقيل: حقيقة، وأن الله جعل [فيه][١] إدراكًا ومحبة، كما قيل في تسبيح الحصا، وحنين الجذع، وتسليم الحجر.

(دُورِ): جمع دار، نحو أَسَد وأُسْد، ويريد به القبائل الذين يسكنون الدور، يعني المحال.

(النَّجَّارِ): بِفَتْحِ النون، وَتَشْدِيدِ الجيم، وبالراء. (عَبْدِ الأَشْهَلِ): بِفَتْحِ الهَمْزَةِ، وَسُكُونِ المُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الهاء، وباللام.

(بَنِي سَاعِدَةَ): بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ الوسطى. [(بْنِ الخَزْرَجِ)][٢]: بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وَسُكُونِ الزاي، وَفَتْحِ الراء، وبالجيم. (يَعْنِي: خَيْرًا) أي: كان لفظ [(خَيْرًا)][٣] محذوفًا في كلام رسول الله ﷺ، لكنه أراده.

([عَنْ][٤] عُمَارَةَ): بِضَمِّ العين المُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ الميم، وبالراء، (ابْنِ غَزِيَّةَ): بِفَتْحِ المُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الزاي، وَشَدَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ.

وفي الحديث فوائد، منها: جواز قبول هدايا المشركين، وأن الإمام يعلم أصحابه أمور الدنيا كما يعلمهم أمور الآخرة.

٥٥- باب: العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، وَبِالمَاءِ الجَارِي

وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالعَزِيزِ: فِي العَسَلِ شَيْئًا.

---

(١) كذا في «التنقيح» للزركشي، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «فيها».
(٢) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «الخزرجي».
(٣) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الأليق بالسياق، وفي (أ) و(ب): «خير».
(٤) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «ابن».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ العُشْرِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: هَذَا تَفْسِيرُ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَقِّتْ فِي الأَوَّلِ، يَعْنِي: حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ: «وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ»، وَبَيَّنَ فِي هَذَا وَوَقَّتَ. وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ، وَالمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَى المُبْهَمِ، إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ، كَمَا رَوَى الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الكَعْبَةِ. وَقَالَ بِلَالٌ: قَدْ صَلَّى. فَأُخِذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ، وَتُرِكَ قَوْلُ الفَضْلِ.

(يَزِيدَ): بالزاي. (عَثَرِيًّا): بعين مُهْمَلَةٍ وثاءٍ مُثَلَّثَةٍ مفتوحتين، وَكَسْرِ الراء، وَتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ، «ز»: «يحتمل أنه الذي يشرب بعروقه، وهي المسمى [بالبعل][1] في الرواية الأخرى، وقال أكثرهم: هو الذي يشرب بماء السماء».

(بِالنَّضْحِ): بِفَتْحِ النون، وَسُكُونِ المُعْجَمَةِ، بعدها مُهْمَلَةٌ. «ك»: «النضح: الرش، والنضح: الشرب دون الري، والناضح: البعير يُستقى عليه، والمراد: ما سُقي بالسواقي، أي: النواضح، قال شارح التراجم: وجه ذكر «العسل» في هذه الترجمة: التنبيه على أن مقتضى الحديث تخصيص العشر بما سقت السماء، والعسل ليس منه، فلا يجب فيه العشر».

(إِذَا رَوَاهُ): متعلق بقوله: (مَقْبُولَةٌ). [(الثَّبَتِ)][2] بتحريك المُوَحَّدَةِ: [هو][3] الثبات والحجة.

(المُفَسَّرُ): بِفَتْحِ السين: المبين، أي: الخاص. (يَقْضِي): أي: يحكم، (عَلَى المُبْهَمِ):

---

(١) كذا في «التنقيح» للزركشي، وهو الصواب، وفي (أ): «بالبحل»، وفي (ب): «بالبقل».
(٢) كذا في روايات الصحيح، وهو الصواب، وفي (ب): «المنبت»، وليست واضحة في (أ).
(٣) من (أ) فقط.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أي: العام، وسمي الخاص مبينًا لوضوح المراد منه، والعام مبهمًا لاحتمال إرادة الكل والبعض منه، وغرضه: أن (فِيمَا سَقَتِ) عام للنصاب ودونه، «وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» خاص بقدر النصاب، والخاص والعام إذا تعارضا يخصص الخاص العام، وهو معنى القضاء عليه. «ك»: «وليس في نسخة الفربري لفظ (وَالْمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهَمِ)».

(لَمْ يُوَقِّتْ): أي: لم يعين، (فِي الأَوَّلِ، يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ: وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ): انظر هذا مع ما قاله «ك»، ونصه: «قوله: (فِي الأَوَّلِ): أي: حديث أبي سعيد، وهو أنه: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» تفسيرٌ لحديث ابن عمر هذا، وهو: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ)، و(لَمْ يُوَقِّتْ): أي: لم يعين، و(الزِّيَادَةُ): هو تعيين النصاب، و(الْمُفَسَّرُ): بِفَتْحِ السين ...» إلى آخر ما تقدم، ثم قال: «قال التيمي: أراد بقوله هذا حديث أبي سعيد المخرج في الباب الذي بعدها، ولعل الناسخ قدم كلام البخاري على الكلام الذي يقتضيه غلطًا، وغرضه: أن (فِيمَا سَقَتِ) مبهم، يقتضي أن يجب العشر في قليله وكثيره، وحديث أبي سعيد مفسر له؛ لأنه بيَّن أنه ما لم يكن خمسة أوسق فلا زكاة فيه».

«ك»: «أقول: في نسخة الفربري ليس كلامه هذا إلا في الباب الذي بعد هذا الباب، بعد حديث أبي سعيد، مع أنه لو كان في هذا الباب لا يحتاج أن يحمل على غلط الناسخ؛ لتقدم حديثه في «باب ما أدي زكاته فليس بكنز»، وفي «باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة»»، انتهى.

(الْفَضْلُ): بِسُكُونِ الضاد الْمُعْجَمَةِ، ابن عم رسول الله ﷺ، روي له أربعة وعشرون حديثًا، للبخاري منها اثنان، مات بالشام في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة على الأصح.

(فَأُخِذَ): «ك»: «بلفظ المجهول، وذلك لأن بلالًا روى الزيادة، وهو: «أنه صلى

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

في الكعبة».

فإن قلتَ: هذا ليس من باب الزيادة، بل هما متنافيان؛ لأن أحدهما صلى والآخر لم يصلِّ؟ قلتُ: معنى (لَمْ يُصَلِّ) أنه ما رأى أنه صلى، ففي الإثبات زيادة علم، فإن قلتَ: فعلى هذا التقدير ليس أيضًا مثل ما نحن فيه؛ إذ لا إيهام فيه؟ قلتُ: وجه الشبه ليس إلا مجرد العمل بالزيادة وقبولها»، انتهى.

٥٦- باب: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

١٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الإِبِلِ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ». [خ: ١٤٠٥، م: ٩٧٩].

قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ: هَذَا تَفْسِيرُ الأَوَّلِ إِذَا قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». وَيُؤْخَذُ أَبَدًا فِي العِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَتِ أَوْ بَيَّنُوا.

(فِيمَا أَقَلُّ): (مَا) زائدة، و(أَقَلُّ) في محل جر. «ز»: «إلا أنه لا ينصرف فيظهر فيه الجر، ويؤيده قوله بعده: (وَلاَ فِي أَقَلَّ)، ومنهم من قيده برفع (أَقَلُّ)». والأوسق الخمسة هي: ألف وست مئة رطل. (أَوَاقٍ): أعل إعلال قاضٍ؛ إذ الأوقية يجوز في جمعها تَخْفِيفُ الياء وَتَشْدِيدِها.

٥٧- باب: أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ؟

١٤٨٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ، وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ». [خ: ١٤٩١، ٣٠٧٢، م: ١٠٦٩ باختلاف].

(صِرَامِ النَّخْلِ): بِكَسْرِ الصاد وَفَتْحِها: جداد النخل، وهو قطع الثمرة منه.

(فَيَمَسُّ): بالنصب. (الأَسَدِيُّ): «ز»: «بتحريك السين»، وقال «ك»: «(الأَسدِيُّ): بِسُكُونِ السين الْمُهْمَلَةِ، وحكى الغساني: «الأزدي» بالزاي بدل السين».

(ابْنُ طَهْمَانَ): بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الهاء. (زِيَادٍ): بِكَسْرِ الزاي، وَخِفَّةِ التَّحْتانِيَّةِ.

(مِنْ تَمْرِهِ): «ك»: «فإن قلتَ: ما الفرق بينه وبين ما قال أولًا «بتمره»؟ قلتُ: في الأول ذكر المجيء به، وفي الثاني ذكر المجيء منه، فهما متلازمان وإن تغايرا مفهومًا».

(كَوْمًا): «ك»: «بِضَمِّ الكاف، وفي بعضها بِفَتْحِها، وفي بعضها: «كوم» بالرفع»، وقال «ز»: «(كَوْمًا): كذا بالنصب، تقديره: حتى يصير التمر عنده كومًا، ويروى بالرفع أيضًا، والكوم: القطعة العظيمة من الشيء»، انتهى. والرفع على أنه اسم (يَصِيرَ)، والنصب على حذفه. (أَحَدُهُمَا): هو الحسن. (فَجَعَلَهَا): أي: الثمرة، وفي بعضها: «جعله» أي: المأخوذ.

(أَمَا عَلِمْتَ): وفي بعضها بدون همزة الاستفهام، لكنها مقدرة. (آلَ مُحَمَّدٍ): هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب عند الشافعي، وبنو هاشم فقط عند أبي حنيفة ومالك، وقريش كلها عند بعضهم. (الصَّدَقَةَ): «ك»: «ظاهره يعم الفرض والنفل، لكن السياق يخصصها بالفريضة ...»، إلى أن قال: «والأصح أن الزكاة فقط حرام عليهم».

* * *

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٥٨- باب: مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ، وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ العُشْرُ أَوِ الصَّدَقَةُ فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا». فَلَمْ يَحْظُرِ البَيْعَ بَعْدَ الصَّلَاحِ عَلَى أَحَدٍ، وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ.

١٤٨٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا. وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: «حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ».

[خ: ٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩، م: ١٥٣٤، والبيوع ٥١، ٥٧].

١٤٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا.

[خ: ٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٣٨١، ٢٣٤٠، ٢٦٣٢، م: ١٥٣٦، والبيوع ٨١، ١٠٣].

«ك»: «فإن قلتَ: لا يجب في نفس النخل والأرض صدقة، فلم ذكرهما؟ قلتُ: المراد: النخل التي عليها الثمار، والأرض التي فيها الزرع، وبيعا معًا». (أَوِ الصَّدَقَةُ): أي: الفريضة.

(حَتَّى يَبْدُوَ): «ز»: «بالنصب، وخطَّأ النووي[1] من كتب بعد الواو ألفًا، وأجازه غيره على ضعف»، وقال «ك»: «(يَبْدُوَ) أي: يظهر، وهو بلا همز، والمراد: بيع الثمرة [دون][2] النخلة؛ لجواز بيعها معها قبل بدو الصلاح إجماعًا».

(فَلَمْ يَحْظُرِ): «ك»: «بِضَمِّ الظاء، هو كلام البخاري، أي: لم يُحرِّم رسول الله ﷺ

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٠/١٧٨).
(٢) في (أ): «بدون».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

[البيع][1] بعد البدو على أحد، سواء وجب عليه الزكاة أم لا، وكأن لفظ (لَمْ يَخُصَّ...) إلخ، تفسيره». (وَكَانَ): «ك»: «فاعله إما رسول الله، وإما ابن عمر، وإما ابن دينار».

(عَاهَتُهُ): أي: آفته، بأن يتلون بالاحمرار أو الاصفرار، أو نحو ذلك.

* * *

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. قَالَ: «حَتَّى تَحْمَارَّ».

[٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٢٠٨، م: ١٥٥٥ بزيادة].

[(تُزْهِيَ)][2] بِضَمِّ أوله، أي: يتلون، وتفسيره بلفظ: (تَحْمَارَّ) على سبيل التمثيل؛ إذ حكم الاصفرار والاسوداد أيضًا كذلك، «قال ابن الأعرابي: يُقال: زها النخل، إذا ظهرت ثمرته، وأزهى: إذا احمر أو اصفر. وقال الأصمعي: لا يُقال: أزهى، إنما يقال: زها»[3].

٥٩ - باب: هَلْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ صَدَقَتَهُ؟

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى الْمُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشِّرَاءِ، وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ.

١٤٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كَانَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ

---

(١) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

(٢) كذا في روايات الصحيح، وفي (أ) و(ب): «يزهي».

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٧٨/١٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ الله، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ، إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً. [خ: ٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٠٢، م: ١٦٢١].

(فَاسْتَأْمَرَهُ): أي: استشاره.

* * *

١٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ الله، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». [خ: ٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣، م: ١٦٢٠].

(فَأَضَاعَهُ): أي: لم يكن يعرف قدره، فكان بيعه بالوكس. (لَا تَشْتَرِهِ): في بعضها: «لا تشتريه» بإشباع كسرة الراء بالياء. [«د»][1]: «ظاهر النهي التحريم، أكثر العلماء -منهم مالك والشافعي-: أن شراء الرجل صدقته مكروه». (كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ): تشبيه في التحريم، أو في الاستقذار.

٦٠ - باب: مَا يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ

١٤٩١ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: أَخَذَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ،

---

(١) هذا هو الصواب، وفي (ب): «ك»، وليست في (أ).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كِخٍ كِخٍ» لِيَطْرَحَهَا. ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟»
[خ: ١٤٧٥، م: ١٠٦٩].

(الحَسَنُ): سبط رسول الله ﷺ، كان شبيهًا به ﷺ، وخرج من ماله كله مرتين، وكان غاية في الورع حتى ترك الدنيا والخلافة لله، مكث في الخلافة سبعة أشهر، فترك الأمر لمعاوية، فظهر معجزة سيدنا رسول الله ﷺ، حيث قال: «إِنَّ ابْنِي هَـٰذَا سَيِّدٌ، لَعَلَّ اللهَ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[1]، ولد سنة ثلاث، ومات سنة خمسين.

(كِخٍ): بِفَتْحِ الكاف وَكَسْرِها، وَتَسْكِينِ الخاء، ويجوز كَسْرُها مع التنوين وعدمه، كلمة تُقال لردع الصبي عند مناولة ما يستقذر، عربية، وقيل: فارسية، والثانية تأكيد للأولى.

(أَمَا شَعَرْتَ): [«ك»][2]: «هذه اللفظة تُقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه، وإن لم يكن المخاطب عالِمًا به، أي: كيف خفي عليكم مع ظهور تحريمه، وهذا أبلغ في الزجر عنه بقوله: لا تفعله. والحكمة في تحريمها عليهم: إما أنها مطهرة للملاك ولأموالهم، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فهي كغسالة الأوساخ، وآل محمد منزهون عن أوساخ الناس وغسالاتهم، وإما أن أخذها مذلة، واليد السفلى، ولا يليق بهم الذل والافتقار إلى غير الله، ولهم اليد العليا ...». إلى أن قال: «قال الطحاوي[3]: قال أبو حنيفة: الصدقة فرضًا أو نفلًا حلال لهم؛ لأنها كانت محرمة من أجل أن لهم الخمس من ذوي القربى، فلما انقطع عنهم ذلك بموت رسول

---

(١) سيأتي في كتاب الصلح، باب: قول النبي للحسن بن علي -رضي الله عنهما-: «ابن ابني هذا سيد» (٢٧٠٤).
(٢) زيادة يقتضيها السياق.
(٣) معالم السنن (٢/١٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الله ﷺ حل بذلك لهم ما كان حرامًا عليهم. وقال صاحباه: يحرم عليهم كلاهما».

٦١- باب: الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٩٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُاللهِ بْنُ عَبْدِاللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا».

[خ: ٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢، م: ٣٦٣].

(ابْنُ عُفَيْرٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الفاء. (مَوْلَاةٌ): أي: عتيقة، وهو مرفوع بأنه مفعول ما لم يسم فاعله للإعطاء.

(لِمَيْمُونَةَ): صفة لـ (مَوْلَاةٌ)، (مِنَ الصَّدَقَةِ): متعلق بـ «أعطيت»، أو صفة لـ (شاة).

* * *

١٤٩٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ، وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [خ: ٤٥٦، م: ١٠٧٥، ١٥٠٤ (٦)].

(بَرِيرَةَ): بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، وَكَسْرِ الراء الأولى. (مَوَالِيهَا): أي: ساداتها. (تُصُدِّقَ): بلفظ المجهول.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٦٢- باب: إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

١٤٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا».

[خ: ١٤٤٦، م: ١٠٧٦].

(تَحَوَّلَتِ): لأبي ذر: «حولت» بضمِّ أوله. (إِلَّا شَيْءٌ): «ك»: «فإن قلتَ: ما المستثنى منه؟ قلتُ: محذوف، وهو اسم «لا» التي لنفي الجنس، أي: لا شيء إلا شيء كذا».

(نُسَيْبَةُ): بِضَمِّ النون، وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ على الأصح، وهي اسم أم عطية المذكورة. (الَّتِي بَعَثْتَ): «ك»: «بلفظ الخطاب»، وقال «س»: «(الَّتِي بَعَثَتْ) بِفَتْحِ آخره».

(مَحِلَّهَا): «ك»: «بِكَسْرِ الحاء، من حل إذا وجب، قال الزمخشري[1] في ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]: أي: مكانه الذي يحل فيه، أي: يجب نحره فيه»، وقال «س»: «(مَحِلَّهَا): بِفَتْحِ الحاء، أي: إنها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها، انتقلت عن حكم الصدقة، فحلت محل [الهدية][2]».

* * *

١٤٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ

---

(١) الكشاف (١/٢٦٧).

(٢) كذا في «التوشيح» للسيوطي، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «الهدي».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[خ: ٢٥٧٧، م: ١٠٧٤].

(وَكِيعٌ): بِفَتْحِ الواو، وَكَسْرِ الكاف، وإهمال العين. «ك»: «ابن بطال[1]: اتفقوا على أن أزواجه ﷺ لا تدخل في آله الذين تحرم عليهم الصدقة، ومواليهم أحرى بذلك».

٦٣- باب: أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا

١٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ». [خ: ١٣٩٥، م: ١٩].

(ابْنِ صَيْفِيٍّ): منسوب إلى ضد الشتاء. (أَبِي مَعْبَدٍ): بِفَتْحِ الميم، وَسُكُونِ المُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ المُوَحَّدَةِ.

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٥٤٣، ٥٤٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(أَهْلَ كِتَابٍ): بدل لا صفة، وقيد بهم، وفي أهل اليمن أهل الذمة وغيرهم من المشركين تغليبًا لهم. (أَطَاعُوا): انقادوا. (إِيَّاكَ): تحذير. (كَرَائِمَ): بالنصب: نفائس.

(اتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ): أي: تجنب الظلم؛ لئلا يدعو عليك المظلوم. (حِجَابٌ): أي: ليس لها صارف يصرفها، ولا مانع، ولأحمد[1] من حديث أبي هريرة: «دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجرًا ففجوره على نفسه».

٦٤- باب: صَلاَةِ الإِمَامِ، وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ

وَقَوْلِـــهِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

١٤٩٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلاَنٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

[خ: ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩، م: ١٠٧٨].

(أَوْفَى): بِفَتْحِ الهَمْزَةِ، وَسُكُونِ الواو، وَفَتْحِ الفاء، وبالمقصورة. (صَلِّ): أي: ترحم عليهم واغفر؛ إذ الصلاة من الله مغفرة، ومن غيره استغفار، وهذا كان من رسول الله ﷺ امتثالًا لقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، أي: استغفر لهم، ولا يحسن لغيره ﷺ أن يقول: اللهم صلِّ على فلان، إلا على رسول الله ﷺ، وقال أصحابنا: لا يصلي على غير الأنبياء إلا تبعًا، كما أن «عز وجل» مخصوص بالله، وكما لا يُقال: محمد عز وجل، وإن كان عزيزًا جليلًا، [و][2] لا يُقال: أبو بكر ﷺ، وإن صح المعنى،

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٢/٣٦٧).

(٢) من «الكواكب الدراري» للكرماني فقط.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

واختلفوا فيه: هل هو حرام، أو مكروه، أو أدب؟ على ثلاثة أوجه، الأصح الأول.

(آلِ أَبِي أَوْفَى) يعني: أبا أوفى نفسه؛ لأن الآل يُطلق على ذات الإنسان نفسه، كقوله: «من مزامير آل داود»، وقيل: لا يُقال ذلك إلا في حق الرجل الجليل القدر. واسم أبي أوفى: علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي.

٦٥ - باب: مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ البَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا-: لَيْسَ العَنْبَرُ بِرِكَازٍ، هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ البَحْرُ. وَقَالَ الحَسَنُ فِي العَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الخُمُسُ؛ فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرِّكَازِ الخُمُسَ لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي المَاءِ.

١٤٩٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ فَخَرَجَ فِي البَحْرِ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً، فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَرَمَى بِهَا فِي البَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَإِذَا بِالخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا -فَذَكَرَ الحَدِيثَ- فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ المَالَ».

[خ: ٢٠٦٣، ٢٢٩١، ٢٤٠٤، ٢٤٣٠، ٢٧٣٤، ٦٢٦١].

(العَنْبَرُ): بِسُكُونِ النون، وَفَتْحِ المُوَحَّدَةِ: ضرب من الطيب. (دَسَرَهُ): بِفَتْحِ السين المُهْمَلَةِ، أي: دفعه ورماه إلى شاطئه، والظاهر أنه زبد البحر، وقيل: هو روث دابة بحرية، وقيل: إنه شيء ينبت في قعر البحر، فيأكله بعض دواب البحر، فإذا امتلأت منه قذفته رجيعًا. وقال ابن سينا(١): «هو [نبع](٢) عين في البحر».

---

(١) القانون في الطب (٦١٣/١، ٦١٤)، وابن سينا: هو أبو علي الحسين بن عبدالله بن الحسن بن علي البلخي ثم البخاري، صاحب التصانيف في الطب والفلسفة والمنطق، (ت٤٢٨). يُنظر: وفيات الأعيان (١٥٧/٢).

(٢) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (أ) و(ب): «نبت».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(إِنَّمَا جَعَلَ): كلام البخاري، رد لقول الحسن. (رَبِيعَةَ): بِفَتْحِ الراء. (هُرْمُزَ): بِضَمِّ الهاء والميم، وَسُكُونِ الراء بينهما. (فَذَكَرَ الحَدِيثَ): أي: بتمامه، وسيجيء في «كتاب الحوالات».

وفي الحديث فوائد، منها: أن الله تعالى متكفل بعون من أراد أداء الأمانة، وجواز ركوب البحر بأموال الناس والتجارة.

٦٦- باب: فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ

وَقَالَ مَالِكٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ: الرِّكَازُ: دِفْنُ الجَاهِلِيَّةِ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الخُمُسُ، وَلَيْسَ المَعْدِنُ بِرِكَازٍ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِي المَعْدِنِ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ». وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالعَزِيزِ مِنَ المَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً.

وَقَالَ الحَسَنُ: مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الحَرْبِ فَفِيهِ الخُمُسُ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السِّلْمِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ وَجَدْتَ اللُّقَطَةَ فِي أَرْضِ العَدُوِّ فَعَرِّفْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ العَدُوِّ فَفِيهَا الخُمُسُ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: المَعْدِنُ رِكَازٌ، مِثْلُ دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: أَرْكَزَ المَعْدِنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، قِيلَ لَهُ: قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ شَيْءٌ أَوْ رَبِحَ رِبْحًا كَثِيرًا أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ: أَرْكَزْتَ. ثُمَّ نَاقَضَ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلَا يُؤَدِّيَ الخُمُسَ.

(ابْنُ إِدْرِيسَ): «هو الإمام الشافعي رضي الله عنه وعنَّا»، قاله «ز»، وقال «د»: «وفي شرح السفاقسي: وقيل: إنه عبدالله بن إدريس الأودي، وهو أشبه، وهو كوفي». (الرِّكَازُ): هو المال المدفون تحت الأرض. الدفن: «ز»: «بِكَسْرِ الدال، وَسُكُونِ الفاء: الشيء المدفون، وهو دفين ومدفون، وفِعْل يجيء بمعنى مفعول، كالذِّبْح والطِّعْن، وأما بِفَتْحِها فهو المصدر، وليس هو المراد هنا». «د»: «بل يصح الفتح على أن يكون مصدرًا أريد به المفعول، مثل: الدرهم ضرب الأمير».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(خَمْسَةً): أي: خمسة دراهم، وهو ربع العشر. (السِّلْمِ): بِكَسْرِ السين، وَسُكُونِ اللام: الصلح.

(اللُّقَطَةَ): بِفَتْحِ القاف، وَسُكُونِها، لكن القياس أن يقال بالفتح للّاقط، وبِالسُّكُونِ للملقوط، وإن كانت اللقطة من مال العدو فلا يحتاج إلى التعريف، بل يملكها، ويجب فيها الخمس، ولا يكون لها حكم اللقطة، بخلاف ما كانت في أرض العدو المحتملة لكونها للمسلمين.

(بَعْضُ النَّاسِ): قيل: أراد به أبا حنيفة ﷺ، ومذهبه أنه يجب في المعدن أيضًا الخمس. (أَرْكَزَ): بلفظ معروف الماضي، و(أَرْكَزْتَ): بلفظ الخطاب، أي: فيلزم عليه أن يقول: إن الموهوب والربح والثمن كل واحد منهم ركاز، ويوجب فيه أيضًا الخمس، وهو خلاف الإجماع على أنه لا خمس فيه، بل ربع العشر، وإن كان يقال فيه: أركز، فاختلف الحكم وإن اتفقت التسمية.

(ثُمَّ نَاقَضَ): هذا إلزام آخر، ووجه المناقضة: أنه قال أولًا: المعدن يجب فيه الخمس؛ لأنه ركاز، وقال ثانيًا: له أن لا يؤدي الخمس في الركاز، وهو متناول للمعدن. (يَكْتُمَهُ): أي: عن السعي حتى لا يطالبه به.

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

[خ: ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣، م: ١٧١٠].

(وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ): بِفَتْحِ اللام عطف على (سَعِيدٍ). (الْعَجْمَاءُ): البهيمة، سميت عجماء لأنها لا تتكلم، (جُبَارٌ): بِضَمِّ الجيم، وَخِفَّةِ الْمُوَحَّدَةِ: [الهدر][1]، ولا بد من

---

(١) كذا في «الكواكب الدراري»، وهو الصواب، وفي (ب): «أهدر»، وليست في (أ).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

تقدير مضاف، ليصح ربط الخبر بالمبتدإ، نحو فعل العجماء جبار، أي: هدر، يعني: أن البهيمة المنفلتة من صاحبها إذا صدمت إنسانًا فأهلكته، أو أتلفت مالًا، فإن ذلك كله هدر، لا يلزم فيها على مالكها غرامة، وإن كان معها صاحبها ضمن جنايتها.

وأما مسألة البئر، فيؤوّل بوجهين: بأن يحفر الرجل بأرض فلاة للمارة فيسقط فيها إنسان فيهلك، وبأن يستأجر [الرجل][1] من يحفر له البئر في ملكه فينهار عليه، فإنه لا يلزمه شيء [في][2] ذلك، وكذلك المعدن، وهو أن الأجراء في استخراج ما في بطن الأرض لو انهار عليهم المعدن لا يكون على المستأجر غرامة.

٦٧- باب: قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الإِمَامِ

١٥٠٠- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ.

[خ: ٩٢٥، م: ١٨٣٢ مطولًا].

(الْمُصَدِّقِينَ): بلفظ الفاعل.

(أَبِي حُمَيْدٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ، (السَّاعِدِيِّ): بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، الأسدي بِفَتْحِ الهَمْزَةِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ.

(رَجُلًا مِنَ الأَسْدِ): بِسُكُونِ السين، هم الأزد، والسين والزاي يتعاقبان. (بَنِي سُلَيْمٍ): بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ اللام، وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ.

---

(١) في (أ): «الإنسان».

(٢) في (أ): «من».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ): بِضَمِّ اللام، وَسُكُونِ الفَوْقانِيَّةِ، وَبِالمُوَحَّدَةِ، وياء النسبة: عبدالله، وقيل في ضبطه غير ذلك.

٦٨- باب: اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ

١٥٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالحَرَّةِ يَعَضُّونَ الحِجَارَةَ.

تَابَعَهُ أَبُو قِلَابَةَ، وَحُمَيْدٌ، وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ. [خ: ٢٣٣].

(عُرَيْنَةَ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَفَتْحِ الراء، وَسُكُونِ التَّحْتانِيَّةِ، وبالنون: قبيلة.

(اجْتَوَوْا): «ك»: «بلفظ افتعلوا بالجيم، يقال: اجتويت البلد، إذا كرهت المقام فيه»، وقال «ز»: «(اجْتَوَوْا): أصابهم الجوى، وهو المرض، فكرهوا المقام بها».

(الرَّاعِيَ): اسمه يسار، (وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ): أي: ساقوا الإبل.

(سَمَرَ): «ز»: «بِتَخْفِيفِ الميم، أي: حمى مسامير الحديد، ثم جعلت في العين، وأما السَّمْل باللام، فهو أن تُفقأ».

(الحَرَّةِ): بِفَتْحِ الحاء المُهْمَلَةِ: أرض ذات حجارة سود، كأنها أحرقت بالنار.

(قِلَابَةَ): بِكَسْرِ القاف، وَخِفَّةِ اللام. (حُمَيْدٌ): بِضَمِّ المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ التَّحتانِيَّة.

٦٩- باب: وَسْمِ الإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ

١٥٠٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِعَبْدِالله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ المِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الصَّدَقَةِ. [خ: ٥٤٧٠، ٥٥٤٢، ٥٨٢٤، م: ٢١١٩].

(الْمُنْذِرِ): بلفظ الفاعل. (الوَلِيدُ): بِفَتْحِ الواو. (بِعَبْدِالله): هو أخو أنس لأمه. (لِيُحَنِّكَهُ): التحنيك: أن يمضغ التمرة ويجعلها في فم الصبي، ويحك بها في حنكه بسبابته، حتى تتحلل في حلقه، والحنك: أعلى داخل الفم. (فَوَافَيْتُهُ): الموافاة: الإتيان، يقال: وافيته، أتيته.

(المِيسَمُ): بميم مَكْسُورَةٍ: حديدة يوسم بها إبل الصدقة، وتكون علامة لها حتى تتميز من الأموال المملوكة، ولا يسم في الوجه لنهيه ﷺ عنه. وفيه -أي الحديث-: أن الطفل يقصد به أهل الفضل والصلاح ليحنكوه، ويدعوا له، وتلك كانت عادتهم في زمنه ﷺ، تبركًا بريقه الشريف ويده ودعائه ﷺ.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ

٧٠- باب: فَرْضِ صَدَقَةِ الفِطْرِ

وَرَأَى أَبُو العَالِيَةِ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ سِيرِينَ صَدَقَةَ الفِطْرِ فَرِيضَةً.

١٥٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [خ: ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢، م: ٩٨٤، ٩٨٦].

(رَأَى): وفي بعضها: «روي» بالواو. (ابْنُ سِيرِينَ): غير منصرف للعلمية والعجمة. (ابْنِ السَّكَنِ): بِالْمُهْمَلَةِ والكاف المفتوحتين، وبالنون. (صَاعًا): مفعول ثانٍ. (إِلَى الصَّلَاةِ): أي: صلاة عيد الفطر.

٧١- باب: صَدَقَةُ الفِطْرِ عَلَى العَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ

١٥٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ.

[خ: ١٥٠٤، م: ٩٨٤ بغير هذه الطريق، ٩٨٦].

«ك»: «فإن قلتَ: العبد لا يملك المال، فكيف يجب عليه شيء؟ قلتُ: أوجب طائفة على نفس العبد وعلى السيد تمكينه من كسبها، كتمكينه من صلاة الفرض،

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

والجمهور: على سيده عنه، ثم افترقوا فرقتين، فقال طائفة: على السيد ابتداء، وكلمة (عَلَى): بمعنى «عن»، وحروف الجر يقوم بعضها مقام بعض.

وقال [آخرون][1]: يجب على العبد، ثم يحملها عنه سيده، فكلمة الاستعلاء جارية على ظاهرها».

٧٢- باب: صَدَقَةُ الفِطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ

١٥٠٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

[خ: ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠، م: ٩٨٥ مطولًا].

(قَبِيصَةُ): بِفَتْحِ القاف، وَكَسْرِ المُوَحَّدَةِ، وبإهمال الصاد. (عِيَاضٍ): بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ، وَخِفَّةِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَبِالمُعْجَمَةِ، ابن أبي سرح بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الراء، وبِالمُهْمَلَةِ. (الصَّدَقَةَ): اللام للعهد عن صدقة الفطر.

٧٣- باب: صَدَقَةُ الفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ

١٥٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ العَامِرِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. [خ: ١٥٠٥، م: ٩٨٥].

(صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ): «ك»: «وفي بعضها: «صَاعًا» بالنصب على أنه خبر «كان» محذوفًا، أو هو مذكور على سبيل الحكاية مما في لفظ الحديث». (العَامِرِيِّ): بِالمُهْمَلَةِ.

---

(١) في (أ): «قوم».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٧٤- باب: صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ

١٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ عَبْدُاللهِ ﷺ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ.

[خ: ١٥٠٣، م: ٩٨٤، ٩٨٦ بغير هذه الطريق].

(النَّاسُ): أي: معاوية ﷺ. (عِدْلَهُ): بِفَتْحِ العين، وفي بعضها بِكَسْرِها، «قال الأخفش: العدل بِالكَسْرِ: المثل، وَبِالفَتْحِ: مصدر عدلته بهذا. وقال الفراء: بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه، وَبِالكَسْرِ المثل»[1].

٧٥- باب: صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَكِيمٍ العَدَنِيَّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ: أُرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ. [خ: ١٥٠٥، م: ٩٨٥ بزيادة].

(ابْنُ مُنِيرٍ): بِضَمِّ الميم، وَكَسْرِ النون، وبالراء. (يَزِيدَ): بالزاي، ابن أبي حكيم بِفَتْحِ المُهْمَلَةِ، (العَدَنِيَّ): بِمُهْمَلَتَيْنِ مفتوحتين، ونون.

(السَّمْرَاءُ): [القمح الشامي][2]. (أُرَى): بِضَمِّ الهَمْزَةِ. (مِنْ هَذَا): أي: من هذا

---

(١) يُنظر: عمدة القاري (١١٦/٩).

(٢) في (أ): «قمح الشام».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الحَب. (يَعْدِلُ مُدَّيْنِ): من سائر الحبوب.

٧٦- باب: الصَّدَقَةِ قَبْلَ العِيدِ

١٥٠٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [خ: ١٥٠٣، م: ٩٨٦، و٩٨٤ بغير هذه الطريق].

(حفص) بِمُهْمَلَتَيْنِ، وفاء. (مَيْسَرَةَ): ضد ميمنة.

* * *

١٥١٠ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِالله بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ. [خ: ١٥٠٥، م: ٩٨٥ باختلاف].

(أَبُو عُمَرَ): بدون واو. (مُعَاذُ): بِضَمِّ الميم. (فَضَالَةَ): بِفَتْحِ الفاء، وَخِفَّةِ المُعْجَمَةِ. (وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ): «ز»: «برفع الأول، ونصب الثاني، وعكسه، وكذا الوجهان في المعطوفات البواقي».

٧٧- باب: صَدَقَةُ الفِطْرِ عَلَى الحُرِّ وَالمَمْلُوكِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي المَمْلُوكِينَ لِلتِّجَارَةِ: يُزَكَّى فِي التِّجَارَةِ، وَيُزَكَّى فِي الفِطْرِ.

١٥١١ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ -أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ- عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ، فَأَعْطَى شَعِيرًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُعْطِي عَنْ بَنِيَّ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا- يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

[خ: ١٥٠٣، م: ٩٨٤ مختصرًا، ٩٨٦ بغير هذه الطريق].

(فِي المَمْلُوكِينَ): «ز»: «بِكَسْرِ الكاف». (يُزَكَّى) أي: يؤدي الزكاة عن مملوك التجارة من جهتين، ففي رأس الحول [تجب][1] زكاة قيمته، وفي ليلة الفطر زكاة بدنه.

(النَّاسُ): أي: معاوية ﷺ، فإن قلتَ: التخصيص به خلاف الظاهر، فيكون المراد به الصحابة، فيصير إجماعًا سكوتيًّا؟ قلتُ: الأصل في اللام أن تكون للجنس الصادق على القليل والكثير، والاستغراق مجاز، ثم إن الاستغراق مرجوح؛ لأنه على تقدير واحد، وعدمه على التقديرين الجنس والعهد، فعدم الإجماع هو الراجح.

ثم الأصح أن الإجماع السكوتي ليس بحجة مع أن مسلمًا ذكر في «صحيحه»[2]: أن أبا سعيد قال: «فأخذ الناس بذلك، وأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدًا»، وقال النووي[3]: [كيف][4] يكون ذلك حجة، وخالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة، وأعلم بأحوال الرسول ﷺ».

(فَأَعْوَزَ): «ز»: «أي: فقدوه فلم يجدوه»، وقال «ك»: «(فَأَعْوَزَ) بلفظ المعروف والمجهول، يُقال: أعوزه الشيء، إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه، وعوز الشيء: إذا

---

(١) في (ب): «يجب».
(٢) برقم (٩٨٥).
(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦١/٧).
(٤) في (ب): «فكيف».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لم يوجد، وأعوز، أي: افتقر»، ثم قال: «قال التيمي: لفظ «أعوز من التمر» معناه: أعوزهم التمر، أي: (مِنَ) زائدة».

(إِنْ كَانَ): «س»: «بِالكَسْرِ، مُخَفَّفَةٌ من الثقيلة»، وقال «ك»: «روي (إِنْ) بِكَسْرِ الهَمْزَةِ وَبِفَتْحِها، فما وجهها إذ شرط المُخَفَّفَةِ المَكْسُورَةِ اللام، وشرط المَفْتُوحَةِ «قد» ونحوه؟ قلتُ: [تكون][1] اللام أو «قد» مقدرة، أو «أن» مصدرية، و(كَانَ) زائدة».

(بَنِيَّ): «س»: «زاد الصغاني: قال أبو عبدالله: يعني بني نافع». (يُعْطُونَ): بلفظ المجهول والمعروف.

٧٨- باب: صَدَقَةُ الفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ

١٥١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِاللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ. [خ: ١٥٠٣، م: ٩٨٤، ٩٨٦ بغير هذه الطريق].

(عَلَى الصَّغِيرِ) أي: على وليه من مال الطفل إن كان موسرًا، وإلا فعلى من عليه نفقته. هذا آخر كتاب الزكاة، وصلى الله على خير أهل السموات والأرضين، وسائر النبيين، وآل كلٍّ، وصحبه أجمعين.

(١) في (أ): «يكون».

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com



فهـرس الموضوعـات

الموضـوع | الصفحة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الموضوع	الصفحة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الموضوع | الصفحة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الموضوع | الصفحة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الموضوع	الصفحة
٢١- باب: رَفعِ النَّاسِ أَيدِيَهُمْ مَعَ الإِمَامِ فِي الإِستِسْقَاءِ	١٤١
٢٢- باب: رَفعِ الإِمَامِ يَدَهُ فِي الإِسْتِسْقَاءِ	١٤٢
٢٣- باب: مَا يُقَالُ إِذَا أَمطَرَتْ	١٤٢
٢٤- باب: مَنْ تَمَطَّرَ فِي المَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ	١٤٣
٢٥- باب: إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ	١٤٤
٢٦- باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ نُصِرْتُ بِالصَّبَا	١٤٥
٢٧- باب: مَا قِيلَ فِي الزَّلاَزِلِ وَالآيَاتِ	١٤٥
٢٨- باب: قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾	١٤٧
٢٩- باب: لاَ يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ المَطَرُ إِلَّا الله	١٤٨
١٦- كتاب الكسوف	١٤٩
١- باب: الصَّلاَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ	١٤٩
٢- باب: الصَّدَقَةِ فِي الكُسُوفِ	١٥٢
٣- باب: النِّدَاءِ بِـ(الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ) فِي الكُسُوفِ	١٥٤
٤- باب: خُطْبَةِ الإِمَامِ فِي الكُسُوفِ	١٥٥
٥- باب: هَلْ يَقُولُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ؟	١٥٦
٦- باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُخَوِّفُ الله عِبَادَهُ بِالكُسُوفِ»	١٥٦
٧- باب: التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ فِي الكُسُوفِ	١٥٧
٨- باب: طُولِ السُّجُودِ فِي الكُسُوفِ	١٥٨
٩- باب: صَلاَةِ الكُسُوفِ جَمَاعَةً	١٥٩
١٠- باب: صَلاَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الكُسُوفِ	١٦٢
١١- باب: مَنْ أَحَبَّ العَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ	١٦٢
١٢- باب: صَلاَةِ الكُسُوفِ فِي المَسْجِدِ	١٦٣
١٣- باب: لاَ تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ	١٦٣

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الموضوع	الصفحة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الموضوع | الصفحة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الموضوع	الصفحة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الموضوع	الصفحة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الموضوع	الصفحة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الموضوع | الصفحة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الموضوع	الصفحة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الموضوع | الصفحة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar